المنهاج

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى (٦٧٦ هـ)

حققه وعلق عليه

مَاجد الحموي

المجلد الأول

دار ابن حزم

المنهاج

١

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهاج

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى (٦٧٦هـ)

حققه وعلق عليه

مَاجد الحموي

المجلد الأول

دار ابن حزم

الطَّبعَةُ الأولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



ISBN: 978-9959-858-50-4

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com




الإمام النووي، وكتابه المنهاج

هو شيخ الإسلام الإمام العلامة الفقيه المحدِّث أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي الشافعي، ولد في المحرّم سنة ٦٣١هـ في قرية (نوى) من أرض حوران جنوب دمشق، وإليها نِسْبته.

كانت نشأته الأولى في (نوى)، وتولى والده رعايته وتأديبه، فحضّه منذ الصغر على طلب العلم لما لاحظ فيه من النجابة والذكاء، رآه الشيخ ياسين بن يوسف المرّاكشي وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم وهو يهربُ منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال؛ فأتى معلِّمَه، وأوصى به، وقال له: يرجى أن يكون هٰذا أعلمَ أهل زمانه وأزهدَهم، فذَكر ذلك لوالده (وكان قد وضعه في دُكّان، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن) فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلُم، ثم قدم به إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ (وكان عمره تسع عشرة سنة) ليتابع تحصيله العلمي، فقد كانت دمشق إذ ذاك موئل العلماء، فسكن المدرسة الرّواحية (وكانت لَصيقةَ الجامع الأموي من جهة بابه الشرقي)، وأقبل

على طلب العلم بنَهَم وشَغَف وهمّة لا تعرف الكلل ولا الملل، وبقي نحو سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، ويتبلّغ بشيء من القوْت يسير، وحَفِظَ (التنبيه) للشيرازي في نحو أربعة أشهر ونِصف، ثم حفظ ربع العبادات من (المهذّب) في باقي السنَة.

لزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على العلماء: درسين في (الوسيط) للغزالي، وثالثًا في (صحيح مسلم)، ودرسًا في (إصلاح المنطق) لابن السِّكِّيت في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في (اللُّمع) لابن جِنّي في النحو، ودرسًا في أصول الفقه: تارة في (اللُّمَع) للشيرازي، وتارة في (المنتَخب) للفخر الرازي، ودرسًا في (الكمال في أسماء الرجال) للمقدسي، ودرسًا في أصول الدين في (الإرشاد) لإمام الحرمين، وكان يعلّق على هذه الكتب ما تحتاجه من شرح مشكِل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة.

وما كان ينام من الليل إلا أقلّه، وإذا غلبه النوم استند لحظة ثم انتبه، وكان يُضرَب به المثل في ضبط أوقاته (إذا زاره أحد لا يزيده على السلام وجواب ما لا بدّ من مسألة علم، فإن جلس عنده دفع إليه كتابًا ينظر فيه لئلا يشغله)، واستمر على ذلك ستّ سنين.

حجّ مع والده حِجَة الإسلام سنة ٦٥١هـ فَحُمَّ من أول ليلة خرجوا بها من (نوى) إلى يوم عرفة، فما تأوّه، ولا تضجّر.

وكان رضي الله عنه حاضر البديهة، تنثال عليه المعاني في وقت الحاجة إليها، وكان يتعمّق في المسائل العلميّة، ولا يقلّد قول غيره فيها إلا بعد التحقّق من صحة دليله.

ويُعدّ الإمام النووي من كبار الحافظين لمذهب الشافعي، العارفين بأدلّته، وهو محرّره ومهذّبه ومنقّحه ومرتّبه، وقد يجنح أحيانًا إلى مخالفة إمامه، أو يرجّح قولاً من أقواله إذا ظهر له دليل في ذلك.

وكان رأسًا في الزهد، قدوةً في الورع، يتقلّل من الدنيا، ويُعرض عن مفاتنها، ولا يتناول منها إلا ما يقيم أوَده، فكان صائم الدهر لا يأكل إلا أَكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العِشاء، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السَّحَر، ولا يجمع بين أُدمين، وكان طعامه جِلف الخبز بأيسر إدام، ولباسه ثوب خام، وكان يتقوَت مما يأتي من بلده من عند أبويه من كعك وتين، ويأبى أن يأكل من فواكه دمشق لما في ضِياعها من الشبهة (فإنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحَجْر، والنُّظَّارُ لا يعملون بالمصلحة)، وكان لا يَقبل من أحد عطاء إلا ممن تحقّق دينه ومعرفته، ولم يكن تلميذًا له.

ولما تولّى رحمه الله تعالى مشيخة دار الحديث الأشرفية (وهي في دمشق جوار باب القلعة الشرقي، غربيّ العصرونيّة) بعد شيخه أبي شامة سنة ٦٦٥هـ امتنع من أخذ شيء من معلومها حتى توفّي.

وكان رضي الله عنه مراقبًا لله عزَّ وجلَّ في حركاته

وسكناته، وخَطواته وخطراته، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يسدي النصح للعظماء والكبار، ويشتدّ في الإنكار على من يبتدع، ولا يحابي في ذلك أحدًا، كائنًا من كان، أنكر على الملك الظاهر غير مرّة، فكان يقول: أنا لا أخاف إلا من هٰذا النووي، وكان يمتثل جميع ما يأمره به.

• مؤلفاته وتصانيفه:

كتب النووي أكثر من خمسين مصنفًا في الفقه والحديث والمصطلح والتراجم واللغة، بعضها أكمله والبعض الآخر لم يكمله، وكلّها تتميّز بالتحقيق والإتقان، والاستيعاب الشامل، والاستدلال الكامل، والأسلوب السهل الواضح (حتى إن ابن مالك شيخ النحاة المتوفى ٦٧٢هـ كان يشتهي أن يحفظ أحد كتبه لعذوبة ألفاظه، ونصاعة بيانه، لكن عاقه عن ذلك كِبَر سنّه)، كُتب لتصانيفه الذيوع والانتشار، بل إن بعض كتبه مثل (رياض الصالحين) و(الأذكار) يأتي بعد القرآن ذيوعًا وانتشارًا، وكثرة نسخ وطبعات.

وإليك بعض مؤلفاته:

١. الأربعون النووية (مطبوع): جمع فيها أربعين حديثًا عليها مدار الإسلام، وشرَحها شرحًا لطيفًا، وقد التزم في أحاديثه الصحة، وعلى الكتاب شروح كثيرة أجودها (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ.

٢. الإرشاد في مصطلح الحديث (مطبوع): اختصره من (مقدمة ابن الصلاح المتوفىٰ ٦٤٣هـ) المشهورة في علم الحديث.

٣. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ (مطبوع): لا يكاد يخلو منه بيت مسلم، قال فيه مؤلفه: (كتاب لا يستغني عنه متديّن)، ذكر فيه ما ورد من الأذكار والدعوات في اليوم والليلة ومختلف المناسبات، وعليه شرح كبير لابن علّان الصدّيقي المتوفى ١٠٥٧هـ (الحافظ الثاني بعد ابن حجر العسقلاني) سماه (الفتوحات الربَّانيَّة على الأذكار النواوية) في سبعة مجلدات.

٤. الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات (مطبوع).

٥. الأصول والضوابط (مطبوع).

٦. الإيجاز في مناسك الحج (مطبوع).

٧. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (مطبوع): ولابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣هـ حاشية نفيسة عليه. وقد اختصرته في كتابي (دليل الحاج والمعتمر والزائر) وزدت عليه ما يقابله من المذاهب الأخرى، وأضفت إليه الأدعية الواردة في المناسك، مع مخططات للمواقيت والمشاعر والحرمين.

٨. بستان العارفين (مطبوع).

٩. التبيان في آداب حملة القرآن (مطبوع)، ومختصره (مطبوع أيضًا).

١٠. التحرير (شرح ألفاظ التنبيه للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ) (مطبوع).

١١. التحقيق شرح التنبيه (ولم يكمله).

١٢. الترخيص في القيام لأهل الفضل (مطبوع).

١٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في مصطلح الحديث (مطبوع): لخّص فيه كتابه (الإرشاد)، وجمع فيه أمهات من المصطلح، وقد شرح هٰذا الكتاب الحافظ السيوطي المتوفى ٩١١هـ بكتاب سمّاه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، وهو شرح حافل، ضم كثيرًا من نفائس علم المصطلح.

١٤. التنقيح شرح (الوسيط) للغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (ولم يكمله).

١٥. تهذيب الأسماء واللغات (مطبوع): ترجم في الجزء الأول منه من ورد ذكرهم في مختصر المُزَني المتوفى ٢٦٤هـ والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة، ثم شرح في الجزء الثاني الألفاظ الغريبة الموجودة في تلك الكتب الستة، وضبطها ضبطًا متقنًا، وعرّف المواضع والبلاد.

١٦. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام (مطبوع).

١٧. دقائق الروضة (ولم تكمل) وسماها: (الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات).

١٨. رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل: ذَكَر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة (مطبوع).

١٩. رسالة في التوحيد.

٢٠. الروضة (مطبوع) اختصره من الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المتوفى ٦٢٣هـ.

٢١. رياض الصالحين (وعليه شرح دليل الفالحين لابن علان الصديقي المتوفى ١٠٥٧هـ في أربعة مجلدات)، وقد طبعته مشروحًا في جزأين.

٢٢. شرح دقائق المنهاج (مطبوع على هامش المنهاج).

٢٣. شرح صحيح مسلم، وقد سماه (المنهاج) (مطبوع)، وهو شرح استفاد منه العلماء، ولا سيّما الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وهو آخر ما ألف النووي.

٢٤. عمدة الطالب النبيه في تصحيح التنبيه للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ (مطبوع بهامش التنبيه).

٢٥. المبهَمات (اختصر فيها كتاب الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ).

٢٦. المجموع شرح المهذّب للشيرازي، وصل فيه في المجلد التاسع إلى أثناء كتاب الربا، فعاجلته المنيّة دون إكماله، فأكمله من بعده الإمام السبكي إلى باب المرابحة في ثلاثة أجزاء أخرى حيث وافته المنيّة أيضًا، فقام بإتمامه محمد نجيب المطيعي في ثمانية أجزاء، فبلغ الكتاب عشرين مجلدًا

سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذّبة سهلة، جامعة لعيون المسائل ومذاهب العلماء، مع بيان صحة الحديث من سقمه، ويعتبر واحدًا من أهم كتب الفقه المقارن (مطبوع).

٢٧. مختصر (أُسْد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ.

٢٨. مختصر التنبيه للشيرازي.

٢٩. مختصر الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ.

٣٠. مختصر (طبقات الشافعية لابن الصلاح) (مطبوع).

٣١. المقاصد في بيان ما يجب معرفته من الدين (مطبوع)، وهي رسالة صغيرة جمع فيها مختصرًا في العقيدة وفقه العبادات والأخلاق.

٣٢. مناقب الشافعي (اختصره من كتاب البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ) مخطوط.

٣٣. المنتخب، وهو مختصر (التذنيب فوائد على الوجيز) للرافعي المتوفى ٦٢٣هـ.

٣٤. المنثورات (وهي فتاويه، جمعها تلميذه ابن العطار المتوفى ٧٢٤هـ) (مطبوع).

٣٥. المنهاج (وسيأتي الكلام عليه في أضواء على كتاب المنهاج).

٣٦. نُكَت التنبيه للشيرازي.

٣٧. نكت المهذب للشيرازي.

٣٨. نُكَت الوسيط للغزالي.

هٰذا وقد عاش النووي خمسًا وأربعين سنة، وحجّ مرّتين، وزار القدس والخليل، ولم يتزوّج.

وفي سنة ٦٧٦هـ قفل راجعًا إلى (نوى) بعد أن أقام في دمشق نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا، وبعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، فمرض بنوى، وتوفّي فيها في رجب من العام نفسه، ودفن بها، ولما بلغ نعيُه إلى دمشق ارتجّت وما حولها بالبكاء، ورثاه جماعة بلغوا العشرين بأكثر من ست مئة بيت.

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل مثوبته، وحشرَنا معه ومع إخوانه من العلماء المخلصين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ومن الكتب التي أفردت النووي بالترجمة:

١. (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي) لتلميذه علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار المتوفى ٧٢٤هـ، وعنه أخذ من ترجم للنووي.

٢. (المنهل العذب الرويّ في ترجمة قطب الأولياء النوويّ) لمحمد بن عبدالرحمٰن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ.

٣. (المنهاج السويّ) لعبدالرحمٰن السيوطي المتوفى ٩١١هـ.

٤. (الإمام النووي) لعبدالغني الدقر المتوفى ١٤٢٣هـ.

● أضواء على كتاب المنهاج:

المنهاج من أجلِّ مصنفات الإمام النووي، جزل العبارة، عمدة في تحقيق المذهب، وعليه وعلى شروحه وحواشيه مدار الفتوى.

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى ٢٠٤هـ قد رُوي عنه أو اختصر من قبل تلاميذه: (الأم) مطبوع، و(الإملاء) و(مختصر يوسف بن يحيى البويطي) المتوفى ٢٣١هـ و(مختصر إسماعيل بن يحيى المُزَني) المتوفى ٢٦٤هـ.

ثم جاء إمام الحرمين عبدالملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ فاختصر ما روي عن الإمام وتلاميذه في كتاب سماه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهو مطبوع لدى دار المنهاج في ٢١ مجلدًا.

ثم جاء الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ واختصره إلى (البسيط)، ثم اختَصر البسيطَ إلى (الوسيط) وهو مطبوع، ثم اختَصَر الوسيطَ إلى (الوجيز) وهو مطبوع.

ثم جاء الإمام عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ فاختصر الوجيز إلى (المحرّر) وهو مطبوع.

ومن بعده جاء الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ فاختصر المحرر في نحو نصف حجمه إلى (المنهاج) وزاد عليه نفائس، فجاء في غاية التحرير والإتقان.

وقد اعتنى الشافعية بالمنهاج عناية كبيرة ما بين شارح ومختصر ومعلّق وناظم ومدلِّل عليه، وحسبك أن شرّاحه فقط نافوا على المئة، ومن هذه الكتب ما لم يكتب له البقاء، ومنها ما لم يرَ النور بعدُ، ومنها ما هو مطبوع متداول، وسأقتصر على المطبوع خشية الإطالة، معتمدًا على (جامع الشروح والحواشي) لعبدالله محمد الحبشي.

فمن هذه الكتب:

١. (شرح دقائق المنهاج) للإمام النووي نفسه، وهو مطبوع بهامش المنهاج لدى دار المنهاج.

٢. (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) لعمر بن علي ابن الملقِّن المتوفى ٨٠٤هـ.

٣. (النجم الوهّاج في شرح المنهاج) لمحمد بن موسى الدَّميري، المتوفى ٨٠٨هـ طبع في عشرة مجلدات لدى دار المنهاج، وقد لخّصه مِن شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وطرّزه بالتتمات والنكت البديعات.

٤. (تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي) لأبي زُرْعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، طبع في دار المنهاج.

٥. (شرح المنهاج) لمحمد بن أحمد المَحَلّي المتوفى ٨٦٤هـ وعليه حاشيتان:

أ ـ حاشية أحمد البُرُلُّسي المعروف بعَميرة المتوفى ٩٥٧هـ.

ب ـ حاشية أحمد بن سلامة القَلْيوبي المتوفى ١٠٦٩هـ.

٦. (بداية المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شُهبة المتوفى ٨٧٤هـ، طبع في مجلدين في دار المنهاج.

٧. (منهج الطلاب) لزكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، اختصره من المنهاج، وشرحه في (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) وعليه حواشٍ:

أ ـ (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر المعروف بالجمل المتوفى ١٢٠٤هـ مطبوع في خمسة مجلدات.

ب ـ (التجريد لنفع العبيد) لسليمان البُجَيرِمي المتوفى ١٢٢١هـ، مطبوع في أربعة مجلدات.

ت ـ (الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية) لسيد مصطفى بن حنفي المشهور بالذهبي المتوفى ١٢٨٠هـ، مطبوع بهامش فتح الوهاب.

٨. (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣هـ، طبع في أربعة مجلدات، وعليه حاشيتان:

أ ـ حاشية أحمد بن قاسم العَبّادي المتوفى ٩٩٤هـ.

ب ـ حاشية عبدالحميد الشِّرْواني الداغستاني المتوفى ١٣٠١هـ، وقد نقل فيها ما في شروح المنهاج وحواشيه.

٩. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لمحمد الخطيب الشِّربيني المتوفى ٩٧٧هـ، طبع في أربعة مجلدات.

١٠. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، طبع في أربعة مجلدات وعليه حاشيتان:

أ ـ حاشية علي الشبراملِّسي المتوفى ١٠٨٧هـ.

ب ـ حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالرشيدي المتوفى ١٠٩٦هـ.

١١. (الديباج على المنهاج) لعلي بن مطير المتوفى ١٠٤١هـ.

١٢. (السراج الوهاج) لمحمد الزُّهْري الغَمراوي المتوفى بعد ١٣٣٧هـ.



هذه الطبعة

● عملي في هذه الطبعة:

١ ـ اعتمدت كأصل لهذه الطبعة بشكل أساسي على نص الشيخ محمد الزُّهري الغمراوي في شرحه (السِّراج الوهّاج شرح المنهاج)، وذلك لأنه سبَق له أن صحّح طباعة (المنهاج) وبعضِ شروحه وحواشيه مثل:

أ ـ (شرح المنهاج) لمحمّد المَحَلّي، ومعه حاشية أحمد البُرُلُّسي الملقّب بعَميرة، وحاشية أحمد القليوبي.

ب ـ (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) لأحمد بن حَجَر الهيتمي، ومعه حاشية أحمد بن قاسم العبّادي، وحاشية عبدالحميد الشِّرْواني.

جـ ـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لمحمد الخطيب الشِّرْبيني.

د ـ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لمحمّد الرملي، وبهامشه حاشية علي الشَّبرامَلِّسي، وحاشية أحمد الرشيدي.

وعندما طلب منه الشيخ مصطفى البابي الحلبي أن يكتب شرحًا لطيفًا لمتن المنهاج لا بُدّ أنّه اختار النصّ الأصحّ من خلال عمله بتصحيح ما سبق، فأتى نَصُّه الأفضل كما يَشعر بذلك الباحث. وقد راجعتُ شروح المنهاج عند اختلاف نُسَخ المنهاج، واخترت النصَّ الأقرب للصواب، إذ الغاية من تحقيق الكتاب معرفة الحكم الشرعي على الوجه الصحيح، وأن تكون العبارة سليمة مبنىً ومعنىً.

٢ ـ اعتنيتُ بعلامات الترقيم لأهمّيتها في فهم النصّ، وقسّمت البحث إلى فقرات، ووضعت بعض العناوين اللازمة، وميّزتها عن الأصل بمعقوفتين هكذا [ ].

٣ ـ بيّنتُ الأحكام غير المعتمدة، وقد جاوزت الأربعين موضعًا، وذكرت الراجح فيما تركه النووي، وذلك بعد الرجوع لمرجِّحَي المذهب (ابن حجر، والرملي) في (التحفة، والنهاية، وحواشيهما).

٤ ـ ذكرتُ بعض الخلاف بين ابن حجر والرملي إن وُجد.

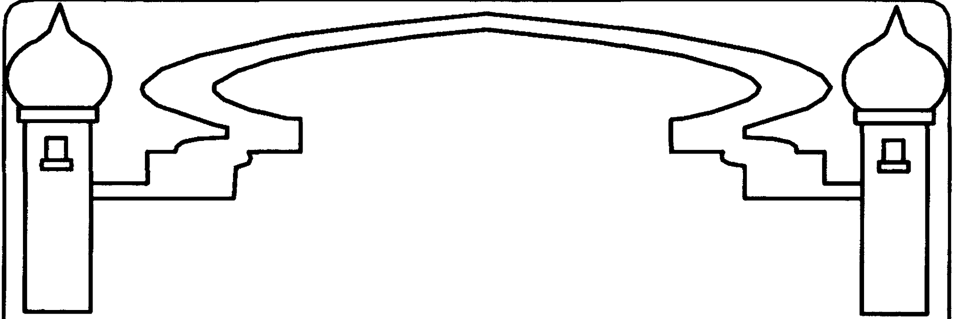
٥ ـ قدّرتُ الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن من غرام، ولتر، ومتر.

٦ ـ عوّلتُ على مذاهب أخرى في بعض المسائل زيادة في الفائدة.

٧ ـ شرحتُ ما يحتاج لشرح، ووضّحتُ ما يحتاج لتوضيح، وأزلتُ غموض بعض العبارات.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولذرِّيتي ولمشايخي ولمن له حقٌّ عليَّ، إنه أرحم الراحمين، وخير المجيبين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجد الحموي
الشارقة ١ محرّم ١٤٤٠هـ



الجزء الأول






بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
عَوْنَكَ يَا رَبِّ

[خطبة الكتاب]

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلْبَرِّ(١) ٱلْجَوَادِ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلإِحْصَاءِ بِٱلأَعْدَادِ، ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ، ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ(٢).

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ(٣) وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ﷺ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

---

(١) المحسن.

(٢) كما قال ﷺ: «**مَن يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين**» رواه البخاري ٧١، ومسلم ١٠٣٧.

(٣) أنماه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ٱلاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ[١] مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ، وَأَوْلَىٰ مَا أُنفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ ٱلأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ «ٱلْمُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ[٣] ٱلرَّافِعِيِّ[٤] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ[٥]، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجِدَّاتِ:

مِنْهَا: ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ[٦].

---

(١) الشرعي.
(٢) أصحاب الوجوه في المذهب.
(٣) المعتمد حرمة التكنية بأبي القاسم مطلقًا ولو لغير مَن اسمه (محمد)، أو لم يكن في زمنه ﷺ، واغتفرت هنا للشهرة (كالأعمش)، واسم الرافعي: عبدالكريم.
(٤) المتوفّى ٦٢٣هـ.
(٥) إذ أهمّ شيء عند الفقيه معرفة المعتمد من مسائل الخلاف.
(٦) اكتفاء بذكرها في بعض الكتب.

وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ(١) ذَكَرَهَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ.

وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ(٢).

وَمِنْهَا: بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ(٣) وَٱلنَّصِّ(٤)، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلَافِ(٥) فِي جَمِيعِ ٱلْحَالَاتِ.

فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي ٱلأَظْهَرِ(٦) أَوِ ٱلْمَشْهُورِ) فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ قُلْتُ: (ٱلأَظْهَرُ) وَإِلَّا فَـ(ٱلْمَشْهُورُ)(٧).

وَحَيْثُ أَقُولُ: (ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ قُلْتُ: (ٱلأَصَحُّ)(٨)، وَإِلَّا فَـ(ٱلصَّحِيحُ)(٩).

---

(١) نحو خمسين موضعًا.

(٢) الأولى أن يقول: (إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب)؛ لأن الباء تدخل على المتروك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

(٣) الأقوال: للشافعي، والوجوه: للأصحاب، والطرق: خلافهم في حكاية المذهب. اهـ شرح الدقائق للنووي.

(٤) نصّ الشافعي رحمه الله تعالى.

(٥) قوّة وضَعفًا.

(٦) أي: المعتمد.

(٧) الذي لا يجوز تقليد مقابله.

(٨) ليُشعِر بصحّة مقابله.

(٩) وهو مقابل الضعيف.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (ٱلْمَذْهَبُ)(١)، فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (ٱلنَّصُّ)، فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ(٢).

وَحَيْثُ أَقُولُ: (ٱلْجَدِيدُ)(٣) فَٱلْقَدِيمُ(٤) خِلَافُهُ، أَوِ (ٱلْقَدِيمُ)، أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ)، فَٱلْجَدِيدُ خِلَافُهُ(٥).

وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَقِيلَ: كَذَا)، فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَفِي قَوْلٍ: كَذَا) فَٱلرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى ٱلْكِتَابُ مِنْهَا؛ وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: (قُلْتُ)، وَفِي آخِرِهَا: (وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ)(٦).

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» فَٱعْتَمِدْهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ فَٱعْتَمِدْهُ، فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ.

---

(١) الذي لا يُعمَل بمقابله.
(٢) مِن نصٍّ له لا يُعمَل به.
(٣) من مذهب الشافعي، وهو الذي صنّفه في مصر وإن كان قد قاله في العراق.
(٤) الذي صنّفه في العراق.
(٥) ولا يجوز العمل بالقديم ما لم يرجّحه مَن هو أهل للترجيح من الأصحاب، وذلك في مسائل سيُنبَّه عليها.
(٦) لتتميّز عن مسائل (المحرَّر)، وقد يَفعل ذلك في غير المسائل المزيدة، وقد يتركها في مسائل مزيدة، فجَلَّ من لا يَغفُل.

وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ «ٱلْمُحَرَّرِ»، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ ٱلأَحْكَامِ أَصْلاً، وَلَا مِنَ ٱلْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا، مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ.

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ: ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «ٱلْمُحَرَّرِ»، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ، أَوْ حَرْفٍ، أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى ٱللّٰهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا[١] ﴿٤٨﴾﴾ [ٱلْفُرْقَانِ: ٤٨].

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ: مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ.

فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ (كَزَعْفَرَانٍ) تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ ٱلاسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ[٢] بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ[٣] بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ[٤].

وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ. (قِيلَ: وَنَفْلِهَا) غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) أي: مطهِّرًا.

(٢) الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله.

(٣) الأحسن قوله: (تَغَيُّرٌ).

(٤) بِقُطْر حارٍّ، وقتَ الحَرِّ، في إناء منطبع (وهو ما يمتدّ تحت المِطرقة)، في البدن، وتزول الكراهة بالتبريد.

وَلَا تَنْجَسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ(١) طَهَرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ(٢).

وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمُلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ(٣) وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ.

وَيُسْتَثْنَىٰ: مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ(٤)، فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ.

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ(٥)، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ(٦)، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ(٧).

---

(١) ولو متنجِّسًا.
(٢) للشكّ في استتار النجاسة بذلك.
(٣) ولو متنجّسًا، أو متغيّرًا، أو مستعملاً.
(٤) عند شَقّ عضو منها في حياتها (كالحشرات)؛ لأن عدم الدم يقتضي خفّةَ النجاسة، هذا إذا وقعت بنفسها، فلو طرحها طارح نجس المائع، إذ لا حاجة حينئذ.
(٥) من القول الذي لا يستثني هذا.
(٦) ينجس قليلُه بملاقاة النجاسة، وكثيرُه بالتغيُّر. والعبرة بالجَرْية (وهي الدفعة بين حافَتَي النهر، أي: ما يرتفع منه عند تموُّجه) كثرةً وقِلّة، فإن كانت قلّتين لا تنجس، وإلا تنجّست.
(٧) وعليه مالِك.

وَ(ٱلْقُلَّتَانِ): خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي ٱلأَصَحِّ(١).

وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ، أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ.

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ:

١ ـ مَاءٌ طَاهِرٌ(٢) بِنَجِسٍ(٣) ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا، وَٱلأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ(٤) فِي ٱلأَظْهَرِ.

٢ ـ أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٥)، بَلْ يُخْلَطَانِ(٦)، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

٣ ـ أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً(٧)، وَقِيلَ: لَهُ ٱلاجْتِهَادُ.

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ ٱلآخَرَ(٨)، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ

---

(١) وهي تعادل ٢١٦ لترًا.
(٢) أي: طهور.
(٣) أي: متنجّس.
(٤) في عدم التقليد عند القدرة على الاجتهاد.
(٥) لأن البول لا أصل له في التطهير يُرَدّ إليه بالاجتهاد، لذا لا يمكن ردّه إلى الطهورية بالتكثير.
(٦) أو يُراقان أو أحدُهما؛ لئلا يتيمّم مع وجود الماء.
(٧) ولا يجتهد؛ لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير.
(٨) ندبًا.

لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي[١] عَلَى النَّصِّ[٢]، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ[٣]، وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا[٤] اعْتَمَدَهُ[٥].

* * * *

[فصل في استعمال الأواني]

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ[٦]، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ[٧] فِي الأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ[٨] فِي الأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ (كَيَاقُوتٍ) فِي الأَظْهَرِ[٩].

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً[١٠] كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ،

---

(١) من ظنِّيه.

(٢) للشافعي؛ لئلا يُنقَض الاجتهادُ بالاجتهاد.

(٣) وهو المكلَّف العدل ولو امرأة، بخلاف الصبيّ والفاسق.

(٤) في المذهب.

(٥) من غير تبيين للسبب.

(٦) على الرَّجُل والمرأة.

(٧) أي: اقتناؤه، لأنّه يجرّ إلى استعماله (كآلة اللهو).

(٨) المطْليّ حيث لم يتحصّل منه شيء، والكلام في استدامته، أما فعل التمويه فحرام مطلقًا؛ لأنّه إضاعة مال بلا فائدة.

(٩) لأنّه لا يعرفه إلا الخواصّ، فلا تنكسر به قلوب الفقراء.

(١٠) وهي ما يوضع على موضع ليمسكه.

أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ فَلَا[١]، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ[٢].

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقًا وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي: فلا يحرم، وكذا لا يكره.

(٢) مع الكراهة فيهما.

بَابُ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ(١)

هِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ(٢).

وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ(٣) وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ(٤) فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ نَقَضَ (وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ)، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا(٥)، فِي ٱلأَظْهَرِ.

ٱلثَّانِي: زَوَالُ ٱلْعَقْلِ(٦)، إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ(٧).

ٱلثَّالِثُ: ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِلَّا مَحْرَمًا(٨) فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) الأصغر، أي: نواقض الوضوء.

(٢) كأن أمنى بمجرّد النظر، أو كان نائمًا ممكّنًا مقعدته، وفائدته: أنه ينوي بوضوئه للغسل سنّةَ الغُسل، لا رفعَ الحدَث.

(٣) انسدادًا عارضًا.

(٤) أي: تحت سُرَّته.

(٥) لأنه بالقيء أشبه.

(٦) أي: التمييز، بنحو إغماء ولو ممكّنًا مقعده.

(٧) ولا تمكين لمن نام على قفاه، ولا لمن نام قاعدًا وهو هزيل جدًا.

(٨) على التأبيد، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

وَٱلْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ[١] فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ[٢] وَشَعْرٌ، وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

ٱلرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ[٣] بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ، وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ، لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ.

وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ[٤]، وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا[٥].

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ: ٱلصَّلَاةُ[٦] وَٱلطَّوَافُ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ[٧]، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ[٨]، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ[٩] (كَلَوْحٍ فِي ٱلأَصَحِّ[١٠].

---

(١) في انتقاض وضوئه.
(٢) وصغير لا يُشتَهَيان.
(٣) الذَّكَر من الرَّجُل، وملتقى شُفرَي المرأة المحيطَين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم، وينقض المسّ من نفسه أو غيره.
(٤) القَطْع من الذَّكَر.
(٥) وحرفُ الكفّ.
(٦) وسجدة تلاوة، وخُطبة جمعة.
(٧) وهي وعاء كالكيس.
(٨) وقد أُعِدّا له.
(٩) ولو بعضَ آية، أما ما كُتِب لغير الدراسة (كتميمة) فلا يحرم مسُّها.
(١٠) ويلزم عاجزًا عن طهر حملُه إن خاف عليه.

وَٱلْأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ[١] وَدَنَانِيرَ[٢]، لَا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ[٣].

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ[٤].

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي آدَابِ قاضي الحاجة، وَكيفيّة ٱلاسْتِنْجَاءِ]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ[٦]، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ[٧]، وَلَا يَسْتَقْبِلُ

---

(١) أكثرَ منه.
(٢) كُتِب عليها قرآن.
(٣) من مسّه وحملِه للتعلّم؛ لمشقّة دوام طهره.
(٤) لأنّه ليس بحمل.
(٥) فإن كان قَبلَهما محدِثًا مثلاً فهو الآن متطهّر؛ لتيقّنه الطهر وشكِّه في تأخير الحدث عنه. وإن كان قبلهما متطهّرًا فهو الآن محدِث إن كان يعتاد تجديد الوضوء، فإن لم يعتدْه فيكون متطهّرًا.
(٦) أي: مكتوبَ ذِكْره من قرآن أو اسم معظّم لله أو لنبيّ أو مَلَك، وحمْل ما ذُكِر مكروه.
(٧) فيضع أصابع رجله اليمنى بالأرض، وينصبُ باقيها؛ لأنّ ذلك أسهلُ لخروج الخارج.

ٱلْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ[١]، وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ[٢]، وَجُحْرٍ[٣]، وَمَهَبِّ رِيحٍ[٤]، وَمُتَحَدَّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ[٥]، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ[٦]، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ ٱلْبَوْلِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: (بِٱسْمِ ٱللّٰهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ)[٧]. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: (غُفْرَانَكَ[٨]، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِي).

وَيَجِبُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ[٩]، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ: كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ[١٠]،

---

(١) دون ساتر مرتفع ثلثَي ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقلّ، فإن كان هناك ساتر فيُكرَه. وهذان في غير مكان مُعَدّ لقضاء الحاجة، وإلا فلا كراهة ولا حرمة.
والذراع = ٤٨ سانتي مترًا.

(٢) وذلك مكروه ما لم يستبحر. أما الجاري: فيُكره في القليل منه دون الكثير.

(٣) فيُكره خشية أن يتأذّى أو يؤذي حيوانًا فيه.

(٤) لئلّا يعود عليه رشاش الخارج.

(٥) أي: يُكرَه حالَ خروج بول أو غائط، أما مع عدم خروج شيء فيُكرَه بذِكْر أو قرآن فقط. ولو عطَس حَمِد الله بقلبه فقط (كالمُجامع).

(٦) فيُكرَه ذلك إن لم يكن مُعَدًّا.

(٧) الخُبُث: ذُكران الشياطين، والخبائث: إناثها. فإن نسي تعوّذ بقلبه.

(٨) ثلاث مرات.

(٩) بأن يقدّم الحَجَر.

(١٠) أما المحترم كمطعوم آدمي أو مطعوم جِنّ (كعَظْم) أو مكتوب عليه اسمَ معظّم فيحرم الاستنجاء به.

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ[١] فِي ٱلْأَظْهَرِ[٢].

وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ[٣].

وَلَوْ نَدَرَ[٤] أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ[٥] وَحَشَفَتَهُ[٦] جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ ٱلْإِنْقَاءُ، وَسُنَّ ٱلْإِيتَارُ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ، وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ.

وَيُسَنُّ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ[٧].

وَلَا ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.



(١) مما لم يُدْبَغ.
(٢) لأنّ غير المدبوغ إما نَجِس أو مأكول.
(٣) وإلّا تعيّن الماءُ.
(٤) الخارجُ (كدم).
(٥) وهي ما ينضمّ من الأَلْيَيْن عند القيام.
(٦) وهي ما فوق محلّ الخِتان.
(٧) ويُكرَه بيمينه.

بَابُ الوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ(١)، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ(٢).

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلاسْتِبَاحَةِ(٣) دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا(٤).

وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّدًا(٥) مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ(٦) فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) كصلاة ومسّ مصحف.

(٢) أو الوضوءِ، أو الطهارةِ عن الحدَث، أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يُباح إلا بالوضوء، ولا يكفي نويت الطهارة دون ذِكر الحدث؛ لأن الطهارة لغة مطلقُ النظافة.

(٣) أو الوضوء.

(٤) ولا يتوضّأ دائم الحدث إلا بعد دخول وقت الصلاة، وعليه تحفّظ من النجاسة، ويوالي بينه وبين الوضوء والصلاة.

(٥) أو تنَظّفًا.

(٦) لقرآن دون مسٍّ.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ. وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ.

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ[١].

ٱلثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ[٢]، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ[٣] فِي ٱلأَصَحِّ، لَا ٱلنَّزَعَتَانِ، (وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ[٤]).

قُلْتُ: صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ[٥]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ[٦]، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ[٧]، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ، وَعَنْفَقَةٍ[٨] شَعْرًا وَبَشَرًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ.

وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ[٩] كَهُدْبٍ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ.

---

(١) والأَولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفّين، ثم فرضَ الوضوء عند غَسل الوجه.

(٢) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

(٣) وهو ما بين ابتداء العِذار والنزَعة. سمي بذلك لأنّ النساء يحذفن الشعر عنه ليتّسع الوجه.

(٤) أي: يحيطان بها.

(٥) لاتّصال شَعَره بشَعَره.

(٦) وهو الشعَر النابت على أجفان العين.

(٧) وهو الشعَر المحاذي للأذن.

(٨) وهو الشعَر النابت على الشفَة السفلى.

(٩) بحيث تُرى البشَرة من خلالها في مجلس التخاطب.

ٱلثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ[١] مَعَ مِرْفَقَيْهِ[٢]. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ[٣] وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ[٤].

ٱلرَّابِعُ: مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ[٥] فِي حَدِّهِ[٦]، وَٱلأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلَا مَدٍّ.

ٱلْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ[٧].

ٱلسَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا، وَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ[٨] صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ[٩]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَنُهُ:

ٱلسِّوَاكُ[١٠] عَرْضًا بِكُلِّ خَشِنٍ، إِلَّا إِصْبَعَهُ[١١] فِي

(١) من كفّيه وذراعيه.
(٢) ويجب إزالة وسَخ حول الأظفار وتحتها.
(٣) أي: بعضُ ما يجب غَسله.
(٤) لئلا يخلو العضو عن طهارة.
(٥) ولو واحدة أو بعضَها.
(٦) بأن لا يخرج بالمَدّ عن الرأس.
(٧) وهما: العظمان الناتئان من الجانبَين عند مَفصِل الساق والقدم، ويجب غَسل شقوق فيهما.
(٨) بقدْر الترتيب.
(٩) لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة.
(١٠) بعد غَسل الكفّين.
(١١) بتثليث الهمزة والباء.

ٱلأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ ٱلْفَمِ(١)، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ(٢).

وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ(٣)، فَإِنْ تَرَكَ(٤) فَفِي أَثْنَائِهِ(٥).

وَغَسْلُ كَفَّيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلاسْتِنْشَاقُ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ(٦)، ثُمَّ ٱلأَصَحُّ: يُمَضْمِضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ(٧).

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ(٨)، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ.

---

(١) ويتأكّد لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي، أو استيقاظٍ مِن نوم وإرادتِه، ودخولِ مسجد ومنزل، وعند الاحتضار.

(٢) أي: بعد الظُّهر. وحكمة اختصاصه بذلك أنّ التغيُّر بعده يتمحّض عن الصوم؛ لخلوّ المعدة، بخلافه قبله، والدليل قوله ﷺ: «**لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» رواه البخاري ١٨٩٤، ومسلم ٢٧٦٢.

(٣) أولَ غَسل الكفّين، والتعوّذ قبلها.

(٤) ولو عمدًا.

(٥) لا بعد فراغه عند ابن حجر، خلافًا للرمليّ.

(٦) مِن جمعهما بغَرفة.

(٧) وأما الصائم فتُكرَه له المبالغة.

(٨) ويُكره النقص عن الثلاث، كالزيادة عليها.

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ[(١)] ثُمَّ أُذُنَيْهِ[(٢)]؛ فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا.

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ[(٣)] وَأَصَابِعِهِ[(٤)].

وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ[(٥)].

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ[(٦)].

وَٱلْمُوَالَاةُ[(٧)]، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ[(٨)].

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ[(٩)] وَٱلنَّفْضِ[(١٠)]، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي

---

(١) والسنّة فيه أن يضع يديه على مقدّم رأسه، ويلصق مسبّحتَيه بالأخرى وإبهامَيه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ويردّهما إن كان له شعَر ينقلب.

(٢) ظاهرهما وباطنهما.

(٣) بأصابع يمناه ومن أسفل.

(٤) أصابع يديه بالتشبيك، وأصابع رجليه بخِنصِر يده اليسرى ومِن أسفل مبتدئًا بخِنصِر يمنى رجليه مختتمًا بخِنصِر يسراه.

(٥) ويُكرَه تركه.

(٦) وتحصل إطالة الغُرَّة: بأن يغسل مع الوجه مقدَّم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. وإطالة التحجيل: بأن يغسل مع اليدين بعضَ العَضُدَين، ومع الرِّجْلين بعضَ الساقَين، وذلك لحديث البخاري ١٣٦، ومسلم ٢٤٦: «**إن أمّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء**»، أي: بِيض الوجوه والأيدي والأرجل، استعارَةُ من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورِجليه.

(٧) بين أفعال الوضوء، بحيث لا يجِفّ عضو قبل الشروع فيما بعده، مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والبدن.

(٨) وهو مذهب مالك.

(٩) لغير عذر؛ لأنّها تَرَفُّهٌ لا يليق بمتعبِّد.

(١٠) لأنّه كالتبرّي من العبادة.

ٱلأَصَحِّ[١].

وَيَقُولُ بَعْدَهُ[٢]: (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)[٣].

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلأَعْضَاءِ[٤]؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ[٥].



(١) لأنّه يزيل أثر العبادة، ما لم يحتجه لنحو برد.

(٢) مستقبلًا للقِبلة رافعًا يديه إلى السماء.

(٣) لما روى مسلم ٢٣٤، والترمذي ٥٥: «**من توضّأ فقال: أشهد ألّا إله إلا الله... فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية يَدخل من أيّها شاء**».

(٤) الذي ذكره الرافعي في (المحرّر).

(٥) ومِن سنن الوضوء: الدلك، وتَرْك التكلُّم إلا لحاجة، وتَرْك الإسراف في الماء.

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ(١) لِلْمُقِيمِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ(٢): ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ(٣)، سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ، طَاهِرًا، يُمْكِنُ تِبَاعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ(٤). قِيلَ: وَحَلَالًا(٥).

وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً(٦) فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا جُرْمُوقَانِ(٧) فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ(٨) فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) لا الغُسل.

(٢) سفر قصر، وهو ٨٢,٥ كيلو مترًا.

(٣) فلو غسل رِجْلًا وأدخلها ثم الأُخرى وأدخلها خُفَّها لم يَجُز المسح حتى ينزع الأُولى ويَلبسَها من جديد.

(٤) ومقيم لحاجاته.

(٥) لا مغصوبًا.

(٦) إذا صُبّ عليه.

(٧) وهما خُفّ فوق خُفّ فمسح على الأعلى.

(٨) بالعُرى بحيث لا يَظهر شيء من محلّ الفرْض.

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا(١)، وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ(٢) يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا(٣) فَلَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ.

فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ(٤).

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ(٥)، وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ.



(١) بأن يضع يسراه تحت عقبه، ويمناه على ظهر أصابعه، ثم يُمرُّ اليمنى لساقه، واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرِّجًا بين أصابع يديه، واستيعابُه خلاف الأَولى. ويُكرَه تكرار مسحه.

(٢) كما في مسح الرأس في الوضوء.

(٣) والعقب: مؤخّر الرِّجْل.

(٤) بعد الغَسل.

(٥) لبطلان طهرهما.

بَابُ الغُسْلِ

مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وِلَادَةٌ(١) بِلَا بَلَلٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا(٢) فَرْجًا(٣)، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا؛ فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ(٤). وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ(٥).

وَيَحْرُمُ بِهَا(٦) مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ(٧)، وَٱلْمُكْثُ بِٱلْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ، وَٱلْقُرْآنُ(٨)، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ(٩).

---

(١) ولو علقةً أو مُضغة.

(٢) من مقطوعها.

(٣) ولو دُبُرًا.

(٤) فإن احتمل كونُ الخارج مَنِيًّا أو غيرَه (كمَذْيٍ) تخيّر بينهما: فإن جعله مَنِيًّا اغتسل، أو غيره غَسَل ما أصابه وتوضّأ.

(٥) يُعرَف منيُّها بالصفات المذكورة.

(٦) بالجنابة.

(٧) الأصغر.

(٨) أي: قراءته ولو بعضَ آية.

(٩) وتحرم قراءة ما لا يوجد نظْمُه إلا في القرآن (كسورة الإخلاص، وآية الكرسيّ)=

وَأَقَلُّهُ: نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ[١]؛ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ[٢]، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ.

وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ[٣]، (وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ)، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ[٤]، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ وَيُثَلِّثُ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكًا، وَإِلَّا فَنَحْوَهُ.

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[٥]، وَٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[٦]، وَلَا حَدَّ لَهُ[٧].

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ[٨] يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ.

= عند ابن حَجَر خلافًا للرمليّ، فلا فرق عنده بين ما يوجد نظْمه في القرآن وما لا يوجد إن قصَد غيرَ القراءة.

(١) ولا يكفي نويت الغُسل أو الطهارة؛ لأنّه قد يكون عادةً.

(٢) حتى ما ظهر من صماخ الأُذن، وفرجِ المرأة إذا قعدت لقضاء حاجتها. ومما يجب غَسله أيضًا: حلْقة الدُّبُر، فيسترخي قليلًا ليصل الماء إلى طيّاتها.

(٣) كاملًا.

(٤) كالسُّرَّة.

(٥) وهو مُكْعَب طولُ ضِلْعه ٩,٢ سانتي مترًا، ويعادل ٧٧٩ غرامًا.

(٦) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي مترًا، ويعادل ٣١١٢ غرامًا. والصاع: أربعة أمداد.

(٧) فلو نقَص وأسبغ كفى.

(٨) حكميّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ تكْفِيهِ[١]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ[٢] حَصَلَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ.

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ[٣] ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ عَكْسُهُ، كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ[٤].



(١) أمّا النجَس العيني (وهو الذي له جسم أو وصْف) فلا بُدّ من إزالته قبل الغُسل.

(٢) أو عيد.

(٣) حدثًا أصغر.

(٤) وينبغي لمن يغتسل بالصَّبِّ أن يقيِّد النيّة؛ بأن ينويَ رفْع الحدث الأكبر عن محلِّ الاستنجاء، ثمّ يأتي بنيّةٍ أخرى لباقي بَدَنه؛ لأنّه قد يحتاج إلى المسّ أثناء الغُسل فينتقض وضوءُه.




بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[١]، وَكَلْبٌ[٢]، وَخِنْزِيرٌ، وَفَرْعُهُمَا، وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ، وَدَمٌ، وَقَيْحٌ، وَقَيْءٌ، وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ، وَمَذْيٌ[٣]، وَوَدْيٌ[٤]، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلْآدَمِيِّ.

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ[٥]؛ فَطَاهِرٌ.

---

(١) بخلاف غير المائع من المسكرات (كالبنج والحشيش) فإنّه حرام ليس بنجِس.

(٢) ولو معلَّمًا للصيد.

(٣) وهو ماء رقيق يخرج عند شهوة ضعيفة.

(٤) وهو ماء كدِرٌ ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

(٥) أو صوفَه أو وبَرَه أو ريشَه.

وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي ٱلْأَصَحِّ[١].

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ، (وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ)، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا[٢]؛ وَجِلْدٌ نَجِسَ بِٱلْمَوْتِ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ[٣].

وَٱلدَّبْغُ: نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ[٤] لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْمَدْبُوغُ[٥] كَثَوْبٍ نَجِسٍ[٦].

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، وَٱلْأَظْهَرُ: تَعَيُّنُ ٱلتُّرَابِ، وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ[٧]، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ[٨] لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ[٩] نُضِحَ[١٠]،

(١) أمّا الرطوبة الخارجة من باطن الفرْج الذي لا يصل إليه ذَكَر المجامع فنجسة.
(٢) لأنّه يعود عليها بالتنجيس.
(٣) وأمّا الشعر فلا يطهر.
(٤) وهو ما يلذع اللسان (كقِشر رمّان).
(٥) النجِس.
(٦) أي: متنجِّس؛ لتنجُّس الدابغ به قَبْل طهر عينه، فلا بدّ من غَسله بعد الدبغ.
(٧) أو مستعمل.
(٨) لا صبيّة.
(٩) في الحولَين على وجه التغذّي، فإن شرب دواء فلا يضرّ.
(١٠) بأن يُرَشّ عليه ماءٌ يعمّه بعد عصره من البول، وتزول الأوصاف.

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا[١]؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ[٢].

قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّا عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ، لَا ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلأَظْهَرُ: طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ.

وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ[٣].



(١) أي: الكلبِ وبول الصبيّ.
(٢) أنّه يضرّ بقاؤه (كالطَّعم).
(٣) ومما يعفى عنه من النجاسات:
١ ـ ما على رِجل الذباب من النجاسة وإن رُئي.
٢ ـ اليسير عرفًا من شعَر غير المأكول إذا انفصل في حياته.
٣ ـ دخان النجاسة وغبارُها.
٤ ـ فم كلِّ مجترٍّ.
٥ ـ ما على منفذ حيوان.
٦ ـ روث ما نشؤه من الماء.
٧ ـ اليسير من الدم والقيح بالنسبة للصلاة، لا لنحو ماء قليل فينجُس به وإن قلّ.
٨ ـ الحشرات إذا وقعت في الإناء وماتت فيه فإنّها لا تنجّسه.

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ(١) لأَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: فَقْدُ ٱلْمَاءِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ(٢) فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ(٣) طَلَبَهُ(٤) مِنْ رَحْلِهِ(٥) وَرُفْقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ(٦) تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ(٧)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ؛ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَٱلأَصَحُّ وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ(٨).

---

(١) والحائض والنُّفَساء.

(٢) وكذا المقيم.

(٣) أو شكّ فيه، أو ظنّه. والظنّ: هو الطرف الراجح، والوهم: المرجوح، والشكّ: استواء الطرفين.

(٤) بعد دخول الوقت.

(٥) منزله.

(٦) لحال يمنع الرؤية.

(٧) مسافة الغوث، وهي ١٤٤ مترًا، وذلك إن لم يَخَفْ على نفس أو مال أو انقطاع عن رُفقة أو خروجَ وقت.

(٨) لفريضة أُخرى.

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ(١) وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ(٢)، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَٰلِكَ تَيَمَّمَ(٣).

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ(٤)، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَٱلأَظْهَرُ وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ(٥)، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ.

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ(٦).

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ، أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ. وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلَا(٧).

---

(١) وذلك في حدّ القُرْب، وهو ٢٥٧٨ مترًا.

(٢) أو انقطاعٍ عن رُفقة أو خروج وقت.

(٣) والحاصلُ: أن للمتيمّم أحوالاً:

١ ـ إن تيقّن فقْد الماء تيمّم بلا طلب.

٢ ـ إن تيقّن وجوده في حدّ الغوث أو تردّد في وجوده لزمه طلبُه إن لم يَخَفْ على نفْس أو مال أو انقطاع عن رُفقة، ولا يتيمّم وإن خرج الوقت.

٣ ـ إن تيقّن وجوده في حدّ القُرب وجب طلبُه بشرط الأمْن على ما تقدّم، وإن تردّد في وجوده فيه لم يجب طلبُه.

٤ ـ لا يجب طلب الماء فوق حد القُرْب.

(٤) مِن تعجيل التيمّم.

(٥) فيما استطاعه.

(٦) وهو ما لا يجوز قتله.

(٧) لعِظَم المِنَّة.

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ، أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ(١).

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

ٱلثَّانِي: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً.

ٱلثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ(٢)، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ، أَوِ ٱلشَّيْنُ(٣) ٱلْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ(٤) فِي ٱلأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ.

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ(٥) وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَٱلأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ(٦).

فَإِنْ كَانَ(٧) (كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا) غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ(٨)، وَيَجِبُ مَعَ ذَٰلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ

---

(١) لأنه تيمَّم في مكان يغلب فيه وجود الماء.

(٢) بشهادة طبيب عدْل.

(٣) العيب.

(٤) وهو ما يبدو عند المِهنة.

(٥) أو كان ولم يأخذ من الصحيح شيئًا.

(٦) وكلٌّ من اليدين والرِّجْلين كعضو واحد.

(٧) على العضو الساتر.

(٨) في مراعاة الترتيب، وتعدّد التيمّم.

بِمَاءٍ[١]، وَقِيلَ: بَعْضِهَا.

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً[٢]، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ.

قُلْتُ: هٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ[٣]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شروط ٱلتَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ[٤] حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ[٥]، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ، لَا بِمَعْدِنٍ وَسِحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ، (وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ جَازَ)، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ (وَهُوَ: مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ).

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ لَمْ يُجْزِئْ؛ وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ.

---

(١) إن أخذَت من الصحيح شيئًا. ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب إذا كانت بعضو التيمّم، بل يسنّ.

(٢) ولا مسحًا.

(٣) فيعيد كلٌّ منهما التيمّم فقط، وأمّا إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ.

(٤) الأولى: طهور.

(٥) كالطين الأرْمَنيّ.

وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ ٱلتُّرَابِ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ[(١)] إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ لَا رَفْعِ الحَدَثِ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[(٢)]، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضًا وَنَفْلاً أُبِيحَا، أَوْ فَرْضًا[(٣)] فَلَهُ ٱلنَّفْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[(٤)]، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَمَسْحُ وَجْهِهِ[(٥)] ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ.

وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ.

وَتُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ، وَمُوَالَاةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ.

---

(١) ترابًا آخر غير التراب الذي مسح به وجهه.
(٢) والمعتمدُ أنه يكفي استحضارها عندهما وإن عزبَتْ بينهما.
(٣) ومثله فرض الطواف وخطبةُ الجمعة.
(٤) ويجوز في كلٍّ منهما سجودُ تلاوة ومسُّ مصحف.
(٥) حتى مسترسل لحيته.

قُلْتُ: وَكَذَا ٱلْغُسْلُ[١].

وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ[٢]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ[٣]:

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ[٤] إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ.

أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ[٥] بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ[٦].

وَٱلْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَىٰ عَدَدًا فَيُتِمُّهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَٱلْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ[٧]، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ.

---

(١) تسنّ موالاة التيمّم فيه كالوضوء.

(٢) عند المسح؛ ليصل الغبار إلى مَحلِّه.

(٣) أو توهّمه.

(٤) وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهّم والظنِّ.

(٥) بأن صلّى بمكان يغلِب فيه وجودُ الماء.

(٦) ويُبطِل التيمُّمَ أيضًا ما يُبطِل الوضوءَ، والردّة.

(٧) لأنّها وإن كانت فرضَ كفاية فإنّها تشبه النفل في جواز تركها لبعض الأشخاص.

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ[١] صَلَّىٰ كُلَّ صَلَاةٍ[٢] بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلْأَوَّلِ أَرْبَعًا وِلَاءً، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ[٣] صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ. وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ.

وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ، لَا ٱلْمُسَافِرُ، إِلَّا ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٤].

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقًا[٥]، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي ٱلْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ[٦]،

---

(١) كصبح وظُهر.
(٢) من الخَمس.
(٣) كظُهْرَين.
(٤) فوجوب التيمّم لحرمة الوقت، ووجوب الإعادة لتقصيره بترك التوبة. وينبني عليه أنّ العاصي بسفره لا يصحّ تيمّمه في الفقه الشرعي إلا إن تاب، ويصحّ في الفقه الحسّي، ويجب عليه القضاء مطلَقًا.
(٥) في جميع أعضاء الطهارة.
(٦) ولم يكن في محلّ التيمّم.

فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ(١).



(١) ويقضي أيضًا إن كان الساتر بغير أعضاء التيمّم وأَخَذ من الصحيح شيئًا ولو بقدْر الاستمساك، أو وُضِع على طهر وأخذَ من الصحيح زيادة على قدْر الاستمساك.

فائدة: واضع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها ولا يتيمّم، ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا يعيد الصلاة بعد البُرء مطلقًا.

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ[(١)]، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا[(٢)].

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ[(٣)]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[(٤)].

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[(٥)]، وَٱلصَّوْمُ، (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ)، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ[(٦)].

فَإِذَا ٱنْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ، وَٱلطَّلَاقِ.

---

(١) قمريّة.

(٢) وإن لم تتّصل الدماء.

(٣) أما الطهر بين النفاس والحيض فإنّه يكون دون ذلك، وقد لا يكون بينهما طُهر.

(٤) وغالب الحيض ستٌّ أو سبْعٌ، وباقي الشهر غالب الطهر.

(٥) وإلا كُرِه.

(٦) ووطءُ الحائض كبيرةٌ.

وَٱلاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ، فَلَا تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلَاةَ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ[(١)]، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ كَسَتْرٍ وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ[(٢)] لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ؛ أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَٱلصَّلَاةَ وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ[(٣)].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) بخرقة تُخرِج طرَفها من الأمام، والثاني من الخلف، وتربطهما بخرقة تشدّها على وسْطها.

(٢) واجتهاد في قِبلة.

(٣) لإمكان أداء الصلاة على الكمال.

فَإِنْ عَبَرَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً[١] مُمَيِّزَةً (بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيًّا وَضَعِيفًا): فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ[٢].

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً (بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ): فَٱلْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

أَوْ مُعْتَادَةً (بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ): فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لَا ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً (بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا)[٣]: فَفِي قَوْلٍ: كَمُبْتَدَأَةٍ[٤]، وَٱلْمَشْهُورُ: وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ[٥] وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ، وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ[٦]، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[٧]، ثُمَّ

(١) لم يسبق لها حيض.
(٢) فإن اختلّ شرط من ذلك فهي غير مميِّزة.
(٣) ولم تميِّز الدم.
(٤) فيكون حيضها يومٌ وليلة.
(٥) والاستمتاع بما بين السرّة والركبة.
(٦) بعد دخول وقته.
(٧) لاحتمال أنّ حيضها طرأ أو انقطع أثناء يوم، فيبطل منه ستّة عشر يومًا، فإن=

تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ[١]، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ[٢] بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ، وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ[٣].

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا[٤] فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَاتِ[٥]، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعًا وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ حَيْضٌ[٦].

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ[٧]: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ[٨].

= نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر، وبقي عليها ستّة عشر أيضًا، فإذا صامت شهرًا كاملًا بقي عليها يومان أيضًا.

(١) لأن الحيض إذا طرأ أثناء أول صومها حصل الأخيران، أو ثانيه فالأوّل والثامن عشر، أو ثالثه فالأوّلان.

(٢) عليها بنذر مثلًا.

(٣) لأنّ الحيض إن طرأ في الأول سَلِم الأخير، أو في الثالث سلم الأوّل، وإن كان آخرَ الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالثِ سَلِم الأخير.

(٤) مِن عادتها.

(٥) فلو حفظت الوقت دون القدْر كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أوّل الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يَحتمِل الحيض والطهر، فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات، وحائض في الوطء.

(٦) بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسةَ عشر يومًا.

(٧) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو مِن علقة أو مضغة.

(٨) فإن انقطع الدم خمسة عشر يومًا ثم عاد كان حيضًا لا نفاسًا.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ(١).



(١) أي: أكثرَ الحيض، فهو استحاضة، فتُرَدّ المميِّزة إلى التمييز، وغير المميِّزة إلى العادة.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:

ٱلظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: زَوَالُ ٱلشَّمْسِ(١)، وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ(٢)، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ(٣)، وَٱلاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ مِثْلَيْنِ.

وَٱلْمَغْرِبُ: بِٱلْغُرُوبِ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ فِي ٱلْقَدِيمِ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ: يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ(٤)، وَلَوْ شَرَعَ فِي

(١) أي: ميلُها عن وسْط السماء نحو الغروب.

(٢) الموجود عند الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلَعت وقع لكلّ شاخص ظِلٌّ طويل في جهة الغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسْط السماء (وهي حالة الاستواء)، ويبقى حينئذ ظِلٌّ في غالب البلاد، ثُمّ تميل الشمس إلى جهة الغرب، فيتحوّل الظلّ إلى جهة الشرق.

(٣) ويغيب جميع قرصها.

(٤) ويقدّر ذلك بـ ٣٥ دقيقة، ثُمّ يدخل وقت الكراهة.

ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ[١] جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٢].

قُلْتُ: ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْعِشَاءُ: بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ، وَٱلاخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ[٣]: نِصْفِهِ[٤].

وَٱلصُّبْحُ: بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأُفُقِ[٥]، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ[٦]، وَٱلاخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلإِسْفَارِ[٧].

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ: عِشَاءً، وَٱلْعِشَاءِ: عَتَمَةً؛ وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلَاةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ[٨]، وَفِي قَوْلٍ[٩]: تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ[١٠]، وَٱلأَصَحُّ:

---

(١) وخرج الوقت.
(٢) ومِثْل المغرب بقيَّةُ الصلوات.
(٣) ضعيف.
(٤) ويكره تأخيرها إلى الفجر الكاذب، وهو قَبْل الصادق بـ ٢٠ دقيقة.
(٥) بخلاف الكاذب فإنه يطلُع مستطيلاً.
(٦) ولو بعضها.
(٧) وهو الإضاءة، ويكره تأخيرها إلى طلوع الحمرة.
(٨) فإن أراد تأخيرها عنه لزمه العزمُ على فِعلها فيه، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فِعلها.
(٩) ضعيف.
(١٠) إلى أن يصير للحيطان ظِلٌّ يمشي فيه طالب الجماعة.

ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ، فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتِ[١]، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا[٢].

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ[٣] عِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، إِلَّا لِسَبَبٍ[٤] (كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ)، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ]

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ[٥]،

---

(١) ندبًا إن فاتته بعذر، ووجوبًا إن فاتته بغيره.

(٢) أو فوت ركعة في وقتها.

(٣) تحريمًا، ولا تنعقد.

(٤) غير متأخِّر، أما المتأخّر (كصلاة استخارة أو إحرامٍ) فيحرم صلاتها.

(٥) فلا تجب على حائض أو نفساء.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ[١] إِلَّا ٱلْمُرْتَدَّ، وَلَا ٱلصَّبِيِّ (وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ[٢]، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[٣])، وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، بِخِلَافِ ٱلسُّكْرِ.

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ ٱلأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ.

وَٱلأَظْهَرُ: وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ ٱلْعَصْرِ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ.

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ حَاضَتْ، أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ، وَإِلَّا فَلَا.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ]

ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ: ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

---

(١) إذا أسلم.

(٢) ويؤمر بقضاء ما فاته.

(٣) والأمر والضرب واجبان على الوليّ.

وَٱلْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ.

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ(١).

قُلْتُ: ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلْأُولَىٰ.

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلْإِقَامَةُ لَا ٱلْأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ(٢).

وَٱلْأَذَانُ مَثْنَىٰ(٣)، وَٱلْإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلَّا لَفْظَ ٱلْإِقَامَةِ.

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا، وَتَرْتِيلُهُ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ(٤)، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ(٥)، وَأَنْ يُؤَذِّنَ(٦) قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ، وَمُوَالَاتُهُ(٧)، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ.

وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ(٨): ٱلْإِسْلَامُ، وَٱلتَّمْيِيزُ، وَٱلذُّكُورَةُ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَٱلْإِقَامَةُ أَغْلَظُ.

---

(١) وفي القديم يؤذَّن لها.

(٢) أمّا الأذان منها فمباح سرًّا، وحرام جهرًا.

(٣) إلا في قوله: لا إله إلا الله.

(٤) بأن يأتي بالشهادتين سرًّا قبل أن يجهر بهما.

(٥) بعد الحيعلتين بقوله: «**الصلاة خير من النوم**» مرتين.

(٦) ويقيم.

(٧) وكذا الإقامة.

(٨) والمقيم.

وَيُسَنُّ صَيِّتٌ(١)، حَسَنُ ٱلصَّوْتِ، عَدْلٌ(٢).

وَٱلإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُهُ: ٱلْوَقْتُ(٣)، إِلَّا ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ(٤) مِثْلُ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ).

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي ٱلتَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ(٥)، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلِكُلٍّ(٦) أَنْ يُصَلِّيَ(٧) عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ: (ٱللَّهُمَّ؛ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلَاةِ

---

(١) عالي الصوت.

(٢) فيُكرَه أذان فاسق، وكذا صبيٍّ.

(٣) فلا يجوز قبله.

(٤) أي: المؤذِّنِ، وكذا المقيم. ولو سمع بعض الأذان سُنّ له أن يجيب في الجميع.

(٥) وإلا في كلمتَي الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها.

(٦) من مؤذّن ومقيم وسامع.

(٧) ويسلِّم.

ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا ٱلْوَسِيلَةَ[١] وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[٢] ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ)[٣].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ]

ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ[٤] شَرْطٌ لِصَلَاةِ ٱلْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ.

فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلاسْتِقْبَالُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلَامِ أَيْضًا.

وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، وَيُومِئُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ.

---

(١) وهي القرب من الله تعالى.
(٢) هو مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة.
(٣) فمَن قال هذا حلّت له شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة، كما روى ذلك البخاري ٦١٤.
(٤) بالصدْر.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ[١]، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ[٢] وَتَشَهُّدِهِ[٣].

وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضًا عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا.

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[٤] أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ[٥] حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلاجْتِهَادُ، وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ ٱلاجْتِهَادُ حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ. فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي.

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَرَ فَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ.

وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ[٦]، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا.

---

(١) وجلوسه بين سجدتَيه.

(٢) الشامل للاعتدال.

(٣) وسلامه.

(٤) والذراع = ٤٨ سانتي مترًا.

(٥) بمشاهَدَةِ للكعبة.

(٦) خلافًا لبقية المذاهب.

وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلَا قَضَاءَ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: ٱلنِّيَّةُ.

فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ.

وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ(١) دُونَ ٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ(٢).

وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ(٣) أَوِ ٱلسَّبَبِ(٤) كَٱلفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ(٥)، وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ: لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ.

---

(١) ولو في المعادة وصلاةِ الصبيّ.

(٢) لكن عند الجهل، لا متعمّدًا، فلا تنعقد صلاته.

(٣) كالعيد.

(٤) كصلاة الخسوف.

(٥) فلا بدّ من تعيينه، كصلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى، والراتبة القبليّة أو البعديّة.

وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ[١].

ٱلثَّانِي: تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ: (ٱللَّهُ أَكْبَرُ). وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ ٱلاسْمَ، كَـ(ٱللَّهُ ٱلْأَكْبَرُ)، وَكَذَا (ٱللَّهُ ٱلْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا (أَكْبَرُ ٱللَّهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢]، وَٱلْأَصَحُّ: رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ[٣].

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ[٤].

ٱلثَّالِثُ: ٱلْقِيَامُ فِي فَرْضِ ٱلْقَادِرِ[٥].

وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ[٦]، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا[٧] بِحَيْثُ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقِفُ كَذَٰلِكَ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ.

---

(١) ليساعد اللسانُ القلبَ.

(٢) بأن تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنَيه، وإبهاماه شحمتَي أذنَيه، وراحتاه منكبَيه.

(٣) وإنهاؤهما معًا.

(٤) واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العُرفيّة.

(٥) ولو بمُعِين.

(٦) وهو عظام الظَّهر.

(٧) إلى يمينه أو يساره.

وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ(١).

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ. وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ (بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ)، ثُمَّ يَنْحَنِي(٢) لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ(٣)، وَٱلأَكْمَلُ: أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ(٤)، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا(٥).

وَلِلْقَادِرِ ٱلتَّنَفُّلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا(٦) فِي ٱلأَصَحِّ.

ٱلرَّابِعُ: ٱلْقِرَاءَةُ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءُ ٱلافْتِتَاحِ، ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ، وَيُسِرُّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَٱلأُولَىٰ آكَدُ.

وَتَتَعَيَّنُ ٱلْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا.

---

(١) في الانحناء لهما، فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ.

(٢) المصلّي قاعدًا.

(٣) وهو أقلّ الركوع.

(٤) ويُكرَه على الأيسر بلا عذر.

(٥) على ظَهره وأخمصاه (بطونُ قدمَيه) للقِبلة، ولا بدّ مِن رفع رأسه ليستقبل بوجهه القِبلة، ويركع ويسجد بالإيماء برأسه، فإن عجَز فببصره، فإن عجز أجرىٰ أفعال الصلاة على قلبه.

(٦) على جنبه، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود.

وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَادًا) بِـ(ظَاءٍ) لَمْ تَصِحَّ[١] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ[٢] قَطَعَ ٱلْمُوَالَاةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلَاةِ (كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ[٣]) فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَقْطَعُ ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

فَإِنْ جَهِلَ ٱلْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٍ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً[٤]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ عَجَزَ أَتَىٰ بِذِكْرٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ.

وَيُسَنُّ عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ: (آمِينَ) خَفِيفَةُ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ، وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ[٥] فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ، إِلَّا فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) قراءتُه لتلك الكلمة.

(٢) كالتحميد عند العُطاس.

(٣) بالقراءة إن سكت.

(٤) ومن يحْسِن بعض الفاتحة يأتي به وببدل الباقي إن أحسنه، وإلّا كرّره.

(٥) في الجهريّة.

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا(١) قَرَأَهَا فِيهِمَا(٢) عَلَى ٱلنَّصِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ(٣)، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ(٤)، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ(٥)، وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [ٱلسَّجْدَةِ]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [ٱلإِنسَانِ].

ٱلْخَامِسُ: ٱلرُّكُوعُ.

وَأَقَلُّهُ: أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ(٦)، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ(٧).

وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ(٨) وَنَصْبُ سَاقَيْهِ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ،

---

(١) فلم يدرك الأُولَيين مع إمامه.
(٢) في الثالثة والرابعة من صلاة نفسِه إذا لم يقرأ السورة في أُوليَيه ولم تسقط عنه.
(٣) من الحُجُرات إلى النبأ.
(٤) من النبأ إلى الضحى.
(٥) من الضحى إلى الناس.
(٦) فلا تقوم زيادةُ الهوي مقام الطُّمأنينة.
(٧) فينتصب ثانية ليركع.
(٨) فإنْ ترَكه كُرِه.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ[(١)]، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ ٱلْإِمَامُ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ: (ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي[(٢)]).

ٱلسَّادِسُ: ٱلِاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ[(٣)] قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ[(٤)] مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ: (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ[(٥)] مِنْكَ ٱلْجَدُّ).

وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ، وَهُوَ: (ٱللَّهُمَّ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[(٦)]، وَٱلْإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ.

---

(١) فإذا حاذى كفّاه منكبَيه انحنى.

(٢) أي: حملَتْه مِن جسمي.

(٣) أرسل يديه.

(٤) حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه.

(٥) ذا الغِنى.

(٦) «وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّه لا يَذِلّ مَن واليتَ، ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ تباركت ربّنا وتعاليت». وزاد البيهقي: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، فلو تركه لا يسجد لتركه؛ لسقوطه في أكثر الروايات.

وَٱلصَّحِيحُ: سَنُّ ٱلصَّلَاةِ[١] عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ[٢]، وَرَفْعِ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ[٣] وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ[٥].

وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ[٦] لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

ٱلسَّابِعُ: ٱلسُّجُودُ.

وَأَقَلُّهُ: مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ[٧].

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[٨].

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، وَأَلَّا يَهْوِيَ

---

(١) والسلام.
(٢) وكذا على الآل والصحب.
(٣) جهرًا.
(٤) سرًّا، من قوله: «فإنك تقضي...» أو يسكت، أو يقول: أشهد. والصلاة على النبيّ ﷺ دعاء؛ فيؤمّن لها.
(٥) سرًّا.
(٦) في اعتدال الركعة الأخيرة.
(٧) وخرج بالمتّصل: المنفصل (كمنديل بيده) فلا يضرّ.
(٨) ويكفي وضع جزء من كلٍّ واحد من هذه الأعضاء. والعبرة في اليدين ببطن الكفّ، وفي الرِّجْلين ببطن الأصابع. ويسنّ كشف اليدين والرِّجْلين.

لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ[(١)] وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلاعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ[(٢)].

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ[(٣)]، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ: (ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ[(٤)] لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ[(٥)]، تَبَارَكَ ٱللّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ)؛ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ.

وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ.

ٱلثَّامِنُ: ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا.

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا ٱلاعْتِدَالَ.

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ[(٦)]، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ[(٧)] قَائِلًا: (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي).

---

(١) أي: عليه.

(٢) والحامل إن أمكنها السجود على وسادة بتنكيس لزمها، وإلا فيكفيها الانحناء الممكن.

(٣) ويُكرَه خلافُ هذا الترتيب.

(٤) يجوز في ياء المتكلّم السكونُ والفتح.

(٥) بحوله وقوّته.

(٦) بحيث تساوي رؤوسُ أصابعه ركبتَيه.

(٧) للقِبلة.

ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ.

وَٱلْمَشْهُورُ: سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ: ٱلتَّشَهُّدُ، وَقُعُودُهُ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ فَرُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ.

وَيُسَنُّ فِي ٱلأَوَّلِ: ٱلافْتِرَاشُ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي ٱلآخِرِ: ٱلتَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَٱلافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ.

وَٱلأَصَحُّ: يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي(١).

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: ٱلضَّمُّ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصِرَ وَٱلْبِنْصِرَ وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِلَّا ٱللّٰهُ)،

---

(١) إذا أراد سجود السهو.

وَلَا يُحَرِّكُهَا[١]، وَٱلْأَظْهَرُ: ضَمُّ ٱلْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ[٢].

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ، وَٱلْأَظْهَرُ: سَنُّهَا فِي ٱلْأَوَّلِ.

وَلَا تُسَنُّ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلْأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي ٱلْآخِيرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ.

وَأَقَلُّهُ: (ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ)، وَقِيلَ: يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ)، وَيَقُولُ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ)[٣].

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ[٤])، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٥]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: (ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ: (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) سُنَّةٌ فِي ٱلْأَخِيرِ، وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ:

---

(١) فلو حرّكها كُره.

(٢) بوضع رأس الإبهام عند أسفلِ المسبِّحة.

(٣) أي: دون (أشهد).

(٤) أو: رسولُه.

(٥) أي: حذف (أشهد) الثانية.

(ٱللَّهُمَّ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[١].

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا[٢] تَرْجَمَ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لَا ٱلْقَادِرُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

ٱلثَّانِي عَشَرَ: ٱلسَّلَامُ.

وَأَقَلُّهُ: (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَٱلْأَصَحُّ: جَوَازُ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ).

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ.

وَأَكْمَلُهُ: (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ) مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مُلْتَفِتًا فِي ٱلْأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْأَيْسَرُ[٣] نَاوِيًا ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَنْوِي ٱلْإِمَامُ ٱلسَّلَامَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ، وَهُمُ[٤] ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ.

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت.

(٢) أي: التشهّدِ والصلاةِ على النبي ﷺ.

(٣) فيبتدئ السلام مستقبلَ القِبلة، ويتمُّه بالتفاته المذكور.

(٤) ينوون.

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ: فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ (وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ) وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ.

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٍ[1] فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ[2]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، (وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا)، وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ، وَدُخُولُ ٱلصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ[3]، وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ[4]، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلْأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَٱلذِّكْرُ

(١) أي: أو عَلِم تركَ أربع وجهل موضعَها.

(٢) إلّا في حال التشهّد عند إشارته بمُسبِّحته فينظر إليها.

(٣) بأن يقبِض بيمينه كوعَ يساره وبعضَ ساعِدها ورُسْغها.

(٤) بأن يجعل بطنَ راحتيه وبطونَ أصابعه على الأرض.

بَعْدَهَا، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ: إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا[١] فَيَمِينَهُ.

وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلَامِ ٱلإِمَامِ[٢]، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بأن لم يكن له حاجة.
(٢) التسليمةَ الأُولى.




بَابٌ
[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

١ ـ مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ(١).

٢ ـ وَٱلاسْتِقْبَالُ(٢).

٣ ـ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ(٣)، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ(٤): مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ(٥)، وَكَذَا ٱلأَمَةُ فِي ٱلأَصَحِّ(٦)، وَٱلْحُرَّةُ: مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ(٧).

---

(١) فلو صلّى بغير ذلك لم تصحّ صلاته وإن صادف الوقت.
(٢) للقِبلة.
(٣) فإن عجز عنها صلّى عاريًا، ولا إعادة عليه.
(٤) والصبيّ.
(٥) وليست السرَّة والركبة من العورة، لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقّق به ستر العورة.
(٦) أي: في الصلاة، أما عورتها خارج الصلاة فكالحرّة.
(٧) هذه عورتها في الصلاة، أما خارجَها فجميع بدنها حتى الوجه والكفّين.

وَشَرْطُهُ: مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ[١]، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ.

وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ ٱلتَّطَيُّنِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ[٢].

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ[٣] وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ[٤] فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ، فَلْيَزُرَّهُ[٥]، أَوْ يَشُدَّ وَسْطَهُ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْءَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقُبُلَهُ، وَقِيلَ: دُبُرَهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

٤ ـ وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: يَبْنِي، وَيَجْرِيَانِ[٦] فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ[٧] عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ (بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ) لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَّرَ (بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا) بَطَلَتْ[٨].

---

(١) لا حجمِها، فتصحّ الصلاة في الثياب الضيّقة، لكنها مكروهة للمرأة، وخلافُ الأولى للرَّجُل.
(٢) ولو خارجَ الصلاة.
(٣) أي: أعلى الثوب.
(٤) أي: طَوْق قميصه.
(٥) بفتح الراء على الأفصح، كما قال الرشيدي في حاشيته على النهاية للرملي.
(٦) أي: القولان الجديد والقديم.
(٧) للصلاة.
(٨) لأنه لا بدّ أن يدخل في الصلاة وهو يظنّ بقاء المُدّة إلى فراغه منها، فإن علم انقضاءها فيها فلا تنعقد.

٥ ـ وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ. وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ(١) ٱجْتَهَدَ(٢)، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ(٣) وَجُهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ(٤)، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ(٥) طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ(٦) عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ(٧) لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا (قِيلَ: وَإِنْ خَافَ)، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٨).

---

(١) مِن نحو ثوبين.
(٢) فإن لم يظهر له شيء صلّى عاريًا وأعاد؛ لوجود الطاهر.
(٣) أو مكان.
(٤) فإذا كان المكان واسعًا واشتبه فله أن يصلّي فيه بلا اجتهاد إلى أن يبقى موضعُ قدْر النجاسة.
(٥) مما غسل أوّلاً.
(٦) وغيرِهما.
(٧) من العَظْم.
(٨) ومِثلُ الوصلِ الوشمُ.

وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ[١]، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ.

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ[٢]، وَٱلأَصَحُّ: لَا يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ: ٱلْعَفْوُ مُطْلَقًا[٣]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلَا.

وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ قِيلَ: كَٱلْبَثَرَاتِ، وَٱلأَصَحُّ: إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَٱلاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَىٰ، وَقِيلَ: يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ[٤].

وَٱلأَظْهَرُ ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: استنجائه بالحَجَر.

(٢) أي: روثه.

(٣) قَلَّ أو كَثُر، انتشر بعَرَق أم لا.

(٤) فيُعفى عن قليله وكثيره، ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محلّه فيُعفى عن قليله.

وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ(١)، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ(٢)، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ، وَٱلضَّحِكَ، وَٱلْبُكَاءَ، وَٱلْأَنِينَ، وَٱلنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ(٣) إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ(٤)، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلَاةَ(٥)، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلْإِسْلَامِ(٦)،

---

(١) ولو لم يُفهما.

(٢) كـ (قِ) من الوقاية.

(٣) وهو بمقدار ست كلمات عرفيّة.

(٤) إليه.

(٥) أي: نسي أنّه فيها.

(٦) أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

لَا كَثِيرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ[١] لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ[٢]، لَا ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٣].

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مَرْيَم: ١٢] إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا[٤] بَطَلَتْ[٥]، وَلَا تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ[٦].

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ: أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ.

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا[٧]: إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَىٰ، وَإِلَّا[٨] فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ، فَٱلْخَطْوَتَانِ أَوِ ٱلضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَٱلثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ.

---

(١) كالسعال والعُطاس، ويعذر فيه الجاهل بجهله.

(٢) الواجبة.

(٣) فلا يعذر في التنحنح من أجل الجهر بالقراءة.

(٤) بأن قصد التفهيم فقط، أو أطلق.

(٥) وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام، والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلِّغ والإمام في جميع ذلك.

(٦) ولا تَبطُل بخطاب الله ورسوله.

(٧) أي: غيرَ ما شُرِع فيها.

(٨) أي: وإن لم يكن المفعول من جنسها.

وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ(١)، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ.

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ(٢) فِي الْأَصَحِّ.

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأُكْلِ(٣).

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

* * * *

[سترة المصلّي]

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ(٤) أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى(٥) أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ(٦) دَفْعُ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ: تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ(٧).

---

(١) صفة كاشفة؛ لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة.

(٢) في بطلان الصلاة بالكثير منه.

(٣) بالضمّ، أي: المأكول.

(٤) أو أمتعة ارتفاعها ثلثا ذراع (والذراع = ٤٨ سانتي مترًا)، وذلك عند عجزه عن الجدار والسارية.

(٥) كسَجّادة عند عجزه عن العصا.

(٦) مِن قدمَيه نحو القِبلة طولاً، ويصحّ عرضًا، لكن الأَولى كونه طولاً، وذلك عند عجزه عن السَجّادة.

(٧) إن لم يتباعد عن السُترة ثلاثة أذرع، فإن اختلّ شَرط من ذلك لم يَحرُم المرور، ولكن الأولى تركُه.
ويكره أن يجعل السُترة تلقاء وجهه، بل عن يمينه أو يساره، واليسار أفضل.

[مكروهات الصلاة]

قُلْتُ: يُكْرَهُ ٱلالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَٱلصَّلَاةُ حَاقِنًا[١] أَوْ حَاقِبًا[٢]، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ[٣]، وَأَنْ يَبْصُقَ[٤] قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ ٱلْإِبِلِ[٥] وَٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ[٦]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) مدافعًا للبول.
(٢) مدافعًا للغائط.
(٣) يشتاقه.
(٤) في غير الصلاة.
(٥) مكان تجمّعها.
(٦) أما المنبوشة فلا تصحّ الصلاة فيها بغير حائل.




بَابُ
[سجود السَّهْو]

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فَٱلأَوَّلُ: إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ (وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ[١]، كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ[٢] كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ[٣])، أَوْ بَعْضًا (وَهُوَ: ٱلْقُنُوتُ[٤]، أَوْ قِيَامُهُ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ) سَجَدَ، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا.

قُلْتُ: وَكَذَا ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا[٥]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مع تداركه.

(٢) كما إذا سها عن الركوع وسجد، ثم تذكّر، فإنّه يتدارك الركوع، ولكن يسجد للسهو؛ لزيادة السجود.

(٣) وقد لا يُشرَع السجود، كما إذا ترك السلام ثمّ تذكّر عن قرب.

(٤) كلُّه أو بعضُه.

(٥) وذلك بعد التشهّد الأخير، وبعد القنوت.

وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ.

وَٱلثَّانِي(١): إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ (كَٱلالْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ) لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا(٢) سَجَدَ(٣) إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ (كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ).

وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَٱلاعْتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ، أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَعَلَىٰ هَٰذَا: تُسْتَثْنَىٰ هَذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا: (مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ).

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ وُجُوبُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ(٤).

---

(١) وهو فعل المنهيّ عنه.

(٢) بأن أبطل عمده (كركوع زائد).

(٣) لسهوه.

(٤) فإن لم يَعُدْ بطَلت صلاته ما لم ينوِ المفارقة، أما إذا تعمّد المأموم الترك فلا يلزمه العود، بل يسنّ، ولو ركع قَبل إمامه ناسيًا تخيّر بين العود والانتظار، أو عامدًا سُنَّ له العَود.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ[١]، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ.

وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ.

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ[٢]، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ، أَوِ ٱرْتِكَابِ نَهْيٍ فَلَا.

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ: هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.

وَلَوْ شَكَّ: أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ[٣]، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ[٤]، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا[٥].

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ: شَكَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ: أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ سَجَدَ[٦].

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ[٧] لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

---

(١) جوازًا.

(٢) جوازًا.

(٣) ولا يرجع إلى ظنه، ولا إلى قول غيره.

(٤) بأن تذكّر أنها رابعة.

(٥) فإنه يسجد للسهو وإن زال شكُّه.

(٦) لتردّده.

(٧) غير نيّة وتكبيرة إحرام.

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ. وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ(١).

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَىٰ وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ(٢)، وَإِلَّا(٣) فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ (وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ)، فَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ(٤) كَسُجُودِ ٱلصَّلَاةِ، وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ.

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي ٱلأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ ٱلْفَصْلُ فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَإِلَّا(٥) فَلَا عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلأَصَحِّ(٦).

---

(١) أمّا لو شكّ في ترك الركن المذكور فإنّه يأتي به، ويسجد للسّهو.
(٢) وإلّا بطَلت صلاته.
(٣) أي: وإن لم يسجد إمامه.
(٤) فلو سجد واحدة بطَلت صلاته.
(٥) بأن لم يَطُلِ الفصل.
(٦) فلو أحدث حينئذ بطَلت صلاته.

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْرًا وَسَجَدُوا[١].

وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ[٢] فِي ٱلأَصَحِّ.



(١) ثانيًا آخر صلاة الظُّهر.

(٢) ثانيًا.




بَاب
[فِي سجود التِّلاوةِ وَسجود الشُّكرِ]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلَاوَةِ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ)(١)، لَا ﴿صٓ﴾ [ص: ١]؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى ٱلأَصَحِّ(٢).

وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَٱلْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِئِ.

قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ(٣)، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَجَدَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ،

---

(١) والباقي في الأعراف، والرعد، والنحل (ومحلُّها عند قوله تعالى: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، والإسراء (ومحلّها عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، ومريم، والفرقان، والنمل (ومحلّها عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النحل: ٢٦]، والسجدة، وفصّلت (ومحلّها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، والنجم، والانشقاق، والعلق.

(٢) وتُبطلها.

(٣) وهو مَن لم يقصد السماع.

وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ، أَوِ ٱنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[١].

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ ٱلصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ.

وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَكَذَا ٱلسَّلَامُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ[٢].

وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ[٣]، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ[٤]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ[٥]).

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً[٦] فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ، وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

---

(١) إلا إذا نوى المفارقة.
(٢) وأن يقرأ الآية أو يسمعها بكمالها.
(٣) ندبًا، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبًا.
(٤) فإن جلس لها كُره.
(٥) فتبارك الله أحسنُ الخالقين.
(٦) فيها سجدة.

وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ ٱلصَّلَاةَ(١).

وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى، أَوْ عَاصٍ.

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَىٰ.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ(٢).

وَٱلأَصَحُّ: جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ(٣)، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا(٤).



---

(١) فلو سجدها فيها بطَلت صلاته.

(٢) ويقوم مقام سجود التلاوة وسجود الشكر لمن لم يُرِد فعلهما قولُ: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم) أربعًا.

(٣) بالإيماء.

(٤) من غير خلاف.

بَاب
[فِي صَلاَةِ النَّفْلِ]

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ:

١ ـ قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً:

فَمِنْهُ: ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ؛ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: لَا رَاتِبَة لِلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ. وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلَافُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ.

وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ؛ فَفِي صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلْأَمْرُ بِهِمَا، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ(١)، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مِن المؤكّد وغيرِه.

وَمِنْهُ: ٱلْوِتْرُ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلآخِرَتَيْنِ[(١)].

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ.

وَقِيلَ: شَرْطُ ٱلإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ: سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ.

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ، وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ[(٢)].

وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلَّ ٱلسَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: (ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ[(٣)]...) إِلَىٰ آخِرِهِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ

---

(١) فلا يجوز له أن يتشهّد في غيرهما.

(٢) وهو قول أحمد.

(٣) ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نَكْفُرك، ونخلع ونترك من يَفْجُرُك، اللّهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدَّ بالكفار ملحَق، اللهم عذّب الكفرة الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذِّبون رسَلك، ويقاتلون أولياءَك، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتهم على ملّة رسولك، وأوزِعْهم أن يوفوا بعهدِك الذي عاهدْتَهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، إله الحقّ، واجعلنا منهم.

ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً[١]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ: ٱلضُّحَىٰ، وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ٱثْنَتَا عَشْرَةَ[٢].

وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ، لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَكَذَا ٱلْجِنَازَةُ وَسَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ[٣]، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ، وَبَعْدَهُ[٥] بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ.

وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفَلُ ٱلْمُؤَقَّتُ[٦] نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ[٧].

٢ ـ وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً (كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ)، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، لَٰكِنِ ٱلأَصَحُّ: تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ

---

(١) ليس بقيد، بل لو لم يُصَلِّ التراويح أصلاً سنّت الجماعة في الوتر.

(٢) عند ابن حجر، وثمان عند الرملي. ويسنّ أن يسلِّم من كلّ ركعتين. ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الظُّهر.

(٣) فلا تَحصُل التحيّة بواحد منها.

(٤) وتفوت بجلوسه عمدًا قبل فعلها إلا إن قَصُر الفصل. ويسنّ لمن لم يتمكّن منها أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم) أربعًا.

(٥) أي: وبعد الفرض.

(٦) كصلاة العيد والضحى.

(٧) أمّا ما له سبب (كالتحيّة والكسوف) فلا يُقضى.

عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ(١).

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ(٢).

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ: مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَوَىٰ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ.

فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ(٣).

قُلْتُ: نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ(٤)، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ(٥)، ثُمَّ آخِرُهُ(٦)، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٧)، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ(٨).

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِمًا، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كلّ ليلة من رمضان.
(٢) وإذا صلّى بتشهّد واحد قرأ السورة في الركعات كلّها، وإن صلّى بتشهّدَين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهّد الأوّل.
(٣) ثُمّ يسجد للسّهو، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهّد وسجد للسّهو. أما النفل غير المطلَق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص.
(٤) مِن نفْل النهار.
(٥) من طرفيه.
(٦) أفضل من أوّله.
(٧) ليلًا أو نهارًا.
(٨) وهو الصلاة بعد النوم.




كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ (غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ.

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا(١)، وَلَا يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: عَيْنٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ.

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ.

وَٱلصَّحِيحُ إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ(٢).

---

(١) على القول بأنها فرضُ كفاية.

(٢) التسليمة الأولى.

وَلْيُخَفِّفِ ٱلإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ[١].

وَيُكْرَهُ: ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ[٢] بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ.

قُلْتُ: ٱلْمَذْهَبُ: ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ (وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلأَصَحِّ) إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ.

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا (وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ) إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ (كَمَطَرٍ، أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ[٣]، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ)، أَوْ خَاصٍّ (كَمَرَضٍ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ[٤]، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[٥]، وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ

(١) لا يصلّي غيرُهم.
(٢) هذه اللغة العالية، وبها قرأ السبعةُ ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].
(٣) أو بالنهار.
(٤) والمطعوم حاضر، أو قَرُب حضوره.
(٥) أو عِرض.

تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُرْيٍ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ[١] مُحْتَضَرٍ، أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي صفاتِ ٱلأَئِمَّة]

لَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ، كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ إِنَاءَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ[٢] فَٱلْأَصَحُّ: ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ ٱلإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعًا، فَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ فَفِي ٱلأَصَحِّ: يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ[٣] إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ[٤].

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ فَٱلأَصَحُّ: ٱلصِّحَّةُ فِي ٱلْفَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ؛ ٱعْتِبَارًا بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي.

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ[٥]، وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ

(١) ونحوه.
(٢) كأن كانت الأواني ثلاثةً، والطاهر منها اثنان، والمجتهدون ثلاثة.
(٣) لتعيُّن النجاسة في إمامها.
(٤) لتعيُّن النجاسة في حقّه.
(٥) حال قدوته.

تَيَمَّمَ(١)، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ (وَهُوَ: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ: أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ(٢)، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا(٣)) وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ(٤).

وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَامِ(٥)، وَٱلْفَأْفَاءِ، وَٱللَّاحِنِ(٦)، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَـ(أَنْعَمْتِ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ(٧)، وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ(٨).

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ.

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ(٩) وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ.

وَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَٱلْأَصَحُّ: صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ، وَٱلطَّاهِرِ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ.

---

(١) لفقْد الماء ولو كان المقتدي مثلَه.
(٢) كقوله: (المتَّقيم) بدل ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.
(٣) كالمثتقيم بدل ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.
(٤) إن اتّفقا عجزًا في كلمة.
(٥) وهو من يكرّر التاء.
(٦) بما لا يغيّر المعنى، كقوله: (نعبِد) بدل ﴿نَعْبُدُ﴾.
(٧) لا تصحّ قدوته إلا لمثله.
(٨) ما دام عاجزًا أو جاهلًا معذورًا أو ناسيًا.
(٩) الذي لا إعادة عليه.

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا، (قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا) وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ، لَا جُنُبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ[١].

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ: أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَٱلأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَأ وَٱلأَوْرَعِ.

وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْقَهُ وَٱلأَقْرَأُ عَلَى ٱلأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ، وَٱلْجَدِيدُ: تَقْدِيمُ ٱلأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ.

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ، وَحُسْنِ ٱلصَّوْتِ، وَطِيبِ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ ونَحْوِهِ[٢] أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ، لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ.

وَٱلأَصَحُّ: تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ.

وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ.

* * * *

(١) أي: حُكمية.

(٢) كإجارة.

فَصْلٌ
[فِي شروط ٱلاقتداءِ]

١ ـ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ(١)، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ(٢).

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ، وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا.

وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفَّا خَلْفَهُ(٣)، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ(٤).

وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ(٥).

---

(١) لكن تُكرَه وتفوِّت فضيلة الجماعة فيما ساواه فيه، وكذا يقال في كلِّ مكروه من حيث الجماعةُ.

(٢) وهو مؤخّر القدم.

(٣) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع (والذراع = ٤٨ سانتي مترًا).

(٤) وإن حضر معه رَجُل وامرأة قام الرَّجُل عن يمينه، والمرأةُ خلف الرَّجُل.

(٥) إذا حضر الجميع دفعة واحدة، فلو حضر الصبْيان أوّلاً وقفوا خلفه، ولا يؤخَّرون للرجال، ويكمّل بهم صفُّ الرجال لو وسعهم.

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ[١].

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُوم فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ، وَلِيُسَاعِدْهُ ٱلْمَجْرُورُ.

٢ ـ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلإِمَامِ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ، أَوْ يَسْمَعَهُ، أَوْ مُبَلِّغًا.

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ[٢].

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا[٣]، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا.

فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ، أَوْ صَفَّانِ ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلأَوَّلِ[٤].

وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ[٥].

وَلَا يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ (كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ) فَطَرِيقَانِ:

---

(١) مع تقدُّمٍ يسير، بحيث تمتاز عليهنّ.

(٢) تَنفُذ أبوابها، ولا بدّ لسطح المسجد باب من المسجد، ومن المسجد رحبتُه.

(٣) فلا تضرّ زيادة ثلاثةِ أذرع.

(٤) لا بينه وبين الإمام.

(٥) الذي بعضُه مِلك، وبعضُه وقْف.

أَصَحُّهُمَا: إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُومِ[١] يَمِينًا أَوْ شِمَالاً وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنْ كان خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ: فَٱلصَّحِيحُ صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ[٢] إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ[٣] فَوَجْهَانِ[٤]، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ.

قُلْتُ: ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ[٥] وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ[٦]. وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ[٧].

---

(١) أي: موقفه.
(٢) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاث مئة ذراع.
(٣) كالشُّبَّاك.
(٤) أصحّهما عدم صحّة القدوة.
(٥) أو بجَنبه.
(٦) ويصير مَن صحَّ اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له.
(٧) أي: محاذاة قَدم الأعلى رأسَ الأسفل. والمعتمد اشتراط وصول المأموم إلى الإمام عادة دون مانع.

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ: فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَٱلشَّرْطُ ٱلتَّقَارُبُ[١] مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ. وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ[٢] أَوْ فِيهِ[٣] بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ[٤]، وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ[٥] فَيُسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ[٦]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[في بعض شُروط الاقتداء أيضًا]

شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلِاقْتِدَاءَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ (وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ) فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي ٱلْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

---

(١) وهو ثلاث مئة ذراع.
(٢) يُحوِج إلى وثبة فاحشة.
(٣) أي: الجدار.
(٤) الاقتداء.
(٥) كتبليغ المأموم.
(٦) وإلّا قطعه.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ[١]، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ، وَبِٱلْعُكُوسِ، وَكَذَا ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا.

وَيَجُوزُ ٱلصُّبْحُ خَلْفَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ: إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ[٢] وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

قُلْتُ: ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ[٤] لِيَقْنُتَ.

فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا (كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ) لَمْ تَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ليحوز فضيلةَ الجماعة.

(٢) بالنيّة.

(٣) لكن لو صلّى المغرب خلف رباعيّة يلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة لئلا يُحدِث جلوسًا لم يفعله الإمام.

(٤) بالنيّة.

فَصْلٌ
[فِي بقية شروط ٱلْقدوة]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ[١] إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ[٢]؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ[٣] بِأَنْ أَسْرَعَ[٤] قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْفَاتِحَةَ فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ، وَٱلصَّحِيحُ: يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ[٥] مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، (وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ) فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ[٦]، وَٱلأَصَحُّ: يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ.

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ ٱلْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ.

---

(١) لكن يُكرَه وتفوت به فضيلة الجماعة.

(٢) فعليٍّ.

(٣) عُذْر.

(٤) الإمام.

(٥) على نظْم صلاة نفسه.

(٦) بالنيّة.

هٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ(١)، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ(٢)، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ.

وَلَا يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ، بَلْ بِٱلْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا.

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ ٱلْفَاتِحَةَ(٣) أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ.

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ(٤)، وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ بِٱلْفَاتِحَةِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ.

وَلَوْ تَقَدَّمَ(٥) بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ: إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ(٦)، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

* * * *

(١) وهو الذي أدرك مع الإمام زمنًا يسَعُ الفاتحة للمعتدل.
(٢) فلو تخلّف لإتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة.
(٣) نسيانًا.
(٤) فيُغتفر له ثلاثةُ أركان طويلة.
(٥) على إمامه.
(٦) إن كان عامدًا، وأما إن كان ناسيًا فلا تبطل، ولكن لا يُعتدّ بتلك الركعة.

فَصْلٌ
[فيما تنقطع به ٱلقدوة]

إذا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ(١) ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ(٢) جَازَ(٣)، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ، وَمِنَ ٱلْعُذْرِ: تَطْوِيلُ ٱلإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً(٤) كَتَشَهُّدٍ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ(٥) وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ أَوَّلاً فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ هُوَ(٦)؛ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ(٧)، وَإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَهُ(٨) لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ.

---

(١) بحدث أو غيره.
(٢) بنيّة المفارقة.
(٣) مع الكراهة إن كانت بغير عذر.
(٤) وهي ما يُجبَر بالسهو.
(٥) مع الكراهة.
(٦) أي: فرغ المسبوق أوّلاً.
(٧) بالنيّة.
(٨) في التشهّد إن لم يكن في ذلك إحداث جلوس تشهّد.

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ(١) قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.



(١) التسليمة الثانية، ويجوز أن يقوم عقب التسليمة الأُولى.

بَاب
صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ، لَا فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ.

وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ فَٱلْأَظْهَرُ: قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ. وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ: مُجَاوَزَةُ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ[١] ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ: مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ، لَا ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ. وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ.

وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ: مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ[٣].

وَإِذَا رَجَعَ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً.

---

(١) كَدُور ملاصقة.

(٢) لأنّ ذلك لا يُعَدّ من البلد، ألا ترى أنّه يُقال: سكن فلان خارج البلد.

(٣) مكان تجمّعهم.

وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[١].

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[٢]، وَقِيلَ: أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا، وَقِيلَ: ٱلْخِلَافُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ لَا ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا[٣] مُدَّةً طَوِيلَةً[٤] فَلَا قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

وَطَوِيلُ ٱلسَّفَرِ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً[٥].

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ[٦] بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ[٧]، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) إذا دخل نهارًا، فإن دخل ليلاً لم تُحسَب بقيّة الليلة.
(٢) غير يومَي الدخولِ والخروج.
(٣) أي: الحاجة.
(٤) أي: أربعة أيام.
(٥) ذهابًا. والمِيل= ١٧١٨,٧ مترًا، فمسافة القصر= ٨٢,٥ كيلو مترًا.
(٦) وهما سَير يومين معتدلين، أو ليلتين، أو يوم وليلة على العادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة، أي ٢٢ ساعة، وتسير الإبل المحمّلة في الساعة ٣٧٥٠ مترًا، كما ضبطها الشيخ محمود الحمزاوي بعد أن سيَّر إبلاً محمّلة المدة المطلوبة.
(٧) أي: الدوابّ المحمّلة.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ[١] وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ[٢].

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ، وَإِلَّا[٣] فَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ[٤]، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا[٥].

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعًا ٱنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ.

وَلَا يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ[٦]، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةٍ لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ.

---

(١) الذي لا يدري أين يتوجّه وإن بلغ مسافة القصر.

(٢) وإن طال سفره.

(٣) بأن سلكه دون قصد أو لأجْل القصر.

(٤) حتى يبلغوا مسافة القصر.

(٥) لقهرهما، فنيّتهما كالعدم.

(٦) من زوجها.

وَلَوْ رَعَفَ ٱلإِمَامُ[١] ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ[٢].

وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ[٣]، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ[٤] قَصَرَ[٥]، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: (إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا: أَتْمَمْتُ) قَصَرَ فِي ٱلأَصَحِّ[٦].

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلإِحْرَامِ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا[٧]، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؛ أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ؛ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ؟ أَتَمَّ.

وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ[٨] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ[٩] أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا.

---

(١) أي: سال من أنفه دم.
(٢) لزمه الإتمام.
(٣) وإن بان مسافرًا.
(٤) القصر.
(٥) إن قصر الإمام.
(٦) إن قصر إمامه.
(٧) كنيّة الإتمام.
(٨) كنيّته مثلاً.
(٩) عند تذكّره.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ[(١)]، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ[(٢)] إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْجَمعِ بَينَ ٱلصَّلاتَينِ]

يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ[(٣)] بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيمًا[(٤)] وَتَأْخِيرًا[(٥)] - وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَٰلِكَ - فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ.

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ ٱلْأُولَىٰ فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.

وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيم ثَلَاثَةٌ:

---

(١) خروجًا مِن خلاف مَن أوجبه (كأبي حنيفة)، والمرحلة عنده: سير أكثر النهار مِن أقصر الأيام، أي: ٧ ساعات، فالمراحل الثلاث عنده ٢١ ساعة، وتسير الدوابّ المحمّلة عنده في الساعة ٤ كيلو مترًا.

(٢) في السفر.

(٣) لكن الأفضل تركه.

(٤) في وقت الأولى.

(٥) في وقت الثانية.

١ ـ ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ.

٢ ـ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا: أَوَّلُ ٱلأُولَىٰ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

٣ ـ وٱلْمُوَالاَةُ؛ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ.

وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ.

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا(١)، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ(٢): فَإِنْ لَمْ يَطُلْ(٣) تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهِلَ(٤) أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا(٥).

وَإِذَا أَخَّرَ ٱلأُولَىٰ لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَيَجِبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ(٦)، وَإِلَّا فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً.

---

(١) إن شاء.

(٢) أي: عَلِم تركه من الثانية.

(٣) الفصل.

(٤) كون المتروك من أيِّهما.

(٥) ولا يجوز الجمع رعاية للاحتمالَين، إذ باحتمال التَّرْك من الأُولى تبطلان، وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع.

(٦) قبل خروج وقت الأولى.

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ ٱلْجَمْعُ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا(١) لَا يَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا(٢)، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَقَبْلَهُ(٣) يَجْعَلُ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً.

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيمًا، وَٱلْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.

وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ: وُجُودُهُ(٤) أَوَّلَهُمَا، وَٱلأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ ٱلأُولَىٰ(٥).

وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا.

وَٱلأَظْهَرُ تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِٱلْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ(٦) بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.



(١) لو صار مقيمًا.
(٢) أي: أو جمع تأخيرًا.
(٣) أي: وقبل فراغهما.
(٤) أي: المطر.
(٥) ولا يضرّ انقطاعه فيما عدا ذلك.
(٦) أو غيره.

بَابُ صَلاةِ الْجُمعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ[١] حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ[٢].

وَلَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْمُكَاتَبِ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ[٣] صَحَّتْ جُمُعَتُهُ[٤] وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ[٥]، إِلَّا ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ[٦] فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ.

وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِدًا.

---

(١) أي: بالغ عاقل.

(٢) كخوف.

(٣) لمن لا جمعة عليه (كالصبيّ والمرأة والمسافر).

(٤) وأجزأته عن الظُّهر.

(٥) قبل فعلها.

(٦) كالأعمى.

وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ[١]، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ[٢] إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ.

وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ[٣] كَبَعْدِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ[٤] إِنْ كَانَ ٱلسَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ[٥].

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ[٦].

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهِ (كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ) تَعْجِيلُهَا.

وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَقْتُ ٱلظُّهْرِ، فَلَا تُقْضَىٰ جُمُعَةً، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا

---

(١) وهو أربعون.
(٢) فإن خالف وسافر لم تَجُزْ له الرخَص إلا إذا فاتت الجمعة.
(٣) وأوّله الفجر.
(٤) في حرمة السفر.
(٥) ترْك الجمعة له قبل الزوال.
(٦) لئلا يُتَّهَموا بترك الجمعة.

صَلَّوْا ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً[(١)]، وَفِي قَوْلٍ: ٱسْتِئْنَافًا[(٢)].

وَٱلْمَسْبُوقُ[(٣)] كَغَيْرِهِ[(٤)]، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً.

ٱلثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ، وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ.

ٱلثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ[(٥)]، وَقِيلَ: لَا تُسْتَثْنَىٰ هَذِهِ ٱلصُّورَةُ، وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرًى فَٱتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا.

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ.

وَٱلْمُعْتَبَرُ: سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: ٱلتَّحَلُّلِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ.

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ.

وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةً.

---

(١) على ما فعل.

(٢) لصلاة الظُّهر مِن أوّلها.

(٣) المدرك مع الإمام ركعة.

(٤) في أنّه إذا خرج الوقت قبل سلامه يُتمّ صلاته ظُهرًا.

(٥) ولو غير مسجد.

الرَّابعُ: ٱلْجَمَاعَةُ، وَشَرْطُهَا: كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا[١] حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَٱلصَّحِيحُ: ٱنْعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ[٢] فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ[٣] إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا[٤].

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ ٱلاسْتِئْنَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ[٥]، وَفِي قَوْلٍ: لَا[٦]، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ بَانَ ٱلإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا[٧] فَلَا[٨].

---

(١) أي: بالغًا عاقلًا.

(٢) من أركانها.

(٣) من أركانها.

(٤) وعادوا قبل طول الفصل.

(٥) فيُتِمّها مَن بقي ظُهرًا.

(٦) لا تبطل.

(٧) بأن تمَّ العددُ به.

(٨) فلا تصحّ.

وَمَنْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

ٱلْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ(١)، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ.

وَٱلرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا(٢)، وَقِيلَ: فِي ٱلأُولَىٰ، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ. وَٱلْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ(٣) فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ ٱلأَرْكَانِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلَامُ، وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ(٤).

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فيكفي: أطيعوا الله.

(٢) ويُستحَبّ في الأُولى قراءة سورة (ق) بأكملها.

(٣) بأُخرويّ.

(٤) ويجب تخفيف الصلاة على مَن كان فيها عند صعود الخطيب المنبرَ، ولا تُباح صلاةٌ بعد جلوسه وتكون باطلة إلا تحيّة المسجد؛ لكن يجب تخفيفها، ولا يزيد على ركعتين.

وَٱلأَظْهَرُ: ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالَاةِ[١]، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ وَٱلسَّتْرِ.

وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ. وَيُسَلِّمُ[٢] عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[٣]، وَيَجْلِسَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً[٤]، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ[٥]. وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ ٱلإِخْلَاصِ[٦]، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ، وَبَادَرَ ٱلإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ (ٱلْجُمُعَةَ)، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْرًا[٧].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي سُنن الجُمعة]

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا[٨]، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ: مِنَ

---

(١) بين أركانها، وبين الخُطبتَين، وبينهما وبين الصلاة.
(٢) الإمام.
(٣) ويجب ردّ السلام عليه.
(٤) بالنسبة للصلاة.
(٥) ويكون ذلك في يده اليسرى، ويشغل يمينه بحرف المنبر.
(٦) ويقرؤها فيه.
(٧) أو: بالأعلى، والغاشية.
(٨) أي: الجمعة.

ٱلْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ(١)، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ: غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ(٢) وَٱلِاسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ(٣)، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ. وَآكَدُهَا: غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ، وَعَكْسَهُ ٱلْقَدِيمُ.

قُلْتُ: ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسَنُّ ٱلتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا(٤) مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَلَا يَتَخَطَّىٰ(٥)، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٌ، وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ.

قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَيُكْثِرَ ٱلدُّعَاءَ وَٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ بِٱلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

---

(١) ولو تَعارض الغُسل والتبكير فمراعاة الغُسل أولى؛ للخلاف في وجوبه، ومن ثَمَّ كُره تركه بلا عذر.

(٢) والخسوف.

(٣) ولم يَعرِض له في كفره ما يوجب الغُسل، وإلا وجب، ولا عبرة بالغُسل في الكفر.

(٤) أي: الجمعة.

(٥) رقاب الناس، فإنّه مكروه.

فَصْلٌ
[فِي بَيانِ مَا تُدْرَكُ بِهِ ٱلْجُمعَةُ، وَجَوازِ ٱلاسْتِخْلافِ]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ، فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ.

وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ(١) ٱلاسْتِخْلَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ(٢).

وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلَا ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلأُولَىٰ تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ(٣)، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ(٤) لِيُفَارِقُوهُ(٥) أَوْ يَنْتَظِرُوا(٦)، وَلَا يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ(٧) فَعَلَ،

---

(١) للإمام ولغيره.

(٢) قَبل إتيانهم بركن منفردِين.

(٣) ويجوز الاستخلاف أثناء الخُطبة (إن سمع الخليفة ما مضى من الأركان) وبين الخطبة والصلاة (إن حضر الخطبة بتمامها).

(٤) عند قيامه لما عليه.

(٥) بالنيّة ويسلِّموا.

(٦) سلامه بهم، وهو أفضل.

(٧) مع شروطه.

وَإِلَّا فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُومِئُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ وَٱلإِمَامُ رَاكِعٌ فَٱلأَصَحُّ: يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلأَصَحِّ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَٱلأَصَحُّ: إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.



بَابُ صَلاةِ الْخَوفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ:

ٱلأَوَّلُ: يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ[١]، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً، وَحَرَسَ ٱلآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ، وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللّهِ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا[٢] فِرْقَتَا صَفٍّ[٣] جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ[٤].

ٱلثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا[٥]، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللّهِ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

---

(١) ولا ساتر، وفينا كثرة.

(٢) أي: في الركعتين.

(٣) واحد على المناوبة: فِرقة في الركعة الأُولى، وفِرقة في الركعة الثانية.

(٤) لحصول المقصود (وهو الحراسة).

(٥) أو فيها وهناك ساتر.

ٱلثَّالِثُ: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ[١] وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ، وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ[٢] وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ[٣] لِتَلْحَقَهُ.

فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ، أَوْ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ.

أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ[٤]، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ[٥]، لَا ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ[٦]. وَسَهْوُهُ فِي ٱلأُولَىٰ[٧] يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ ٱلأَوَّلِينَ.

---

(١) بالنيّة.
(٢) أي: الفرقة الثانية.
(٣) الفاتحة والتشهّد، ويشتغل بذِكر.
(٤) لاقتدائهم فيها، والمقتدي يحمل سهوَه الإمامُ.
(٥) لأنّهم مقتدون حكمًا؛ لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم.
(٦) لمفارقتهم الإمامَ فيها.
(٧) في الركعة الأُولى.

وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلَاحِ فِي هَذِهِ ٱلأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ.

ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ، أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ[1] فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ، وَكَذَا ٱلأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ، لَا صِيَاحٌ، وَيُلْقِي ٱلسِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ[2]، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ[3]، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَٱلسُّجُودَ أَخْفَضَ[4].

وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ[5] فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ[6]، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ ٱلإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَٱلأَصَحُّ: مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا، فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يَجوزُ لُبْسهُ وَمَا لا يَجوزُ]

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ

---

(١) بأن لم يأمنوا هجوم العدوّ.

(٢) دمًا لا يُعفى عنه.

(٣) والمعتمد القضاء.

(٤) أي: وجعَل السجودَ أخفضَ.

(٥) وهو صلاة شدّة الخوف.

(٦) كقتال مَن دافع عن نفسه أو حريمه أو ماله.

لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ، وَٱلأَصَحُّ: تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا[١]، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ[٢].

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ[٣] لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ[٤]، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ[٥] وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلإِبْرِيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا[٦]، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ (كَفَجْأَةِ قِتَالٍ)، وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ ٱلِاسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ[٧] عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.



---

(١) للحرير.
(٢) ولو مميِّزًا، وكذا تزيينه بالذهب والفضة.
(٣) حريرٍ ثخين.
(٤) في دفع السلاح.
(٥) حرير.
(٦) كسجدة تلاوة.
(٧) في غير المسجد.




بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ(١)، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ. وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا(٢)، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ(٣)، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ.

وَيَقْرَأُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلأُولَىٰ ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [ٱلْقَمَر: ١] بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا(٤)، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا

---

(١) موكّدة.

(٢) بنيّة صلاة الفطر أو الأضحى.

(٣) أي: السّبع والخَمْس، ويضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كلّ تكبيرتَين.

(٤) أو: الأعلى، والغاشية.

خُطْبَتَانِ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ، وَفِي ٱلأَضْحَى ٱلأُضْحِيَةَ، يَفْتَتِحُ ٱلأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً.

وَيُنْدَبُ: ٱلْغُسْلُ (وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِٱلْفَجْرِ)، وَٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ. وَفِعْلُهَا بِٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ (وَقِيلَ: بِٱلصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَسْتَخْلِفُ[1] مَنْ يُصَلِّي[2] بِٱلضَّعَفَةِ) وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ. وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ، وَيَحْضُرُ ٱلإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلأَضْحَىٰ[3].

قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلأَضْحَىٰ، وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ ٱلنَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّكْبِيرِ ٱلْمُرسَلِ وَٱلْمُقيَّدِ]

يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ، وَٱلأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ

---

(١) إذا خرج إلى الصحراء.

(٢) في المسجد.

(٣) فيصلّيها في أوّل الوقت، ويتأخّر في الفطر.

حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلَاةِ ٱلْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلأَضْحَىٰ بَلْ يُلَبِّي.

وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ ٱلأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ.

وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ: (ٱللّهُ أَكْبَرُ ٱللّهُ أَكْبَرُ ٱللّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّهُ، وَٱللّهُ أَكْبَرُ ٱللّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: (كَبِيرًا، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ ٱللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً[١]).

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلَاثِينَ[٢] قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ.

وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ[٣] لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ[٤]، أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتِ ٱلصَّلَاةُ. وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً.

---

(١) لا إله إلا الله، ولا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلٰه إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلٰه إلّا الله، والله أكبر.

(٢) من رمضان.

(٣) برؤية الهلال الليلةَ الماضية.

(٤) في صلاة العيد، بل تُصلّى من الغد أداء.

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفَيْنِ(١)

هِيَ سُنَّةٌ(٢)، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ(٣) وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَٰلِكَ(٤).

وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ(٥) لِلانْجِلَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلأَكْمَلُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ: ٱلْبَقَرَةَ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيبًا، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلثَّانِي: ثَمَانِينَ، وَٱلثَّالِثِ: سَبْعِينَ، وَٱلرَّابِعِ: خَمْسِينَ تَقْرِيبًا؛ وَلَا يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) للشمس والقمر.

(٢) مؤكَّدة.

(٣) بعد الافتتاح والتعوُّذ.

(٤) ولو صلّاها كسنّة الظُّهر صحَّت.

(٥) عن ركوعَين إذا نواهما.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا، وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَنَصَّ فِي «ٱلْبُوَيْطِيِّ»(١): أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً(٢)، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لَا ٱلشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْخَيْرِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَتَفُوتُ صَلَاةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً، وَٱلْقَمَرِ بِٱلانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ، لَا ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا.

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ، أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَٱلأَظْهَرُ تَقْدِيمُ ٱلْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ.

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ.



(١) أي: في مختصَره، والبويطيّ منسوب إلى بُوَيط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، واسمه يوسف بن يحيى، ويُكْنى أبا يعقوب، وهو خليفة الشافعي في حلْقته، وأجلُّ أصحابه المنتسبين إليه.

(٢) وينادى لها: الصلاةُ جامعةٌ.

(٣) ولا يصحّ أن يقصده معها بالخُطبة.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ(١) عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا.

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ، وَيُصَلُّونَ(٢) عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً(٣)، وَٱلتَّوْبَةِ، وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ. وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ(٤) وَتَخَشُّعٍ(٥)، وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ، وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ(٦)، لَكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) مؤكَّدة.

(٢) صلاة الاستسقاء.

(٣) قبل يوم الخروج، فهي به أربعة، وتجب طاعة الإمام، ويجب تبييت النيّة.

(٤) تُلبَس في شغله في بيته.

(٥) تَذَلُّلٍ.

(٦) في التكبير والقراءة.

وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ[١]، وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ: (ٱللَّهُمَّ؛ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلاً سَحًّا، طَبَقًا دَائِمًا، ٱللَّهُمَّ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ[٢]، ٱللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا). وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ[٣] عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُنَكِّسُهُ (عَلَى ٱلْجَدِيدِ) فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ[٤]، وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يَنْزِعَ ٱلثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ جَازَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ، وَلَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ: (ٱللَّهُمَّ؛ صَيِّبًا[٥] نَافِعًا)؛ وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)، وَيُكْرَهُ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا[٦])، وَسَبُّ ٱلرِّيحِ.

---

(١) فيستغفر في الأُولى تِسعًا، وفي الثانية سَبعًا.
(٢) اليائسين.
(٣) وهو: ما يوضع على الكتف.
(٤) وهذا في الرداء المربّع، أما المثلّث والمدوّر فليس فيه إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر. والحكمة من ذلك: التفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء.
(٥) مطرًا.
(٦) أي: بوقت النجم الفلاني.

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا ٱللّٰهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ: (ٱللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا[١] وَلَا عَلَيْنَا[٢])، وَلَا يُصَلَّىٰ لِذَٰلِكَ[٣]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) في الأودية.

(٢) في البيوت.

(٣) أي: للتضرّر بكثرة المطر.




بَابٌ
[فِي حُكمِ تَاركِ ٱلصَّلاةِ ٱلْمفْرُوضَة]

إنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا، وَٱلصَّحِيحُ: قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ(١).

وَيُسْتَتَابُ(٢) ثُمَّ(٣) تُضْرَبُ عُنُقُهُ (وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ) وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.



---

(١) فيما له وقتُ ضرورة، بأن تُجمَع مع الثانية جمع تأخير، فلا يُقتَل بالظُّهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويُقتَل بالصبح إذا طلعت الشمس.

(٢) ندبًا.

(٣) إن لم يتب ولم يُبْدِ عذرًا ولو باطلاً.

كِتَابُ الْجَنائِزِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ.

وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ(١) لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ(٢) لِلْقِبْلَةِ.

وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ(٣)، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾ [يس: ١]، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ(٤)، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجِّهَ

---

(١) مَن حضره الموت.

(٢) أسفل رجليه.

(٣) ولا يقال له: قل، بل تُذكَر عنده ليقولها، فإن قالها لم تُعَدْ عليه ما لم يتكلّم بكلام دنيوي.

(٤) إلى رأسه.

لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ[١]، وَيَتَوَلَّىٰ ذَٰلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ.

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ.

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ، أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْأَكْمَلُ: وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ[٢] مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ[٣]، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرَيْهِ مِنْ أَذًى، وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ[٤]، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ[٥].

---

(١) لكن يُلقى على قفاه.

(٢) إلا عن الغاسل ومعينه ووليِّ الميت.

(٣) إلا أن يكون في برد فيسخّن قليلاً.

(٤) بنيّة.

(٥) في كفنه.

وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ، فَهَٰذِهِ غَسْلَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ[١] مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ[٢] قَلِيلُ كَافُورٍ[٣].

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ[٤] نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ: مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ، وَقِيلَ: ٱلْوُضُوءِ[٥].

وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ[٦]، وَهِيَ زَوْجَهَا، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ[٧].

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ[٨]: أَوْلَاهُمْ بِٱلصَّلَاةِ[٩]، وَبِهَا: قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ.

---

(١) خالص.
(٢) من غَسَلات الماء القَراح.
(٣) ثُمّ ينشَّف الميت تنشيفًا بليغًا.
(٤) أي: بعد الغُسل.
(٥) أي: مع الوُضوء.
(٦) أي: يجوز ذلك.
(٧) وهو الأَولى.
(٨) أي: بالرجل.
(٩) عليه، وهم العصبات.

قُلْتُ: إِلَّا ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ، وَٱللّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ[١] ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفُرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ. وَٱللّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَكْفِينِ ٱلْمَيِّتِ وَحَمْلِهِ]

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ[٢]، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ.

وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، وَلَهَا خَمْسَةٌ.

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ.

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ.

---

(١) على قرابتها المحارم.

(٢) يعمُّ البدن.

وَيُسَنُّ ٱلأَبْيَضُ.

وَمَحَلُّهُ: أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٢] فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ[٣]، وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ ٱلشِّدَادُ.

وَلَا يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ.

وَحَمْلُ ٱلْجِنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَٱلتَّرْبِيعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ.

وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ[٤].

* * * *

(١) إلا المرأة التي وجبت نفقتها، فعلى زوجها.

(٢) للميت تركة.

(٣) وهو نوع من الطِّيب.

(٤) بالإسراع.

فَصْلٌ
[فِي ٱلصَّلاةِ عَلى ٱلْمَيتِ]

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

أَحَدُهَا: ٱلنِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا[١]، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ[٢].

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ نَوَاهُمْ.

ٱلثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[٣]، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ[٤] فِي ٱلأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

ٱلثَّالِثُ: ٱلسَّلَامُ كَغَيْرِهَا[٥].

ٱلرَّابعُ: قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ ٱلأُولَىٰ.

قُلْتُ: تُجْزِئُ ٱلْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الإحرام.
(٢) إذا لم يُشَر إلى الحاضر.
(٣) بتكبيرة الإحرام.
(٤) أي: لم يُسَنَّ له متابعته.
(٥) في كيفيّته وتعدُّده.

ٱلْخَامِسُ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ، وَٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلْآلِ لَا تَجِبُ.

ٱلسَّادِسُ: ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ[١].

ٱلسَّابِعُ: ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ، وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلًا، وَٱلْأَصَحُّ نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ: (ٱللَّهُمَّ؛ هٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[٢]، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: (ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، ٱللَّهُمَّ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ)؛ وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هٰذَا ٱلثَّانِي[٣]: (ٱللَّهُمَّ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ[٤] وَسَلَفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَٱعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا)؛ وَفِي ٱلرَّابِعَةِ:

---

(١) وأقلُّه: اللهم ارحمه، ونحوُه.

(٢) وهو: (خرَج مِن رَوح الدنيا وسَعَتِها، ومحبوبِه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد ألّا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك، وأنت أعلم به، اللّهم إنّه نزل بك وأنت خيرُ منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللّهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوزْ عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبَيه، ولقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثَه إلى جنّتك يا أرحم الراحمين).

(٣) وقال الرملي: يكفي هذا، وقال ابن حجر: لا يكفي.

(٤) أي: سابقًا مهيِّئًا مصالحَهما في دار القرار، شافعًا فيهما.

(ٱللَّهُمَّ؛ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)[١].

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي ٱلْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشْتَرَطُ ٱلأَذْكَارُ.

وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ لَا ٱلْجَمَاعَةِ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ؛ وَقِيلَ: يَجِبُ ٱثْنَانِ؛ وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ؛ وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

وَلَا يَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ[٢].

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ، وَٱلأَصَحُّ: تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ.

وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ[٣].

---

(١) ويُسنُّ أن يطوِّل الدعاءَ بعد الرابعة.

(٢) إن ظنَّ أنّه غُسِّل.

(٣) لأننا لم نكن من أهل الفرض يوم موته ﷺ.

فَرْعٌ
[فِي بَيَانِ ٱلأَوْلَىٰ بِٱلصَّلاةِ عَلَيهِ]

ٱلْجَدِيدُ: أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ(١) وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ٱلِابْنُ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ ٱلأَخُ (وَٱلأَظْهَرُ: تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِأَبٍ)، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ(٢).

وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَٱلأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ.

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجُزِهَا(٣).

وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلَاةٌ(٤).

وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ(٥)، وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ.

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) أبو الأب.

(٢) الأقربُ فالأقربُ؛ فيقدَّم الجدُّ أبو الأمّ، ثُمَّ الأخ للأمّ، ثُمَّ الخالُ، ثُمَّ العمُّ للأمّ.

(٣) ويَجعَل رأسَ الذَّكَر عن يساره، ورأسَ الأنثى عن يمينه.

(٤) ويَجعل الرجالَ مما يلي الإمام، والنساءَ مما يلي القبلة.

(٥) لكنّه يجوز.

(٦) بعْد غَسله، ثُمّ يُلَفّ بخرقة، ويُدفَن.

وَالسِّقْطُ[١] إِنِ اسْتَهَلَّ[٢] أَوْ بَكَىٰ كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا: فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ[٣]، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[٤]، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ[٥].

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٦]، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ[٧]، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ.

وَيُكَفَّنُ[٨] فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ[٩].

* * * *

(١) وهو الذي نزل قبل تمام ستّة أشهر، فإن بلغها فكالكبير.
(٢) صاح.
(٣) بعد غَسله، ثُمَّ يكفّن ويُدفَن.
(٤) ولم يُغَسَّل، بل يُسَنّ ستره ودفنه.
(٥) وإن ظهر خَلْقُه وجب فيه ما عدا الصلاة، وإن لم يظهر خَلْقه لم يجب فيه شيء، لكن يُسَنّ ستره ودفنه، ويجوز غَسله.
(٦) أي: يَحرُمان.
(٧) بل يَحرُم.
(٨) ندبًا.
(٩) وجوبًا.

فَصْلٌ
[فِي دَفنِ ٱلْمَيِّتِ]

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً[١]، وَٱللُّحْدُ أَفْضَلُ[٢] مِنَ ٱلشَّقِّ[٣] إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ، وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ[٤] ٱلْقَبْرِ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ، وَيُدْخِلَهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ: ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ ٱلزَّوْجُ[٥]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكُونُونَ وِتْرًا، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ[٦] وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا[٧]، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي[٨]،

---

(١) مِن رجُل معتدلٍ، بأن يقوم باسطًا يديه نحو الأعلى، وذلك نحوُ أربعة أذرع ونصف، (والذراع = ٤٨ سانتي مترًا).
(٢) وهو أن يُحفَر في أسفل جانب القبر القِبلي قدْرَ ما يَسَعُ الميت.
(٣) وهو أن يُحفَر قَعْرُ القبر كالنهر يوضع فيه الميت، ثم يُسقَف عليه بنحو لَبِنٍ.
(٤) مؤخّر.
(٥) ويليه الأفقه، ثُمَّ الأقربُ فالأقرب.
(٦) وجوبًا.
(٧) ويُجعَل تحت رأسه لَبِنَة، ويُفضى بِخَدِّه إليها.
(٨) جمع مِسحاة، وهي: المِجْرَفة.

وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ[١]، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ.

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ[٢] إِلَّا لِضَرُورَةٍ[٣]، فَيُقَدَّمُ[٤] أَفْضَلُهُمَا.

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ[٥]، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا.

وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٦].

وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ: (أَعْظَمَ ٱللّٰهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ[٧]، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ)؛ وَبِٱلْكَافِرِ[٨]: (أَعْظَمَ ٱللّٰهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ)، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ: (غَفَرَ ٱللّٰهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ).

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، وَٱلنَّوْحُ[٩]، وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) أمّا فوقَه فمكروه.
(٢) أي: يحرُم.
(٣) كأن كثُروا. ويحرم نبْش قبرٍ لدفنِ ثانٍ إلا إذا بَلِيَ الأوّلُ وصار ترابًا.
(٤) إلى القبلة.
(٥) فيُكرَهان.
(٦) وتُكرَه بعدها.
(٧) صبرك.
(٨) القريب.
(٩) وهو رفع الصوت بالندْب.

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ:

يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ(١).

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ.

وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ(٢).

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِٱلْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا(٣)، بِخِلَافِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ(٤).

وَلَا يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ(٥) يُمِّمَ، وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ(٦).

وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا(٧) ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ(٨).

---

(١) قبل تجهيزه.

(٢) وعلى الطعام.

(٣) كالدعاء.

(٤) بذِكر مفاخره ومآثره.

(٥) لفقْد الماء، أو لتهرِّي جسَده.

(٦) لأن الغُسل الذي عليهما انقطع بالموت.

(٧) كاستنارة وجهٍ.

(٨) كأن كان مبتدعًا.

وَلَوْ تنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ[١] أُقْرِعَ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ[٢]، وَٱلْمُغَالَاةُ فِيهِ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ.

وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ.

وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.

وَلَا يَحْمِلُ ٱلْجِنَازَةَ إِلَّا ٱلرِّجَالُ[٣] وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا.

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ.

وَلَا يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا.

وَلَا بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ[٤].

وَيُكْرَهُ ٱللَّغْطُ[٥] فِي ٱلْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ.

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ[٦] وَٱلصَّلَاةُ[٧]، فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ

---

(١) في غَسل ميت لهما.
(٢) للرَّجُل والمرأة.
(٣) ندبًا.
(٤) أمّا غير قريبه وجارِه فحرام.
(٥) برفع الصوت.
(٦) وتكفينُهم.
(٧) عليهم ودفنُهم.

ٱلْأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ: (ٱللَّهُمَّ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا).

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ: تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ[١] وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ، وَلَا ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا.

وَتَجُوزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ.

وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّىٰ[٢]، وَمَنْ صَلَّىٰ لَا يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ.

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ.

وَلَوْ نَوَى ٱلْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ.

وَٱلدَّفْنُ فِي ٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا.

---

(١) كوقوعٍ في بئر.

(٢) ولو بعد الدفن.

وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ[١] بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً[٢]، وَأَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ ٱللّٰهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ، أَوْ رِخْوَةٍ.

وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ[٣]، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، وَجَمْعُ ٱلْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ[٤]، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ، وَقِيلَ: تُبَاحُ؛ وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ: يُكْرَهُ ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ دُفِنَ

---

(١) عند إدخال الميت فيه.

(٢) وهو للأنثى آكد.

(٣) أي: تبييضه بالجِبْس.

(٤) من المقبرة.

(٥) أي: الشافعيّ .

بِلَا غُسْلٍ(١)، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ(٢)، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَكْلِ؛ وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما لم يتغيّر.

(٢) إن طلبهما المالك.




كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ زَكَاةِ ٱلْحَيَوَانِ

إنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ (وَهِيَ: ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ) لَا ٱلْخَيْلُ وَٱلرَّقِيقُ، وَٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ.

وَلَا شَيْءَ فِي ٱلإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا، فَفِيهَا: شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ: أَرْبَعٌ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ[1]، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ[2]، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ[3]، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

---

(١) سُمِّيت بذلك لأنّه آن لأمّها أن تحمل.

(٢) سُمِّيت بذلك لأنّه آن لأمّها أن تلد وتُرضِع.

(٣) سُمِّيت بذلك لأنها استحقَّتْ أن تُركَب، ويطرُقَها الفحل.

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ: لَهَا سَنَةٌ، وَٱللَّبُونِ: سَنَتَانِ، وَٱلْحِقَّةُ: ثَلَاثٌ، وَٱلْجَذَعَةُ: أَرْبَعٌ.

وَٱلشَّاةُ: جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ[(١)] (وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، أَوْ: ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ ٱلذَّكَرُ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[(٢)].

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ فَٱبْنُ لَبُونٍ، وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ.

وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ[(٣)].

وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ ٱلْمَخَاضِ[(٤)]، لَا عَنْ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ فَٱلْمَذْهَبُ: لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أُخِذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ (وَقِيلَ: يَجِبُ ٱلأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ)، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَٱلصَّحِيحُ: تَعَيُّنُ ٱلأَغْبَطِ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ[(٥)] أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزِئُ.

---

(١) أو أجذعَتْ (أسقطت) مقدَّم أسنانها وإن لم يتمَّ لها سنةٌ.

(٢) بشرط أن تكون بنتَ مَخاض.

(٣) فيلزمه تحصيل بنت مخاض، أو يسمح بالكريمة.

(٤) إذا لم تكن عنده.

(٥) المالكُ؛ بأن أخفى الأغبطَ.

وَٱلْأَصَحُّ: وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ(١)، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ(٢).

وَمَنْ لَزِمَهُ: بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ: لِدَافِعِهَا(٣)، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ: لِلْمَالِكِ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً(٤).

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ(٥) فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ(٦) بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ: ٱلْجَوَازُ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ.

---

(١) بين ما أخرجه، وبين قيمة الأغبط.
(٢) بقدْر التفاوت؛ لعدم جواز العدول لغير الجنس.
(٣) سواء كان المالكَ أو الساعيَ.
(٤) فلا خِيَرَة له في الصعود لأخذ الجُبران، وله النزول ودفعُ الجُبران.
(٥) قربى.
(٦) مَعَز.

وَلَا ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ(١)، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ(٢) لَهَا سَنَتَانِ.

وَلَا ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ: فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيان كَيفِيَّةِ إِخْراجِ زكاة الماشية، وبعضِ شروطها]

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ(٣) أَخَذَ ٱلْفَرْضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزًا، أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ(٤).

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْأَكْثَرِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَٱلْأَغْبَطُ(٥).

وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ(٦).

---

(١) سُمّي بذلك لأنّه يتْبع أمّه في المرعى. ويجزئ تبيعة، بل هي أفضل.
(٢) سُمّيت بذلك لتكامل أسنانها.
(٣) بأن كانت غنمه كلُّها ضأنًا أو مَعْزًا.
(٤) كأن تسوىٰ ثنيّةُ المعز في القيمة جذَعةَ ضأن.
(٥) للمستحقِّين.
(٦) والمخيَّر في ذلك المالك.

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا[١]، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ[٢]، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي ٱلْأَصَحِّ (وَفِي ٱلصِّغَارِ: صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ[٣])، وَلَا رُبَّىٰ[٤] وَأَكُولَةٌ[٥] وَحَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا ٱلْمَالِكِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ[٦] فِي مَاشِيَةٍ[٧] زَكَّيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَبِ وَٱلْمَسْرَحِ[٨]، وَٱلْمُرَاحِ[٩]، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ، وَكَذَا ٱلْفَحْلُ وَٱلرَّاعِي فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْأَظْهَرُ: تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعَرْضِ ٱلتِّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ: ٱلنَّاطُورُ[١٠]، وَٱلْجَرِينُ[١١]، وَٱلدُّكَّانُ، وَٱلْحَارِسُ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ وَنَحْوُهَا.

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ:

١ ـ مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ، لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ

---

(١) فإن كان فيها مَعيب وكامل لزمه إخراج كامل باعتبار القيمة.
(٢) كابن اللبون عن بنت المخاض، والتبيع في البقر.
(٣) بأن ماتت الأمهات.
(٤) حديثة النَّتاج.
(٥) سمينة.
(٦) الذين تجب عليهم.
(٧) بلغت نِصابًا، ومضى عليها حول.
(٨) مكان التجمّع.
(٩) مكان المبيت.
(١٠) حافظ الشجر.
(١١) موضع تجفيف التَّمر.

بِحَوْلِهِ[١]، وَلَا يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ[٢]، فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ صُدِّقَ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ حُلِّفَ[٣]. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ[٤] فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ ٱسْتَأْنَفَ[٥].

٢ ـ وَكَوْنُهَا سَائِمَةً[٦]، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا[٧].

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ[٨]، وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا.

وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ[٩].

---

(١) أي: بِحَول النِّصاب.

(٢) فلو ملَك ثلاثين بقرة أوّل المحرَّم، ثُمَّ اشترى عشرًا في رجب فعليه عند تمام الحول الأوَّل تبيع، وعند كلِّ حول بعده ثلاثة أرباع مُسِنَّة، وعند تمام كلِّ حول للعَشر رُبع مُسِنَّة.

(٣) استحبابًا.

(٤) عن النِّصاب.

(٥) فإن فعل ذلك فِرارًا من الزكاة كُرِه.

(٦) أي: راعية في كلأٍ مباح.

(٧) والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة غالبًا.

(٨) ولا يكلِّفهم الساعي ردَّها إلى البلد.

(٩) تمرّ به.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ[١]، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ: ٱلرُّطَبُ، وَٱلْعِنَبُ، وَمِنَ ٱلْحَبِّ: ٱلْحِنْطَةُ، وَٱلشَّعِيرُ، وَٱلأَرُزُّ، وَٱلْعَدَسُ[٢]، وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَارًا[٣].

وَفِي ٱلْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ، وَٱلزَّعْفَرَانِ، وَٱلْوَرْسِ[٤]، وَٱلْقُرْطُمِ[٥]، وَٱلْعَسَلِ.

وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[٦]، وَهِيَ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ[٧]، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ

---

(١) وهو: ما يَقُوم به البدن، بخلاف ما يؤكل تنعُّمًا أو تأدُّمًا كالفواكه والتين والجَوز واللَّوز.

(٢) والذُّرَةُ والحِمِّص والفول.

(٣) أمّا ما يُقتات اضطرارًا (كالتُّرْمُسِ والحِلبة) فلا زكاة فيه.

(٤) نبْت أصفر يكون باليَمَن يُصبَغ به.

(٥) بكسر القاف والطاء وضمِّهما، وهو حَبُّ العُصفر.

(٦) والوَسْق: ستّون صاعًا، والخمسة تقدَّر بمُكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي مترًا.

(٧) وهي تساوي ٦٩١ كيلو غرامًا؛ لأنّ الرِّطل= ٤٣٢ غرامًا.

رِطْلٍ؛ لِأَنَّ ٱلْأَصَحَّ: أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلَا أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ[١].

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا[٢]، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ (كَٱلْأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ[٣]) فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ[٤].

وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ[٥]، وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ[٦] أُخْرِجَ ٱلْوَسَطُ، وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ: حِنْطَةٌ.

وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ[٧]، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جِدَادِ[٨] ٱلْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ.

---

(١) والمعتبَر في التقدير الكيلُ، أمّا بالأرطال وزنًا فللتقريب.

(٢) وتُخرَج زكاته حالاً.

(٣) وهو نوع من الحنطة.

(٤) عند ابن حَجر، أو بلغ خالصُه قدْرَ النِّصاب عند الرمليّ.

(٥) كالتمر بالزبيب، والحنطةِ بالشعير.

(٦) بأن كانت الأنواعُ كثيرةً، وقَلَّ المتحصِّل من كلٍّ.

(٧) كأن كان له نخلات في مكانين وأسرع إدراك الثمر في إحداهما لحرارتها، ولا يحصل منها النِّصاب، بخلاف ما لو أثمر النخل أو العنب في العام مرّتين، فلا يُضَمّ.

(٨) بفتح الجيم وكسرها، وإهمالِ الدالَين وإعجامهما. أي: قطعه.

وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ[١]، وَٱلأَظْهَرُ ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حِصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ[٢] لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ: ٱلْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ[٣]، أَوْ دُولَابٍ، أَوْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ: نِصْفُهُ. وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ: يُعْتَبَرُ هُوَ، وَٱلأَظْهَرُ: يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ: بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ.

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ ٱلثَّمَرِ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ[٤].

وَيُسَنُّ خَرْصُ ٱلثَّمَرِ[٥] إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ، وَٱلْمَشْهُورُ: إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ[٦]، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ: ٱلْعَدَالَةُ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ.

فَإِذَا خَرَصَ فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيُشْتَرَطُ: ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى

(١) كالذُّرَة تُزرَع في الربيع والصيف والخريف.
(٢) وهو البعل.
(٣) أي: نَزْح من نحو نَهر.
(٤) فلا يصحّ التصرّف بها ببيع أو هبة.
(٥) وهو تقدير ما على الشجر من الثمر، وهو خاصٌّ بالرُّطَب والعنب، فيدور حول كلّ نخلة ويقول: فيها من الرُّطَب كذا، ويأتي من التَّمر كذا.
(٦) فلا يُترَك للمالك منه شيء.

ٱلْمَذْهَبِ؛ وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ(١).

فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ(٢)، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلَاكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ(٣) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ(٤)، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلَاكِ بِهِ(٥).

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ(٦): لَمْ يُقْبَلْ(٧)، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ: قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ(٨).



(١) الأَولى: بالخَرص نفسِه.

(٢) وإلا حَرُم أكلُ شيء منه أو بيعُه قبل الخرص. ومذهب أحمد يُجيز التصرُّف بما جرت به العادة من الأكل والإهداء، ويجوز عند مالك أن يُخرِج عن كلّ قِسم يبيعه عُشْرَه فورًا. ولا يصحّ الخرص عند أبي حنيفة، بل يُخرِج العُشْرَ عن كلِّ شيء يبيعه، أو قيمتَه.

(٣) كحريق.

(٤) استحبابًا.

(٥) أي: بذلك السبب.

(٦) كالرُّبع.

(٧) إلّا ببيِّنة.

(٨) وحُطَّ عنه ما ادّعاه. وإذا أَخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء، بخلاف النقْد والماشية.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ[١]، وَٱلذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ[٢]، وَزَكَاتُهُمَا: رُبُعُ عُشْرٍ[٣].

وَلَا شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا. وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ ٱلْأَكْثَرُ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُيِّزَ[٤].

وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ، لَا ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ٱلْإِنَاءُ وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخَلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ إِلَّا ٱلْأَنْفَ وَٱلْأَنْمُلَةَ

---

(١) وهي حوالَي ٥٦٠ غرامًا.

(٢) وهي حوالَي ٨٠ غرامًا. والمثقال= ٧٢ حبّة مِن شعير معتدل قُطِع من طرفَيه ما دَقّ وطال. والدرهم= خمسون حبّة وخُمُسا حبّة. والعشَرة دراهم تساوي سبعةَ مثاقيل.

(٣) ولا يُكمَّل نصابُ أحدهما بالآخَر.

(٤) بينهما بالنار.

وَٱلسِّنِّ، لَا ٱلأِصْبَعَ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ(١)، وَحِلْيَةُ آلَاتِ ٱلْحَرْبِ: (كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ(٢))، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ (كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلأَصَحُّ: تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ(٣)، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ.

وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ: ٱلْحَوْلُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ.



(١) بل يُسَنّ في خِنصِر يمينه، ويُكرَه في غيره.

(٢) وهي: ما يُشَدُّ بها الوسْط.

(٣) للرَّجُل والمرأة.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِن وَالرِّكَازِ، وَالتِّجَارَةِ

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[(١)] مِنْ مَعْدِنٍ[(٢)] لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ[(٣)]، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْخُمُسُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ.

وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ[(٤)] لَا ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا[(٥)].

وَيَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ[(٦)] إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ[(٧)]، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ ٱلْعَمَلَ بِعُذْرٍ[(٨)] ضُمَّ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ ٱلأَوَّلَ إِلَى ٱلثَّانِي.

---

(١) لا غيرَهما.

(٢) أرض.

(٣) حالاً.

(٤) وهو عشرون مثقالاً، أو مئتا درهم.

(٥) في القولين.

(٦) في إكمال النِّصاب.

(٧) وكان المكان المستخرَج منه واحدًا.

(٨) كإصلاح آلة.

وَيَضُمَّ ٱلثَّانِيَ إِلَى ٱلأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ(١).

وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ(٢) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، لَا ٱلْحَوْلُ.

وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ(٣)، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ.

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي.

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ، صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ(٤) بِيَمِينِهِ.

* * * *

---

(١) فإذا استخرج من الفضة مَثَلًا خمسين درهمًا بالعمل الأول، ثُمَّ قطعه بغير عذر، ثُمَّ استخرج مئة وخمسين، وكانت الخمسين الأولى باقيةً وجبت الزكاة في المئة والخمسين، كما تجب فيها لو كان مالكًا لخمسين، وينعقد الحول على المئتين من حين تمامهما.

(٢) أي: الذهبُ والفضة.

(٣) وهو ما دفَنه أهلُ الجاهلية الذين هم قَبْل الإسلام.

(٤) وهو المشتري والمكتري والمستعير.

فَصْلٌ
[فِي زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ]

شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ.

فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ(١): لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلَالِ ٱلْحَوْلِ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا.

وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ(٢) فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ.

وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ(٣)، لَا بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ(٤) وَٱلِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ.

وَإِذَا مَلَكَهُ(٥) بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ، أَوْ

---

(١) وهو اعتبار آخر الحول.

(٢) وليس معه ما يكمّل به النِّصاب.

(٣) يصير تجارة بنيّتها؛ لأنه معاوضةٌ.

(٤) والإرث.

(٥) أي: عرْضَ التجارة.

دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ[١] فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا.

وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ، لَا إِنْ نَضَّ[٢] فِي ٱلأَظْهَرِ[٣].

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلأَصْلِ.

وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ[٤]، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ (إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ)، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِٱلأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ[٥].

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ، وَٱلْبَاقِيَ بِٱلْغَالِبِ[٦].

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا.

---

(١) كالثياب.

(٢) بنقد.

(٣) فيُزكى الأصل بحوله، ويُفرد الربحُ بحوله، فإذا اشترى عرْضًا بمئتَي درهم وباعه بعد ستّة أشهُر بثلاث مئة، وأمسكها إلى تمام الحول فيُخرِج الزكاة عن مئتَين، فإذا مضت ستّةُ أشهُر أُخرى أَخرَج عن المئة.

(٤) فلا يجوز إخراجُها من العرْض نفسِه.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) مِن نقْد البلد.

وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا[١] فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ.

فَعَلَىٰ هٰذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَٱلْأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَدًا.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ[٢] فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ[٣]، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ[٤]؛ لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ، وَٱلْمَذْهَبُ[٥]: أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ[٦].



---

(١) كأربعين شاة قيمتها مئتا درهم.

(٢) أي: بظهور الربح، بل بالقسمة، وهو المعتمد.

(٣) رأسِ المال والربحِ؛ لأنّ الجميعَ ملكُه.

(٤) وهو ضعيف.

(٥) على قولِ المِلكِ بالظُّهور.

(٦) لأنه متمكِّن مِن الوصول إليه.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ.

وَيُسَنُّ أَنْ لا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ[١]، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ (إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ)، وَلَا رَقِيقٍ (وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ[٢])، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ)، وَلَا مُعْسِرٍ.

فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ[٣] وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ[٤].

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ[٥].

---

(١) أي: العيد، بل يُندَب تقديمها على صلاة العيد، ويُكرَه تأخيرها عن صلاة العيد.

(٢) والأصحّ أنّها لا تجب عليه، ولا على سيِّده.

(٣) المتأخِّرة عن يومه.

(٤) والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار.

(٥) وعن دَينٍ ولو مؤجَّلاً عند ابن حَجَر، وقال الرملي: الدَّين لا يمنع وجوب الفطرة.

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ، وَلَا ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا ٱلابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ[١]، وَفِي ٱلابْنِ وَجْهٌ[٢]).

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ[٣] فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ[٤].

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: لَا يَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ، ثُمَّ ٱلأَبَ، ثُمَّ ٱلأُمَّ[٥]، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ[٦].

وَهِيَ: صَاعٌ[٧]، وَهُوَ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ

---

(١) وإن وجبت نفقتهم.

(٢) أنّه يلزمه فطرة زوجة أبيه.

(٣) المزوَّجة لعبد.

(٤) المزوَّجة لمعسر؛ فإنه يلزمه فطرتها.

(٥) وإن كان في النفقة يقدِّم الأمَّ على الأب.

(٦) الفقيرَ العاجز أو المجنون، ولا يصحّ إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

(٧) والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رِطل وثُلُث.

أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ[١]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجِنْسُهُ: ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ، وَكَذَا ٱلأَقِطُ[٢] فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ، وَيُجْزِئُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ، وَلَا عَكْسَ، وَٱلاعْتِبَارُ بِٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ[٣]، وَبِزِيَادَةِ ٱلاقْتِيَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأَرُزِّ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ[٤].

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ.

وَلَا يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ[٥].

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَٱلأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا.

---

(١) مِن كون الرِّطل ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع درهم. لكن الأصل الكيل، وإنّما قُدِّر بالوزن استظهارًا. والصاع مكعب طول ضِلْعه ١٤,٦ سانتي مترًا.

(٢) وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه: اللبَن والجبن، وذلك لمن هو قُوْتُه.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، وتُخرَج عنده من أربعة أصناف: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب من الحنطة نصف صاع، وهو عنده: مُكْعب طول ضِلْعه ١٣,٣ سانتي مترًا، ويجب من الشعير والتمر والزبيب: صاع، وهو عنده: مُكْعَب طول ضِلْعه ١٦,٧ سانتي مترًا. ويجوز عنده أن يُخرِج قيمة ذلك من النقود.

(٤) والذي اعتمده المتأخّرون أن أعلاها البُرُّ، ثُمَّ الشعير، ثُمَّ الذُّرَة، ثم الأرُزّ، ثم الحِمِّصُ، ثم العدس، ثم الفول، ثم التَّمْر، ثم الزبيب، ثم الأَقِط، ثم اللبَن، ثم الجُبْن.

(٥) من جنسَين.

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ.

قُلْتُ: ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ(١) ٱلسَّلِيمُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ، بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرِ(٢).

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا(٣) أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ(٤). وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



---

(١) فلا يجزئ الدقيق.

(٢) فلا يجوز إلا بإذنه.

(٣) لاختلاف قوت بلدهما.

(٤) على اعتبار بلدَيهما، وهو ضعيف؛ لأنّ العبرة بقوت بلد العبد.




بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ: ٱلإِسْلَامُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ[١]، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ[٢]، وَكَذَا عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَابًا فِي ٱلأَصَحِّ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ[٣]، وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ[٤]، وَقِيلَ: فِيهِ ٱلْقَوْلَانِ.

وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِّ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[٥]، وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ.

وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ (كَمَالِ كِتَابَةٍ) فَلَا

(١) وإن قلنا بالوقف (وهو الأظهر) فموقوفة.

(٢) والمخاطَب بها الوليُّ، فإن لم يخرجها أخرجاها إن كَمُلا.

(٣) فإذا عاد زكّاه للأعوام الماضية.

(٤) بأن حال عليه الحول في يد البائع.

(٥) ويجب أن يُخرَج في بلد المال.

زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ: إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ[١] وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِ.

أَوْ مُؤَجَّلاً فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَا يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ، وَٱلثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ (وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ).

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ.

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلدَّيْنُ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ.

وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخِلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ[٢].

---

(١) بأن كان على مليء مقرٍّ حاضر باذل.

(٢) سواء استقرّ بالدخول والقبض أم لا، وأمّا إذا لم يعيِّنها فلا زكاة فيها، بخلاف إصداق النقد فإنّه تجب فيه ولو لم يعيَّن.

وَلَوْ أَكْرَىٰ دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ ٱلْأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ.

وَٱلثَّانِي: يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلْأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَدَاءِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ]

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، (وَذَٰلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلْأَصْنَافِ[(١)]).

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ[(٢)]، وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ[(٣)] عَلَى ٱلْجَدِيدِ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلْإِمَامِ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلْإِمَامِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا.

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ فَيَنْوِي: (هَٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي)، أَوْ (فَرْضُ

---

(١) أي: المستحقّين.

(٢) كالنقدين وعروض التجارة.

(٣) كالماشية والزرع.

صَدَقَةِ مَالِي)، وَنَحْوَهُمَا[١]، وَلَا يَكْفِي: (هَٰذَا فَرْضُ مَالِي[٢])، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ.

وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ[٣] فِي ٱلْأَصَحِّ، وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِيقِ أَيْضًا[٤].

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَعْجِيلِ ٱلزَّكَاةِ]

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ[٥]، وَيَجُوزُ قَبْلَ

(١) كهذا زكاة المال.
(٢) لِصِدْق ذلك بالنذر والكفّارة.
(٣) ولا يحتاج الوكيل لنيّة عند الصرف للفقراء.
(٤) ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز.
(٥) إلا في زكاة التجارة؛ وذلك لانعقاد حولها بمجرّد الشراء بنيّة التجارة. انظر: فتح العلام للجرداني ٣/٣١٥.

ٱلْحَوْلِ[١]، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَٱلصَّحِيحُ: مَنْعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ[٢]، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ[٣] لَمْ يُجْزِهِ. وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ[٤].

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ ٱسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ.

وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَٱلأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقْتَ ٱلْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً[٥].

---

(١) بعد تمام النِّصاب.

(٢) وبقاءِ المال كذلك.

(٣) كأن ارتدّ ثُمّ عاد.

(٤) المعجَّلة، ويضرّ غناه بغيرها.

(٥) كولد.

وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ، وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ.

وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ(١) فَلَا، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ(٢).

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ (وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ ٱلرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِٱلذِّمَّةِ). فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَٱلأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي(٣).



(١) بلا تقصير.

(٢) فلو تلف واحد من الإبل قَبْل التمكّن ففي الباقي أربعة أخماس شاة.

(٣) أمّا مصارف الزكاة فستأتي في كتاب قسم الصدقات ص ٥٠٠.

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ(١).

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ(٢)، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ.

وَشَرْطُ ٱلْوَاحِدِ صِفَةُ ٱلْعُدُولِ(٣) فِي ٱلأَصَحِّ، لَا عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ(٤).

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً.

وإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلْبَعِيدُ: مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ(٥)، وَقِيلَ: بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ(٦).

---

(١) ليلة الثلاثين.

(٢) ويلزم الفاسقُ والأنثى والحاسب العملَ برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدقَهم.

(٣) في الشهادة.

(٤) وإن كانا عدلَي رواية.

(٥) وهي ٨٢,٥ كيلو مترًا.

(٦) واختلاف المَطالع لا يكون في أقلَّ من أربعة وعشرين فرسخًا (وهي ١٢٤ كيلو مترًا تقريبًا)؛ لأن الفرسخ = ٥١٥٦ مترًا.

قُلْتُ: هٰذَا أَصَحُّ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ، فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِرًا(١).

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ(٢) إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْمًا(٣).

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ(٤).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي نيّة ٱلصَّوْمِ]

ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ(٥)، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ(٦).

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

---

(١) وإن كان قد أتمّ ثلاثين.
(٢) الذي لم يُرَ فيه.
(٣) إن صام ثمانية وعشرين.
(٤) وجوبًا، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم.
(٥) ولا يجزئ عنها التسحُّرُ ما لم يخطُر بباله الإمساك عن المفطّرات جميع النهار مع كون الصيام عن رمضان.
(٦) وهو إيقاع النيّة ليلًا كلَّ يوم.

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَٱلصَّحِيحُ: ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ[١] مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ.

وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ[٢]، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ.

وَفِي ٱلأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللّٰهِ تَعَالَى ٱلْخِلَافُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلَاةِ[٣].

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ؛ مِنْ عَبْدٍ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ، أَوْ صِبْيَانٍ[٤] رُشَدَاءَ.

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ[٥].

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ[٦] صَامَ شَهْرًا بِٱلاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ

---

(١) بأن لا يسبقها مُناف للصوم.
(٢) عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفّارة.
(٣) وتَقدَّمَ عدم اشتراط ما عدا الفرضيّة، أما هي فلا تشترط في صوم رمضان؛ لأنّ رمضان لا يقع إلا فرْضًا.
(٤) ليس الجمع بقَيْد.
(٥) إذ الأصل بقاؤه.
(٦) على أسيرٍ مثلاً.

رَمَضَانَ[١] لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا[٢] فَٱلْجَدِيدُ: وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ.

وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ[٣]، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ[٤].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمُفَطِّرَاتِ]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ:

١ ـ ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ.

٢ ـ وَٱلاسْتِقَاءَةِ، وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ بَطَلَ.

وَإِنْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ[٥]، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ[٦] فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) بعد تبيُّن الحال.
(٢) بأن لم يتبيَّنْ له الحالُ إلا بعده.
(٣) لجزمها بأن غدها كلَّه طُهْر.
(٤) لأنّ الظاهرَ استمرارُ عادتها، فتكون النيّةُ جازمةً.
(٥) لكن عليه أن يَغسِل فمه ويبالغ في ذلك.
(٦) وهو مخرج الحاء والعين.

٣ ـ وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هٰذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ(١) قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ(٢).

فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ: بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِٱلاسْتِعَاطِ(٣) أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ(٤) أَوْ مَأْمُومَةٍ(٥) وَنَحْوِهِمَا.

وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ وَٱلإِحْلِيلِ(٦) مُفطِّرٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ: كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ (فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ، وَلَا ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ)، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ (فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ).

وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ(٧) ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ؛ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ؛ أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا(٨) أَفْطَرَ.

وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) أي: الجوف.
(٢) لأنّ ما لا تحيله لا يَنتفع به البدن.
(٣) وهو وصول شيء إلى الدماغ من الأنف.
(٤) جُرح يصل إلى البطن.
(٥) جُرح يصل إلى الدماغ.
(٦) وهو مخرج البول من الذَّكَر، ومخرجُ اللبَن من الثدي.
(٧) إلى ظاهر الشَّفَة مثلاً.
(٨) كمن دَمِيَت لِثَتُه ولم يَغسِل فمه وابتلع ريقه ولو صافيًا.

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ: فَٱلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ. وَلَوْ أُوجِرَ[1] مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ. وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ أَفْطَرَ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْجِمَاعُ [2]كَٱلْأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

٤ ـ وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ، لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ[3].

وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَٱلْأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ[4] تَرْكُهَا.

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلْأَصَحِّ[5]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ.

وَٱلِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَيَحِلُّ

---

(١) بأن صُبَّ ماءٌ في حلْقه.
(٢) ناسيًا.
(٣) ما لم يكن من عادته الإنزالُ بهما، وإلا أفطر عند الرمليّ، خلافًا لابن حَجَر.
(٤) أي: لمن لم تحرّك شهوته.
(٥) وكراهة التحريم الأُولى: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ[١]، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً[٢] أَوْ آخِرًا وَبَانَ ٱلْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بِلَا ظَنٍّ[٣] وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ[٤]، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ[٥].

وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ[٦]؛ فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شرط صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ: ٱلإِسْلَامُ وَٱلْعَقْلُ[٧] وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ.

وَلَا يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

---

(١) أما بغيره فلا يجوز.
(٢) أوّل النهار.
(٣) كأن هجم وأكل.
(٤) لأنّ الأصلَ بقاءُ الليل.
(٥) لأنّ الأصلَ بقاءُ النهار.
(٦) أوّل طلوع الفجر.
(٧) أي: التمييز.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدِ[١] وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ[٢] فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَا يَحِلُّ ٱلتَّطَوُّعُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ (وَهُوَ يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ[٣]، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَقَةٌ[٤]).

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ[٥].

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ[٦] عَلَىٰ تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ؛ وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ.

وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعَلْكِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ.

* * * *

(١) الفطرِ والأضحى.

(٢) أيّامه الثلاثة بعد الأضحى.

(٣) أي: هلالِ رمضان ولم يشهد بها أحد.

(٤) ولم يظنَّ صدقَهم.

(٥) بل هو من شعبان. ويحرم التطوّع بلا سبب إذا انتصف شعبان.

(٦) عند تحقّق الغروب.

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ صوْمِ رمضان، وما يبيح تركَ صومه]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: ٱلْعَقْلُ وَٱلْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ(١).

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ: لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلاً مُبَاحًا.

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا.

وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ جَازَ، فَلَوْ أَقَامَ(٢) وَشُفِيَ(٣) حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ قَضَيَا، كَذَا ٱلْحَائِضُ، وَٱلْمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلْإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلْأَصْلِيِّ وَٱلصِّبَا وَٱلْجُنُونِ.

وَإِذَا بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ.

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلْأَصَحِّ(٤)، وَيَلْزَمُ

(١) ويُضرَب عليه لعشر.
(٢) المسافر.
(٣) المريض.
(٤) لكن يُستحبّ.

مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ(١)، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ(٢).

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ(٣) مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي فِدْيَةِ ٱلصَّوْمِ ٱلْوَاجِبِ]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ(٤) فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَٱلْوَلِيُّ: كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ(٥)، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي

---

(١) لكن يُسَنّ.
(٢) لا يلزمهما الإمساك.
(٣) أي: الإمساك.
(٤) بعذر.
(٥) وإن لم يكن وارثًا.

ٱلأَصَحِّ. وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي ٱلاعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلأَظْهَرُ: وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ(١).

وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ: فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسِهِمَا وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ، أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ(٢).

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ(٣) مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلَاكٍ، لَا ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ(٤).

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ(٥) آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ(٦)، وَٱلأَصَحُّ: تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ.

وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ: ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ(٧)، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ

---

(١) أو المرض الذي لا يُرجى برؤه إن كان موسرًا حينئذ، وإلا سقطت عنه عند ابن حَجر، وقال الرمليّ: تستقرّ في ذمّته.

(٢) مع القضاء.

(٣) في لزوم الفدية.

(٤) فيلزمه القضاء دون الفدية.

(٥) رمضانٌ هنا مصروف (منوَّنٌ)؛ لأن المرادَ غيرُ معيَّن، بدليل وصفه بالنكرة (وهي: آخرُ).

(٦) ويأثم بهذا التأخير.

(٧) دون بقيّة الأصناف.

إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ(١). وَجِنْسُهَا: جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُوجِبِ كَفَّارَةِ ٱلصَّوْمِ]

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ نَاسٍ، وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ(٢)، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ(٣)، وَلَا عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا(٤)، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْأَصَحُّ بُطْلَانُ صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ زَنَىٰ نَاسِيًا(٥)، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَىٰ مُتَرَخِّصًا.

وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ.

وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ.

---

(١) أمّا المُدُّ الواحد فلا يجوز صرفه لاثنين.

(٢) لأنّه لم يأثم به.

(٣) لكن يأثم بذلك.

(٤) لأنّه لم يأثم به.

(٥) للصوم؛ لأنّه لم يأثم بسبب الصوم، بل بالزنى.

وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(١).

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلْإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٢)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٣)، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ فَعَلَهَا.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ(٤)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ.



(١) بخلاف حدوثِ الجنون والموت؛ لأنّه يتبيَّن بهما زوالُ أهليّة الوجوب.
(٢) إن انطبق أوّلُ صيامه على أوّلهما، وإلّا كمّل الأوّل المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الأوسط بالهلال.
(٣) لكلِّ مسكين مُدٌّ من غالب القوت، والمُدُّ: مُكعب طول ضِلْعه ٩,٢ سانتي مترًا، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمةَ نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب. ونصفُ الصاع عنده مُكْعب طول ضِلْعه ١٣,٣ سانتي مترًا، والصاع: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي مترًا.
(٤) أي: الحاجَة للوِقاع.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ، وَٱلْخَمِيسِ، وَعَرَفَةَ[١]، وَعَاشُورَاءَ[٢]، وَتَاسُوعَاءَ[٣]، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ[٤]، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[٥] وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ[٦].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ[٧]، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ (غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ) مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ[٨].

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ[٩].

---

(١) وهو تاسع ذي الحجّة.
(٢) وهو عاشر المحرَّم.
(٣) وهو تاسع المحرَّم.
(٤) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه. ويُسَنّ صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهر.
(٥) ولو لمن لم يصم رمضان لعذر.
(٦) عقب العيد. ولو صام مع النفل قضاءً أو نذرًا حصلت له السُّنَّة.
(٧) أو الأحد، وأما جَمْع واحد منها مع غيره فلا يُكرَه.
(٨) وإن كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه.
(٩) أي: واجبٍ، بل مُستحَبّ.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ (وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ)، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلأَصَحِّ؛ (بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ).



كِتَابُ الاعْتِكَافِ(١)

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَٱلْجَامِعُ(٢) أَوْلَىٰ.

وَٱلْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا (وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ)(٣).

وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلْأَقْصَىٰ، وَلَا عَكْسَ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفًا(٤)،

(١) وهو اللُّبْث في المسجد بنيّة.
(٢) الذي تُقام فيه الجُمعة.
(٣) ما لم تقِفْه مسجدًا
(٤) بأن يكون فوق زمن الطُّمأنينةِ في الصلاة.

وَقِيلَ: يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبْثٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ(١).

وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ(٢)، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ (كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ) تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا(٣) فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ(٤).

وَلَا يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ(٥)، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ.

وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ(٦)، وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ جَمْعِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلاعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي ٱلْمَنْذُورِ(٧) ٱلْفَرْضِيَّةَ. وَإِذَا أَطْلَقَ(٨) كَفَتْهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلاسْتِئْنَافِ.

وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ: فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة.

(٢) كأن جامع عندما خرج من المسجد لقضاء حاجته.

(٣) الاعتكافَ.

(٤) فلا يضرّ.

(٥) وعند الأئمة الثلاثة يُشترَط للاعتكاف الصومُ.

(٦) أي: الاعتكاف والصوم.

(٧) أي: الاعتكاف المنذور.

(٨) ولم يُعيِّن مُدّةً.

ٱلْحَاجَةِ[١] لَزِمَهُ ٱلاسْتِئْنَافُ، أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ ٱسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ وَجَبَ.

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ: ٱلإِسْلَامُ، وَٱلْعَقْلُ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، وَٱلْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَىٰ مِنَ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ.

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلإِغْمَاءِ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ[٢] دُونَ ٱلْجُنُونِ؛ أَوْ حَيْضٌ وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ ٱلْخُرُوجُ وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلَا ٱلْجَنَابَةِ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ.

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ

---

(١) من البول والغائط.
(٢) المتتابع.

لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ.

وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهٰذَا ٱلشَّهْرِ، وَإِلَّا[1] فَيَجِبُ[2].

وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ، وَلَا ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ، أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلاعْتِكَافِ[3]؛ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَا بِٱلْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَا بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ[4] مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلَّا وَقْتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ.

---

(١) بأن لم يعيِّن مُدّةً (كشهر مطلق).

(٢) تداركُه لتتمَّ المُدَّة الملتزَمة.

(٣) بأن كانت لا تخلو عنه غالبًا.

(٤) مِئذنة.

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ فَرْضٌ(١)، وَكَذَا ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: ٱلإِسْلَامُ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَٱلْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ.

وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ ٱلْمُكَلَّفُ(٢) ٱلْحُرُّ، فَيُجْزِئُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: ٱلإِسْلَامُ، وَٱلتَّكْلِيفُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ(٣) ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،

(١) مرَّة في العُمر.
(٢) أي: البالغ العاقل.
(٣) كُلفَة.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلْإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ[١] مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ.

ٱلثَّانِي: وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ[٢] لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[٣]، فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلْآخَرِ.

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَٱلْبَعِيدِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ[٤] وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ[٥]، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا[٦].

ٱلثَّالِثُ: أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا

---

(١) في سفره.
(٢) بشراء أو استئجار.
(٣) وهي ٨٢,٥ كيلو مترًا.
(٤) الحالّ والمؤجّل.
(٥) لمنصِب أو كِبَر.
(٦) أي: الزاد والراحلة وإن بطَلت تجارته، ويلزم مَن له مستغلّات يحصِّل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها للحجّ؛ وذلك لأنّ مال التجارة يُتَّخذ ذخيرة للمستقبل، والحجُّ لا يُنظَر فيه للمستقبَلات.

أَوْ عَـدُوًّا أَوْ رَصَـدِيًّـا[١] وَلَا طَـرِيـقَ سِـوَاهُ لَـمْ يَـجِـبِ ٱلْـحَـجُّ، وَٱلْأَظْهَرُ: وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلَامَةُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ[٢].

وَيُشْتَرَطُ: وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْـهَـا بِـثَـمَـنِ ٱلْمِـثْـلِ (وَهُـوَ ٱلْقَـدْرُ ٱلـلَّائِقُ بِـهِ فِـي ذَٰلِكَ ٱلـزَّمَـانِ وَٱلْمَكَانِ)، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ.

وَفِي ٱلْمَرْأَةِ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ، أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ[٣]، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا[٤].

ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

وَعَلَى ٱلْأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ[٥].

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ[٦]، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ،

---

(١) يرقب من يمرّ ليأخذ منه مالاً.

(٢) الخفير الذي يأمن معه الطريق.

(٣) ثلاثٌ غيرَها عند ابن حَجر، وقال الرملي: ثنتان غيرَها.

(٤) ولها بلا وجوب أن تخرج مع واحدة لفرْض الإسلام، وكذا وحدَها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرْضِ الإسلام فحرام مع النسوة وإن قَصُر السفر، ولا يجوز لها الخروجُ ولو للفرْض إلا بإذن الزوج.

(٥) مِن اشتراط القدرة على أجرته.

(٦) فيجب عليه الحجّ والعمرة.

بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ(١).

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَٱلْمَعْضُوبُ(٢) ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ لَزِمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا(٣).

وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ(٤)، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ(٥) وَجَبَ قَبُولُهُ(٦)، وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ.



(١) وأجرته كأجرة مَن يخرج مع المرأة.
(٢) المأيوس من قدرته على الحجّ بنفسه.
(٣) لأنّه لم يفارقْهم.
(٤) للمِنَّة.
(٥) بأن يحجّ بنفسه عنه.
(٦) بالإذن له في ذلك.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ: شَوَالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ(١) مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ(٢) وَجْهٌ(٣).

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ.

وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ ٱلْحَرَمِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ: فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ، وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

---

(١) بالأيّام بينها، وهي تسعة.
(٢) وهي العاشرة.
(٣) أنّه لا يصحّ الإحرام فيها بالحجّ.

وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ[١]، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ: فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا[٢]، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[٣].

وَمَنْ مَسْكَنُهُ، بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ.

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ[٤]، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَام، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ. وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ ٱلدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَٱلأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ ٱلْمِيقَاتِ.

قُلْتُ: ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ: مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ،

---

(١) وهو الطَّرَف الأبعد مِن مكّة.
(٢) مِن مكّة.
(٣) أي: ٨٢,٥ كيلو مترًا.
(٤) ولا يكلَّف العودَ إلى الميقات.

وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ: يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ: ٱلْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَّةُ(١).



(١) روي عن الشافعيّ قوله: الصواب تشديد الحديبيّة، وتخفيف الجِعْرانة، كما في معجم البلدان لياقوت الحموي.

بَابُ الإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا: بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا: بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلإِطْلَاقُ[١].

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ[٢] أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَٱلأَصَحُّ ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ـ وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ[٣] جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ.

* * * *

---

(١) أفضل.

(٢) الحجِّ والعمرة.

(٣) أو غَيبته.

فَصْلٌ
[فيما يُطْلَبُ في الإحرامِ]

ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَيُسَنُّ: ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ؛ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ(١)، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ.

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي ٱلأَصَحِّ(٢)، وَلَا بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ وَلَا بِطِيبٍ(٣) لَهُ جِرْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَأَنْ تُخَضِّبَ ٱلْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا.

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ(٤)، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ

---

(١) ويَدخل وقته بعد نصف ليلة النحر، والوقوفُ بها يكون فجْر النحر.

(٢) المعتمد أنه مكروه عند ابن حَجَر، ومباح عند الرمليّ.

(٣) أي: ولا بأس بطِيب.

(٤) ذِكْرُ المخيط مثال، والمراد به كلُّ ما يحيط بالبدن.

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَال (كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ)، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ.

وَلَفْظُهَا: (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(١)، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ).

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ ٱللّٰهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ(٢).



(١) ومعناها: أنا مقيم في طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ.

(٢) ودعا بما أَحبَّ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

ٱلأَفْضَلُ: دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ: (ٱللَّهُمَّ زِدْ هَٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ).

ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ.

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلطَّوَافِ]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

أَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ: فَيُشْتَرَطُ:
سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ.
وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجِسِ(١)، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ.
وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمُبْتَدِئًا بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱبْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ، أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلْأُخْرَىٰ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ(٢).
وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ(٣).
وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ: فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا.
وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ ٱسْتَلَمَ(٤)، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَيُرَاعِي ذَٰلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ(٥) وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا(٦).

---

(١) في البدن والثوب والمكان.
(٢) بصحّة الطواف؛ لأنّ مُعْظم بدنه خارجه. والشاذَروان: هو القدْر الذي تُرك من عرْض الأساس خارجًا عن عرْض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدْر ٣٢ سانتي مترًا المثبّت فيه حَلَقٌ يُربَط به ثوب الكعبة من جميع جهاتها عدا جهة الحِجْر.
(٣) ولو على سطحه.
(٤) بيَده.
(٥) وهما اللذان عند الحِجْر على قاعدة التغليب، وإلّا فَهُما: الركنُ العراقي، والركن الشاميّ.
(٦) لأنّهما مُحْدَثان.

وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلَا يُقَبِّلَهُ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: (بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُمَّ؛ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَٱتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ: (ٱللَّهُمَّ إِنَّ ٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَٱلْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَٱلْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ)؛ وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ[١]: (ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)؛ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُوَلِ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ؛ وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ؛ وَلْيَقُلْ فِيهِ: (ٱللَّهُمَّ؛ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا[٣]).

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ (وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ)، وَلَا تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ.

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ بِٱلْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ فَٱلْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَىٰ.

---

(١) وهما: الركن اليمانيّ، وركن الحَجَر الأسود.

(٢) وهو طواف القدوم وطواف الركن.

(٣) أي: متقبَّلًا.

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ(١)، يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [ٱلْكَافِرُونَ]، وَٱلثَّانِيَةِ: (ٱلْإِخْلَاصَ)، وَيَجْهَرُ لَيْلاً. وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ ٱلْمُوَالَاةُ وَٱلصَّلَاةُ.

وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلسَّعْيِ]

يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ(٢) بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعًا (ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَىٰ)، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ(٣). وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ.

---

(١) وهو الحَجَر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند بناء الكعبة. ولم يَبْقَ منه الآن إلا القليل.

(٢) الأسود.

(٣) فإن وقف بها لم يُجْزِه السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: (ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا.

قُلْتُ: وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلسَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنًىٰ[1]، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ ٱلْغَدِ[2] إِلَىٰ مِنًىٰ، وَيَبِيتُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ.

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا، بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ

(١) في اليوم الثامن.

(٢) بعد صلاة الصبح.

حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ[١]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَخْطُبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعًا[٢]. وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى ٱلْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا ٱللَّهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ[٣]، فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا[٤].

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ: حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ؛ وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ.

وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ: مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ[٥]، وَٱلصَّحِيحُ: بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ: أَرَاقَ دَمًا ٱسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ؛ وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْعَادَةِ، فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ

---

(١) عن وسْط السماء.

(٢) وقصرًا إذا كانوا مسافرين.

(٣) وهو قول: لا إله إلّا الله.

(٤) بسبب السفر.

(٥) وهو التاسع من ذي الحِجَّة.

فِي ٱلْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ[١] وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ]

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ[٢]، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي أَرَاقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلَانِ[٣].

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنًى[٤]، وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ[٥]، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنًى، وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى ٱلرَّمْيِ[٦]، فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ[٧] وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى ٱلإِسْفَارِ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًىٰ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ

---

(١) بعد فَوْت الوقوف.
(٢) بعد دفعهم من عرفات.
(٣) والمعتمد: الوجوب.
(٤) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس.
(٥) في أوّل وقتها.
(٦) ليوم النحر، أما حصى باقي الأيّام فيؤخذ من مِنى.
(٧) آخرَ المزدلفة.

يُقَصِّرُ؛ وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ[١].

وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ[٢] عَلَى ٱلْمَشْهُورِ، وَأَقَلُّهُ: ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ.

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ، وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ[٣] ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنًى.

وَهَٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ.

وَلَا يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ[٤] بِزَمَنٍ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَّةِ[٥]، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا[٦].

---

(١) والحلق في حقّ المزوّجة حرام دون إذن الزوج.

(٢) وهو ركن.

(٣) بعد طواف القدوم.

(٤) للهدي.

(٥) وقد حمل المصنِّف الهديَ على المسوق تقرّبًا فاعتَرض على (المحرّر)، ولو حمله على دم الجُبران لم يعترضه فإنها لا زمن لها.

(٦) لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه، وعن أيّام التشريق أشدُّ كراهة.

وَإِذَا قُلْنَا: ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلِ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ(١). وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمَبِيتِ بِمِنًى ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنًىٰ بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ(٢)، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

فَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ وَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ(٣).

وَيَدْخُلُ رَمْيُ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ ٱلشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ(٤)

---

(١) وكذا المباشرة فيما دون الفرْج.

(٢) والواجبُ: مُعْظَم الليل.

(٣) ويجب بترك مبيت ليالي منًى دم، وبترك ليلة: مُدُّ طعام، ولا دم على صاحب عذرٍ (كمتعهِّدٍ لمريض).

(٤) وقتُه الاختياري.

بِغُرُوبِهَا[١]؛ وَقِيلَ: يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ[٢]، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ[٣]، وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَرًا، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْيًا؛ فَلَا يَكْفِي ٱلْوَضْعُ[٤].

وَٱلسُّنَّةُ: أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ[٥].

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ، وَلَا كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجًا عَنِ ٱلْجَمْرَةِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ[٦] ٱسْتَنَابَ[٧].

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْم تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّام فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَٱلْمَذْهَبُ تكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ.

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ[٨]، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ سَقَطَ ٱلدَّمُ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

---

(١) أمّا وقت الجواز فيمتدّ إلى آخر أيّام التشريق.

(٢) هذا في غير اليوم الثالث، أمّا هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه.

(٣) بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى (العقَبة).

(٤) في المرمى، ويُشترَط قصدُ المرمى (وهو مجتمع الحصى)، فلو رمى إلى الشاخص الذي فيه بقصد الوقوع فيه أجزأه، وأجاز الرمليّ الرميَ إلى الشاخص.

(٥) وهو قدْر الأَنْمَلة.

(٦) لعلّة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي.

(٧) بشرط رمي النائب عن نفْسِه أوّلاً.

(٨) وإلّا أعاده.

وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ[١].

وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ[٢]: ٱلإِحْرَامُ، وَٱلْوُقُوفُ، وَٱلطَّوَافُ، وَٱلسَّعْيُ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا[٣]، وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضًا[٤].

وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: ٱلإِفْرَادُ؛ بِأَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا.

ٱلثَّانِي: ٱلْقِرَانُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ: كَانَ قَارِنًا، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ.

---

(١) فإن طَهُرت قبل مفارقة بنيانِ مكّةَ لزمها العَود للطواف.

(٢) بل ستَّة، بزيادة: الترتيب في مُعْظَم الأركان.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) بزيادة الترتيب في جميع أركانها.

ٱلثَّالِثُ: ٱلتَّمَتُّعُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ.

وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ، وَبَعْدَ ٱلتَّمَتُّعِ ٱلْقِرَانُ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِفْرَادِ.

وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ(١) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: مِنَ ٱلْحَرَمِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ.

وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ(٢)، وَٱلأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي ٱلْحَجِّ(٣) تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ(٤)، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ، وَكَذَا ٱلسَّبْعَةُ.

---

(١) وهي شاة تجزئ في الأضحيّة.
(٢) ويجوز ذبحه بعد الفراغ من العمرة ولو لم يُحرِم بالحجّ.
(٣) بعد إحرام وقَبْل يوم نحر إن تمكّن، فإن أخّره أثِم وكان قضاءً.
(٤) ليكون مفطِرًا يوم عرفة.

وَلَوْ فَاتَتْهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ[١].

وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ.

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) بقدْر أربعة أيّام (يومِ النّحر وأيّامِ التشريق)، ومُدَّةِ إمكان السَّير إلى أهله على العادة.




بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ[(١)]، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ[(٢)]، وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلَّا ٱلْقُفَّازَ[(٣)] فِي ٱلأَظْهَرِ.

ٱلثَّانِي: ٱسْتِعْمَالُ ٱلطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ[(٤)]، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ.

ٱلثَّالِثُ: إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ[(٥)] أَوِ ٱلظُّفُرِ، وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ[(٦)]، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ[(٧)]؛ وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ.

---

(١) فيجوز، لكن تلزمه الفدية.
(٢) فيجوز، ولا تلزمه الفدية.
(٣) وهو ما يُلبَس في اليدين.
(٤) وباقي شعور الوجه بِدُهْن.
(٥) من الرأس أو غيره.
(٦) وِلاء، ولا فرق بين الناسي والعامد.
(٧) وكذا الظُّفُر والظُّفُرَين.

ٱلرَّابِعُ: ٱلْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ[١]، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ[٢]، وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ.

ٱلْخَامِسُ: ٱصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ.

قُلْتُ: وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ ذٰلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلَالِ.

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ[٣]؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ، وَٱلْغَزَالِ عَنْزٌ[٤]، وَٱلأَرْنَبِ: عَنَاقٌ[٥]، وَٱلْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ[٦]. وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ[٧]، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ٱلْقِيمَةُ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ[٨]، وَٱلأَظْهَرُ: تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ: بَقَرَةٌ، وَٱلصَّغِيرَةِ: شَاةٌ.

---

(١) أما الجماع بعد التحلّل الأوّل فتجب فيه الفدية، وكذا المباشرة بشهوة فيما دون الفرْج.
(٢) والمرأة لا فدية عليها وإن فسَد به حجُّها.
(٣) وصار ميتة يحرم أكلها.
(٤) عمرها سنة.
(٥) وهي أنثى المعْز التي لم تبلغ سنَة.
(٦) وهي ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهُر.
(٧) أمّا ما فيه نَقْل (وهو الحمَام) ففي الواحدة منه شاة.
(٨) أمّا ما يستنبته الآدميّون (كالقمح) فيجوز لمالكه التصرّف فيه ما لم يكن شجرًا.

قُلْتُ: وَٱلْمُسْتَنْبَتُ[١] كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ، وَٱلأَصَحُّ: حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ حَرَامٌ[٢]، وَلَا يُضْمَنُ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ[٣]، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ يَصُومُ[٤].

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ (كَٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[٥].

وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حِجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) من الشجر.
(٢) أي: حَرَم المدينة، وهو ما بين الحرّة الشرقيّة والغربيّة، وما بين جبل ثور شَمالاً، وجبلِ عَيْرٍ جنوبًا.
(٣) يجزئ في الفطرة.
(٤) عن كلِّ مُدٍّ يومًا.
(٥) المعتمد: أنّه إذا عَجز عن الدم صام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعةً إذا رجع.

وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ[١].

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِّ مِنًى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا.

وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ولا يجوز له أكل شيء منه.

بَابُ الإِحْصَارِ(١) وَالْفَوَاتِ(٢)

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ، وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ(٣).

وَلَا تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ، وَكَذَا ٱلْحَلْقُ(٤) إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا(٥)، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلاً، وَأَنَّهُ طَعَامٌ(٦) بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ.

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) وهو المنع من إتمام أركان الحجّ أو العمرة.

(٢) فوات الحجّ بفوت عرفة.

(٣) الطائفة.

(٤) بعد الذبح.

(٥) ركنًا، وهو المعتمد.

(٦) مجزئ في الفطرة.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا[١] بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ[٢] ٱعْتُبِرَتِ ٱلاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ.

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ[٣] وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ[٤]، وَعَلَيْهِ دَمٌ[٥] وَٱلْقَضَاءُ[٦].



(١) بعد السنَة الأُولى من سنيْ الإمكان.

(٢) كأن كان في سنَة الإمكان.

(٣) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(٤) أي: في السعي والحلْق قول أنّهما لا يجبان في التحلُّل.

(٥) فإن لم يجده صام ثلاثة في الحجّ وسبعةً إذا رجَع.

(٦) فورًا مِن عام قابل، سواء كان الحجّ الذي فاته الوقوف فيه فرضًا أو نفلًا؛ لأنّ الفوات لا يخلو عن تقصير، وذلك عند الرمليّ، واعتمد ابن حَجَر القضاء فورًا في التطوّع، وأمّا الفرض فيبقى على التراخي.

كِتَابُ الْبَيْعِ

شَرْطُهُ: ٱلإِيجَابُ (كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ) وَٱلْقَبُولُ: (كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ). وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ ٱلْمُشْتَرِي، فَلَوْ قَالَ: (بِعْنِي)، فَقَالَ: (بِعْتُكَ)؛ ٱنْعَقَدَ فِي ٱلأَظْهَرِ[١].

وَيَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ (كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا)، فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ، فَقَالَ: قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ بِٱلْعَقْدِ كَٱلنُّطْقِ.

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ: ٱلرُّشْدُ[٢].

---

(١) فلا يصحّ بيع المعاطاة من غير صيغة، خلافًا لمالك، ولا يصحّ الاستجرار من البياع مع جهالة الثمن، خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) فلا يصحّ من صبيٍّ مميِّز أو غيره، ومجنونٍ، ومحجورٍ عليه. ويصحّ بيع الصغير عند بقيّة الأئمة إن أذن له وليُّه؛ لكن يحرم على الوليِّ أن يأذن لغير مصلحة، ويصحّ عند الحنابلة بيع وشراء غير المميِّز أيضًا للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليُّه.

قُلْتُ: وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ(١).

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ(٢) وَٱلْمُسْلِمَ(٣) فِي ٱلأَظْهَرِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ(٤) فَيَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا ٱلْحَرْبِيِّ سِلَاحًا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ:

[أحدها]: طَهَارَةُ عَيْنِهِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْكَلْبِ(٥) وَٱلْخَمْرِ(٦) وَٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَٱلْخَلِّ وَٱللَّبَنِ، وَكَذَا ٱلدُّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ.

ٱلثَّانِي: ٱلنَّفْعُ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ، وَكُلِّ سَبُعٍ لَا يَنْفَعُ(٧)، وَلَا حَبَّتَي ٱلْحِنْطَةِ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ(٨)، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي ٱلآلَةِ إِنْ عُدَّ رِضَاضُهَا(٩) مَالاً.

---

(١) أمّا بحقٍّ كما لو امتنع مَن عليه دَين من الوفاء والبيعِ فأكرهه القاضي على البيع؛ فإنه يصحّ.

(٢) ولا كُتب علم شرعيّ.

(٣) أي: العبدَ المسلم.

(٤) كأن كان أصلاً له أو فرعًا.

(٥) ولو معلَّمًا.

(٦) وجلدِ الميتة وإن أمكن طهرُهما بتخلُّلٍ أو دِباغ.

(٧) أمّا المنتفع به بوجهٍ من الوجوه (كالصقر للصيد، والنحلِ للعسل، ودودِ القزِّ للحرير، والطاووسِ للأُنس برؤيته، والقردِ للحراسة) فيصحّ بيعه.

(٨) وكذا الأصنام والصُّوَر، ولا يصحّ بيع كتب الكفر (كالإنجيل) وكذا كتب السحر والتنجيم.

(٩) مكسَّرُها.

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّطِّ، وَٱلتُّرَابِ بِٱلصَّحْرَاءِ[١] فِي ٱلأَصَحِّ.

ٱلثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلضَّالِّ[٢] وَٱلآبِقِ[٣] وَٱلْمَغْصُوبِ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلإِنَاءِ وَٱلسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا[٤]، (وَيَصِحُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ)، وَلَا ٱلْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ، وَلَا ٱلْجَانِي[٥] ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي ٱلأَظْهَرِ[٦]؛ وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ[٧]؛ وَكَذَا تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ[٨] فِي ٱلأَظْهَرِ.

ٱلرَّابِعُ: ٱلْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ ٱلْعَقْدُ، فَبَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ[٩].

---

(١) وإن أمكن تحصيل مِثلهما بلا تعب.
(٢) الضائع.
(٣) العبدِ الهارب من سيِّده.
(٤) إذ لا يمكن التسليم إلا بالفصل، وهو ممنوع منه شرعًا لنقصه القيمة.
(٥) العبدِ الجاني.
(٦) كأن أتلف مالاً.
(٧) كأن اشترى شيئًا بغير إذن سيِّده وأتلفه.
(٨) برقبته، كأن جنى عمدًا؛ وذلك لرجاء السلامة بالعفو.
(٩) لأن العبرة في العقود بما في الأمر نفسه، لا بما في ظن المكلَّف، أما في العبادات فالعبرة بما في الأمر نفسه وبما في ظنِّ المكلَّف؛ وذلك لاحتياجها للنيّة.

ٱلْخَامِسُ: ٱلْعِلْمُ بِهِ، فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ(١) تُعْلَمُ صِيعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا ٱلْبَيْتِ حِنْطَةً(٢)، أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ ٱلْحَصَاةِ ذَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ(٣).

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي ٱلْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ ٱلْمَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً، وَإِلَّا فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْغَائِبِ، وَٱلثَّانِي: يَصِحُّ؛ وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ عِنْدَ ٱلرُّؤْيَةِ.

وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ(٤)، وَأُنْمُوذَجِ ٱلْمُتَمَاثِلِ(٥)، أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي

---

(١) كَوْمَة.

(٢) غير معيَّنة.

(٣) لجهالة الثمن.

(٤) من الحبوب.

(٥) ولا بدَّ من إدخاله في المبيع، خلافًا لأبي حنيفة.

خِلْقَةً[١]؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْبَيْضِ، وَٱلْقِشْرَةِ ٱلسُّفْلَىٰ لِلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ[٢].

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ[٣].

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ لَا يَكْفِي[٤].

وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلأَعْمَىٰ، وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا[٥].



(١) يُصَان به.

(٢) فتكفي رؤيته.

(٣) فيُعتبرَ في الدار رؤية الغُرَف والجدران والسقوف والسطوح والمُستحَمّ والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايلِ الماء، وفي الدابّة رؤية كلِّها، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، وفي الكتب رؤية جميع الأوراق. ويصحّ عند بقيّة الأئمّة البيع دون رؤية، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

(٤) عن الرؤية.

(٥) لانتفاء معرفته بالأشياء.

بَابُ ٱلرِّبَا

إِذَا بِيعَ ٱلطَّعَامُ بِٱلطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا[١] ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ[٢].

أَوْ جِنْسَيْنِ (كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ) جَازَ ٱلتَّفَاضُلُ، وَٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ.

وَٱلطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ[٣] ٱقْتِيَاتًا، أَوْ تَفَكُّهًا[٤]، أَوْ تَدَاوِيًا.

وَأَدِقَّةُ[٥] ٱلأُصُولِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلْجِنْسِ وَخُلُولُهَا[٦] وَأَدْهَانُهَا أَجْنَاسٌ[٧]، وَٱللُّحُومُ وَٱلأَلْبَانُ كَذَٰلِكَ[٨] فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) واحدًا كبُرٍّ بِبُرٍّ.
(٢) ومِن لازِم التقابض الحلول غالبًا.
(٣) للأكل.
(٤) كالتين والزبيب.
(٥) جمع دقيق.
(٦) جمع خَلٍّ.
(٧) فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً.
(٨) كلٌّ منهما أجناس.

وَٱلْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْمَكِيلِ كَيْلاً، وَٱلْمَوْزُونِ وَزْنًا.

وَٱلْمُعْتَبَرُ: غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا جُهِلَ يُرَاعَىٰ فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ ٱلْبَيْعِ، وَقِيلَ: ٱلْكَيْلُ، وَقِيلَ: ٱلْوَزْنُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ٱعْتُبِرَ.

وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ[1] كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ[2].

وَلَوْ بَاعَ جُزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً.

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ (وَقَدْ يُعْتَبَرُ ٱلْكَمَالُ أَوَّلاً)[3]، فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلَا بِتَمْرٍ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ.

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَٱلْقِثَّاءِ وَٱلْعِنَبِ ٱلَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ[4] أَصْلاً، وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْبًا.

وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ[5] وَٱلْخُبْزِ[6]، بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْحُبُوبِ: حَبًّا، وَفِي حُبُوبِ ٱلدُّهْنِ (كَٱلسِّمْسِمِ) حَبًّا أَوْ دُهْنًا[7]، وَفِي ٱلْعِنَبِ: زَبِيبًا، أَوْ خَلَّ عِنَبٍ، وَكَذَا ٱلْعَصِيرُ فِي

---

(١) والمراد به: الذهب والفضة.

(٢) إن بيع بجنسه اشتُرِط التماثل والتقابض، وإن بيع بغير جنسه اشتُرِط التقابض دون التماثل.

(٣) كالحليب.

(٤) بعضُه ببعض.

(٥) دقيق الشعير.

(٦) فلا يباع شيء منه بمثله.

(٧) فيُباع السِّمسِم بمثله، والطحينة بمثلها.

ٱلأَصَحِّ. وَفِي ٱللَّبَنِ: لَبَنًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ مَخِيضًا[(١)] صَافِيًا، وَلَا تَكْفِي ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ (كَٱلْجُبْنِ وَٱلأَقِطِ).

وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ بِٱلطَّبْخِ أَوِ ٱلْقَلْيِ أَوِ ٱلشَّيِّ.

وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ.

وَإِذَا جَمَعَتِ ٱلصَّفْقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ وَٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ مِنْهُمَا (كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ[(٢)]، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ) أَوِ ٱلنَّوْعُ (كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا[(٣)]) فَبَاطِلَةٌ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ[(٤)] بِٱلْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[(٥)] فِي ٱلأَظْهَرِ.



(١) نُزِع زُبده.

(٢) لأنّه بَيْع ما فيه الربا بجنسه.

(٣) أي: بصحاحٍ فقط، أو بمكسَّرة فقط.

(٤) وما في معناه من الأَلْيَة والكَبِد والقلب والكُلْية والطِّحال.

(٥) لأنّه بَيع مال الربا بأصله المشتمِل عليه.




بَاب
[فِي ٱلْبُيُوعِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهَا مع بطلانها]

نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ (وَهُوَ: ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ: مَاؤُهُ، وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ)، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

٢ ـ وَعَنْ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ (وَهُوَ: نِتَاجُ ٱلنِّتَاجِ)؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ ٱلنِّتَاجِ، أَوْ بِثَمَنٍ[1] إِلَىٰ نِتَاجِ ٱلنِّتَاجِ.

٣ ـ وَعَنِ ٱلْمَلَاقِيحِ (وَهِيَ: مَا فِي ٱلْبُطُونِ).

٤ ـ وَٱلْمَضَامِينِ (وَهِيَ: مَا فِي أَصْلَابِ ٱلْفُحُولِ[2]).

٥ ـ وَٱلْمُلَامَسَةِ (بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ)، أَوْ يَقُولَ: (إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ).

(١) مؤجَّلٍ.

(٢) من الماء.

٦ ـ وَٱلْمُنَابَذَةِ (بِأَنْ يَجْعَلَا ٱلنَّبْذَ بَيْعًا[١]).

٧ ـ وَبَيْعِ ٱلْحَصَاةِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ ٱلأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ ٱلْحَصَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَا ٱلرَّمْيَ بَيْعًا، أَوْ: (بِعْتُكَ وَلَكَ ٱلْخِيَارُ إِلَىٰ رَمْيِهَا).

٨ ـ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، بِأَنْ يَقُولَ: (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ)، أَوْ: (بِعْتُكَ ذَا ٱلْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا).

٩ ـ وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ. وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ ٱلْبَائِعُ؛ أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ فَٱلأَصَحُّ بُطْلَانُهُ.

وَيُسْتَثْنَىٰ[٢] صُوَرٌ: كَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ أَوِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ[٣]، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ، أَوِ ٱلأَجَلِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلْكَفِيلِ ٱلْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ[٤] فِي ٱلذِّمَّةِ، وَٱلإِشْهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلشُّهُودِ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ، أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ ٱلْمُعَيَّنُ[٥] فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَٱلْمَشْهُورُ صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ

---

(١) دون صيغة.

(٢) من النهي عن بيع وشرط.

(٣) بأن لا يَرُدَّ بالعيب، ويبرأ من عَيب باطن بالحيوان موجودٍ حال العقد لم يعلمه البائع؛ لأنّه قلّما ينفكّ عن عيب، أما العيب الباطن في غير الحيوان أو الظاهرُ فيه فلا يبرأ منه.

(٤) أو مبيع.

(٥) أو لم يُشهِد.

وَٱلشَّرْطِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلإِعْتَاقِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ ٱلْعِتْقِ ٱلْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ.

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ، (كَٱلْقَبْضِ وَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ)، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ (كَشَرْطِ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا) صَحَّ[1]، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ (كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُونًا) صَحَّ؛ وَلَهُ ٱلْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلدَّابَّةِ[2].

وَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا) بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَمْلِ وَحْدَهُ، وَلَا ٱلْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا ٱلْحَامِلِ بِحُرٍّ.

وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقًا[3] دَخَلَ ٱلْحَمْلُ فِي ٱلْبَيْعِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْبُيُوعِ المَنْهِي عنها مع صحتها]

وَمِنَ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطِلُ؛ لِرُجُوعِهِ[4] إِلَىٰ مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ[5]:

---

(١) وكان الشرط لغوًا.
(٢) بالشرط لا بالخُلف.
(٣) من غير تعرُّض لدخول جنين أو عدمه.
(٤) أي: النهي.
(٥) أي: العقدُ، لا إلى ذاته.

١ ـ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ: (ٱتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ)[١].

٢ ـ وَتَلَقِّي ٱلرُّكْبَانِ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى ٱلْبَلَدِ فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ. وَلَهُمِ ٱلْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا ٱلْغَبْنَ[٢].

٣ ـ وَٱلسَّوْمُ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَٰلِكَ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ.

٤ ـ وَٱلْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ[٣]؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ.

٥ ـ وَٱلشِّرَاءِ عَلَى ٱلشِّرَاءِ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْبَائِعَ بِٱلْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ[٤].

٦ـ وَٱلنَّجْشِ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ.

٧ ـ وَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ.

---

(١) لما في ذلك من التضييق على الناس.
(٢) لحديث البخاري ٢١٦٥: «**لا تَلَقَّوا السِّلع حتى يُهبَط بها إلى السوق، فمن تلقّاها فصاحب السلعة بالخيار**».
(٣) وذلك في خيار المجلس، أو خيار الشرط.
(٤) أو يَعرِض عليه سلعة مثلَها بأرخص أو أجْود.

٨ ـ وَيَحْرُمُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَٱلْوَلَدِ(١) حَتَّىٰ يُمَيِّزَ، وَفِي قَوْلٍ: حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ(٢).

٩ ـ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ(٣)؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ، وَإِلَّا فَهِبَةً.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ]

بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلآخَرِ صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا(٤)، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلآخَرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِٱلْحِصَّةِ قَطْعًا.

وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَيِ ٱلْحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ(٥) أَوْ

---

(١) الرقيقَين.
(٢) ويحرم تفريق ولد البهيمة إن لم يستغن عن أمّه إلا إن كان لغرض الذَّبح.
(٣) خلافًا لأحمد.
(٤) بتقدير أنّ الخمرَ خلٌّ، والحرَّ رقيقٌ.
(٥) كآجرتك داري سنَة، وبعتك سيّارتي بألف.

سَلَمٍ[١] صَحَّا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ[٢]، وَفِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصَّدَاقِ ٱلْقَوْلَانِ[٣].

وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ، كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا، وَبِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ[٤]، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلأَظْهَرِ[٥].

وَلَوْ وَكَّلَاهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا فَٱلأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ ٱلْوَكِيلِ[٦].



---

(١) أي: كإجارة وسَلَم.

(٢) لأنّه لا يفسُد بفساد الصداق.

(٣) السابقان، أظهرُهما الصحّة، ويوزّع المسمى على قيمة المبيع ومهر المِثل.

(٤) كبعناك هذا بكذا.

(٥) كبعتكما هذا بكذا.

(٦) إذ هو العاقد، فتعدّد بتعدّده.

بَابُ الْخِيَارِ[١]

[١ ـ خيار المجلس]

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ: كَٱلصَّرْفِ، وَٱلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَٱلسَّلَمِ، وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ ٱلْمُعَاوَضَةِ[٢].

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٣]؛ فَإِنْ قُلْنَا[٤]: ٱلْمِلْكُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ[٥] فَلَهُمَا ٱلْخِيَارُ؛ وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمُشْتَرِي[٦] تَخَيَّرَ ٱلْبَائِعُ دُونَهُ.

وَلَا خِيَارَ فِي ٱلْإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ[٧]، وَكَذَا

---

(١) بين إمضاء العقد، أو فسخه.
(٢) وسيأتي بيان جميع ذلك في أبوابه.
(٣) مِن أصوله أو فروعه.
(٤) فيما إذا كان الخيار لهما.
(٥) وهو الأظهر.
(٦) على القول الضعيف.
(٧) أي: بلا مقابل.

ذَاتُ ٱلثَّوَابِ[1] وَٱلشُّفْعَةُ وَٱلْإِجَارَةُ وَٱلْمُسَاقَاةُ وَٱلصَّدَاقُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَنْقَطِعُ بِٱلتَّخَايُرِ (بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ)، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلآخَرِ، وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا[2] (فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا، أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا) وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ.

وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَٱلْأَصَحُّ ٱنْتِقَالُهُ إِلَى ٱلْوَارِثِ وَٱلْوَلِيِّ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ٱلتَّفَرُّقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ ٱلنَّافِي[3].

* * * *

فَصْلٌ
[٢ ـ خِيَارِ ٱلشَّرْطِ]

لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْقَبْضَ فِي ٱلْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[4]، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ، وَقِيلَ: مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ.

---

(١) لكنه غير معتمد.

(٢) ولو بنسيان أو جهل.

(٣) بيمينه.

(٤) فلو زاد عليها بطل العقد.

وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ ٱلْمَبِيعِ[١] لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ.

وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا؛ كَفَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ، وَرَفَعْتُهُ، وَٱسْتَرْجَعْتُ ٱلْمَبِيعَ، وَفِي ٱلْإِجَازَةِ: أَجَزْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ.

وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ، وَأَنَّ ٱلْعَرْضَ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَٱلتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ ٱلْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ ٱلْمُشْتَرِي.

* * * *

فَصْلٌ
[٣ ـ خِيَارِ العيب]

لِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ[٢]، كَخِصَاءِ رَقِيقٍ، وَزِنَاهُ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ[٣]، وَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ[٤]،

(١) مع توابعه.
(٢) موجود قبل القبض.
(٣) هربه مِن سيِّده.
(٤) إذا بلغ سبع سنين.

وَبَخَرِهِ[١]، وَصُنَانِهِ[٢]، وَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ[٣] وَعَضِّهَا، وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ ٱلْعَيْنَ أَوِ ٱلْقِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَصَحِّ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِٱلْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ[٤] دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَٰذَا ٱلشَّرْطِ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ[٥] لَمْ يَصِحَّ[٦] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ رَجَعَ بِٱلأَرْشِ (وَهُوَ: جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ ٱلْعَيْبُ مِنَ ٱلْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا)، وَٱلأَصَحُّ ٱعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْبَيْعِ إِلَى ٱلْقَبْضِ.

وَلَوْ تَلِفَ ٱلثَّمَنُ دُونَ ٱلْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ ٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ.

---

(١) نَتْنُ فمه.

(٢) رائحة إبْطه.

(٣) امتناعها من الركوب عليها.

(٤) لأنه قلّما ينفكّ عن عيب.

(٥) قبْل القبض.

(٦) الشرط.

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ عَادَ ٱلْمُلْكُ فَلَهُ ٱلرَّدُّ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بِغَيْرِ ٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ فَلَا رَدَّ.

وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ(١)، فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ.

فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، أَوْ لَيْلًا فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ.

فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ بِٱلْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ عَلَىٰ وَكِيلِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ ٱلْأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رُفِعَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلإِشْهَادُ عَلَى ٱلْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ(٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلْفَسْخِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلاسْتِعْمَالِ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ ٱلْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى ٱلدَّابَّةِ سَرْجَهَا(٣) أَوْ إِكَافَهَا(٤) بَطَلَ حَقُّهُ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا(٥).

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ.

---

(١) ويُعذَر الجاهل به ولو كان مخالطًا للعلماء، لأنّ هذا مما يخفى على كثير من الناس.

(٢) عند العجز عن ذلك لنحو مرض.

(٣) رحلها.

(٤) ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس.

(٥) كالسيارة الآن.

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ ٱلرَّدُّ قَهْرًا، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلْبَائِعُ رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي، أَوْ قَنِعَ بِهِ(١)، وَإِلَّا فَلْيَضُمَّ ٱلْمُشْتَرِي أَرْشَ ٱلْحَادِثِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ وَيَرُدَّ، أَوْ يَغْرَمُ ٱلْبَائِعُ أَرْشَ ٱلْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ ٱلْإِمْسَاكَ(٢).

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَى ٱلْفَوْرِ بِٱلْحَادِثِ لِيَخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ.

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ(٣) وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ رُدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ ٱلْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَائِرِ ٱلْعُيُوبِ ٱلْحَادِثَةِ.

* * * *

فَرْعٌ
[فِي عدم تفريق الصَّفْقَةِ بِٱلْعَيْبِ]

ٱشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا ٱلْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

---

(١) بلا أرْش.

(٢) مع أرْش القديم.

(٣) الجوز الهندي.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا[١]، وَلَوِ ٱشْتَرَيَاهُ فَلِأَحَدِهِمَا ٱلرَّدُّ[٢] فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ ٱلْعَيْبِ صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ[٣].

وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ كَٱلسِّمَنِ تَتْبَعُ ٱلْأَصْلَ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ كَٱلْوَلَدِ وَٱلْأُجْرَةِ لَا تَمْنَعُ ٱلرَّدَّ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ، وَكَذَا قَبْلَهُ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَٱنْفَصَلَ رَدَّهُ مَعَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَا يَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ٱلِاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ ٱلثَّيِّبِ.

وَٱفْتِضَاضُ ٱلْبِكْرِ[٥] بَعْدَ ٱلْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ[٦]، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ[٧].

* * * *

(١) لتعدُّد الصفقة بتعدّد البائع.
(٢) لحصّته على البائع؛ لتعدّد الصفقة بتعدُّد المشتري.
(٣) فإن قال: ما أقبضته وبه هذا العيب، أو ما أقبضته إلا سليمًا من العيب حُلِّف كذلك.
(٤) وبَعْد العَقد.
(٥) زوالُ بكارتها.
(٦) فيَمنع الردَّ.
(٧) يَضمن ما نقَص من قيمتها.

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّغْرِيرِ]

ٱلتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ(١) تُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ عَلَى ٱلْفَوْرِ، وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ ٱللَّبَنِ(٢) رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ(٣)، وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ ٱللَّبَنِ، وَأَنَّ خِيَارَهَا(٤) لَا يَخْتَصُّ بِٱلنَّعَمِ(٥) بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَٱلْجَارِيَةَ وَٱلْأَتَانَ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا(٦) شَيْئًا، وَفِي ٱلْجَارِيَةِ وَجْهٌ(٧).

وَحَبْسُ مَاءِ ٱلْقَنَاةِ وَٱلرَّحَىٰ(٨) ٱلْمُرْسَلِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ؛ وَتَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ(٩) يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ، لَا لَطْخُ ثَوْبِهِ(١٠) تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) وهي أن يَترك البائع حلب الدابّة مُدَّة قبل بيعها ليوهم كثرة لبنها.

(٢) الأولىٰ تعبيره بـ(بعد الحلب)، فإنّه وإن كان موجودًا فله إمساكه؛ لأنّ ما حدَث منه بعد البيع ملكه.

(٣) بدل اللبن الموجود حالة العقد، ولو تراضيا على غيره أو على عدم ردّ شيء أصلاً جاز.

(٤) أي: خيار الردّ بالتصرية.

(٥) وهي: الإبل والبقر والغنم.

(٦) أي: مع الجارية والأتان.

(٧) أنه يُرَدّ معها صاعُ تمْر.

(٨) أي: وماء الرحى (الطاحون).

(٩) بالنسبة للإماء.

(١٠) ثوب العبد بالحبر.




بَابٌ
[فِي حُكْمِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ]

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ. وَلَوْ أَبْرَأَهُ ٱلْمُشْتَرِي عَنِ ٱلضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْحُكْمُ.

وَإِتْلَافُ ٱلْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ[١]، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ: كَأَكْلِ ٱلْمَالِكِ طَعَامَهُ ٱلْمَغْصُوبَ ضَيْفًا[٢].

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ إِتْلَافَ ٱلْبَائِعِ كَتَلَفِهِ[٣].

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ إِتْلَافَ ٱلأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيَغْرَمَ ٱلأَجْنَبِيُّ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمُ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ ٱلثَّمَنِ.

---

(١) أنّه المبيع.

(٢) والأرجح أنّه يبرأ، وهنا يصير قابضًا للمبيع بالإتلاف.

(٣) بآفة سماوية، فينفسخ به البيع.

وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ، أَوِ ٱلأَجْنَبِيُّ فَٱلْخِيَارُ[١]، فَإِنْ أَجَازَ غَرِمَ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلأَرْشَ.

وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْبَائِعُ فَٱلْمَذْهَبُ: ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ[٢] لَا ٱلتَّغْرِيمِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ، وَأَنَّ ٱلإِجَارَةَ وَٱلرَّهْنَ وَٱلْهِبَةَ[٣] كَٱلْبَيْعِ[٤]، وَأَنَّ ٱلإِعْتَاقَ[٥] بِخِلَافِهِ[٦].

وَٱلثَّمَنُ ٱلْمُعَيَّنُ كَٱلْمَبِيعِ[٧]، فَلَا يَبِيعُهُ[٨] ٱلْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ ٱنْفِكَاكِهِ، وَمَوْرُوثٍ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، وَكَذَا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ[٩].

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ[١٠]، وَلَا ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهُ.

وَٱلْجَدِيدُ: جَوَازُ ٱلاسْتِبْدَالِ عَنِ ٱلثَّمَنِ[١١]، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ

---

(١) للمشتري.
(٢) للمشتري.
(٣) والإقراض.
(٤) فلا يصحّ جميع ذلك قَبْل القبض.
(٥) من المشتري.
(٦) فيكون صحيحًا.
(٧) قبل قبضه.
(٨) الأَولى: فلا يتصرّف فيه.
(٩) وهو ما يأخذه مريد الشراء ليتأمّله أيعجبه أم لا.
(١٠) قَبْل قبْضه.
(١١) الذي في الذمّة.

مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا، كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ، ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْعَقْدِ، وَكَذَا ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ إِنِ ٱسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي ٱلْعِلَّةِ، كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ.

وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْقَرْضِ[1] وَقِيمَةِ ٱلْمُتْلَفِ جَازَ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ[2].

وَبَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي ٱلأَظْهَرِ[3]؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو[4].

وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَىٰ شَخْصٍ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا.

وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ: تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ ٱلْبَائِعِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَاقِدَانِ ٱلْمَبِيعَ ٱعْتُبِرَ[5] مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَقَبْضُ ٱلْمَنْقُولِ: تَحْوِيلُهُ، فَإِنْ جَرَى ٱلْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْبَائِعِ كَفَىٰ نَقْلُهُ إِلَىٰ حَيِّزٍ، وَإِنْ جَرَىٰ فِي دَارِ ٱلْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَٰلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ، فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ.

---

(١) بمعنى المقروض.
(٢) إن كان ربويًّا.
(٣) بل صحيح على المعتمد.
(٤) فيصحّ بشرطِ قبض العبد والمئة في المجلس.
(٥) في القبض.

فَرْعٌ

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً، أَوْ سَلَّمَهُ، وَإِلَّا[١] فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ[٢].

وَلَوْ بِيعَ ٱلشَّيْءُ تَقْدِيرًا كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا؛ وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا ٱشْتُرِطَ[٣] مَعَ ٱلنَّقْلِ ذَرْعُهُ، أَوْ كَيْلُهُ، أَوْ وَزْنُهُ[٤]، مِثَالُهُ: (بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ)، أَوْ (عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ).

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ[٥] ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو[٦].

فَلَوْ قَالَ: (ٱقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ، فَٱلْقَبْضُ فَاسِدٌ[٧].

* * * *

فَرْعٌ

قَالَ ٱلْبَائِعُ: (لَا أُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ثَمَنَهُ)، وَقَالَ

---

(١) بأن كان حالًّا ولم يسلِّمه.
(٢) بل لا بُدّ مِن إذنِ البائع فيه.
(٣) في قبضه.
(٤) أو عَدُّه إن كان يُعَدُّ.
(٥) مِن زَيْدٍ.
(٦) ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأوَّل.
(٧) لاتّحاد القابض والمُقبِض.

ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلثَّمَنِ مِثْلَهُ أُجْبِرَ ٱلْبَائِعُ[١]، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرَانِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ ٱلْقَوْلَانِ ٱلأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي ٱلأَظْهَرِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْبَائِعُ أُجْبِرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ ٱلثَّمَنُ، وَإِلَّا: فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: فَلِلْبَائِعِ ٱلْفَسْخُ بِٱلْفَلَسِ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِٱلْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ: حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ: لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْبَائِعُ ٱلصَّبْرَ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ ٱلْفَسْخَ، فَإِنْ صَبَرَ فَٱلْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ[٢] إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا ٱلأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ ٱلابْتِدَاءِ.



(١) على الابتداء.

(٢) الحالّ.

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاك وَالْمُرَابَحَة

ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا(١) ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِٱلثَّمَنِ: (وَلَّيْتُكَ هَٰذَا ٱلْعَقْدَ)، فَقَبِلَ، لَزِمَهُ مِثْلُ ٱلثَّمَنِ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ(٢)، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱلثَّمَنِ(٣).

وَلَوْ حُطَّ عَنِ ٱلْمُوَلِّي بَعْضُ ٱلثَّمَنِ(٤) ٱنْحَطَّ عَنِ ٱلْمُوَلَّىٰ.

وَٱلإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ(٥) كَٱلتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ ٱلْبَعْضَ، فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً، وَقِيلَ: لَا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولُ(٦): (بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ، أَوْ رِبْحِ «دَهْ يَازْدَهْ»)(٧).

---

(١) وقبَضه.

(٢) كالقدرة على التسليم.

(٣) لعِلمه به.

(٤) بَعْد التولية أو قبلَها.

(٥) أي: المُشترَى.

(٦) لعالِم بذلك.

(٧) دَهْ بالفارسيّة: عشَرة، ويازدَه: أحَدَ عَشَر. وآثروا هذه اللفظة بالذِّكر لوقوعها بين الصحابة واختلافِهم في حُكمها.

وَٱلْمُحَاطَّةِ كَـ(بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطِّ «دَهْ يَازْدَهْ»)؛ وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ.

وَإِذَا قَالَ: (بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ)، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى ٱلثَّمَنِ، وَلَوْ قَالَ: (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ ٱلْكَيَّالِ وَٱلدَّلَّالِ وَٱلْحَارِسِ وَٱلْقَصَّارِ[١] وَٱلرَّفَّاءِ[٢] وَٱلصَّبَّاغِ، وَقِيمَةُ ٱلصِّبْغِ وَسَائِرُ ٱلْمُؤَنِ ٱلْمُرَادَةِ لِلاسْتِرْبَاحِ[٣].

وَلَوْ قَصَّرَ[٤] بِنَفْسِهِ، أَوْ كَالَ، أَوْ حَمَلَ، أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ. وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ[٥]، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلْيُصَدِّقِ ٱلْبَائِعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ وَٱلأَجَلِ، وَٱلشِّرَاءِ بِٱلْعَرْضِ، وَبَيَانِ ٱلْعَيْبِ ٱلْحَادِثِ عِنْدَهُ[٦].

فَلَوْ قَالَ: (بِمِئَةٍ)، فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَحُطُّ ٱلزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ، وَصَدَّقَهُ ٱلْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) الذي يبيِّضه.
(٢) الذي يرقعه.
(٣) كأجرة الحمّال والمكان.
(٤) بيَّض الثوب.
(٥) من الكُلْفة.
(٦) وكذا القديم.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: صِحَّتُهُ(١)، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ(٢) وَلَمْ يُبَيِّنْ(٣) لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلاً لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَٰلِكَ(٤) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنْ بَيَّنَ(٥) فَلَهُ ٱلتَّحْلِيفُ(٦)، وَٱلأَصَحُّ: سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ(٧).



(١) وتسقط العَشَرة الزائدة.
(٢) أي: المشتري.
(٣) البائع.
(٤) أي: أنّ الثمن مئةٌ وعشَرة.
(٥) لغلطه وجهًا محتمِلاً.
(٦) تحليف المشتري.
(٧) دون تحليف.

بَابُ [بيعِ] الأُصُولِ(١) وَالثِّمَارِ

قَالَ: (بِعْتُكَ هَذِهِ ٱلأَرْضَ أَوِ ٱلسَّاحَةَ أَوِ ٱلْبُقْعَةَ)، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ.

وَأُصُولُ ٱلْبَقْلِ ٱلَّتِي تَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ(٢) (كَٱلْقَتِّ(٣) وَٱلْهِنْدِبَاءِ) كَٱلشَّجَرِ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ ٱلزُّرُوعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوعَةِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ، وَلَا يَمْنَعُ ٱلزَّرْعُ دُخُولَ ٱلأَرْضِ فِي يَدِ ٱلْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ ٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ(٤).

وَٱلْبَذْرُ كَٱلزَّرْعِ(٥).

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِيْ مُدَّةَ بَقَاءِ ٱلزَّرْعِ.

---

(١) وهي الشجر والأرض.

(٢) أو أكثر أو أقلّ.

(٣) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم.

(٤) وأمّا ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه.

(٥) لا يدخل في بيع الأرض.

وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِٱلْبَيْعِ[(١)] بَطَلَ فِي ٱلْجَمِيعِ، وَقِيلَ: فِي ٱلأَرْضِ قَوْلَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلأَرْضِ ٱلْحِجَارَةُ ٱلْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ ٱلْمَدْفُونَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ ٱلْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ[(٢)] لَزِمَ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ[(٣)]، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ مُدَّةَ ٱلنَّقْلِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهَا: تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلْبُسْتَانِ: ٱلأَرْضُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلْحِيطَانُ، وَكَذَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَفِي بَيْعِ ٱلْقَرْيَةِ: ٱلأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا ٱلسُّورُ، لَا ٱلْمَزَارِعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَفِي بَيْعِ ٱلدَّارِ: ٱلأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّىٰ حَمَّامُهَا، لَا ٱلْمَنْقُولُ كَٱلدَّلْوِ وَٱلْبَكَرَةِ وَٱلسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ ٱلأَبْوَابُ ٱلْمَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا وَٱلإِجَّانَاتُ[(٤)]، وَٱلرَّفُّ وَٱلسُّلَّمُ ٱلْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا ٱلأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ ٱلرَّحَىٰ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَٱلأَعْلَىٰ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) وهو الذي لم يره.

(٢) البيعَ.

(٣) بأن يعيد التراب المُزال مكانه، ولا يلزمه تحصيل ترابِ غيرِه.

(٤) ما يُغسَل فيها.

وَفِي بَيْعِ ٱلدَّابَّةِ: نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ[١]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَرْعٌ

بَاعَ شَجَرَةً[٢] دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا (وَفِي وَرَقِ ٱلتُّوتِ وَجْهٌ[٣]) وَأَغْصَانُهَا إِلَّا ٱلْيَابِسَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ ٱلْقَلْعِ[٤] أَوِ ٱلْقَطْعِ[٥]، وَبِشَرْطِ ٱلإِبْقَاءِ، وَٱلإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ٱلإِبْقَاءَ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْمَغْرِسُ[٦]، لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ ٱلشَّجَرَةُ.

وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ ٱلْمُشْتَرِيَ ٱلْقَلْعُ[٧].

وَثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ[٨]، وَإِلَّا: فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ.

---

(١) ولو ما يستر عورته.
(٢) رطْبة.
(٣) أنه لا يدخل.
(٤) وتدخل العروق.
(٥) ولا تدخل.
(٦) موضع غرْسها.
(٧) فإن شَرط إبقاءها بطَل البيع.
(٨) سواء كانت قبل التأبير أو بعده.

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلَا نَوْرٍ[١] (كَتِينٍ وَعِنَبٍ) إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي.

وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرِهِ ثُمَّ سَقَطَ[٢] (كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ) فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلثَّمَرَةُ، وَكَذَا إِنِ ٱنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ ٱلنَّوْرُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَبَعْدَ ٱلتَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ بَاعَ نَخَلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً[٣] وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ[٤] فَٱلأَصَحُّ: إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ.

وَإِذَا بَقِيَتِ ٱلثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ: فَإِنْ شَرَطَ ٱلْقَطْعَ لَزِمَهُ[٥]، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى ٱلْجَدَادِ[٦].

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلسَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ ٱلشَّجَرُ وَٱلثَّمَرُ، وَلَا مَنْعَ لِلآخَرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ ٱلْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ ٱلْمُتَضَرِّرُ، وَقِيلَ: لِطَالِبِ ٱلسَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ[٧].

---

(١) أي: بلا زهر.
(٢) نَوْرُه.
(٣) خرج طَلْعها.
(٤) المؤبَّرةُ في بستان، وغيرُها في آخر.
(٥) وفاءً بالشرط.
(٦) القَطع.
(٧) ولا يبالي بضرر الآخَر.

وَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ ٱلشَّجَرِ لَزِمَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ(١).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ]

يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ(٢).

وَقَبْلَ ٱلصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ ٱلشَّجَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ(٣)، لَا كَكُمَّثْرَىٰ(٤)، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي(٥) جَازَ بِلَا شَرْطٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا ٱلْقَطْعَ(٦) لَا يَجِبُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ بِيعَ مَعَ ٱلشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ(٧)، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ(٨).

---

(١) دفعًا لضرر المشتري.
(٢) إلى أوان القطع.
(٣) كحِصْرِم.
(٤) وهي الإِجَّاص أو الإنجاص؛ فإنه لا يُنتفَع به، وشرط المبيع أن ينتفع به.
(٥) والثمرة للبائع، كأن أوصى بالثمرة لإنسان فباعها لصاحب الشجر.
(٦) كما هو المعتمد.
(٧) لقطعه.
(٨) لأنّ فيه حَجْرًا على المالك في مِلكه.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلأَخْضَرِ فِي ٱلأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بَيْعَ مَعَهَا[١] أَوْ بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ[٢] وَبَيْعِ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ: ظُهُورُ ٱلْمَقْصُودِ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ.

وَمَا لَا يُرَىٰ حَبُّهُ (كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلْعَدَسِ فِي ٱلسُّنْبُلِ) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ[٣] وَلَا مَعَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ[٤] لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ ٱلأَكْلِ[٥].

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ؛ كَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ وَٱلْبَاقِلَّاءِ[٦] فَلَا يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ ٱلأَسْفَلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي ٱلأَعْلَىٰ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا.

وَبُدُوُّ صَلَاحِ ٱلثَّمَرِ: ظُهُورُ مَبَادِيءِ ٱلنُّضْجِ وَٱلْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ: بِأَنْ يَأْخُذَ فِي ٱلْحُمْرَةِ أَوِ ٱلسَّوَادِ.

وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ فَعَلَىٰ مَا سَبَقَ[٧] فِي ٱلتَّأْبِيرِ[٨].

---

(١) وحده.
(٢) أي: الزرع.
(٣) لاستتاره.
(٤) بِغلافٍ.
(٥) كالرُّمّان.
(٦) الفول.
(٧) ص٢٧٧.
(٨) مِن أنّه يُفرَد كلُّ بستان بحكمه.

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا(١)، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا(٢).

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٍ فَٱلْجَدِيدُ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ ٱلْبَائِعِ ٱلسَّقْيَ فَلَهُ ٱلْخِيَارُ.

وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّىٰ هَلَكَ فَأَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي.

وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَٱخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِٱلْمَوْجُودِ (كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ) لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ.

وَلَوْ حَصَلَ ٱلاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ، فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي(٣)، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ ٱلْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ(٤) (وَهُوَ: ٱلْمُحَاقَلَةُ)، وَلَا ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ (وَهُوَ: ٱلْمُزَابَنَةُ(٥)).

وَيُرَخَّصُ فِي ٱلْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ(٦) بِتَمْرٍ

---

(١) بقدْر ما يَسْلَم من التلف.

(٢) بعد التخلية.

(٣) بين الفسخ والإجازة.

(٤) من التِّبن.

(٥) لأنّ المماثلةَ غيرُ معلومة.

(٦) تقديرًا.

فِي ٱلأَرْضِ، أَوِ ٱلْعِنَبِ فِي ٱلشَّجَرِ بِزَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ(١) جَازَ. وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ ٱلتَّمْرِ كَيْلاً، وَٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلنَّخْلِ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ(٢) فِي سَائِرِ ٱلثِّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْفُقَرَاءِ.



(١) كلٌّ منهما دون خمسة أَوسُق.

(٢) بيع العرايا.

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

إذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ (كَقَدْرِ ٱلثَّمَنِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوِ ٱلأَجَلِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ) وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبْدَأُ بِٱلْبَائِعِ(١)، وَفِي قَوْلٍ: بِٱلْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَاوَيَانِ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْحَاكِمُ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيُقَدَّمُ ٱلنَّفْيُ(٢)، فَيَقُولُ(٣): (مَا بِعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا).

وَإِذَا تَحَالَفَا فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ ٱلْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا، وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا يَفْسَخُهُ ٱلْحَاكِمُ.

ثُمَّ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي رَدُّ ٱلْمَبِيعِ(٤)، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ

---

(١) ندبًا.

(٢) ندبًا.

(٣) البائع: واللَّهِ.

(٤) بزوائده المتّصلة، دون المنفصلة.

أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ(١) يَوْمَ ٱلتَّلَفِ فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ(٢). وَٱخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا(٣) كَهُمَا.

وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا، فَقَالَ: بَلْ وَهَبْتَنِيهِ؛ فَلَا تَحَالُفَ(٤)، بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَى ٱلآخَرِ(٥).

فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي ٱلْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ(٦).

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ(٧) صِحَّةَ ٱلْبَيْعِ وَٱلآخَرُ فَسَادَهُ فَٱلأَصَحُّ: تَصْدِيقُ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ: (لَيْسَ هَٰذَا ٱلْمَبِيعَ) صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ، وَفِي مِثْلِهِ فِي ٱلسَّلَمِ(٨) يُصَدَّقُ ٱلْمُسْلِمُ(٩) فِي ٱلأَصَحِّ.



---

(١) إن كان متقوِّمًا، ومثله إن كان مثليًّا.
(٢) وهو: ما نقَص من قيمته.
(٣) أي: ورثةِ البائِعين.
(٤) لأنّهما لم يتّفقا على عَقد واحد.
(٥) فقط.
(٦) المتّصلة والمنفصلة.
(٧) أحدُهما.
(٨) بأن يقبض المسلِمُ المسلَمَ فيه، ثُمَّ يأتي بمعيب ليرُدَّه، فيقول المسلَمُ إليه: ليس هذا هو المقبوض.
(٩) بيمينه أنّ هذا هو المقبوض.

بَابٌ
[فِي مُعَامَلَةِ ٱلرَّقِيقِ]

ٱلْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَسْتَرِدُّهُ(١) ٱلْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ(٢) تَعَلَّقَ ٱلضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ(٣)، أَوْ فِي يَدِ ٱلسَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْعَبْدِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ. وَٱقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلْإِذْنِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ. وَلَيْسَ لَهُ(٤) نِكَاحٌ، وَلَا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ، وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ(٥) فِي تِجَارَةٍ، وَلَا يَتَصَدَّقُ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ، وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ تَصَرُّفِهِ. وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ(٦) بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ.

---

(١) أي: المبيعَ.

(٢) أي: العبدِ.

(٣) فيُطالَب به بعد العِتق.

(٤) بالإذن في التجارة.

(٥) الذي اشتراه.

(٦) أي: العبدُ.

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ، وَفِي ٱلشُّيُوعِ وَجْهٌ[1]، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ ٱلْعَبْدِ[2].

فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ ٱلثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ ٱلسِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ ٱلْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا[3] عَلَى ٱلْعَبْدِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلسَّيِّدِ أَيْضًا، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ وَفَاءٌ فَلَا[4].

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ ٱلسَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَٰذَا ٱلْخِلَافُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ ٱلتِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ[5]، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بَلْ يُؤَدَّىٰ مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِالِاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.



---

(١) أنّه لا يكفي.
(٢) أنّه مأذون له في التجارة.
(٣) أي: ببدَل ثَمنها.
(٤) يُطالِب السيِّدَ.
(٥) لأنّه ثبت برضا مستحقِّه.

كِتَابُ السَّلَمِ[١]

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ، **يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ**[٢] **أُمُورٌ**:

أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ.

فَلَوْ أَطْلَقَ[٣] ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ جَازَ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُحَالُ[٤] فِي ٱلْمَجْلِسِ فَلَا، وَلَوْ قَبَضَهُ[٥] وَأَوْدَعَهُ ٱلْمُسْلِمَ جَازَ.

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً[٦]، وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ ٱلْعَيْنِ.

وَإِذَا فُسِخَ ٱلسَّلَمُ[٧] وَرَأْسُ ٱلْمَالِ بَاقٍ ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ[٨]،

---

(١) ويقال له: السَّلَف؛ لتسليمه رأس المال في المجلس سلفًا.
(٢) عدا الرؤية.
(٣) كأسلمتُ إليك دينارًا، ولم يعيِّنه.
(٤) عليه.
(٥) المسْلَمُ إليه.
(٦) كأسلمتُ إليك منفعةَ دابَّتي هذه شهرًا.
(٧) بسبب يقتضيه (كانقطاع المسْلَم فيه عند حلوله).
(٨) وليس للمسْلَم إليه إبدالُه.

وَقِيلَ: لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي ٱلْمَجْلِسِ دُونَ ٱلْعَقْدِ(١).

وَرُؤْيَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

ٱلثَّانِي: كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا، فَلَوْ قَالَ: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هٰذَا ٱلثَّوْبَ فِي هٰذَا ٱلْعَبْدِ) فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي ٱلأَظْهَرِ(٢). وَلَوْ قَالَ: (ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمِ)، فَقَالَ: (بِعْتُكَ)، ٱنْعَقَدَ بَيْعًا، وَقِيلَ: سَلَمًا.

ٱلثَّالِثُ: ٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ(٣) مُؤْنَةٌ ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَا(٤).

وَيَصِحُّ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱنْعَقَدَ حَالًّا، وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ.

وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱلأَجَلِ.

فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْفُرْسِ أَوِ ٱلرُّومِ جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى ٱلْهِلَالِيِّ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ ٱلْبَاقِي بِٱلأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ ثَلَاثِينَ(٥).

---

(١) لأنّه لم يتناول عينَه.

(٢) لاختلال اللفظ.

(٣) أي: المسْلَم فيه.

(٤) ويتعيّن مكان العقد للتسليم، أي: تلك المحلّة، لا موضع العقد نفسِه.

(٥) مما بعدها.

وَٱلأَصَحُّ: صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِٱلْعِيدِ وَجُمَادَىٰ(١)، وَيُحْمَلُ عَلَى ٱلأَوَّلِ(٢).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ:

[الرابع]: مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ(٣)، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنِ ٱعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَٱنْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ(٤) لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ ٱنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

[الخامس]: وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا(٥)، وَيَصِحُّ ٱلْمَكِيلُ(٦) وَزْنًا وَعَكْسُهُ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَىٰ أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ(٧).

---

(١) وربيع.
(٢) على أوّل عيد قادم، وعلى جُمادى الأُولى وربيعٍ الأوَّل.
(٣) فإن أسلم في منقطع عند ذلك لم يصحّ.
(٤) أو زاد سعره على ثمن مثلِه.
(٥) فيما يُقاس بالذراع.
(٦) أن يُسْلَم فيه.
(٧) لنُدرة الوجود.

وَيُشْتَرَطُ ٱلْوَزْنُ فِي ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ وَٱلْقِثَّاءِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ(١).

وَيَصِحُّ فِي ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ بِٱلْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ ٱخْتِلَافُهُ(٢)، وَكَذَا كَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُجْمَعُ فِي ٱللَّبِنِ بَيْنَ ٱلْعَدِّ وَٱلْوَزْنِ(٣).

وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالاً فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا(٤)، وَإِلَّا فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ(٥) لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ.

[السادس]: وَمَعْرِفَةُ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ عِزَّةِ(٦) ٱلْوُجُودِ. فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلأَرْكَانِ (كَهَرِيسَةٍ، وَمَعْجُونٍ، وَغَالِيَةٍ(٧)، وَخُفٍّ، وَتِرْيَاقٍ(٨) مَخْلُوطٍ). وَٱلأَصَحُّ: صِحَّتُهُ فِي ٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمُنْضَبِطِ

---

(١) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل أو العَدُّ.
(٢) بل مطلقًا على المعتمد.
(٣) ندبًا، فالواجب فيه العَدُّ، ويشترط تحديد قياسه، ونوعِ طينته.
(٤) بأن عُرف قَدْرُ ما يسع.
(٥) أي: في قَدْرٍ معلوم منه.
(٦) قِلَّة.
(٧) وهي مُرَكَّبة من مِسك وعنبر وعود وكافور.
(٨) دواء للسُّمّ.

(كَعَتَّابِيٍّ[١]، وَخَزٍّ[٢] وَجُبْنٍ، وَأَقِطٍ، وَشَهْدٍ[٣]، وَخَلِّ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ)، لَا ٱلْخُبْزِ فِي ٱلْأَصَحِّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ.

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ (كَلَحْمِ ٱلصَّيْدِ بِمَوْضِعِ ٱلْعِزَّةِ[٤])، وَلَا فِيمَا لَوِ ٱسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وُجُودُهُ (كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلْكِبَارِ، وَٱلْيَوَاقِيتِ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا).

* * * *

فَرْعٌ
[في نوع المسْلَم فيه]

يَصِحُّ فِي ٱلْحَيَوَانِ:

فَيُشْتَرَطُ:

فِي ٱلرَّقِيقِ: ذِكْرُ نَوْعِهِ (كَتُرْكِيٍّ)، وَلَوْنِهِ (كَأَبْيَضَ)، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَسِنِّهِ، وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَرًا، وَكُلُّهُ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْكَحَلِ وَٱلسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَفِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ: ٱلذُّكُورَةُ وَٱلْأُنُوثَةُ، وَٱلسِّنُّ، وَٱللَّوْنُ، وَٱلنَّوْعُ.

---

(١) وهو نوع من الثياب مُرَكَّبٌ مِن قطن وحرير.

(٢) نوع مُرَكَّب من حرير وصوف.

(٣) مُرَكَّب من عسل وشَمْع.

(٤) الندور.

وَفِي ٱلطَّيْرِ: ٱلنَّوْعُ وَٱلصِّغَرُ، وَكِبَرُ ٱلْجُثَّةِ.

وَفِي ٱللَّحْمِ: لَحْمُ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ، أَوْ ضِدِّهَا[١]، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ. وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى ٱلْعَادَةِ[٢].

وَفِي ٱلثِّيَابِ: ٱلْجِنْسُ[٣]، وَٱلطُّولُ وَٱلْعَرْضُ، وَٱلْغِلَظُ وَٱلدِّقَّةُ، وَٱلصَّفَاقَةُ وَٱلرِّقَّةُ، وَٱلنُّعُومَةُ وَٱلْخُشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ[٤] يُحْمَلُ عَلَى ٱلْخَامِ.

وَيَجُوزُ[٥] فِي ٱلْمَقْصُورِ وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسْجِ (كَٱلْبُرُودِ)، وَٱلأَقْيَسُ: صِحَّتُهُ فِي ٱلْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: مَنْعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ[٦]، وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَفِي ٱلتَّمْرِ: لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصِغَرُ ٱلْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا، وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ. وَٱلْحِنْطَةُ وَسَائِرُ ٱلْحُبُوبِ كَٱلتَّمْرِ.

وَفِي ٱلْعَسَلِ: جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْحَدَاثَةُ.

وَلَا يَصِحُّ فِي ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْمَشْوِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ ٱلشَّمْسِ.

---

(١) كأنثى وفحل وفطيم وراعٍ.
(٢) كنوى التَّمر.
(٣) كقُطن.
(٤) عن القصْر وعدمِه.
(٥) السَّلَم.
(٦) لأنّ الصَّبْغ بعده يسدُّ الفُرَج، فلا تظهر معه الصفاقة.

وَٱلأَظْهَرُ: مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ ٱلْحَيَوَانِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ (كَبُرْمَةٍ[١] مَعْمُولَةٍ، وَجِلْدٍ، وَكُوزٍ، وَطَسٍّ[٢]، وَقُمْقُمٍ، وَمَنَارَةٍ[٣]، وَطِنْجِيرٍ[٤]) وَنَحْوِهَا.

وَيَصِحُّ فِي ٱلأَسْطَالِ ٱلْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ فِي قَالَبٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْجَوْدَةِ وَٱلرَّدَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى ٱلْجَيِّدِ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ ٱلْعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا[٥] فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَدَاءِ غَيْرِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ عَنْهُ، وَوَقْتِ أَدَائِهِ وَمَكَانِهِ]

لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ[٦] وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) قِدْرٍ.
(٢) طَسْت.
(٣) شمعة.
(٤) قِدْر صغير.
(٥) كعَدْلَيْن.
(٦) كالبُرِّ عن الشعير.

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا[١]، أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ) لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَّا: فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ (كَفَكِّ رَهْنٍ[٢]) أُجْبِرَ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ ٱلْبَرَاءَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ[٣] عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ[٤] مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مَخُوفًا، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: إِجْبَارُهُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْقَرْضِ]

ٱلْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ، وَصِيغَتُهُ: (أَقْرَضْتُكَ)، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ)، أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ)، أَوْ (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ).

وَيُشْتَرَطُ: قَبُولُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَفِي ٱلْمُقْرِضِ: أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ.

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلَّا ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي تَحِلُّ

---

(١) يحتاج لمؤنة.
(٢) أو لبراءة ضامن.
(٣) بينه وبين حقِّه.
(٤) المسْلِم.

لِلْمُقْتَرِضِ فِي ٱلأَظْهَرِ(١)، وَمَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ(٢) لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي ٱلأَصَحِّ(٣).

وَيَرُدُّ ٱلْمِثْلَ فِي ٱلْمِثْلِيِّ، وَفِي ٱلْمُتَقَوِّمِ(٤) ٱلْمِثْلَ صُورَةً، وَقِيلَ: ٱلْقِيمَةَ.

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ(٥) فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ ٱلإِقْرَاضِ.

وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ(٦)، وَلَوْ شَرَطَ(٧) مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ لَغَا ٱلشَّرْطُ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ ٱلْعَقْدُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ(٨) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي ٱلأَصَحِّ(٩).

وَلَهُ(١٠) شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ(١١).

---

(١) أمّا التي لا تحلّ للمقترض (كالمجوسيّة والمَحْرَم) فيجوز إقراضها.
(٢) كالذي يندر وجودُه، أو لا ينضبط.
(٣) يستثنى الخُبز، فيجوز إقراضه وزنًا.
(٤) كالثوب والحيَوان.
(٥) أي: ظفر المقرِض بالمقترِض.
(٦) بل مستحبٌّ.
(٧) أن يَرُدَّ.
(٨) فيصحّ العَقد، ولا يلزم الأجلُ، لكن يندب الوفاءُ به.
(٩) فيفسد العقد لما فيه مِن جرِّ المنفعة للمقرِض.
(١٠) أي: المقرِض.
(١١) وإشهاد.

وَيَمْلِكُ(١) ٱلْقَرْضَ بِٱلْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ: بِٱلتَّصَرُّفِ.

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) أي: المقترِض.

كِتَابُ الرَّهْنِ[١]

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ ٱلْمُرْتَهِنِ بِهِ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَٱلإِشْهَادِ[٢]، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ[٣] صَحَّ ٱلْعَقْدُ[٤].

وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ ٱلْمُرْتَهِنَ[٥] بَطَلَ ٱلرَّهْنُ.

وَإِنْ نَفَعَ ٱلْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ ٱلرَّاهِنَ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ ٱلشَّرْطُ، وَكَذَا ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَٱلأَظْهَرُ فَسَادُ ٱلشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ فَسَدَ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ.

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ: كَوْنُهُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ، فَلَا يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ

---

(١) وهو جَعْل عين مال وثيقة بِدَين يستوفى منها عند تعذّر وفائه.
(٢) على العقد.
(٣) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا، انظر: ص٢٥٣، ٢٥٤.
(٤) ولغا الشرط الأخير.
(٥) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلاً.

ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ[١].

وَشَرْطُ ٱلرَّهْنِ[٢]: كَوْنُهُ عَيْنًا فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ، وَٱلأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَعِنْدَ ٱلْحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيُوَزَّعُ ٱلثَّمَنُ[٣]، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ تُقَوَّمُ ٱلأُمُّ وَحْدَهَا[٤] ثُمَّ مَعَ ٱلْوَلَدِ، فَٱلزَّائِدُ قِيمَتُهُ.

وَرَهْنُ ٱلْجَانِي وَٱلْمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا[٥].

وَرَهْنُ ٱلْمُدَبَّرِ[٦] وَٱلْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ ٱلدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ: فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ فَعَلَ، وَإِلَّا: فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ؛ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ٱلثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ[٧]، وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ فِي ٱلأَظْهَرِ[٨].

---

(١) فيجوز أن يرهن مال الصبيّ لضرورة المؤنة، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجّلاً لضرورة نهب.
(٢) أي: المرهون.
(٣) عليهما.
(٤) إذا كانت هي المرهونة.
(٥) وقد تقدَّم أنّه لا يصحّ بيع الجاني المتعلّق برقبته مالٌ، وأنّه يصحّ بيع المرتدّ.
(٦) وهو المعلّق عتقُه بموت سيِّده.
(٧) الرهن.
(٨) إن عَلِم أنّه يَسْرُع فساده.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ ٱلْأَجَلِ صَحَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ (كَحِنْطَةٍ ٱبْتَلَّتْ) لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلرَّهْنُ بِحَالٍ[1].

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ عَارِيَّةٌ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ[2] فِي رَقَبَةِ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءِ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا ٱلْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَلَوْ تَلِفَ[3] فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ[4] وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَلَّ ٱلدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا رُوجِعَ ٱلْمَالِكُ لِلْبَيْعِ[5]، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ[6]، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ[7] بِمَا بِيعَ بِهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ]

شَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا، فَلَا يَصِحُّ[8]

(١) ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعْلِ الثمن رهنًا مكانه.
(٢) من المعير.
(٣) المرهون.
(٤) على المرتهن ولا على الراهن.
(٥) فقد يريد فداءه.
(٦) مِن جهة المالك أو الراهن.
(٧) على الراهن.
(٨) الرهن.

بِٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ[١] وَٱلْمُسْتَعَارَةِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ ٱلدَّرَاهِمَ وَٱرْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ)، فَقَالَ: (ٱقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ) أَوْ قَالَ: (بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَٱرْتَهَنْتُ ٱلثَّوْبَ بِهِ)، فَقَالَ: (ٱشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ[٢]، وَلَا بِجَعْلِ ٱلْجُعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ. وَيَجُوزُ[٣] بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ[٤]، وَبِٱلدَّيْنِ[٥] رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ ٱلْمَرْهُونَ[٦] عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَا يَلْزَمُ[٧] إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ، وَتَجْرِي فِيهِ[٨] ٱلنِّيَابَةُ، لَكِنْ لَا يَسْتَنِيبُ[٩] ٱلرَّاهِنَ وَلَا عَبْدَهُ، وَفِي ٱلْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ[١٠].

---

(١) لاستحالة استيفاء الحقّ منها.
(٢) لتمكُّن المكاتَب مِن إسقاطها.
(٣) الرهن.
(٤) لأنّه آيلٌ للّزوم.
(٥) أي: ويجوز الرهن بالدَّين الواحد.
(٦) مفعول به ثان.
(٧) الرهنُ.
(٨) في القبض.
(٩) المرتهِن.
(١٠) أي: مكاتَب الراهن؛ لأنّه كالأجنبي.

وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً[١] عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوبًا[٢] عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ، وَٱلْأَظْهَرُ: ٱشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرِئُهُ[٣] ٱرْتِهَانُهُ عَنِ ٱلْغَصْبِ[٤]، وَيُبْرِئُهُ ٱلإِيدَاعُ فِي ٱلأَصَحِّ[٥].

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ[٦] وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَبِإِحْبَالِهَا[٧]، لَا ٱلْوَطْءِ وَٱلتَّزْوِيجِ.

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَاقِدُ[٨] قَبْلَ ٱلْقَبْضِ أَوْ جُنَّ، أَوْ تَخَمَّرَ ٱلْعَصِيرُ[٩] أَوْ أَبَقَ ٱلْعَبْدُ؛ لَمْ يَبْطُلِ ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٱلْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ (لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَال، أَظْهَرُهَا: يَنْفُذُ مِنَ ٱلْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ

---

(١) له.
(٢) منه.
(٣) أي: الغاصبَ.
(٤) قَبْل ردِّ المغصوب لمالكه.
(٥) فلو غصب ثوبًا ثم أودعه صاحبُه عنده فتلف فلا يضمنه، بخلاف ما إذا رهنَه عنده فتلف فإنّه يضمنه؛ وذلك لأنّ يد الوديع متأصّلة في الأمانة، وضمانُه طارئ بالغصب فرُدَّت الأمانة إلى يده بأدنى سبب.
(٦) المعتمد أن الهبة وإن لم تقبض، وكذا الرهنُ رجوع.
(٧) أي: الأَمَةِ المرهونة قَبْل القبض.
(٨) الراهن أو المرتهِن.
(٩) والأصحّ أنه يرتفع حكمُ الرهن للعصير إذا تخمَّر، ويعود عند تخلُّله.

رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ[١] فَٱنْفَكَّ[٢] لَمْ يَنْفُذْ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَوْ عَلَّقَهُ[٣] بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَٱلْإِعْتَاقِ[٤]، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ)، وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ[٥]، وَلَا ٱلتَّزْوِيجُ، وَلَا ٱلْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالًّا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا، وَلَا ٱلْوَطْءُ فَإِنْ وَطِئَ فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ. وَفِي نُفُوذِ ٱلاسْتِيلَادِ أَقْوَالُ ٱلْإِعْتَاقِ[٦]، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَٱنْفَكَّ[٧] نَفَذَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

فَلَوْ مَاتَتْ بِٱلْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَهُ[٨] كُلُّ ٱنْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَٱلرُّكُوبِ وَٱلسُّكْنَىٰ، لَا ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ ٱلْأَجَلِ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ ٱلْأَرْضُ بِٱلدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ[٩]. ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِغَيْرِ ٱسْتِرْدَادٍ[١٠] لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ، وَيُشْهِدُ[١١] إِنِ ٱتَّهَمَهُ، وَلَهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ.

---

(١) لإعساره.
(٢) الرهن بإبراءٍ مَثَلًا.
(٣) أي: عتقَ المرهون.
(٤) فإن كان موسِرًا نفَذ العتقُ، وإلا فلا.
(٥) أي: ولا يصحّ رهن المرهون لغير المرتهن.
(٦) وأظهَرُها نفوذه من الموسِر.
(٧) الرهن.
(٨) أي: الراهن.
(٩) بالقلْع.
(١٠) كأن يرهن رقيقًا له صنعة (كخياطة) يمكنه أن يعملها عند المرتهن.
(١١) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع.

وَلَهُ[١] ٱلرُّجُوعُ[٢] قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ[٣].

وَلَوْ أَذِنَ[٤] فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ[٥]، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ ٱلثَّمَنِ[٦] فِي ٱلأَظْهَرِ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ لُزُومِ ٱلرَّهْنِ]

إِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ[٧] فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ شَرَطَا[٨] وَضْعَهُ[٩] عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ، أَوْ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى ٱجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ حِفْظِهِ أَوِ ٱلانْفِرَادِ بِهِ فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ٱلانْفِرَادُ فِي ٱلأَصَحِّ[١٠].

---

(١) أي: المرتهِن.
(٢) عن الإذن.
(٣) فلا ينفُذ تصرُّفه.
(٤) المرتهِن.
(٥) لفساد الإذن، أما لو أذِن دون شرط وباعه بطَل الرهن.
(٦) أي: جَعْل الثمن مرهونًا مكان العين المباعة.
(٧) بالإقباض.
(٨) أي: الراهنُ والمرتهِن.
(٩) أي: المرهونَ.
(١٠) فيجعلانه في حرزٍ لهما.

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَدْلُ[١]، أَوْ فُسِّقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ، وَإِنْ تَشَاحَّا وَضَعَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ[٢]، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ[٣]، وَيَبِيعُهُ ٱلرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ ٱلْحَاكِمُ: (تَأْذَنُ، أَوْ تُبْرِئُ).

وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى ٱلرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي قَضَاءَ ٱلدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ.

وَلَوْ بَاعَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلْعَدْلُ[٤] جَازَ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٥].

فَإِذَا بَاعَ[٦] فَٱلثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ.

وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ ٱلْعَدْلِ ثُمَّ ٱسْتَحَقَّ ٱلْمَرْهُونُ: فَإِنْ شَاءَ ٱلْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى ٱلْعَدْلِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى ٱلرَّاهِنِ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) الموضوع عنده.
(٢) لوفاء الدَّين.
(٣) على جميع الغرماء.
(٤) الذي وُضِع عنده الرهن.
(٥) وأمّا المرتهِن فيُراجَع؛ لأنّه ربما أبرأ.
(٦) العدلُ.
(٧) أي: على الراهن، فإذا غرم العدلُ رجع عليه.

وَلَا يَبِيعُ ٱلْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ[١] قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْخِيَارِ فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ.

وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ عَلَى ٱلرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَا يُمْنَعُ ٱلرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلْمَرْهُونِ؛ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ[٢].

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ[٣]، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ.

وَحُكْمُ فَاسِدِ ٱلْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي ٱلضَّمَانِ[٤].

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ ٱلْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ ٱلْحُلُولِ فَسَدَا[٥]، وَهُوَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ أَمَانَةٌ[٦].

وَيُصَدَّقُ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي ٱلرَّدِّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ.

---

(١) زيادةٌ لا يُتغابَن بمثلها.

(٢) ومعالَجة.

(٣) فلا يلزمه ضمانه إلّا إذا تعدّى.

(٤) وعدمِه، فإذا اقتضى العقدُ الصحيح الضمانَ (كالبيع بعد التسليم، والعاريّة) ففاسدُه يقتضي الضمانَ أيضًا. والعقد الذي صحيحُه لا يقتضي الضمانَ (كالرهن) لا يقتضي فاسدُه الضمانَ.

(٥) أي: الرهن والبيع.

(٦) لا يُضمَن؛ لأنّه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعد الحلول مضمون؛ لأنّه مستولٍ عليه بحكم الشراء الفاسد.

وَلَوْ وَطِئَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ[١] فَزَانٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ[٢]: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْأَصَحِّ فَلَا حَدَّ، وَيَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا[٣]، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ[٤]، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ[٥].

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْهُونُ وَقَبَضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْنًا، وَٱلْخَصْمُ فِي ٱلْبَدَلِ ٱلرَّاهِنُ[٦]، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ؛ لَمْ يُخَاصِمِ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ ٱقْتَصَّ ٱلرَّاهِنُ وَفَاتَ ٱلرَّهْنُ، فَإِنْ وَجَبَ ٱلْمَالُ بِعَفْوِهِ[٧]، أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْجَانِيَ[٨].

وَلَا يَسْرِي ٱلرَّهْنُ إِلَىٰ زِيَادَتِهِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ؛ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلاً وَحَلَّ ٱلْأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيعَتْ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيعَ

---

(١) مِن ظنّ أنّها أَمتُه.
(٢) لدفع الحدّ.
(٣) لا إن طاوعتْه.
(٤) لأنّه وطء شبهة.
(٥) لتفويته رقَّه عليه.
(٦) لأنّه المالك.
(٧) أي: بعفو الراهن عن القصاص على مال.
(٨) لأنّه غير مالك.

مَعَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ فَٱلْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي جِنَايَةِ ٱلْمَرْهُونِ]

جَنَى ٱلْمَرْهُونُ قُدِّمَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ(١)، فَإِنِ ٱقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ بَطَلَ ٱلرَّهْنُ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَٱقْتَصَّ بَطَلَ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٢) فَيَبْقَىٰ رَهْنًا.

وَإِنْ قَتَلَ(٣) مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَٱقْتَصَّ بَطَلَ ٱلرَّهْنَانِ.

وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ ٱلْقَتِيلِ، فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ، وَقِيلَ: يَصِيرُ رَهْنًا. فَإِنْ كَانَا(٤) مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ ٱلْوَثِيقَةُ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ ٱلْوَثِيقَةِ(٥) غَرَضٌ(٦) نُقِلَتْ(٧).

وَلَوْ تَلِفَ المَرْهُونُ بِآفَةٍ بَطَلَ.

---

(١) على المرتهِن.
(٢) لأنّ السيِّد لا يَثبُت له على عبده مال.
(٣) المرهونُ.
(٤) أي: القاتل والمقتول.
(٥) إلى دَين القتيل.
(٦) للمرتهِن.
(٧) فيُباع القاتل، ويصير ثمنُه رهنًا مكان القتيل.

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَبِٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ.

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا ٱنْفَكَّ نَصِيبُهُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلاخْتِلَافِ فِي ٱلرَّهْنِ]

ٱخْتَلَفَا فِي ٱلرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفَا[١].

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ ٱلْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَٱلْقَوْلُ فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ[٢].

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ: (غَصَبْتَهُ) صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ؛ وَكَذَا إِنْ قَالَ: (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ).

وَلَوْ أَقَرَّ[٣] بِقَبْضِهِ[٤] ثُمَّ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ

---

(١) وفُسخ البيع.
(٢) فإن شهد معه آخرُ أو حلف المدّعي معه ثبت رهن الجميع.
(٣) الراهن.
(٤) أي: بقبض المرتهِن المرهونَ.

حَقِيقَةٍ) فَلَهُ تَحْلِيفُهُ[١]، وَقِيلَ: لَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا، كَقَوْلِهِ: (أَشْهَدْتُ عَلَىٰ رَسْمِ ٱلْقَبَالَةِ[٢]).

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (جَنَى ٱلْمَرْهُونُ) وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ[٣].

وَلَوْ قَالَ ٱلرَّاهِنُ: (جَنَىٰ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) فَٱلأَظْهَرُ: تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ ٱلرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ وَأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ ٱلْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ[٤] لَا عَلَى ٱلرَّاهِنِ[٥]، فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ.

وَلَوْ أَذِنَ[٦] فِي بَيْعِ ٱلْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ ٱلإِذْنِ وَقَالَ: (رَجَعْتُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ: (بَعْدَهُ) فَٱلأَصَحُّ: تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّىٰ أَلْفًا وَقَالَ: (أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ) صُدِّقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وَقِيلَ: يُقَسَّطُ.

---

(١) أي: تحليف المرتهِن أنه قبض الرهن.

(٢) قَبْل القبض. والرسم: الكتابة. والقَبالة: الورقة التي يكتب فيها الحقُّ المُقَرُّ به. فمعنى العبارة: أن قبض المرتهِن لم يحصل حقيقة، وإنما أشهدْتُ على الورقة قبل القبض.

(٣) لأنّ الأصلَ عدمُ الجناية.

(٤) لأنّ الحقَّ له.

(٥) لأنه لا يدّعي لنفسه شيئًا.

(٦) المرتهِن.

فَصْلٌ
[فِي تَعَلُّقِ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكَةِ]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِٱلْمَرْهُونِ(١)، وَفِي قَوْلٍ: كَتَعَلُّقِ ٱلأَرْشِ بِٱلْجَانِي، فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ يَسْتَوِي ٱلدَّيْنُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ ٱلْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدٍّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ فُسِخَ(٢).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ وَقَضَاءَ ٱلدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ.

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ ٱلإِرْثَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ ٱلتَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فيمتنع تصرُّف الوارث في شيء منها.

(٢) ولو بقي من التَّرِكة ما يفي به فلا فسخ.

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَاءِ.

وَلَا حَجْرَ بِٱلْمُؤَجَّلِ.

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ ٱلْمُؤَجَّلُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَتِ ٱلدُّيُونُ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ: فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ(١).

وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ(٢) حُجِرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ ٱلْمُفْلِسِ(٣) فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ

(١) لا حَجْر عليه، لتَمَكُّنهم من مطالبته حالاً.

(٢) بأن زاد على مالِه.

(٣) أي: طلبِ الحَجْر على نفسه بعد ثبوت الدَّين بدعوى الغرماء والبيِّنة أو الإقرار، ولـم يطلب الغرماء الحَجْر، أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس الحَجْر عليه؛ لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف مالِه فيها.

حَقُّ ٱلْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، وَأَشْهَدَ[١] عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ.

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ[٢] فَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ: فَإِنْ فَضَلَ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلدَّيْنِ[٣] نَفَذَ، وَإِلَّا لَغَا، وَٱلْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ.

وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ[٤].

فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ فَٱلصَّحِيحُ صِحَّتُهُ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ[٥] وَخُلْعُهُ وَٱقْتِصَاصُهُ[٦] وَإِسْقَاطُهُ[٧].

وَلَوْ أَقَرَّ[٨] بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ فَٱلْأَظْهَرُ: قَبُولُهُ فِي حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ[٩]، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ[١٠]، وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ[١١].

---

(١) الحاكمُ ندبًا.
(٢) أو أجّر أو وقف.
(٣) لارتفاع القيمة، أو إبراء بعض الغرماء.
(٤) لجواز أن يكون له غريم آخرُ، أمّا بإذن القاضي فيصحُّ.
(٥) إذ لا يتعلّق بهما مالٌ.
(٦) استيفاؤه القِصاص.
(٧) ولو مجّانًا، لكن يكون آثمًا.
(٨) المفلِس.
(٩) لأن مقصودَ الحَجْر منعُ التصرُّف فأُلغِي إنشاؤه، والإقرار إخبار، والحَجْر لا يَسلُب العبارة عنه.
(١٠) وأمّا في حقّه فيُطالَب به بعد فكِّ الحَجْر.
(١١) فيزاحمهم المجنيّ عليه لانتفاء تقصيره.

وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِٱلْعَيْبِ مَا كَانَ ٱشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلرَّدِّ(١).

وَٱلأَصَحُّ: تَعَدِّي ٱلْحَجْرِ إِلَىٰ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِٱلاصْطِيَادِ وَٱلْوَصِيَّةِ وَٱلشِّرَاءِ(٢) إِنْ صَحَّحْنَاهُ(٣)، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ(٤) أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ ٱلْحَالَ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَٰلِكَ(٥)، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ ٱلتَّعَلُّقُ بِهَا(٦) لَا يُزَاحِمُ ٱلْغُرَمَاءَ بِٱلثَّمَنِ(٧).

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُفْعَلُ فِي مَالِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِٱلْفَلَسِ]

يُبَادِرُ ٱلْقَاضِي بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ(٨)، وَيُقَدِّمُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، ثُمَّ ٱلْحَيَوَانَ، ثُمَّ ٱلْمَنْقُولَ، ثُمَّ ٱلْعَقَارَ.

---

(١) فإن كانت الغبطة في إمساكه امتنع الردُّ.
(٢) في الذمّة.
(٣) أي: الشراء، وهو المعتمد.
(٤) أي: بائع المفلس.
(٥) ويزاحم الغرماءَ بذلك لعذره، وقال الرمليّ: لا يزاحمهم، سواء عَلِم الحالَ أو جهلَه لحدوثه برضاه.
(٦) أي: بعين متاعه لعلمه.
(٧) لأنّه دَيْن حادث بعد الحَجْر برضا مستحقِّه.
(٨) على نسبة دُيونهم.

وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ ٱلْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ[١] كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ[٢].

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ ٱلنَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ ٱشْتُرِيَ، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ ٱلنَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي ٱلسَّلَمِ[٣].

وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ.

وَمَا قَبَضَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَهُ لِيَجْتَمِعَ.

وَلَا يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِٱلْحِصَّةِ[٤]، وَقِيلَ: تُنْقَضُ ٱلْقِسْمَةُ.

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَٱلثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ قُدِّمَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُحَاصُّ ٱلْغُرَمَاءَ.

وَيُنْفِقُ[٥] عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يُقَسِّمَ مَالَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ.

---

(١) ندبًا.

(٢) وجوبًا إلا إن رضي الغرماء بغير ذلك.

(٣) فلا بُدّ من تحصيل المسلَم فيه.

(٤) ولم تُنْقَض القسمة؛ لأنّ المقصود يحصل بذلك، فلو قسم ماله (وهو خمسة عشر) على غريمَين: لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة؛ فأخذ الأوّلُ عشرة، والآخرَ خمسة؛ ثم ظهر غريم له ثلاثون؛ رجع على كلٍّ منهما بنصف ما أخذ.

(٥) الحاكمُ من مال المفلس عليه و....

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ.

وَيُتْرَكُ لَهُ[١] دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ (وَهُوَ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ[٢]، وَيُزَادُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةٌ[٣]).

وَيُتْرَكُ لَهُ قُوتُ يَوْمِ ٱلْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ ٱلدَّيْنِ، وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَٱلأَرْضِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ[٤].

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا: فَإِنْ لَزِمَهُ ٱلدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ[٥]، وَإِلَّا[٦] فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ ٱلإِعْسَارِ فِي ٱلْحَالِ[٧]، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ: خُبْرُ بَاطِنِهِ[٨]، وَلْيَقُلْ: هُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يُمَحِّضُ ٱلنَّفْيَ، كَقَوْلِهِ: (لَا يَمْلِكُ شَيْئًا).

---

(١) ولمن عليه نفقته.
(٢) حذاء.
(٣) ويُترَك للعالم كُتُبه.
(٤) لبقيّة الدَّين إذا كان يحصل منهما ما يزيد على قدْر نفقته ونفقةِ مَن يَعُولُه.
(٥) بأنّه لا يملك غيرَه.
(٦) بأن لزمه الدَّين لا في معاملةِ مالٍ (كضمان مثلًا).
(٧) من غير مُضيِّ مُدّةٍ يُحبَس فيها ليُختَبَر حالُه.
(٨) بجِوارٍ، أو معاملةٍ، أو سفر.

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ(١).

وَٱلْغَرِيبُ ٱلْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ ٱلإِعْسَارِ يُوَكِّلُ ٱلْقَاضِيْ بِهِ(٢) مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي رُجُوعِ نحو بائع على مُفْلِسٍ بما باعه له قبل الحَجْر ولم يقبض عِوَضه]

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ ٱلْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ ٱلْمَبِيعِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ(٣) بِٱلْوَطْءِ وَٱلإِعْتَاقِ وَٱلْبَيْعِ(٤).

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي سَائِرِ ٱلْمُعَاوَضَاتِ كَٱلْبَيْعِ(٥)، وَلَهُ شُرُوطٌ؛ مِنْهَا:

---

(١) بخلاف مَن لم يثبت إعسارُه، فيجوز حبسه وملازمته.
(٢) وهو في الحبس.
(٣) من البائع.
(٤) بل تلغو هذه التصرُّفات لمصادفتها مِلك غيرِه، ويحصل الفسخ بنحو: فسختُ البيعَ.
(٥) والإجارة والقرض.

١ ـ كَوْنُ ٱلثَّمَنِ حَالًّا.

٢ ـ وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِٱلإِفْلَاسِ، فَلَو ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ٱلثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ ٱلْغُرَمَاءُ: (لَا تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِٱلثَّمَنِ) فَلَهُ ٱلْفَسْخُ(١).

٣ ـ وَكَوْنُ ٱلْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ ٱلْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ(٢) أَوْ كَاتَبَ ٱلْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ، وَلَا يَمْنَعُ(٣) ٱلتَّزْوِيجَ(٤).

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا، أَوْ ضَارَبَ(٥) بِٱلثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ ٱلْبَائِعِ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ ٱلْقِيمَةِ(٦).

وَجِنَايَةُ ٱلْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ ٱلْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ ٱلْبَاقِي وَضَارَبَ بِحِصَّةِ ٱلتَّالِفِ، فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ ٱلثَّمَنِ رَجَعَ فِي ٱلْجَدِيدِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا(٧) وَقَبَضَ نِصْفَ ٱلثَّمَنِ أَخَذَ ٱلْبَاقِيَ بِبَاقِي ٱلثَّمَنِ، وَفِي قَوْلٍ: يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي ٱلثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ.

---

(١) لما في التقديم من المِنَّة.
(٢) بهبة.
(٣) الرجوعَ.
(٤) ولا الإجارةَ.
(٥) مع الغرماء.
(٦) فيستحقّ المفلِس على البائع أَرْشَ الجناية، ويستحقّ البائعُ عليه إذا رجع من الثمن بنسبة نقْص القيمة.
(٧) أي: العبدَين.

وَلَوْ زَادَ ٱلْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ فَازَ ٱلْبَائِعُ بِهَا، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ (كَٱلثَّمَرَةِ، وَٱلْوَلَدِ) لِلْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ ٱلْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ، وَإِلَّا فَيُبَاعَانِ، وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ ٱلْأُمِّ(١)، وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ(٢).

ولو كَانَتْ(٣) حَامِلًا عِنْدَ ٱلرُّجُوعِ دُونَ ٱلْبَيْعِ، أَوْ عَكْسَهُ(٤)، فَٱلْأَصَحُّ: تَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلْوَلَدِ.

وَٱسْتِتَارُ ٱلثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِٱلتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنَ ٱسْتِتَارِ ٱلْجَنِينِ وَٱنْفِصَالِهِ، وَأَوْلَىٰ بِتَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ(٥).

وَلَوْ غَرَسَ(٦) ٱلْأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ(٧): فَإِنِ ٱتَّفَقَ ٱلْغُرَمَاءُ وَٱلْمُفْلِسُ عَلَىٰ تَفْرِيغِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا، وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا(٨) لَمْ يُجْبَرُوا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَمْتَلِكَ ٱلْغِرَاسَ وَٱلْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ ٱلنَّقْصِ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيَبْقَى ٱلْغِرَاسُ وَٱلْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ.

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ

---

(١) وتُصرَف حصّة الولد للغرماء حذرًا من التفريق.

(٢) إذا لم يبذل القيمة، بل يضارِب.

(٣) الدابّة.

(٤) أي: حاملًا عند البيع.

(٥) لأنّها مشاهدَة.

(٦) المشتري.

(٧) فيها ثم أفلس واختار البائعُ الرجوعَ في الأرض.

(٨) من القلْع.

قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْمَخْلُوطِ، أَوْ بِأَجْوَدَ فَلَا رُجُوعَ فِي ٱلْمَخْلُوطِ فِي ٱلأَظْهَرِ[١]، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَّرَ ٱلثَّوْبَ: فَإِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْقِيمَةُ رَجَعَ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ، وَإِنْ زَادَتْ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ[٢].

وَلَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغِهِ: فَإِنْ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ[٣] قَدْرَ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ رَجَعَ، وَٱلْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِٱلصِّبْغِ[٤]، أَوْ أَقَلَّ فَٱلنَّقْصُ عَلَى ٱلصِّبْغِ، أَوْ أَكْثَرَ فَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ٱلصِّبْغَ وَٱلثَّوْبَ[٥] رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ[٦] فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصِّبْغِ[٧].

وَلَوِ ٱشْتَرَاهُمَا[٨] مِنِ ٱثْنَيْنِ: فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ فَصَاحِبُ ٱلصِّبْغِ فَاقِدٌ[٩]، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ ٱشْتَرَكَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا فَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِٱلزِّيَادَةِ.

---

(١) بل يضارِب بالثمن فقط.
(٢) بالعمل.
(٣) بسبب الصِّبغ.
(٤) أمّا لو زادت القيمة بسبب ارتفاع سُوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعرُ سلعته، وأمّا ارتفاع السُّوق لا بسببهما فلا شيء للمفلِس معه.
(٥) فصبَغه.
(٦) بأن ساوت أو نقَصت.
(٧) فيضارِب بثمنه مع الرجوع في الثوب. وأما إن زادت فالمفلِس شريك بها.
(٨) أي: الثوبَ والصِّبغَ.
(٩) فيضارِب بثمنه.

بَابُ الْحَجْرِ[١]

مِنْهُ: حَجْرُ ٱلْمُفْلِسِ لِحَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ، وَٱلرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ[٢]، وَٱلْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ[٣]، وَٱلْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَٱلْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَهَا أَبْوَابٌ.

وَمَقْصُودُ ٱلْبَابِ: حَجْرُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُبَذِّرِ.

فَبِٱلْجُنُونِ تَنْسَلِبُ ٱلْوِلَايَاتُ[٤]، وَٱعْتِبَارُ ٱلأَقْوَالِ[٥]، وَيَرْتَفِعُ بِٱلإِفَاقَةِ.

وَحَجْرُ ٱلصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا.

وَٱلْبُلُوغُ: بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٦]، أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ.

---

(١) وهو المنع من التصرُّفات الماليّة.
(٢) في العين المرهونة.
(٣) فيما زاد على الثلث.
(٤) كولاية النكاح.
(٥) أمّا الأفعال فمنها ما هو معتبَر (كالإتلاف)، ومنها ما هو غير معتبَر (كالصدقة والهديّة).
(٦) قمريّة.

وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ: ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[(١)]، وَنَبَاتُ ٱلْعَانَةِ يَقْتَضِي ٱلْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ لَا ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ[(٢)]، وَتَزِيدُ ٱلْمَرْأَةُ: حَيْضًا وَحَبَلاً.

وَٱلرُّشْدُ: صَلَاحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ ٱلْعَدَالَةَ[(٣)]، وَلَا يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ ٱلْمَالَ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي ٱلْمُعَامَلَةِ، أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ صَرْفَهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَطَاعِمِ وَٱلْمَلَابِسِ ٱلَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ.

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ ٱلصَّبِيِّ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْمَرَاتِبِ:

فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ ٱلتَّاجِرِ بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا[(٤)].

وَوَلَدُ ٱلزَّرَّاعِ بِٱلزِّرَاعَةِ وَٱلنَّفَقَةِ عَلَى ٱلْقُوَّامِ بِهَا.

وَٱلْمُحْتَرِفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ.

وَٱلْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْغَزْلِ وَٱلْقُطْنِ، وَصَوْنِ ٱلأَطْعِمَةِ عَنِ ٱلْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ ٱلاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ.

وَوَقْتُهُ: قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ.

---

(١) للذَّكر والأنثى.

(٢) لسهولة مراجعة آبائه.

(٣) مِن كبيرة، أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه.

(٤) وهي طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري.

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ: ٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي ٱلْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْعَقْدَ عَقَدَ ٱلْوَلِيُّ.

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ ٱلْحَجْرُ.

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ ٱلْبُلُوغِ(١) وَأُعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَكُّ ٱلْقَاضِي، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ(٢)، وَقِيلَ: يَعُودُ ٱلْحَجْرُ بِلَا إِعَادَةٍ.

وَلَوْ فَسَقَ(٣) لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي، وَقِيلَ: وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ.

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ، وَقِيلَ: ٱلْقَاضِي.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ، وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوِ ٱقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ ٱلْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ(٤)، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ، أَوْ جَهِلَهُ.

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) الأولى: بالبلوغ نفسِه.

(٢) بحَجْر القاضي.

(٣) بعد بلوغه رشيدًا.

(٤) قضاء لا ديانة.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ[١] بِدَيْنٍ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ[٢] وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ ٱلنَّسَبَ بِلِعَانٍ.

وَحُكْمُهُ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ، لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ ٱلزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ أَعْطَى ٱلْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ ٱلْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ، وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ.

قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِٱلصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا: لِدَمِ ٱلْإِحْصَارِ بَدَلٌ[٣]؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ ٱلْمُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَنْ يَلِيَ ٱلصَّبِيَّ وَكَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ]

وَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ: أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ[٤]، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا، ثُمَّ ٱلْقَاضِي.

---

(١) أي: السفيه.

(٢) أي: ويصحّ طلاقه.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) أبو أبيه.

وَلَا تَلِي ٱلأُمُّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ بِٱلْمَصْلَحَةِ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِٱلطِّينِ وَٱلآجُرِّ[١] لَا ٱللَّبِنِ وَٱلْجِصِّ[٢]، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ[٣]، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَٱرْتَهَنَ بِهِ[٤]، وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ ٱلْمَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدِّقَا بِٱلْيَمِينِ.

وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَٱلأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.



(١) الطُّوب المحرَّق، وذلك لقلّة مؤنته.
(٢) والمعتمد: جواز البناء على عادة البلد.
(٣) بأن يبيعه بأكثرَ من ثمن مثله.
(٤) فإن لم يفعل ضمن وبطَل البيع.

بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَىٰ إِقْرَارٍ.

فَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ عَيْنٍ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَاةِ[١] فَهُوَ بَيْعٌ[٢] بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ، تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ (كَٱلشُّفْعَةِ، وَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَٱشْتِرَاطِ ٱلتَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا).

أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا.

أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ ٱلْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ[٣]، وَٱلأَصَحُّ: صِحَّتُهُ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ[٤].

---

(١) كأن ادّعى زيد على عمرٍو دارًا فأقرّ له بها وصالحه عنها بسيّارة مثلاً.

(٢) للعين المدّعاة.

(٣) لعدم الثمن.

(٤) ويسمّى صلح حَطِيطة.

وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ: (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) فَٱلْأَصَحُّ: بُطْلَانُهُ(١).

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ عَيْنٍ صَحَّ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا(٢) ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي ٱلْأَصَحِّ، أَوْ دَيْنًا(٣) ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ ٱلْوَجْهَانِ(٤).

وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْإِبْرَاءِ وَٱلْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا، وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ فِي ٱلْأَصَحِّ(٥).

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ لَغَا، فَإِنْ عَجَّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ صَحَّ ٱلْأَدَاءُ.

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ، وَلَوْ عَكَسَ(٦) لَغَا(٧).

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱلصُّلْحُ عَلَى ٱلْإِنْكَارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْمُدَّعَىٰ، وَكَذَا إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) إذ لفظ الصلح يستدعي سبقَ الخصومة.
(٢) كذهب عن فضّة.
(٣) كصالحتُك عن الدراهم التي في ذمّتك بكذا.
(٤) أصحُّهما لا يُشترَط.
(٥) كصالحتُك عن الألف التي في ذمّتك بخمس مئة.
(٦) بأن صالح من عشرة مؤجّلة على خمسة حالّة.
(٧) وبقيت عليه العشرة مؤجّلة.

وَقَوْلُهُ: (صَالِحْنِي عَلَى ٱلدَّارِ ٱلَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ إِقْرَارًا فِي ٱلأَصَحِّ.

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُدَّعِي وَأَجْنَبِيٍّ:

فَإِنْ قَالَ: (وَكَّلَنِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ) صَحَّ، وَلَوْ صَالَحَ[١] لِنَفْسِهِ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ[٢] صَحَّ[٣] وَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ.

وَإِنْ كَانَ[٤] مُنْكِرًا وَقَالَ ٱلأَجْنَبِيُّ: (هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ[٥]) فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ[٦] وَعَدَمِهَا[٧]، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ مُبْطِلٌ لَغَا ٱلصُّلْحُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّزَاحُمِ عَلَى ٱلْحُقُوقِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ]

ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ،

---

(١) الأجنبي.
(٢) وهي أنّ المدّعىٰ عليه مقرّ.
(٣) وإن لم تَجْرِ معه خصومة.
(٤) المدّعى عليه.
(٥) فصالِحْني لنفسي.
(٦) فيصحّ.
(٧) فلا يصحّ.

وَلَا يُشْرَعُ[١] فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ[٢] يَضُرُّهُمْ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا.

وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ[٣].

وَيَحْرُمُ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ إِشْرَاعِ ٱلْجَنَاحِ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي ٱلطَّرِيقِ دَكَّةً[٤]، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَازَ[٥].

وَغَيْرُ ٱلنَّافِذِ يَحْرُمُ ٱلإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا ٱلْبَاقِينَ، وَأَهْلُهُ: مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ، وَهَلِ ٱلاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: ٱلثَّانِي.

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلاسْتِطْرَاقِ[٦]، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ[٧]، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ ٱلْبَابَ ٱلْقَدِيمَ فَكَذَٰلِكَ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنْعَ.

---

(١) لا يُخرَج.
(٢) سقيفة على حائطَين والطريقُ بينهما.
(٣) التي فوق المحمِل.
(٤) مسطبة.
(٥) فإن ضرّ حَرُم قطعًا، فالخلاف مختصٌّ بما لا يضرّ.
(٦) إلا برضاهم.
(٧) سواءٌ سَدَّ الأَوَّل أم لا.

وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَىٰ دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ، فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْنَعْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ ٱلْبَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ ٱلْكَوَّاتِ.

وَٱلْجِدَارُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ: قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ:

فَٱلْمُخْتَصُّ: لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ ٱلْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَلَا يُجْبَرُ ٱلْمَالِكُ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عِوَضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَفَائِدَةُ ٱلرُّجُوعِ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ، وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ: طَلَبُ ٱلْأُجْرَةِ فَقَطْ.

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ ٱلْجُذُوعِ وَٱلْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ: فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ ٱلْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ[1]، وَإِنْ قَالَ: (بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ)، أَوْ (بِعْتُهُ حَقَّ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ)، فَٱلْأَصَحُّ أَنَّ هٰذَا ٱلْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ[2] وَإِجَارَةٍ[3]، فَإِذَا بَنَىٰ فَلَيْسَ لِمَالِكِ ٱلْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ[4].

وَلَوِ ٱنْهَدَمَ ٱلْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ ٱلْبِنَاءِ.

---

(١) لكن لا يُشترَط فيها بيانُ المُدَّة؛ لأنه يُراد للدوام.

(٢) لكونه مؤبَّدًا.

(٣) إذ المستحَقُّ به منفعةٌ.

(٤) لا مجّانًا، ولا مع دفْع أرْش نقصه.

وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضًا، وَسَمْكِ ٱلْجُدْرَانِ، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ ٱلسَّقْفِ ٱلْمَحْمُولِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ أَرْضِهِ كَفَىٰ بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ ٱلْبِنَاءِ.

وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ ٱلْمُشْتَرَكُ: فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتَدًا، أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ، وَلَهُ ذَٰلِكَ فِي جِدَارِ ٱلأَجْنَبِيِّ[١]، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْجَدِيدِ.

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مُلْكَهُ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ.

وَلَوْ قَالَ ٱلآخَرُ: (لَا تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي) لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ.

وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ ٱلْمُشْتَرَكَ فَلِلآخَرِ مَنْعُهُ.

وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ.

وَلَوِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ ٱلآخَرُ زِيَادَةً[٢] جَازَ، وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ ٱلآخَرِ.

---

(١) وإن منعه المالك.

(٢) بعقد إجارة أو جعالة.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِجْرَاءِ ٱلْمَاءِ(١) وَإِلْقَاءِ ٱلثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ مَالٍ.

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا: فَإِنِ ٱتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا بَنَيَا مَعًا(٢) فَلَهُ ٱلْيَدُ(٣)، وَإِلَّا(٤) فَلَهُمَا.

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وَإِلَّا حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ(٥).

وَٱلسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ، فَيُنْظَرُ: أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ ٱلْعُلْوِ(٦) فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا، أَوْ لَا فَلِصَاحِبِ ٱلسُّفْلِ؟



---

(١) ماءِ المطر مِن سطحه إلى سطح جاره لينزل إلى الطريق.
(٢) كأن دخلَتْ لَبِنات كلٍّ منهما في الآخر.
(٣) عليه، فيحلف، ويُحكم له به.
(٤) أي: إن لم يتّصل ببنائه، بأن اتّصل ببنائهما.
(٥) لأنّها قد تكون بإعارة أو إجارة.
(٦) بأن يكون السقف عاليًا، فيثقب وسْط الجدار، ويُحدِث السقْف.

بَابُ الْحَوَالَةِ[١]

يُشْتَرَطُ لَهَا: رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ، لَا ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ.

وَتَصِحُّ بِٱلدَّيْنِ ٱللَّازِمِ وعَلَيْهِ، ٱلْمِثْلِيُّ[٢] وَكَذَا ٱلْمُتَقَوَّمُ[٣] فِي ٱلأَصَحِّ، وَبِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ[٤]، وَعَلَيْهِ[٥] فِي ٱلأَصَحِّ[٦].

وَٱلأَصَحُّ: صِحَّةُ حَوَالَةِ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِٱلنُّجُومِ، دُونَ حَوَالَةِ ٱلسَّيِّدِ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبِلِ ٱلدِّيَةِ وَعَلَيْهَا.

---

(١) وهي انتقال دَين مِن ذمَّةٍ لأخرى. ويسن قبولها.
(٢) كالنقد والحبوب.
(٣) كالثوب.
(٤) بأن يحيل المشتري البائع على إنسان.
(٥) بأن يحيل البائعُ إنسانًا عل المشتري.
(٦) لأنّه آيلٌ إلى اللزوم، ويبطل الخيار بالحوالة.

وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا[١]، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً[٢]، وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَبْرَأُ بِٱلْحَوَالَةِ ٱلْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ، وَٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ[٣] وَحَلِفٍ[٤] وَنَحْوِهِمَا[٥] لَمْ يَرْجِعْ[٦] عَلَى ٱلْمُحِيلِ، فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ[٧]، وَقِيلَ: لَهُ ٱلرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ.

وَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُشْتَرِي[٨] بِٱلثَّمَنِ فَرُدَّ ٱلْمَبِيعُ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ[٩] فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوِ ٱلْبَائِعُ[١٠] بِٱلثَّمَنِ فَوُجِدَ ٱلرَّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[١١].

---

(١) فلا تصحّ بخمسة على عشَرة، ويصحّ أن يحيل بخمسة على خمسة من العشَرة.

(٢) وقدْرَ الأجل.

(٣) منه للدَّين أو الحوالة.

(٤) على ذلك.

(٥) كموت.

(٦) المحتال.

(٧) لأنّه مقصِّر بترك البحث.

(٨) البائعَ.

(٩) الحوالةُ.

(١٠) أي: أحال البائعُ على المشتري.

(١١) سواءٌ قبَض المحتالُ المالَ أم لا.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ؛ ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَٱلْمُحْتَالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ؛ أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ بَطَلَتِ ٱلْحَوَالَةُ. وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ٱلْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَّفَاهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي(١).

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ(٢): وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ: أَحَلْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: (أَحَلْتُكَ) ٱلْوَكَالَةَ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ: بَلْ أَرَدْتَ ٱلْحَوَالَةَ، صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ(٣).

وَإِنْ قَالَ(٤): أَحَلْتُكَ، فَقَالَ(٥): وَكَّلْتَنِي، صُدِّقَ ٱلثَّانِي بِيَمِينِهِ(٦).



(١) ويرجع المشتري به على البائع، فإن نكل المحتالُ عن اليمين حلف المشتري على الحرّيّة، وتبيَّن بطلان الحوالة.

(٢) وهو المحيل للمستَحَقّ، وهو المحتال.

(٣) بتصديق المستحِقّ بيمينه.

(٤) المستحَقّ عليه.

(٥) المستحِقّ.

(٦) ومتى حلف المستحِقّ اندفعت الحوالة، ويأخذ حقَّه من الآخَر.

بَابُ الضَّمَانِ

شَرْطُ ٱلضَّامِنِ: ٱلرُّشْدُ[(١)]، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ[(٢)].

وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِيَ مِنْهُ. وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَبِمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ ٱلْإِذْنِ، وَإِلَّا فَبِمَا يَكْسِبُهُ[(٣)].

وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَضْمُونِ:

---

(١) فلا يصحّ من صبيّ ومجنون وسفيه ومكرَه.

(٢) بثمن في ذمّة، فيصحّ ويطالَب بما ضمنه بعد فكّ الحَجْر عنه.

(٣) بعد الإذن.

١ ـ كَوْنُهُ ثَابِتًا[١]. وَصَحَّحَ ٱلْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ.

وَٱلْمَذْهَبُ: صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ (وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ مَعِيبًا، أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ ٱلصَّنْجَةِ[٢]).

٢ ـ وَكَوْنُهُ لَازِمًا، لَا كَنُجُومِ كِتَابَةٍ[٣]، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ، وَضَمَانُ ٱلْجُعْلِ كَٱلرَّهْنِ بِهِ[٥].

٣ ـ وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي ٱلْجَدِيدِ[٦]، وَٱلْإِبْرَاءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي ٱلْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبِلِ ٱلدِّيَةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) فَٱلْأَصَحُّ: صِحَّتُهُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةٍ[٧].

---

(١) فلا يصحّ ضمان ما لم يجب (كنفقة ما بعد اليوم للزوجة)، ولا ضمانُ ما سيجب بقرض أو بَيع؛ كأن يقول: أقرِض فلانًا كذا وعليَّ ضمانه، أو: بِعْ ثوبَك منه بكذا على أنّي ضامن، فلا يصحّ ضمانه عند الرمليّ؛ لأنّه غير ثابت، وقال ابن حجر: يصحّ ضمانه للحاجَة.

(٢) التي وزن بها.

(٣) والدَّين اللازم يشمل المستقِرَّ وغيرَ المستقرِّ (كالمهر قبل الدخول، وثمنِ المبيع قبل قبضه).

(٤) لأنّه آيِلٌ إلى اللزوم.

(٥) فلا يصحّ قبل الفراغ من العمل.

(٦) جنسًا وقدْرًا وصفة.

(٧) لا ما فوقها.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ(١). وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ]

ٱلْمَذْهَبُ: صِحَّةُ كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ(٢).

وَٱلْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ.

وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ(٣)، وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ(٤)، وَمَيِّتٍ(٥) لِيُحْضِرَهُ فَيَشْهَدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ.

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ ٱلتَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَا.

وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ (كَمُتَغَلِّبٍ)، وَبِأَنْ يَحْضُرَ ٱلْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولَ: (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ ٱلْكَفِيلِ)، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ(٦).

---

(١) لأنّ الغاية لا تدخل في المُغيّا.

(٢) فلا تصحّ الكفالة ببدن المكاتَب للأقساط؛ لأنّه لا يصحّ ضمانها.

(٣) بإذن وليّهما.

(٤) بإذنهما.

(٥) قبل دفنه.

(٦) دون لفظ.

فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ ٱلْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ[١]، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ[٢]، وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ[٣] لَا يُطَالَبُ ٱلْكَفِيلُ بِٱلْمَالِ. وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي ٱلْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمَالَ إِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ بَطَلَتْ. وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْمَكْفُولِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي صيغتي الضمان والكفالة]

يُشْتَرَطُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلالتِزامِ، كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ)، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ)، أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ)، أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ)، أَوْ (أَنَا بِٱلْمَالِ، أَوْ بِإِحْضَارِ ٱلشَّخْصِ ضَامِنٌ)، أَوْ (كَفِيلٌ)، أَوْ (زَعِيمٌ)، أَوْ (حَمِيلٌ).

وَلَوْ قَالَ: (أُؤَدِّي ٱلْمَالَ، أَوْ أُحْضِرُ ٱلشَّخْصَ) فَهُوَ وَعْدٌ[٤].

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيتُ

---

(١) والقولُ قولُه.

(٢) إن لم يؤدِّ الدَّين.

(٣) أو هرب أو توارى، والدفن ليس بشرط.

(٤) لا يلزم الوفاء به.

ٱلْكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ ٱلإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْحَالِّ مُؤَجَّلاً أَجَلاً مَعْلُومًا. وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمُؤَجَّلِ حَالًّا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ٱلتَّعْجِيلُ.

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ ٱلضَّامِنِ وَٱلأَصِيلِ(١)، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ٱلأَصِيلِ.

وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلأَصِيلَ بَرِئَ ٱلضَّامِنُ، وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ(٢) دُونَ ٱلآخَرِ.

وَإِذَا طَالَبَ ٱلْمُسْتَحِقُّ ٱلضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِٱلأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ.

وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلأَدَاءِ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذِنَ فِي ٱلضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا عَكْسَ فِي ٱلأَصَحِّ(٣).

وَلَوْ أَدَّىٰ مُكَسَّرًا عَنْ صِحَاحٍ؛ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ.

وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ ٱلرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا فِي ٱلأَصَحِّ(٤).

---

(١) أو يطالِب أحدَهما ببعضه، والآخَرَ بباقيه.

(٢) الدَّين.

(٣) أي: لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن وأدّى بالإذن؛ لأنّ وجوب الأداء سببُه الضمان، ولم يأذن فيه.

(٤) وحكمه حكم القرض.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ ٱلرُّجُوعَ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِٱلأَدَاءِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلاً وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ. فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّىٰ فِي غَيْبَةِ ٱلأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ[1]؛ أَوْ أَدَّىٰ بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.



(١) وكذّبه الأصيل.

كِتَابُ ٱلشَّرِكَةِ

هِيَ أَنْوَاعُ:

شَرِكَةُ ٱلأَبْدَانِ، كَشَرِكَةِ ٱلْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ ٱلْمُحْتَرِفَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا، أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلصَّنْعَةِ أَوِ ٱخْتِلَافِهَا.

وَشَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا[1]، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ[2].

وَشَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱلْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذِهِ ٱلأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ[3].

وَشَرِكَةُ ٱلْعِنَانِ صَحِيحَةٌ[4]. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى

---

(١) مِن غير خلطٍ للأموال.

(٢) ولو بغير الشركة (كغصب).

(٣) خلافًا لأبي حنيفة في شركة الأبدان والوجوه، وخلافًا لمالك في شركة المفاوَضة.

(٤) وهي: أن يشتركا في مال لهما ليتَّجرا فيه.

ٱلإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَا عَلَىٰ: (ٱشْتَرَكْنَا) لَمْ يَكْفِ[١] فِي ٱلأَصَحِّ. وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ[٢] دُونَ ٱلْمُتَقَوِّمِ[٣]، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِٱلنَّقْدِ ٱلْمَضْرُوبِ.

وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ[٤] بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا يَكْفِي ٱلْخَلْطُ مَعَ ٱخْتِلَافِ جِنْسٍ[٥]، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ[٦]، هٰذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا، فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي ٱلتِّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ ٱلشَّرِكَةُ.

وَٱلْحِيلَةُ فِي ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْعُرُوضِ[٧]: أَنْ يَبِيعَ كُلٌّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ ٱلآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ[٨].

وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ؛ فَلَا يَبِيعُ

---

(١) في الإذن.
(٢) كالنقد والحبوب.
(٣) كالثياب؛ إذ لا يمكن خلطها.
(٤) قبل العَقد.
(٥) كدراهم ودنانير.
(٦) وحنطة حمراء وبيضاء.
(٧) كالثياب.
(٨) كأن كان بينهما مالٌ مشتركٌ كلٌّ منهما جاهل بنصيبه، وبمراجعة الحساب يُعلَم ما لكلٍّ.

نَسِيئَةً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ[١]، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ[٢]، وَلَا يُبْضِعُهُ[٣] بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (عَزَلْتُكَ)، أَوْ (لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي[٤])؛ لَمْ يَنْعَزِلِ ٱلْعَازِلُ[٥].

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ[٦].

وَٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ، تَسَاوَيَا فِي ٱلْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى ٱلْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْفُذُ ٱلتَّصَرُّفَاتُ، وَٱلرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ.

وَيَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلْخُسْرَانِ وَٱلتَّلَفِ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ[٧] طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِٱلسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي ٱلتَّلَفِ بِهِ. وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ: (هُوَ لِي)،

---

(١) فلو خالف في ذلك لم يصحَّ تصرُّفه في نصيب شريكه.

(٢) فإن سافر ضَمِن.

(٣) أي: لا يدفعه لمن يعمل فيه لهما، فإن فعل ضَمِن.

(٤) انعزل المخاطَب.

(٥) فيتصرّف في نصيب المعزول.

(٦) لكن لا تنفسخ الشركة بإغماء أحد الشريكين إغماء خفيفًا (بأن لم يستغرق وقتَ فرض صلاة) عند ابن حجر، وقال الرمليّ: يضُرُّ الإغماء وإن قلَّ، كما في نهاية المحتاج ١١/٥، وقال أحمد: لا تبطل الشركة بالإغماء.

(٧) كحريق.

وَقَالَ ٱلآخَرُ: (مُشْتَرَكٌ)، أَوْ بِٱلْعَكْسِ، صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ(١)، وَلَوْ قَالَ: (ٱقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي)، صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ(٢). وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَقَالَ: (ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ، أَوْ لِنَفْسِي) وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي(٣).



(١) بيمينه.
(٢) بيمينه.
(٣) بيمينه.




كِتَابُ الْوَكَالَةِ

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُحْرِمِ فِي ٱلنِّكَاحِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلْوَلِيِّ فِي حَقِّ ٱلطِّفْلِ، وَيُسْتَثْنَىٰ تَوْكِيلُ ٱلْأَعْمَىٰ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ فَيَصِحُّ[1].

وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ[2]، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ٱلنِّكَاحِ. لَكِنِ ٱلصَّحِيحُ: ٱعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي ٱلْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ[3]، وَٱلْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ، وَمَنْعُهُ فِي ٱلْإِيجَابِ.

وَشَرْطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ:

١ ـ أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) مع أنّه لا تصحّ منه المباشرة.

(٢) فلا يصحّ تَوَكُّلهما.

(٣) ودعوة وليمة.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ (إِلَّا ٱلْحَجَّ[١]، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ، وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ)، وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَإِيلَاءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ، وَلَا فِي ٱلظِّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ. وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ، وَقَبْضِ ٱلدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا، وَٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْجَوَابِ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ ٱلْمُبَاحَاتِ كَٱلإِحْيَاءِ وَٱلاصْطِيَادِ وَٱلاحْتِطَابِ فِي ٱلأَظْهَرِ، لَا فِي ٱلإِقْرَارِ فِي ٱلأَصَحِّ. وَيَصِحُّ فِي ٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ (كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ)، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحُضْرَةِ ٱلْمُوَكِّلِ.

٣ ـ وَلْيَكُنِ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَوْ قَالَ: (وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) أَوْ (فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) لَمْ يَصِحَّ[٢]، وَإِنْ قَالَ: (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي) صَحَّ[٣]، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ، أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ ٱلْمَحِلَّةِ وَٱلسِّكَّةِ، لَا قَدْرِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ: لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ، كَـ(وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا)، أَوْ (فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ)، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ)، فَلَوْ قَالَ: (بِعْ) أَوْ (أَعْتِقْ) حَصَلَ ٱلإِذْنُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ

---

(١) عند العجز.
(٢) لما فيه من الغرر.
(٣) وإن لم تكن معلومة.

فِي صِيَغِ ٱلْعُقُودِ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ)، دُونَ صِيَغِ ٱلأَمْرِ؛ كَـ(بِعْ) وَ(أَعْتِقْ).

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا[١] جَازَ، وَلَوْ قَالَ: (وَكَّلْتُكَ، وَمَتَىٰ عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) صَحَّتْ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ ٱلْعَزْلِ ٱلْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا[٢]، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيقِ ٱلْعَزْلِ[٣].

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يَجِبُ عَلَى ٱلْوَكِيلِ بِٱلْبَيْعِ]

ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ ٱلْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا[٤])، فَلَوْ بَاعَ عَلَىٰ أَحَدِ هَذِهِ ٱلأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ ضَمِنَ[٥]، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً وَقَدَّرَ ٱلأَجَلَ فَذَاكَ[٦]، وَإِنْ أَطْلَقَ[٧] صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَحُمِلَ عَلَى ٱلْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) كوكّلتك في بيع داري، وبِعْها بعد شهر.
(٢) والأصحّ عدم العَود.
(٣) كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت معزول، والأصحّ: عدم صحّته، فلا ينعزل بطلوعها.
(٤) كدرهمَين في عشَرة.
(٥) ويستردّه إن بقي، وإلا غرَّم الموكِّل من شاء من المشتري والوكيل قيمتَه.
(٦) فإن باع بأنقص من الأجل أو حالًّا صحّ.
(٧) الأجلَ.

وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ[١].

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَبِيعُ لأَبِيهِ وَٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ، وَأَنَّ ٱلْوَكِيلَ بِٱلْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ ٱلثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ ٱلْمَبِيعِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيبًا، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ فِي ٱلذِّمَّةِ[٢] وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ ٱلْعَيْبِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ ٱلْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ[٣] ٱلْعَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ[٤] إِنْ عَلِمَهُ[٥]، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ[٦] فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُوَكِّلِ ٱلرَّدُّ[٧].

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّىٰ مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ، وَلَوْ كَثُرَ[٨] وَعَجَزَ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِكُلِّهِ فَٱلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلْمُمْكِنِ.

وَلَوْ أَذِنَ[٩] فِي ٱلتَّوْكِيلِ وَقَالَ: (وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ)، فَفَعَلَ،

(١) ولو أذن له الموكِّل في ذلك أو قدّر له الثمن.
(٢) أو بعين مال الموكِّل.
(٣) الوكيل.
(٤) أي: الموكِّل.
(٥) أي: الوكيل.
(٦) في صورتي الجهل.
(٧) بالعيب.
(٨) الموكَّل فيه.
(٩) الموكِّل.

فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْوَكِيلِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ[١] وَٱنْعِزَالِهِ[٢]، وَإِنْ قَالَ[٣]: (وَكِّلْ عَنِّي) فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْمُوَكِّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ[٤] فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ ٱلصُّورَتَيْنِ[٥] لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ. وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ ٱلتَّوْكِيلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ ٱلْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ[٦]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يَجِبُ عَلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلْوَكَالَةِ ٱلْمُقَيَّدَةِ]

قَالَ[٧]: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ، وَفِي ٱلْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ.

وَإِنْ قَالَ: بِعْ بِمِئَةٍ، لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِٱلنَّهْيِ.

---

(١) أي: ينعزل الثاني بعزل الأوّل.
(٢) بنحو موت.
(٣) الموكِّل للوكيل.
(٤) بأن قال: وكِّلْ، ولم يقل: عنّي.
(٥) وهما: وكِّل عنّي، أو أطلَق.
(٦) لأنّه أذِن له في التوكيل دون العزل.
(٧) الموكِّل للوكيل.

وَلَوْ قَالَ: (ٱشْتَرِ بِهَٰذَا ٱلدِّينَارِ شَاةً)، وَوَصَفَهَا، فَٱشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ بِٱلصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ ٱلشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَٱلأَظْهَرُ: ٱلصِّحَّةُ، وَحُصُولُ ٱلْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِٱلشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ[١]، وَكَذَا عَكْسُهُ[٢] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَتَىٰ خَالَفَ ٱلْمُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ[٣] أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ[٤] وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ ٱلْبَائِعُ: بِعْتُكَ، فَقَالَ: (ٱشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ) فَكَذَا[٥] فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: (بِعْتُ مُوَكِّلَكَ زَيْدًا)، فَقَالَ: (ٱشْتَرَيْتُ لَهُ)، فَٱلْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ[٦].

وَيَدُ ٱلْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ[٧] وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي

---

(١) بل للوكيل.
(٢) بأن قال: اشترِ في الذمّة وادفع هذا عنه، فاشترى بالعين.
(٣) على غير الوجه المأذون فيه.
(٤) غيرَ المأذون فيه.
(٥) يقع للوكيل.
(٦) لعدم الخطاب بين المتعاقدَين.
(٧) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍّ.

ٱلرُّؤْيَةِ وَلُزُوم ٱلْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلتَّقَابُضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ(١)؛ ٱلْوَكِيلُ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ.

وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ طَالَبَهُ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ٱلْمُوَكِّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ، أَوْ قَالَ: (لَا أَعْلَمُهَا)، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَهُ أَيْضًا فِي ٱلأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ ٱلْمُوَكِّلَ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَٱلْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ.

وَإِذَا قَبَضَ ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ.

قُلْتُ: وَلِلْمُشْتَرِي ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ ٱبْتِدَاءً فِي ٱلأَصَحِّ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بيان ما تنفسخ به الوكالة]

ٱلْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ(٢)، فَإِذَا عَزَلَهُ ٱلْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ، أَوْ قَالَ: (رَفَعْتُ ٱلْوَكَالَةَ)، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا)، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا)؛ ٱنْعَزَلَ.

---

(١) كالرِّبَوِيِّ، ورأس مال السَّلَم.

(٢) فلكلٍّ منهما فسخها.

فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ٱنْعَزَلَ فِي ٱلْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ ٱلْخَبَرُ.

وَلَوْ قَالَ(١): (عَزَلْتُ نَفْسِي)، أَوْ (رَدَدْتُ ٱلْوَكَالَةَ)؛ ٱنْعَزَلَ.

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ، أَوْ جُنُونٍ(٢)، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي ٱلْأَصَحِّ(٣)، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ ٱلتَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ ٱلْمُوَكِّلِ.

وَإِنْكَارُ ٱلْوَكِيلِ ٱلْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي ٱلْإِخْفَاءِ(٤) لَيْسَ بِعَزْلٍ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ ٱنْعَزَلَ(٥).

وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا، أَوْ صِفَتِهَا؛ بِأَنْ قَالَ: (وَكَّلْتَنِي فِي ٱلْبَيْعِ نَسِيئَةً، أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ)، فَقَالَ: (بَلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشَرَةٍ)؛ صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ، فَقَالَ(٦): (بَلْ بِعَشَرَةٍ) وَحَلَفَ: فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي ٱلْعَقْدِ(٧) أَوْ قَالَ بَعْدَهُ: (ٱشْتَرَيْتُهُ(٨) لِفُلَانٍ، وَٱلْمَالُ

---

(١) الوكيل.
(٢) أو حَجْر فَلَس.
(٣) مُدَّة لا تُجمَع فيها الصلاة (كأن أُغميَ عليه من الظُّهر إلى المغرب)، ولا تنفسخ الوكالة بالإغماء عند بقيّة المذاهب.
(٤) كخوف ظالم.
(٥) لأنّ الجَحْد حينئذ رَدٌّ.
(٦) الموكِّل.
(٧) فقال: المالُ له.
(٨) الأَولى: اشتريتها.

لَهُ) وَصَدَّقَهُ ٱلْبَائِعُ؛ فَٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ ٱلشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ[١]، وَكَذَا إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَّقَهُ بَطَلَ ٱلشِّرَاءُ[٢].

وَحَيْثُ حُكِمَ بِٱلشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ[٣] بِٱلْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ: (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا)، وَيَقُولُ هُوَ: (ٱشْتَرَيْتُ) لِتَحِلَّ لَهُ[٤].

وَلَوْ قَالَ: (أَتَيْتُ بِٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ) وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ[٥]، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْوَكِيلُ.

وَقَوْلُ ٱلْوَكِيلِ فِي تَلَفِ ٱلْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا فِي ٱلرَّدِّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَلَا.

وَلَو ٱدَّعَى ٱلرَّدَّ عَلَىٰ رَسُولِ ٱلْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ ٱلرَّسُولُ صُدِّقَ ٱلرَّسُولُ[٦]، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ ٱلْوَكِيلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ[٧]: (قَبَضْتُ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ)، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ[٨]

---

(١) ظاهرًا، فيسلِّم الثمنَ المعيَّن للبائع، ويَغرَم بدلَه للموكِّل.
(٢) لاتّفاقهما على وقوع العَقد للموكِّل، وثبوتِ كونه بغير إذنه.
(٣) أي: يتلطّف.
(٤) باطنًا.
(٥) بيمينه.
(٦) بيمينه.
(٧) الوكيل.
(٨) قبْض الوكيل.

صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَٱلْوَكِيلُ[١] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ: (قَضَيْتُهُ)، وَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ، صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَيِّمُ ٱلْيَتِيمِ إِذَا ٱدَّعَىٰ دَفْعَ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ: (لَا أَرُدُّ ٱلْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ) فِي ٱلْأَصَحِّ[٢]، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ ذَٰلِكَ[٣].

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: (وَكَّلَنِي ٱلْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ)، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ وَكَالَتِهِ. وَلَوْ قَالَ: (أَحَالَنِي عَلَيْكَ)، وَصَدَّقَهُ، وَجَبَ ٱلدَّفْعُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: (أَنَا وَارِثُهُ)، وَصَدَّقَهُ، وَجَبَ ٱلدَّفْعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



---

(١) هو المصدَّق.

(٢) لأنّ قوله مقبول في الردِّ بيمينه.

(٣) أي: طلب الإشهاد.

كِتَابُ الإِقْرَارِ(١)

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ(٢)، وَإِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ لَاغٍ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْبُلُوغَ بِٱلِاحْتِلَامِ(٣) مَعَ ٱلإِمْكَانِ(٤) صُدِّقَ وَلَا يُحَلَّفُ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِٱلسِّنِّ(٥) طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

وَٱلسَّفِيهُ وَٱلْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا(٦).

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ(٧)، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً(٨) فَكَذَّبَهُ ٱلسَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ(٩) دُونَ رَقَبَتِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) وهو الإخبار بحقٍّ لغيره.

(٢) وهو البالغ العاقل المختار غيرُ المحجور عليه.

(٣) وكذا لو أطلق.

(٤) بأن بلغ تسع سنين.

(٥) بأن قال: استكملتُ خمس عشرة سنة.

(٦) ص٣١١، ٣٢١ ـ ٣٢٢ بأن السفيه لا يصحّ إقراره بدَين قَبْل الحَجْر أو بعده، ويصحّ إقرار المفلس بعين أو دَين وجب قَبْل الحَجْر. انظر: تنوير القلوب، ص٣٢٥.

(٧) كقِصاص.

(٨) أي: حدًّا (كجناية الخطأ، وإتلاف المال).

(٩) بعد عتقه.

مَأْذُونًا لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيض مَرَضَ ٱلْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُقَرِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: (لِهَذِهِ ٱلدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا)، فَلَغْوٌ؛ فَإِنْ قَالَ: (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا[١]) وَجَبَ. وَلَوْ قَالَ: (لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ) لَزِمَهُ.

وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ[٢] فَلَغْوٌ[٣]، وَإِنْ أَطْلَقَ[٤] صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ[٥].

---

(١) كأن اكتراها.
(٢) كقوله: أقْرَضَنيه أو: باعني به شيئًا بعد الإقرار.
(٣) هذا الإسنادُ دون الإقرار كما اعتمده ابن حَجَر، وقال الرمليّ: الإقرار لغوٌ للقطع بكذبه.
(٤) الإقرارَ.
(٥) وحُمِل على الجهة الممكنة في حقِّه.

وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ تُرِكَ ٱلْمَالُ فِي يَدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ[١]، وَقَالَ: (غَلِطْتُ) قُبِلَ قَوْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ[٢].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلصِّيغَةِ]

قَوْلُهُ: (لِزَيْدٍ كَذَا) صِيغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ: (عَلَيَّ) وَ(فِي ذِمَّتِي) لِلدَّيْنِ، وَ(مَعِي) وَ(عِنْدِي) لِلْعَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ: (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ)، فَقَالَ: (زِنْ)، أَوْ (خُذْ)، أَوْ (زِنْهُ)، أَوْ (خُذْهُ)، أَوِ (ٱخْتِمْ عَلَيْهِ)، أَوِ (ٱجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ)؛ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ: (بَلَىٰ)، أَوْ (نَعَمْ)، أَوْ (صَدَقْتَ)، أَوْ (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ)، أَوْ (قَضَيْتُهُ)، أَوْ (أَنَا مُقِرٌّ بِهِ)؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مُقِرٌّ)، أَوْ (أَنَا أُقِرُّ بِهِ)، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ[٣].

وَلَوْ قَالَ: (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟) فَقَالَ: (بَلَىٰ) أَوْ (نَعَمْ) فَإِقْرَارٌ؛ وَفِي (نَعَمْ) وَجْهٌ.

وَلَوْ قَالَ: (ٱقْضِ ٱلْأَلْفَ ٱلَّذِي لِي عَلَيْكَ)، فَقَالَ: (نَعَمْ)،

---

(١) أي: المُقَرِّ له.
(٢) وتبقى يدُه عليه يدَ مِلك.
(٣) لأنّ الثاني وَعْد، والأوّل يَحتمِل الإقرار بوحدانية الله مثلاً.

أَوْ (أَقْضِي غَدًا)، أَوْ (أَمْهِلْنِي يَوْمًا)، أَوْ (حَتَّىٰ أَقْعُدَ)، أَوْ (أَفْتَحَ ٱلْكِيسَ)، أَوْ (أَجِدَ)؛ فَإِقْرَارٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ المُقَرِّ به]

يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ، فَلَوْ قَالَ: (دَارِي) أَوْ (ثَوْبِي) أَوْ (دَيْنِي ٱلَّذِي عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو)؛ فَهُوَ لَغْوٌ[١]. وَلَوْ قَالَ: (هَٰذَا لِفُلَانٍ، وَكَانَ مِلْكِي إِلَىٰ أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ)؛ فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ، وَآخِرُهُ لَغْوٌ[٢].

وَلْيَكُنِ ٱلْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ لِيُسَلَّمَ بِٱلإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عُمِلَ بِمُقْتَضَى ٱلإِقْرَارِ[٣]، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ: (هُوَ حُرُّ ٱلأَصْلِ) فَشِرَاؤُهُ ٱفْتِدَاءٌ، وَإِنْ قَالَ: (أَعْتَقَهُ[٤]) فَٱفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَائِعِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٥]، فَيَثْبُتُ فِيهِ ٱلْخِيَارَانِ[٦] لِلْبَائِعِ فَقَطْ[٧].

---

(١) لأنّ الإقرار ينافي الإضافة إليه المقتضية للملك.
(٢) فيُطرح الآخر، ويؤخذ بالأوّل.
(٣) فيُسَلَّم للمقرّ له.
(٤) وهو يسترقّه ظلمًا.
(٥) عملًا بزعم كلٍّ منهما.
(٦) خيارُ المجلس، وخيار الشرْط.
(٧) دون المشتري؛ لأنّه من جهته افتداء.

وَيَصِحُّ ٱلْإِقْرَارُ بِٱلْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ[١] (كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ)، أَوْ بِمَا يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسَرْجِينٍ[٢]؛ قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَا يُقْبَلُ[٣] بِمَا لَا يُقْتَنَىٰ؛ كَخِنْزِيرٍ، وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلَامٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ، وَكَذَا[٤] بِٱلْمُسْتَوْلَدَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَهُ كَذَا) كَقَوْلِهِ: (شَيْءٌ)، وَقَوْلُهُ: (شَيْءٌ شَيْءٌ) أَوْ (كَذَا كَذَا) كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ، وَلَوْ قَالَ: (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) أَوْ (كَذَا وَكَذَا) وَجَبَ شَيْئَانِ.

وَلَوْ قَالَ[٥]: (كَذَا دِرْهَمًا) أَوْ رَفَعَ (ٱلدِّرْهَمَ) أَوْ جَرَّهُ[٦]؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) بِٱلنَّصْبِ؛ وَجَبَ دِرْهَمَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ؛ وَلَوْ حَذَفَ ٱلْوَاوَ

---

(١) من جنس المقرِّ به.
(٢) زِبْل.
(٣) تفسيره.
(٤) يُقبَل تفسيره.
(٥) له: عَلَيَّ.
(٦) فقال: له علَيَّ كذا درهمٌ، أو كذا درهمٍ، وهو لَحْن لا يضرّ بالإقرار.

فَدِرْهَمٌ فِي ٱلْأَحْوَالِ[١]. وَلَوْ قَالَ: (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) قُبِلَ تَفْسِيرُ ٱلْأَلْفِ بِغَيْرِ ٱلدَّرَاهِمِ.

وَلَوْ قَالَ: (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) فَٱلْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: (ٱلدَّرَاهِمُ ٱلَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ ٱلْوَزْنِ): فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ ٱلْبَلَدِ تَامَّةَ ٱلْوَزْنِ فَٱلصَّحِيحُ: قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ[٢] نَاقِصَةً قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي ٱلنَّصِّ.

وَٱلتَّفْسِيرُ بِٱلْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِٱلنَّاقِصَةِ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ[٣].

وَإِنْ قَالَ: (دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ): فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، أَوِ ٱلْحِسَابَ فَعَشَرَةٌ، وَإِلَّا[٤] فَدِرْهَمٌ[٥].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَنْوَاعٍ مِنَ ٱلْإِقْرَارِ، وفي بيان الاستثناء]

قَالَ: (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ)، أَوْ (ثَوْبٌ فِي

---

(١) الثلاث: النصبِ والرفع والجرِّ.
(٢) دراهمُ البلد.
(٣) لأن الغاية لا تدخل في المُغَيّا.
(٤) بأن لم يُرِدِ المعيَّة ولا الحساب.
(٥) لأنّه المتيقَّنُ.

صُنْدُوقٍ)؛ لَا يَلْزَمُهُ ٱلظَّرْفُ، أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ)، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ)؛ لَزِمَهُ ٱلظَّرْفُ وَحْدَه، أَوْ (عَبْدٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ)؛ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْعِمَامَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[١]، أَوْ (دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا)، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ)؛ لَزِمَهُ ٱلْجَمِيعُ.

وَلَوْ قَالَ[٢]: (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَىٰ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَلَوْ قَالَ: (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ) فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) لَزِمَهُ دِرْهَمٌ[٣]، فَإِنْ قَالَ: (وَدِرْهَمٌ) لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ وَلَوْ قَالَ لَهُ: (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ)؛ لَزِمَهُ بِٱلْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ ٱلثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى ٱلاسْتِئْنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَىٰ تَأْكِيدَ ٱلأَوَّلِ[٤]، أَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَـ(شَيْءٍ) وَ(ثَوْبٍ)، وَطُولِبَ بِٱلْبَيَانِ فَٱمْتَنَعَ؛ فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ. وَلَوْ بَيَّنَ[٥] وَكَذَّبَهُ ٱلْمُقَرُّ لَهُ[٦] فَلْيُبَيِّنْ[٧] وَلْيَدَّعِ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ[٨].

---

(١) عملاً باليقين.
(٢) له.
(٣) حملاً على التأكيد.
(٤) لمنع العطفِ التأكيدَ.
(٥) بعد الإبهام بأنَّ عليه مئةً مثلاً.
(٦) فقال: بل مئتين.
(٧) المقرُّ له.
(٨) بيمينه.

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ دَخَلَ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ(١)، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ(٢)، أَوْ قَالَ: (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً)، ثُمَّ قَالَ: (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلأَحَدِ عَشَرَةً)؛ لَزِمَا(٣).

وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ؛ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ)؛ لَزِمَهُ ٱلأَلْفُ فِي ٱلأَظْهَرِ(٤)، وَلَوْ قَالَ(٥): (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ)؛ قُبِلَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَجُعِلَ ثَمَنًا.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ) لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(٦).

وَلَوْ قَالَ(٧): (أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ) لَزِمَهُ.

وَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ: (أَرَدْتُ هَٰذَا، وَهُوَ وَدِيعَةٌ)؛ فَقَالَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ: (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ)؛ صُدِّقَ ٱلْمُقِرُّ فِي ٱلأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ قَالَ(٨): (فِي ذِمَّتِي)، أَوْ (دَيْنًا)؛ صُدِّقَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

---

(١) كصحاح ومكسّرة.
(٢) كبَيع وقَرض.
(٣) أي: القدْران في الصور الثلاث.
(٤) عملًا بأوّل الإقرار وإلغاءً لآخره.
(٥) له عَليَّ ألفٌ.
(٦) لأنّ مشيئة الله لا تُعلَم.
(٧) له علَيَّ.
(٨) في الإقرار الماضي.

قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا ٱلتَّفْسِيرَ بِٱلْوَدِيعَةِ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ ٱلتَّلَفَ بَعْدَ ٱلإِقْرَارِ وَدَعْوَى ٱلرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عِنْدِي، أَوْ مَعِي أَلْفٌ)؛ صُدِّقَ فِي دَعْوَى ٱلْوَدِيعَةِ وَٱلرَّدِّ وَٱلتَّلَفِ قَطْعًا(١). وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ، ثُمَّ قَالَ: (كَانَ فَاسِدًا، وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي ٱلصِّحَّةَ)؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ ٱلْمُقِرُّ(٢) وَبَرِئَ.

وَلَوْ قَالَ: (هَٰذِهِ ٱلدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو)، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو)؛ سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو بِٱلإِقْرَارِ.

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ إِنِ ٱتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً)، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ(٣). وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْجِنْسِ، كَـ(أَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا)؛ وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ(٤). وَمِنَ ٱلْمُعَيَّنِ؛ كَـ(هَٰذِهِ ٱلدَّارُ لَهُ إِلَّا هَٰذَا ٱلْبَيْتَ)، أَوْ (هَٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا ٱلدِّرْهَمَ)، وَفِي ٱلْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ(٥).

---

(١) لأنّ (معي وعندي) مُشعِران بالأمانة.

(٢) أنّه كان فاسدًا.

(٣) لأنّ الاستثناء من النفي إثبات، وعكسه.

(٤) وإلّا بطَل الاستثناء.

(٥) أنّه لا يصحّ الاستثناء منه.

قُلْتُ: لَوْ قَالَ: (هَؤُلَاءِ ٱلْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا) قُبِلَ وَرُجِعَ فِي ٱلْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلإِقْرَارِ بِٱلنَّسَبِ]

أَقَرَّ بِنَسَبٍ: إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ[١] ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ وَلَا ٱلشَّرْعُ (بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ)، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ[٢]، فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٣].

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيِّتًا صَغِيرًا، وَكَذَا كَبِيرًا فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَرِثُهُ[٤].

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ[٥].

---

(١) كهذا ابني.
(٢) بأن يكون مكلَّفًا.
(٣) فإن لم تكن بيِّنةٌ حلَف المُقِرُّ المستلحَقَ، فإن لم يحلف حلَف هو، وثبت نَسبه.
(٤) أي: يرث المستلحِقُ الميّتَ.
(٥) منهما.

وَحُكْمُ ٱلصَّغِيرِ[١] يَأْتِي فِي ٱللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٢].

وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ[٣]: (هٰذَا وَلَدِي) ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يَثْبُتُ ٱلاسْتِيلَادُ فِي ٱلأَظْهَرِ[٤]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي[٥])، فَإِنْ قَالَ: (عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي) ثَبَتَ ٱلاسْتِيلَادُ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ[٦] لَحِقَهُ بِٱلْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِلْحَاقٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَٱلْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَٱسْتِلْحَاقُ ٱلسَّيِّدِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ ٱلنَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَـ(هٰذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ[٧] بِٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا[٨]، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي ٱلأَصَحِّ[٩]، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ[١٠] وَارِثًا[١١] حَائِزًا[١٢].

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ ٱلْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ[١٣].

---

(١) الذي يستلحقه اثنان.
(٢) ص٤٣٨، فإن كانت بيِّنَةٌ عُمِل بها، وإلّا عُرِض على القائف.
(٣) غيرِ المزوَّجة.
(٤) لاحتمال أنّه أولدها بنكاح، ثم مَلَكَها.
(٥) لاحتمال أن يكون قد أحبلها قَبْل المِلك.
(٦) بأن أقرَّ بوطئها.
(٧) إن كان رَجُلًا (كالأب والجدّ)، أما المرأة فلا يُقبَل منها استلحاق.
(٨) فلا يُلَحق بالحيّ؛ لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره.
(٩) فلو كان الميّت نفاه بلِعان مثلًا واستلحقه الوارث صحّ.
(١٠) في إلحاق النسَب بغيره.
(١١) بخلاف القاتل والأجنبيّ.
(١٢) لتَرِكَة الملحَق به حين الإقرار وإن تعدّدَ.
(١٣) ظاهرًا.

وَأَنَّ ٱلْبَالِغَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِٱلإِقْرَارِ[١].

وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ٱلْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا ٱلْمُقِرُّ ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ٱبْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ ٱلْمَجْهُولُ نَسَبَ ٱلْمُقِرِّ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا نَسَبُ ٱلْمَجْهُولِ.

وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْوَارِثُ ٱلظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ[٢] وَلَا إِرْثَ[٣].



(١) بل يُنتظَر بلوغُ الصغير ليُقِرَّ.

(٢) للابن.

(٣) أي: للابن، لأنّه لو وَرِث لَحَجَبَ الأخَ، ولو حَجب الأخَ لبطَل الاستلحاقُ.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ[١]

شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ[٢]، وَمِلْكُهُ ٱلْمَنْفَعَةَ؛ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٣]، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي ٱلْمَنْفَعَةَ لَهُ.

وَٱلْمُسْتَعَارِ: كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٤]، وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ[٥]، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ.

وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ لَفْظٍ: كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي)، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ ٱلْآخَرِ. وَلَوْ قَالَ: (أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ) فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ[٦] تُوجِبُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ[٧].

---

(١) وهي اسمٌ لما يُعار.
(٢) فلا تصحّ من صبيٍّ وسفيه ومفلِس ومكرَه.
(٣) لأنّه غير مالكٍ للمنفعة، وإنّما أُبيح له الانتفاع.
(٤) فلا يُعار المطعوم؛ لأنّ الانتفاع به باستهلاكه.
(٥) للجارية.
(٦) لجهالة العلَف في الأُولى، والعوضِ في الثانية.
(٧) والعين ليست مضمونةً.

وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ(١).

فَإِنْ تَلِفَتْ لَا بِٱسْتِعْمَالٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ(٢)، أَوْ يَنْسَحِقُ(٣) بِٱسْتِعْمَالٍ(٤)، وَٱلثَّالِثُ: يَضْمَنُ ٱلْمُنْمَحِقَ(٥).

وَٱلْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي ٱلأَصَحِّ(٦).

وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا فَلَا ضَمَانَ.

وَلَهُ ٱلانْتِفَاعُ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ، فَإِنْ أَعَارَهُ(٧) لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا(٨) إِنْ لَمْ يَنْهَهُ(٩)، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ ما فَوْقَهُ (كَحِنْطَةٍ)(١٠)، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلزِّرَاعَةَ صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ.

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ ٱلزَّرْعُ وَلَا عَكْسَ(١١).

---

(١) كما أنّ نفقة المستعار على المالك.
(٢) يتلف بالكلِّيَّة.
(٣) أي: يَنقُص.
(٤) ومقابله يَضمن، وهو القول الثاني.
(٥) دون المنسحِق.
(٦) لأنّه نائب عن المستأجِر، والمستأجِرُ غيرُ ضامن.
(٧) أرضًا.
(٨) أو دونها في الضرر (كفول وحِمِّصٍ).
(٩) عن غيرها.
(١٠) وذُرة وأرُزّ وقُطن. فإن خالفه وزرع ما ليس له زرْعه جاز للمعير قلعُه مجّانًا.
(١١) أي: إذا استعار لزرعٍ فلا يبني، ولا يغرس.

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا ٱلْعَكْسُ(١)، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلْأَرْضِ مُطْلَقَةً؛ بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ ٱلْمَنْفَعَةِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي رد ٱلْعَارِيَّةِ]

لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ ٱلْعَارِيَّةِ مَتَىٰ شَاءَ، إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ أَثَرُ ٱلْمَدْفُونِ(٢).

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ ٱلْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ: إِنْ كَانَ(٣) شَرَطَ ٱلْقَلْعَ مَجَّانًا(٤) لَزِمَهُ، وَإِلَّا؛ فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ قَلَعَ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ ٱلْأَرْضِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ تَلْزَمُهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا، بَلْ لِلْمُعِيرِ ٱلْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ ٱلنَّقْصِ(٥)، قِيلَ: أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ(٦).

---

(١) لاختلاف الضرر.
(٢) بأن يصير ترابًا.
(٣) المعير.
(٤) أو أطلق.
(٥) وهو قدْرُ التفاوت ما بين قيمته قائمًا ومقلوعًا.
(٦) والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا إِنْ بَذَلَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلأُجْرَةَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي ٱلأَصَحِّ[١]، ثُمَّ قِيلَ: يَبِيعُ ٱلْحَاكِمُ ٱلأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَخْتَارَا شَيْئًا، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَٱلانْتِفَاعُ بِهَا[٢]، وَلَا يَدْخُلُهَا ٱلْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ، وَيَجُوزُ لِلسَّقْيِ وَٱلإِصْلَاحِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ.

وَٱلْعَارِيَّةُ ٱلْمُؤَقَّتَةُ كَٱلْمُطْلَقَةِ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: لَهُ ٱلْقَلْعُ فِيهَا[٤] مَجَّانًا إِذَا رَجَعَ[٥].

وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلزَّرْعِ؛ فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَيْهِ ٱلإِبْقَاءَ إِلَى ٱلْحِصَادِ، وَأَنَّ لَهُ ٱلأُجْرَةَ[٦].

فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً[٧] وَلَمْ يُدْرِكْ[٨] فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ٱلزِّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَّانًا[٩].

---

(١) لأنّ المعير مقصِّر بترك الاختيار.
(٢) في مدّة المنازَعة.
(٣) لأنّ التأقيت وَعْدٌ لا يلزم.
(٤) أي: في المؤقَّتة.
(٥) الأَولى قوله: إذا انتهت المُدَّة.
(٦) مِن وقت الرجوع.
(٧) للزراعة.
(٨) الزرعُ.
(٩) أمّا إذا لم يحصُل منه تقصير فيبقى إلى الحصاد بالأجرة.

وَلَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ بَذْرًا(١) إِلَىٰ أَرْضِهِ فَنَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ قَلْعِهِ.

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا: (أَعَرْتَنِيهَا) فَقَالَ: (بَلْ أَجَّرْتُكَهَا)، أَوِ ٱخْتَلَفَ مَالِكُ ٱلأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَٰلِكَ؛ فَٱلْمُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(٢)، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (أَعَرْتَنِي)، وَقَالَ: (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي)، فَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ فَقَدِ ٱتَّفَقَا عَلَى ٱلضَّمَانِ، لَكِنَّ ٱلأَصَحَّ: أَنَّ ٱلْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ، لَا بِأَقْصَى ٱلْقِيَمِ، وَلَا بِيَوْمِ ٱلْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ ٱلْمَالِكُ(٣) أَكْثَرَ حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ.



(١) لغيره.

(٢) في استحقاق الأجرة بيمينه.

(٣) بالغصب.

كِتَابُ الْغَصْبِ

هُوَ: ٱلاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَانًا(١). فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشٍ(٢) فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ(٣).

وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا(٤)، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى ٱلدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ(٥).

وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا(٦) وَمَنَعَ ٱلْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي ٱلدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ.

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ ٱلاسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ ٱلْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ، وَإِنْ كَانَ(٧) وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ ٱلدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٨) ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلدَّارِ.

---

(١) وهو من الكبائر وإن لم يبلغِ المغصوبُ نصابَ السَّرِقة.
(٢) لغيره.
(٣) ذلك.
(٤) أي: أخرجه منها.
(٥) أنّه ليس بغاصب، وهو في غاية الضَّعف.
(٦) من الدار.
(٧) المالك فيها.
(٨) الداخلُ.

وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ.

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ.

وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ[١] مَطْرُوحٍ عَلَى ٱلأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِٱلْفَتْحِ؛ أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِٱلْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَمِنَ، وَإِنْ سَقَطَ[٢] بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْفَتْحِ فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي ٱلْحَالِ ضَمِنَ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا.

وَٱلأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ[٣] أَيْدِي ضَمَانٍ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ.

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَٱلْعَارِيَّةِ[٤]، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فَٱلْقَرَارُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ[٥].

وَمَتَىٰ أَتْلَفَ ٱلآخِذُ مِنَ ٱلْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ

---

(١) قِرْبة.
(٢) بعد فتحه له.
(٣) كالشاري منه والمستأجِر.
(٤) والبيع والقرض.
(٥) فيما تلف عند المودَع.

مُطْلَقًا[(١)]. وَإِنْ حَمَلَهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا[(٢)] فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَعَلَىٰ هَٰذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ[(٣)] بَرِئَ ٱلْغَاصِبُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ مَا يُضْمَنُ مِنَ ٱلْمَغْصُوبِ]

تُضْمَنُ نَفْسُ ٱلرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ، تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ، وَأَبْعَاضُهُ ٱلَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ ٱلْحُرِّ[(٤)] بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَكَذَا ٱلْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ، وَعَلَى ٱلْجَدِيدِ: تَتَقَدَّرُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ، وَٱلْقِيمَةُ فِيهِ كَٱلدِّيَةِ فِي ٱلْحُرِّ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

وَسَائِرُ ٱلْحَيَوَانِ بِٱلْقِيمَةِ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوَّمٌ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ؛ كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتِبْرٍ[(٥)] وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ، لَا غَالِيَةٍ[(٦)] وَمَعْجُونٍ.

---

(١) سواء كانت يدُه يدَ ضمانٍ أو أمانةٍ.

(٢) القرار على الآكل.

(٣) جاهلًا بأنّه طعامُه.

(٤) كالبَكارة.

(٥) ذهبٍ.

(٦) وهي خليط من الطِّيب.

فَيُضْمَنُ ٱلْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَٱلْقِيمَةُ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ أَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ ٱلْمِثْلِ.

وَلَوْ نَقَلَ ٱلْمَغْصُوبَ ٱلْمِثْلِيَّ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِٱلْقِيمَةِ فِي ٱلْحَالِ، فَإِذَا رَدَّهُ(١) رَدَّهَا(٢).

فَإِنْ تَلِفَ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ طَالَبَهُ بِٱلْمِثْلِ فِي أَيِّ ٱلْبَلَدَيْنِ شَاءَ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمِثْلُ غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ ٱلْبَلَدَيْنِ قِيمَةً.

وَلَوْ ظَفِرَ بِٱلْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ فَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَٱلنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِٱلْمِثْلِ، وَإِلَّا(٣) فَلَا مُطَالَبَةَ بِٱلْمِثْلِ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ.

وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ، وَفِي ٱلإِتْلَافِ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ، فَإِنْ جَنَىٰ(٤) وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ فَٱلْوَاجِبُ: ٱلأَقْصَىٰ أَيْضًا.

وَلَا تُضْمَنُ ٱلْخَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا؛ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ(٥) إِنْ بَقِيَتِ ٱلْعَيْنُ، وَكَذَا ٱلْمُحْتَرَمَةُ(٦) إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ.

---

(١) أي: المغصوبَ.

(٢) أي: ردَّ القيمة.

(٣) بأن كان لنقله مؤنة.

(٤) بلا غصب.

(٥) إذا لم يُظهرها.

(٦) التي عُصرت لا بقصد الخمريّة.

وَٱلْأَصْنَامُ وَآلَاتُ ٱلْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ(١)، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ ٱلْكَسْرَ ٱلْفَاحِشَ، بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ ٱلتَّأْلِيفِ، فَإِنْ عَجِزَ ٱلْمُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هٰذَا ٱلْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ ٱلْمُنْكَرِ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ.

وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِٱلتَّفْوِيتِ(٢) وَٱلْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ(٣)، وَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلْبُضْعِ إِلَّا بِتَفْوِيتٍ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ ٱلْحُرِّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا نَقَصَ ٱلْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ وَجَبَ ٱلْأَرْشُ مَعَ ٱلْأُجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ(٤)؛ بِأَنْ بَلِيَ ٱلثَّوْبُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱخْتِلَافِ ٱلْمَالِكِ وَٱلْغَاصِبِ]

ٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ(٥) وَأَنْكَرَ ٱلْمَالِكُ صُدِّقَ ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ(٦) فِي ٱلْأَصَحِّ(٧).

---

(١) لأنّها محرّمةُ الاستعمال.
(٢) كأن يسكن الدار، ويركبَ الدابّة.
(٣) كإغلاق الدار.
(٤) بالاستعمال.
(٥) أي: المغصوبَ.
(٦) بدلَ المغصوب.
(٧) ومقابله: لا يغرّمه؛ لبقاء العين في زعمه.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ؛ أَوْ فِي ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمَغْصُوبِ[(١)]؛ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ[(٢)] صُدِّقَ ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ يُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ ٱلْقِيمَةِ[(٣)] لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَصَارَتْ بِٱلرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبِسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ ٱلتَّالِفِ مِنْ أَقْصَى ٱلْقِيَمِ.

قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ ٱلْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ؛ أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَصْبًا؛ أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى ٱلتَّلَفِ بِأَنْ جَعَلَ ٱلْحِنْطَةَ هَرِيسَةً فَكَٱلتَّالِفِ[(٤)]، وَفِي قَوْلٍ: يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ ٱلنَّقْصِ.

وَلَوْ جَنَىٰ[(٥)] ٱلْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ ٱلْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْمَالِ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ[(٦)] غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ[(٧)] وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ

---

(١) كأن ادّعى كلٌّ أنّها له.
(٢) كأن قال الغاصب: كان عديمَ اليد، وقال المالك: حدث ذلك عندك.
(٣) بسبب الرُّخص.
(٤) عليه ردُّ بدله من مِثلٍ أو قيمةٍ.
(٥) الرقيق.
(٦) أي: تلف الرقيق في يد الغاصب.
(٧) أي: تغريم الغاصب؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه.

ٱلْمَالِكُ[١]، ثُمَّ[٢] يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ.

وَلَوْ رَدَّ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَالِكِ فَبِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ رَجَعَ ٱلْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ ٱلْمَالِكُ عَلَىٰ رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ[٣] وَإِعَادَةِ ٱلْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ[٤] ٱلرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ٱلْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ[٥]، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ ٱلْبِئْرِ وَطَمُّهَا[٦].

وَإِذَا أَعَادَ ٱلْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ، لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِمُدَّةِ ٱلإِعَادَةِ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا[٧].

وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ، رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ ٱلذَّاهِبِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ ٱلْأَرْشُ، وَإِنْ نَقَصَتَا غَرِمَ ٱلذَّاهِبَ وَرَدَّ ٱلْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ ٱلْقِيمَةِ أَكْثَرَ.

---

(١) مِن الغاصب بقدْر حقّه.
(٢) إذا أَخذ المجنيُّ عليه حقَّه من تلك القيمة.
(٣) إن تَلِف.
(٤) الغاصب.
(٥) كأن ضيَّق مِلكه.
(٦) فعليه الطَّمُّ بترابها إن أمَرَه المالك، أو كان له غرض، وإلا فلا.
(٧) أي: الأجرةِ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلسِّمَنَ[١] لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ[٢]، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ ٱلنِّسْيَانَ.

وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَىٰ قَطْعًا.

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْخَلَّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلْأَرْشُ إِنْ كَانَ ٱلْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً.

وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ؛ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْخَلَّ وَٱلْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مَا يَطْرَأُ عَلَى ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا]

زِيَادَةُ ٱلْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقِصَارَةٍ[٣] فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا[٤]، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ[٥]، وَأَرْشَ ٱلنَّقْصِ. وَإِنْ كَانَتْ[٦] عَيْنًا كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلِّفَ ٱلْقَلْعَ[٧].

(١) الطارئ عند الغاصب.
(٢) حصل عنده.
(٣) تبييض.
(٤) لتعدِّيه.
(٥) كَرَدِّ السبيكة حُلِيًّا.
(٦) الزيادةُ.
(٧) وإعادتَها كما كانت، وأَرْشَ النقْص إن كان، وأجرةَ المِثل.

وَإِنْ صَبَغَ ٱلثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ ٱلأَرْشُ، وَإِنْ زَادَتِ ٱشْتَرَكَا فِيهِ.

وَلَوْ خَلَطَ ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ ٱلتَّمْيِيزُ لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ[١]، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَٱلتَّالِفِ[٢] فَلَهُ تَغْرِيمُهُ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَخْلُوطِ[٣].

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَىٰ عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَٰلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ[٤].

وَلَوْ وَطِئَ[٥] ٱلْمَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ حُدَّ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَا حَدَّ، وَفِي ٱلْحَالَيْنِ يَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَعَلَيْهَا ٱلْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ.

وَوَطْءُ ٱلْمُشْتَرِي مِنَ ٱلْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي ٱلْحَدِّ وَٱلْمَهْرِ، فَإِنْ غَرِمَهُ[٦] لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَإِنْ أَحْبَلَ[٧] عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ، وَإِنْ جَهِلَ

---

(١) كأن خلط حنطة بيضاء بسمراء.
(٢) يملكه الغاصب، ويَرُدُّ بدلَه أو قيمتَه.
(٣) أو منه إن خلطه بمثله أو أجود منه.
(٤) فيصبر إلى أن تَصِل إلى الشطِّ.
(٥) الغاصبُ الأمَةَ.
(٦) أي: المهرَ.
(٧) الغاصبُ أو المشتري.

فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[١] يَوْمَ ٱلانْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْغَاصِبِ.

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ[٢] لَمْ يَرْجِعْ بِهِ[٣]، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ ٱسْتَوْفَاهَا[٤] فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ[٥] وَبِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نَقَضَ[٦] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ ٱلْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ[٧]: وَلَوْ غَرِمَهُ ٱلْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي، وَمَا لَا[٨] فَيَرْجِعُ[٩].

قُلْتُ: وَكُلُّ مَنِ ٱنْبَنَتْ يَدُهُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ[١٠] فَكَٱلْمُشْتَرِي. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[١١].

---

(١) لسيِّد الأمَة بتقدير رقِّه.

(٢) لمالكه.

(٣) على الغاصب.

(٤) كالسُّكنى.

(٥) بغير استيفاء.

(٦) مِن جهة مالك الأرض.

(٧) على الغاصب (كأجرة المنافع الفائتة تحت يده).

(٨) يرجع به على الغاصب (كالمنافع التي استوفاها لو غرَّمه الغاصبُ).

(٩) به الغاصبُ على المشتري. والحاصل: أن المالك إذا غرَّم المشتريَ عاد المشتريْ على الغاصب فيما لم يستوفِ منفعتَه، وإذا غرَّم المالكُ الغاصبَ عاد الغاصبُ على المشتريْ فيما استوفى المشتريْ منفعتَه.

(١٠) كالمستعير.

(١١) وقد تقدّم هذا بِأَبْيَنَ من هنا أوّل الغصب ص٣٧٢ عند قوله: والأيدي المترتِّبة على يد الغاصب...

كِتَابُ الشُّفْعَةِ(١)

لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ(٢)، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ(٣) فِي ٱلْأَصَحِّ(٤).

وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَىٰ سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي ٱلْأَصَحِّ(٥).

وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ ٱلْمَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحًى(٦) لَا شُفْعَةَ فِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ(٧)، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَٱلصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي ٱلْمَمَرِّ إِنْ كَانَ

---

(١) وهي حقُّ تَمَلُّكٍ قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يُملَك بعِوَض.

(٢) كالحيوان والثياب.

(٣) تَبَعًا للأرض.

(٤) أمّا المؤبَّر عند البيع فلا شفعة فيه اتّفاقًا.

(٥) إذ السقف ليس كالأرض، لأنّه لا ثبات له.

(٦) طاحونة.

(٧) بخلاف الجارِ.

لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى ٱلدَّارِ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَىٰ شَارِعٍ، وَإِلَّا فَلَا[١].

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ[٢] مِلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ ٱلشَّفِيعِ؛ كَمَبِيعٍ، وَمَهْرٍ، وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَصُلْحِ دَمٍ[٣]، وَنُجُومٍ[٤]، وَأُجْرَةٍ[٥]، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ.

وَلَوْ شُرِطَ فِي ٱلْبَيْعِ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِٱلشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ٱلْخِيَارُ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: ٱلْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي[٦]، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلشِّقْصِ[٧] عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِٱلْعَيْبِ وَأَرَادَ ٱلشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَىٰ بِٱلْعَيْبِ، فَٱلْأَظْهَرُ: إِجَابَةُ ٱلشَّفِيعِ[٨].

وَلَوِ ٱشْتَرَى ٱثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى ٱلْآخَرِ.

---

(١) تثبت فيه.
(٢) فلا تثبت فيما مُلك بهبة وإرث ووصيّة.
(٣) في جناية العمد؛ بأن استُحِقّ عليه قِصاص، وله شِقصُ دارٍ، فصالَح صاحبَ الدم عن القصاص بهذا الشِّقْصِ، فللشريك الشفعةَ.
(٤) فإذا مَلَك المكاتَب نصف عقَار، ودفَعه لسيِّده عن الكتابة فلشريكه أخذُه بالشفعة.
(٥) كأن جُعل شِقص دار أجرة.
(٦) وهو المعتمد.
(٧) بالحصّة التي اشتراها.
(٨) لا المشتري.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي ٱلْأَرْضِ[١] فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ ٱلْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتَهُ[٢].

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّمَلُّكِ بِٱلشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلَا إِحْضَارُ ٱلثَّمَنِ، وَلَا حُضُورُ ٱلْمُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ ٱلشَّفِيعِ كَـ(تَمَلَّكْتُ)، أَوْ (أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ)، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَٰلِكَ:

إِمَّا تَسْلِيمُ ٱلْعِوَضِ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي ٱلتَّسَلُّمَ[٣] مَلَكَ ٱلشَّفِيعُ ٱلشِّقْصَ.

وَإِمَّا رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِكَوْنِ ٱلْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِمَّا قَضَاءُ ٱلْقَاضِي لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ ٱلشَّفِيعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٥].

* * * *

---

(١) كأن تكون بين ثلاثة أثلاثًا، فباع أحدُهم نصيبَه لأحد شريكيه.
(٢) وهي السُّدُس في المثال المذكور.
(٣) حيث امتنع منه، أو قبضه القاضي عنه.
(٤) أي: بالقضاء.
(٥) وذلك لمنع بيع الغائب.

فَصْلٌ
[فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ ٱلشِّقْصُ]

إِنِ ٱشْتَرَىٰ(١) بِمِثْلِيٍّ(٢) أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ(٣)، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ(٤) فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ (وَقِيلَ: يَوْمَ ٱسْتِقْرَارِهِ بِٱنْقِطَاعِ ٱلْخِيَارِ)، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي ٱلْحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى ٱلْمَحِلِ(٥) وَيَأْخُذَ.

وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ(٦) أَخَذَهُ(٧) بِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْقِيمَةِ، وَيُؤْخَذُ ٱلْمَمْهُورُ(٨) بِمَهْرِ مِثْلِهَا، وَكَذَا عِوَضُ ٱلْخُلْعِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ بِجُزَافٍ وَتَلِفَ(٩) ٱمْتَنَعَ ٱلأَخْذُ(١٠)، فَإِنْ عَيَّنَ ٱلشَّفِيعُ قَدْرًا(١١) وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي: (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ) حَلَفَ

---

(١) شِقصًا.
(٢) كَبُرٍّ ونقْد.
(٣) إن تيسَّر، وإلا فبقيمته.
(٤) كثوب.
(٥) أي: حلول كلِّ الأقساط.
(٦) كسيف دَفعة واحدة.
(٧) أي: أخذ الشِّقص دون غيره.
(٨) أي: يؤخذ الشقص الذي أعطي مهرًا.
(٩) قَبْل العلم بقدْره.
(١٠) بالشُّفعة.
(١١) كأن قال للمشتري: اشتريتَه بمئة مثلاً.

عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ[١]، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ[٢] وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ[٣] مُسْتَحَقًّا: فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا[٤] بَطَلَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشُّفْعَةُ، وَإِلَّا[٥] أُبْدِلَ وَبَقِيَا[٦].

وَإِنْ دَفَعَ ٱلشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَتَصَرُّفُ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ (كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ) صَحِيحٌ.

وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ (كَٱلْوَقْفِ[٧]) وَأَخْذُهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ (كَبَيْعٍ) بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي، أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِٱلْأَوَّلِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُشْتَرِي وَٱلشَّفِيعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي[٨]، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ ٱلشِّرَاءَ، أَوْ كَوْنَ ٱلطَّالِبِ شَرِيكًا؛

---

(١) وسقطت الشفعة.
(٢) أي: ادّعى الشفيع علم المشتري بالثَّمَن.
(٣) الذي دفعه المشتري.
(٤) كهذه الألفُ.
(٥) بأن اشترى بألفٍ في ذمّته، ودفع عمّا فيها، فخرج المدفوع مستحَقًّا لغيره.
(٦) أي: البيع والشفعة.
(٧) والهبة.
(٨) بيمينه.

فَإِنِ ٱعْتَرَفَ ٱلشَّرِيكُ بِٱلْبَيْعِ فَٱلأَصَحُّ: ثُبُوتُ ٱلشُّفْعَةِ، وَيُسَلَّمُ ٱلثَّمَنُ إِلَى ٱلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ(١)، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ ٱلشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ ٱلْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي ٱلإِقْرَارِ نَظِيرُهُ(٢).

وَلَوِ ٱسْتَحَقَّ ٱلشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى ٱلرُّؤُوسِ.

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ(٣)، فَٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ ٱلنِّصْفِ ٱلأَوَّلِ شَارَكَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلأَوَّلُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي، وَإِلَّا(٤) فَلَا(٥).

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَتَخَيَّرَ ٱلآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ ٱلْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ(٦)، وَأَنَّ ٱلْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ.

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلْحَالِ، فَإِذَا

---

(١) من المشتري.

(٢) ص٣٥٥، ٣٥٦ في قوله: إذا كذَّب المقَرُّ له المقِرَّ تُرِك المال في يده.

(٣) قَبْل أخذ الشريك القديمِ ما بيع أوّلاً.

(٤) بأن لم يَعْفُ.

(٥) يشارِك المشتري الأوَّلُ الشريكَ القديم. ولا يُتصوَّر هذا إلا إن كان العفو بعد البيع الثاني، فلو كان قبْله اشتركا قطعًا.

(٦) لئلا تتبعَّض الصفقة على المشتري.

حَضَرَ ٱلْغَائِبُ شَارَكَهُ[١]، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ ٱلأَخْذِ إِلَىٰ قُدُومِ ٱلْغَائِبِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَيَا شِقْصًا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا[٢].

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَاحِدٌ مِنَ ٱثْنَيْنِ فَلَهُ[٣] أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ ٱلْبَائِعَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ[٤].

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلشُّفْعَةَ عَلَى ٱلْفَوْرِ.

فَإِذَا عَلِمَ ٱلشَّفِيعُ بِٱلْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلطَّلَبِ[٥]، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ ٱلإِتْمَامُ.

وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ: (لَمْ أُصَدِّقِ ٱلْمُخْبِرَ) لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، وَكَذَا ثِقَةٌ[٦] فِي ٱلأَصَحِّ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ[٧].

---

(١) لو شاء.
(٢) فقط.
(٣) أي: للشفيع.
(٤) لأنّ الصفقة تعدّدت بتعدُّد البائعِين.
(٥) عَدلَين، أو عَدلاً وامرأتين.
(٦) ولو امرأةً.
(٧) كفاسق وصبيٍّ ولم يعتقد صدقَه.

وَلَوْ أُخْبِرَ بِٱلْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ، فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ[١]، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ بَطَلَ[٢].

وَلَوْ لَقِيَ ٱلْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ[٣] قَالَ: (بَارَكَ ٱللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ) لَمْ يَبْطُلْ[٤]، وَفِي ٱلدُّعَاءِ وَجْهٌ.

وَلَوْ بَاعَ ٱلشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِٱلشُّفْعَةِ فَٱلأَصَحُّ بُطْلَانُهَا[٥].



(١) لأنّه لم يتركه زُهدًا، بل للغلاء.
(٢) لأنّه إذا لم يرغب فيه بالأقلّ، فبالأكثر أولى.
(٣) بمعنى الواو، كما في التحفة والنهاية.
(٤) لأنّ له غرضًا صحيحًا في الدعاء بذلك، ليأخذ صفقة مباركة.
(٥) لزوال سببها، وهو الشَّرِكة.

كِتَابُ الْقِرَاضِ

ٱلْقِرَاضُ[١] وَٱلْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ[٢] مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ:

كَوْنُ ٱلْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ[٣].

وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدَى ٱلصُّرَّتَيْنِ.

وَمُسَلَّمًا إِلَى ٱلْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ ٱلْمَالِ فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ ٱلْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَوَظِيفَةُ ٱلْعَامِلِ ٱلتِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا (كَنَشْرِ ٱلثِّيَاب وَطَيِّهَا)، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ؛ أَوْ غَزْلاً يَنْسُجُهُ

---

(١) بمعنى القطع.

(٢) أي: يدفع المالك للعامل.

(٣) ولا بفلوس بالاتفاق، خلافًا لأبي يوسف.

وَيَبِيعُهُ فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ[١]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ[٢].

وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ ٱلْقِرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ ٱلتَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ ٱلشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا[٣] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ ٱخْتِصَاصُهُمَا بِٱلرِّبْحِ[٤] وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: (قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ٱلرِّبْحِ لَكَ) فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ[٥]، وَقِيلَ: قِرَاضٌ صَحِيحٌ. وَإِنْ قَالَ: (كُلُّهُ لِي) فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ[٦]، وَقِيلَ: إِبْضَاعٌ[٧].

وَكَوْنُهُ[٨] مَعْلُومًا بِٱلْجُزْئِيَّةِ[٩]، فَلَوْ قَالَ: (عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا) فَسَدَ، أَوْ (بَيْنَنَا) فَٱلْأَصَحُّ: ٱلصِّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: (لِي ٱلنِّصْفُ) فَسَدَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: (لَكَ ٱلنِّصْفُ) صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ فَسَدَ.

---

(١) لأنّ هذه الأعمالَ ليست أعمال تجارة، بل حرفةٌ يُستأجَر عليها.

(٢) إذ المتاع المعيَّن قد لا يربح، والنادر قد لا يجدُه، والشخص المعيَّن قد لا يعامله.

(٣) يفسد.

(٤) فلا يجوز شرْط شيء منه لثالث.

(٥) لكن يستحقُّ العاملُ أجرةَ المثل.

(٦) ولا يستحقُّ العامل أجرةً.

(٧) أي: توكيل بلا جُعل. والإبضاع: بَعْثُ المال مع من يتّجر فيه متبرّعًا.

(٨) أي: الاشتراك في الربح.

(٩) كالنصف والربُع.

فَصْلٌ
[فِي بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين]

يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ - وَقِيلَ: يَكْفِي ٱلْقَبُولُ بِٱلْفِعْلِ - وَشَرْطُهُمَا(١) كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ(٢).

وَلَوْ قَارَضَ ٱلْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي ٱلْعَمَلِ وَٱلرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي ٱلأَصَحِّ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ(٣)، فَإِنْ تَصَرَّفَ ٱلثَّانِي فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ(٤)، فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ(٥) وَقُلْنَا بِٱلْجَدِيدِ(٦) فَٱلرِّبْحُ لِلْعَامِلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ، (وَقِيلَ: هُوَ لِلثَّانِي)، وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ ٱلْوَاحِدُ ٱثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِيًا، وَٱلاثْنَانِ وَاحِدًا وَٱلرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ ٱلْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ٱلْمَالِ.

وَإِذَا فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ ٱلْعَامِلِ(٧)، وَٱلرِّبْحُ

(١) أي: المالك والعامل.
(٢) كما تقدم ص٣٤٤.
(٣) دون خلاف.
(٤) فيضمن ما تصرّف فيه.
(٥) وسلَّم الثمن من مال القراض.
(٦) وهو أن الربح كلّه للغاصب.
(٧) للإذن فيه.

لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ[١] إِلَّا إِذَا قَالَ: (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ ٱلرِّبْحِ لِي[٢]) فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعَامِلُ:

مُحْتَاطًا لَا بِغَبْنٍ وَلَا نَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ.

وَلَهُ ٱلْبَيْعُ بِعَرْضٍ.

وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنِ ٱقْتَضَتِ ٱلْإِمْسَاكَ فَلَا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلِلْمَالِكِ ٱلرَّدُّ[٣]، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا[٤] عُمِلَ بِٱلْمَصْلَحَةِ[٥].

وَلَا يُعَامِلُ[٦] ٱلْمَالِكَ[٧].

وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ[٨]، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى ٱلْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ[٩].

---

(١) وإن لم يكن ربح.
(٢) وقَبِل العامل.
(٣) حيث جاز للعامل الردُّ.
(٤) في الردّ والإمساك.
(٥) ويتولّى القاضي ذلك.
(٦) العاملُ.
(٧) بمال القراض.
(٨) فإن فَعَل لم يقع الزائد لجهة القراض.
(٩) فإن اشترى بعين مال القراض لم يصحّ.

وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلَا إِذْنٍ(١).

وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَضَرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ (كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ، وَوَزْنِ ٱلْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ، لَا ٱلْأَمْتِعَةِ ٱلثَّقِيلَةِ)، وَنَحْوُهُ(٢)، وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ ٱلِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ.

وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ بِٱلْقِسْمَةِ لَا بِٱلظُّهُورِ(٣).

وَثِمَارُ ٱلشَّجَرِ وَٱلنِّتَاجُ وَكَسْبُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْمَهْرُ(٤) ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا ٱلْمَالِكُ(٥)، وَقِيلَ: مَالُ قِرَاضٍ.

وَٱلنَّقْصُ ٱلْحَاصِلُ بِٱلرُّخْصِ(٦) مَحْسُوبٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ ٱلْعَامِلِ(٧) فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

* * * *

---

(١) وإلا ضمن.
(٢) كحمْلٍ ونقْل.
(٣) حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حُسب من الربح.
(٤) على من وطئ أمَةَ القراض.
(٥) لأنها ليست من فوائد التجارة؛ لأنها ناشئةٌ من عين المال من غير فعلٍ من العامل. أما الحادثة منه فتتبع مال القراض (كشراء حيوان حامل).
(٦) أو العيب.
(٧) فيه بالبيع والشراء.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَنَّ ٱلْقراض جَائِز مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ، وحكمِ اختلاف العاقدين]

لِكُلٍّ فَسْخُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ٱنْفَسَخَ، وَيَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ ٱلاسْتِيفَاءُ[١] إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ[٢] إِنْ كَانَ عَرْضًا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ ٱلتَّنْضِيضُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلَوِ ٱسْتَرَدَّ ٱلْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَى ٱلْبَاقِي.

وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلرِّبْحِ فَٱلْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ. مِثَالُهُ: رَأْسُ ٱلْمَالِ مِئَةٌ وَٱلرِّبْحُ عِشْرُونَ وَٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَٱلرِّبْحُ سُدُسُ ٱلْمَالِ، فَيَكُونُ ٱلْمُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ ٱلْمَشْرُوطُ مِنْهُ، وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ.

وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلْخُسْرَانِ فَٱلْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى ٱلْمُسْتَرَدِّ وَٱلْبَاقِي، فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ ٱلْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَٰلِكَ. مِثَالُهُ: ٱلْمَالُ مِئَةٌ وَٱلْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ ٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبُعُ ٱلْعِشْرِينَ حِصَّةُ ٱلْمُسْتَرَدِّ، وَيَعُودُ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ.

---

(١) لدَين مال القراض.

(٢) أي: إرجاعُه ذهبًا أو فضّة.

وَيُصَدَّقُ ٱلْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ أَرْبَحْ)، أَوْ (لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا)، أَوِ (ٱشْتَرَيْتُ هٰذَا لِلْقِرَاضِ، أَوْ لِي)، أَوْ (لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا)، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَدَعْوَى ٱلتَّلَفِ، وَكَذَا دَعْوَى ٱلرَّدِّ[1] فِي ٱلأَصَحِّ. وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا، وَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ.



(١) لمال القراض.

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ[١]

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِٱلْوِلَايَةِ.

وَمَوْرِدُهَا: ٱلنَّخْلُ وَٱلْعِنَبُ، وَجَوَّزَهَا ٱلْقَدِيمُ فِي سَائِرِ ٱلأَشْجَارِ ٱلْمُثْمِرَةِ[٢].

وَلَا تَصِحُّ ٱلْمُخَابَرَةُ (وَهِيَ: عَمَلُ ٱلأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ)، وَلَا ٱلْمُزَارَعَةُ (وَهِيَ: هَذِهِ ٱلْمُعَامَلَةُ، وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ).

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ ٱلنَّخْلِ بَيَاضٌ صَحَّتِ ٱلْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ ٱلْمُسَاقَاةِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِشَرْطِ: ٱتِّحَادِ ٱلْعَامِلِ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ ٱلنَّخْلِ بِٱلسَّقْيِ وَٱلْبَيَاضِ بِٱلْعِمَارَةِ[٣]، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا[٤]، وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ ٱلْمُزَارَعَةَ، وَأَنَّ كَثِيرَ ٱلْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ،

(١) وهي أن يعامِلَ غيرَه على نخلٍ أو شجر عِنَب ليتعهَّده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.
(٢) وهو مذهب مالك وأحمد.
(٣) بالزراعة.
(٤) في العَقد.

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي ٱلْجُزْءِ ٱلْمَشْرُوطِ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِٱلْمُزَارَعَةِ فَٱلْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ(١). وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أُجْرَةَ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ(٢) لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ ٱلأَرْضِ(٣)، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ ٱلأَرْضِ لِيَزْرَعَ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلآخَرِ مِنَ ٱلأَرْضِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ ٱلْمُسَاقَاةِ]

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ ٱلثَّمَرِ بِهِمَا، وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلنَّصِيبَيْنِ بِٱلْجُزْئِيَّةِ كَٱلْقِرَاضِ.

وَٱلأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ ٱلثَّمَرِ، لَكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ.

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ وَدِيٍّ(٤) لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ ٱلشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ

---

(١) ولو أُفردت أرض بالمخابرة فالمُغَلُّ للعامل، وعليه أجرة للأرض.
(٢) شائعًا.
(٣) شائعًا.
(٤) صغار النخل، ويُسمّى فسيلاً.

يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ ٱلثَّمَرِ عَلَى ٱلْعَمَلِ: فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ تَعَارَضَ ٱلاحْتِمَالَانِ(١) صَحَّ.

وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي ٱلشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ حِصَّتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِٱلْعَمَلِ وَبِٱلْيَدِ فِي ٱلْحَدِيقَةِ، وَمَعْرِفَةُ ٱلْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ ٱلْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرِ(٢) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَصِيغَتُهَا: (سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلنَّخْلِ بِكَذَا)، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ(٣)).

وَيُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ ٱلأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى ٱلْعُرْفِ ٱلْغَالِبِ.

وَعَلَى ٱلْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ ٱلثَّمَرِ وَٱسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَسَقْيٍ، وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ، وَإِصْلَاحِ ٱلأَجَاجِينِ(٤) ٱلَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا ٱلْمَاءُ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ،

---

(١) في الإثمار وعدمه.

(٢) للجهل به. ولو أدركت الثمارُ قبل انقضاء المدّة عمل بقيّتها بلا أجرة، وإن لم يحدث الثمرُ إلا بعد المدّة فلا شيء للعامل.

(٣) بكذا.

(٤) الأحواض حول الشجر.

وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَكَذَا حِفْظُ ٱلثَّمَرِ[١] وَجَذاذِهِ وَتَجْفِيفِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ ٱلأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى ٱلْمَالِكِ.

وَٱلْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ، فَلَوْ هَرَبَ ٱلْعَامِلُ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ ٱلْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ ٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعَامِلِ، وَإِلَّا ٱسْتَأْجَرَ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْحَاكِمِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ.

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ ٱلْوَارِثُ ٱلْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ ٱلْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ[٢].

وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِ ٱلْعَامِلِ[٣].

وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا[٤] فَلِلْعَامِلِ عَلَى ٱلْمُسَاقِي أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ[٥].



---

(١) من الطير والسُّرّاق.
(٢) ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك.
(٣) مَن يتمُّ العمل، وأزيلت يده.
(٤) لغير المُساقي.
(٥) إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن كان عالمًا فلا شيء له.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

شَرْطُهُمَا[١] كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ.

وَٱلصِّيغَةُ: آجَرْتُكَ هٰذَا، أَوْ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا؛ فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُ، أَوِ ٱكْتَرَيْتُ.

وَٱلأَصَحُّ: ٱنْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: (آجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا)، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: (بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا)[٢].

وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ ـ وَارِدَةٌ عَلَىٰ عَيْنٍ (كَإِجَارَةِ ٱلْعَقَارِ، وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ).

٢ ـ وَعَلَى ٱلذِّمَّةِ (كَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً).

وَلَوْ قَالَ: (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) فَإِجَارَةُ عَيْنٍ[٣]، وَقِيلَ: ذِمَّةٍ.

---

(١) أي: شرط المؤجِر والمستأجِر.
(٢) لأنّ البيعَ وُضِع لمِلك الأعيان، والإجارةُ موردها المنافع.
(٣) لإضافتها إلى المخاطَب.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ: تَسْلِيمُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ(١)، وَإِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَٰلِكَ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا ٱلتَّعْجِيلُ وَٱلتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ(٢) فِي ٱلذِّمَّةِ(٣)، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي ٱلْحَالِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلأُجْرَةِ مَعْلُومَةً، فَلَا تَصِحُّ بِٱلْعِمَارَةِ وَٱلْعَلْفِ، وَلَا لِيَسْلَخَ بِٱلْجِلْدِ وَيَطْحَنَ بِبَعْضِ ٱلدَّقِيقِ أَوْ بِٱلنُّخَالَةِ، وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقًا بِبَعْضِهِ فِي ٱلْحَالِ جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَكَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً (فَلَا يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ لَا تُتْعِبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلْعَةَ(٤))، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَكَوْنُ ٱلْمُؤْجِرِ قَادِرًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا؛ فَلَا يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ(٥) وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَىٰ لِلْحِفْظِ، وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا يَكْفِيهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ ٱلثُّلُوجِ ٱلْمُجْتَمِعَةِ، وَٱلْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلِامْتِنَاعُ ٱلشَّرْعِيُّ كَٱلْحِسِّيِّ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ

---

(١) لأنّها سَلَمٌ في المنافع، فلا يجوز فيها التأخير.
(٢) الأجرة.
(٣) فإن كانت معيّنةً لم يُجز فيها التأجيل.
(٤) بخلاف مَن يتردّد ويُكثِر الكلام في تأليف المتبايعَين (كالسمسار) فله أجرة مِثْلِه.
(٥) عبدٍ هارب من سيِّده.

صَحِيحَةٍ(١)، وَلَا حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢) بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ ٱلْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ، كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ ٱلْحَمْلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا.

وَلَا يَجُوزُ(٣) إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، فَلَوْ أَجَّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ ٱلْأُولَىٰ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ كِرَاءُ ٱلْعُقَبِ(٤) فِي ٱلْأَصَحِّ (وَهُوَ: أَنْ يُؤْجِرَ دَابَّةً رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ ٱلطَّرِيقِ(٥)، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَٰذَا أَيَّامًا، وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنَ ٱلْبَعْضَيْنِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بقية شُرُوطِ ٱلْمَنْفَعَةِ وما تقدر به]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا ٱلثَّوْبِ، فَلَوْ

---

(١) لحرمة قلعها.

(٢) كعمل.

(٣) ولا يصحّ.

(٤) جمع عُقْبة، وهي النَّوبة.

(٥) ويركب هو البعض الآخر تناوبًا.

جَمَعَهُمَا فَٱسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ ٱلنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ[١].

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ ٱلْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ، أَوْ تَعْلِيمِ سُوَرٍ. وَفِي ٱلْبِنَاءِ يُبَيِّنُ ٱلْمَوْضِعَ، وَٱلطُّولَ، وَٱلْعَرْضَ، وَٱلسَّمْكَ، وَمَا يُبْنَىٰ بِهِ[٢] إِنْ قُدِّرَ بِٱلْعَمَلِ[٣].

وَإِذَا صَلَحَتِ ٱلأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُ ٱلْمَنْفَعَةِ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ ٱلزِّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: (لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ) صَحَّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَٱزْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَٱغْرِسْ) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ ٱلرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ، أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ (وَقِيلَ: لَا يَكْفِي ٱلْوَصْفُ)، وَكَذَا ٱلْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ.

وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ ٱلْمَعَالِيقِ[٤] مُطْلَقًا فَسَدَ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ: تَعْيِينُ ٱلدَّابَّةِ، (وَفِي ٱشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا ٱلْخِلَافُ فِي بَيْعِ ٱلْغَائِبِ[٥])، وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ: ذِكْرُ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلذُّكُورَةِ أَوِ ٱلأُنُوثَةِ[٦].

---

(١) خلافًا لأبي يوسف ومحمّد.

(٢) مِن طينٍ أو آجرٍّ.

(٣) فإن قدِّر بالزمن لم يحتجْ إلى بيان ما ذُكِر.

(٤) ما يعلَّق على البعير (كقصعة وقِدْر).

(٥) والأظهر الاشتراط.

(٦) لاختلاف الأغراض بذلك.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا[١] بَيَانُ قَدْرِ ٱلسَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِٱلطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ فِي ٱلإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ ٱلْمَحْمُولَ (فَإِنْ حَضَرَ رَآهُ وَٱمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ[٢]، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ)، وَجِنْسَهُ، لَا جِنْسَ ٱلدَّابَّةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ[٣].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلاسْتِئْجَارِ لِلْقُرَبِ]

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ[٤]، وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٍّ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ.

وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ، وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا، وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ (وَٱلْحَضَانَةُ: حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي ٱلْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا[٥]).

---

(١) في إجارتي العين والذمّة.
(٢) تخمينًا لوزنه.
(٣) فلا بُدَّ من معرفة جنس الدابّة وصفتِها صيانة له.
(٤) لأنّه فرض عليه.
(٥) وهذه هي الحضانة الكبرى، أما الإرضاع (وهو أن تُلْقِمَه ثديَها بعد وضعه في حِجْرها) فيسمّى الحضانة الصغرى.

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَٱنْقَطَعَ ٱللَّبَنُ فَٱلْمَذْهَبُ: ٱنْفِسَاخُ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلإِرْضَاعِ دُونَ ٱلْحَضَانَةِ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَىٰ وَرَّاقٍ[١] وَخَيَّاطٍ وَكَحَّالٍ.

قُلْتُ: صَحَّحَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي (ٱلشَّرْحِ[٢]) ٱلرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى ٱلْعَادَةِ، فَإِنِ ٱضْطَرَبَتْ وَجَبَ ٱلْبَيَانُ[٣]، وَإِلَّا[٤] فَتَبْطُلُ ٱلإِجَارَةُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يلزم المُكْرِي أَوِ المكتري]

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ٱلدَّارِ إِلَى ٱلْمُكْتَرِي[٥].

وَعِمَارَتُهَا عَلَى ٱلْمُؤْجِرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي ٱلْخِيَارُ[٦].

وَكَسْحُ ٱلثَّلْجِ عَنِ ٱلسَّطْحِ عَلَى ٱلْمُؤْجِرِ.

---

(١) أي: ناسخ.
(٢) شرح الوجيز للغزالي.
(٣) إن كان العَقد على الذمّة.
(٤) أي: وإن لم يبيِّن.
(٥) وإلّا فللمكتري الخيار.
(٦) إن نقصت المنفعة.

وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ ٱلدَّارِ(١) عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى ٱلْمُكْتَرِي.

وَإِنْ آجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى ٱلْمُؤْجِرِ إِكَافٌ(٢) وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ(٣) وَبُرَةٌ(٤) وَخِطَامٌ(٥)، وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا(٦)، وَٱلأَصَحُّ فِي ٱلسَّرْجِ(٧): ٱتِّبَاعُ ٱلْعُرْفِ.

وَظَرْفُ ٱلْمَحْمُولِ عَلَى ٱلْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ، وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ.

وَعَلَى ٱلْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ: ٱلْخُرُوجُ مَعَ ٱلدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا، وَإِعَانَةُ ٱلرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ، وَرَفْعُ ٱلْحِمْلِ وَحَطُّهُ، وَشَدُّ ٱلْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ إِلَّا ٱلتَّخْلِيَةُ بَيْنَ ٱلْمُكْتَرِي وَٱلدَّابَّةِ.

وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ بِتَلَفِ ٱلدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ بِعَيْبِهَا(٨)، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلإِبْدَالُ، وَٱلطَّعَامُ ٱلْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إِذَا أُكِلَ فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

(١) ما حولها.
(٢) رِكاب.
(٣) سَيْر في مؤخّر السرج يُشَدّ على عَجُز الدابّة تحت ذنَبها.
(٤) وهي حَلْقة في أنف البعير.
(٥) خيط يُشَدّ في البُرَة.
(٦) كالحَبْل الذي يُشدّ به المحَمِل على البعير.
(٧) للفرس.
(٨) المؤثّر في المنفعة.

فَصْلٌ
[فِي ٱلزَّمَنِ ٱلَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ ٱلإِجَارَةُ]

يَصِحُّ عَقْدُ ٱلإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيهَا ٱلْعَيْنُ غَالِبًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يُزَادُ عَلَىٰ سَنَةٍ؛ وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثِينَ.

وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ(١)؛ فَيُرْكِبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ، وَلَا يُسْكِنُ حَدَّادًا وَقَصَّارًا(٢).

وَمَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبْدَلُ، وَمَا يُسْتَوْفَىٰ بِهِ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ(٣) لِلْخِيَاطَةِ وَٱلِارْتِضَاعِ(٤) يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَدُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلدَّابَّةِ وَٱلثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ ٱلإِجَارَةِ(٥)، وَكَذَا بَعْدَهَا(٦) فِي ٱلأَصَحِّ. وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً ٱكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا(٧) لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا ٱنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا ٱلْهَدْمُ.

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ؛ كَثَوْبٍ ٱسْتُؤْجِرَ

---

(١) كما يجوز أن يؤجّر ويعير ما استأجره لغيره.
(٢) إذا كان بزّازًا مَثَلًا.
(٣) الأوّل.
(٤) أي: وعُيِّن الثاني لأجل الارتضاع.
(٥) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير.
(٦) إلى أن يستلمها صاحبها. كما أفاده شيخي الشيخ هاشم المجذوب رحمه الله تعالى.
(٧) وتلفت.

لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِٱلْيَدِ (بِأَنْ قَعَدَ ٱلْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ)، وَكَذَا إِنِ ٱنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ، وَٱلثَّالِثُ: يَضْمَنُ ٱلْمُشْتَرِكُ (وَهُوَ: مَنِ ٱلْتَزَمَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ)، لَا ٱلْمُنْفَرِدُ (وَهُوَ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ).

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَىٰ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ؛ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ[1]، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَٰلِكَ ٱلْعَمَلِ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ[2].

وَلَوْ تَعَدَّى ٱلْمُسْتَأْجِرُ (بِأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ ٱلْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادًا، أَوْ قَصَّارًا) ضَمِنَ ٱلْعَيْنَ؛ وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ لِحَمْلِ مِئَةِ رَطْلٍ[3] مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِئَةً شَعِيرًا[4]، أَوْ عَكَسَ[5]، أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ[6] شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ[7].

وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ لِمِئَةٍ فَحَمَلَ مِئَةً وَعَشَرَةً لَزِمَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَٰلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ ٱلزِّيَادَةِ[8]، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفَ ٱلْقِيمَةِ.

---

(١) أجرةُ مثلٍ.
(٢) هذا الوجه، وعليه عمل الناس، والمعتمد الأوّل.
(٣) الرِّطل = ٤٣٢ غرامًا.
(٤) فإنّها أكبر حجمًا.
(٥) فإنّ ثِقَل القمح على نقطةِ المركز أكثر.
(٦) القفيز = مكيال يسع اثني عشر صاعًا.
(٧) لِخِفَّة الشعير مع استوائهما في الحجم.
(٨) من ثمن الدابّة.

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمِئَةَ وَٱلْعَشَرَةَ إِلَى ٱلْمُؤْجِرِ فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَوْ وَزَنَ ٱلْمُؤْجِرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ: (أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً)، فَقَالَ: (بَلْ قَمِيصًا)؛ فَٱلأَظْهَرُ: تَصْدِيقُ ٱلْمَالِكِ بِيَمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى ٱلْخَيَّاطِ أَرْشُ ٱلنَّقْصِ[١].

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا تَنْفَسِخُ بِهِ ٱلإِجَارَةُ]

لَا تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ بِعُذْرٍ؛ كَتَعَذُّرِ وَقُودِ حَمَّامٍ، وَسَفَرٍ وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ[٢].

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ ٱلزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلأُجْرَةِ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلأَجِيرِ ٱلْمُعَيَّنَيْنِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ، لَا ٱلْمَاضِي فِي ٱلأَظْهَرِ فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ[٣].

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي ٱلْوَقْفِ.

---

(١) وهو: ما بين قيمته صحيحًا ومقطوعًا، أو: ما بين قيمته مقطوعًا قميصًا ومقطوعًا قَباء.

(٢) لأنّ الاستنابةَ في كلٍّ ممكنةٌ.

(٣) موزّعًا على قيمة المنفعة، لا على الزمان.

وَلَوْ آجَرَ ٱلْبَطْنُ ٱلأَوَّلُ(١) مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوِ ٱلْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِٱلسِّنِّ فَبَلَغَ بِٱلاحْتِلَامِ؛ فَٱلأَصَحُّ: ٱنْفِسَاخُهَا فِي ٱلْوَقْفِ(٢) لَا ٱلصَّبِيِّ. وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ(٣)، لَا ٱنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ.

وَغَصْبُ ٱلدَّابَّةِ وَإِبَاقُ ٱلْعَبْدِ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ.

وَلَوْ أَكْرَىٰ جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ ٱلْمُكْتَرِي رَاجَعَ ٱلْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ ٱلْجَمَّالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَثِقَ بِٱلْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ ٱلنَّفَقَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي ٱلإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ(٤). وَمَتَىٰ قَبَضَ ٱلْمُكْتَرِي ٱلدَّابَّةَ أَوِ ٱلدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلإِجَارَةِ ٱسْتَقَرَّتِ ٱلأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ وَٱلذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ ٱلدَّابَّةَ ٱلْمَوْصُوفَةَ.

وَتَسْتَقِرُّ فِي ٱلإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلصَّحِيحَةِ.

---

(١) من الموقوف عليهم.

(٢) لأنّ الوقف انتقل استحقاقُه لغيره.

(٣) ولو بفعل المستأجِر.

(٤) ومتى أنفق بغير إذنِ القاضي مع الإمكان لم يرجع.

وَلَوْ أَكْرَىٰ عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتِ ٱنْفَسَخَتْ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَآجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلسَّيْرِ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ(١).

وَلَوْ آجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ(٢)، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ(٣) ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ(٤).



(١) لأنّها متعلقة بالمنفعة، لا بالزمان، فلم يتعذّر الاستيفاء، ولا خيار للمكتري.
(٢) في فسخ الإجارة.
(٣) العين.
(٤) وللمشتري الخيار إن لم يعلم.




كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[١]

الأَرْضُ ٱلَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ ٱلإِسْلَامِ؛ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا[٢] بِٱلإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّ. وَإِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ ٱلْكُفَّارِ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فَلِمَالِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً[٣] فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ.

وَلَا يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ (وَهُوَ مَا تَمَسُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلانْتِفَاعِ[٤]).

فَحَرِيمُ ٱلْقَرْيَةِ: ٱلنَّادِي[٥]، وَمُرْتَكَضُ ٱلْخَيْلِ، وَمُنَاخُ ٱلإِبِلِ، وَمَطْرَحُ ٱلرَّمَادِ، وَنَحْوُهَا[٦].

---

(١) أي: عمارة الأرض التي لم تعمر.

(٢) ويصحّ منه بيعها، وإذا مات فهي لورثته، كما في النهاية.

(٣) بأن كانت عليه آثار عماراتهم.

(٤) وذلك لأنّه مِلك لمالك المعمور.

(٥) المكان الذي يجتمعون فيه للحديث.

(٦) كالقُمامات.

وَحَرِيمُ ٱلْبِئْرِ فِي ٱلْمَوَاتِ: مَوْقِفُ ٱلنَّازِحِ، وَٱلْحَوْضُ، وَٱلدُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ ٱلْمَاءِ، وَمُتَرَدَّدُ ٱلدَّابَّةِ.

وَحَرِيمُ ٱلدَّارِ فِي ٱلْمَوَاتِ: مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ ٱلْبَابِ.

وَحَرِيمُ آبَارِ ٱلْقَنَاةِ: مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا، أَوْ خِيفَ ٱلانْهِيَارُ.

وَٱلدَّارُ ٱلْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ ضَمِنَ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ ٱلْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّامًا وَإِصْطَبْلاً، وَحَانُوتَهُ فِي ٱلْبَزَّازِينَ[1] حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا ٱحْتَاطَ وَأَحْكَمَ ٱلْجُدْرَانَ.

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ ٱلْحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى كَعَرَفَةَ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْتَلِفُ ٱلإِحْيَاءُ بِحَسَبِ ٱلْغَرَضِ.

فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا: ٱشْتُرِطَ تَحْوِيطُ ٱلْبُقْعَةِ، وَسَقْفُ بَعْضِهَا، وَتَعْلِيقُ بابٍ، وَفِي ٱلْبَابِ وَجْهٌ[2].

أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ: فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفٌ، وَفِي ٱلْبَابِ ٱلْخِلَافُ.

أَوْ مَزْرَعَةً: فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ، وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ، لَا ٱلزِّرَاعَةُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) الخيّاطين.

(٢) أنّه لا يُشترَط.

أَوْ بُسْتَانًا: فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ، وَٱلتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ، وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْغَرْسُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ؛ أَوْ عَلَّمَ عَلَىٰ بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرْزِ خَشَبٍ فَمُتَحَجِّرٌ(١)، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٢)، لَكِنِ ٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ(٣). وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلتَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ ٱلسُّلْطَانُ: أَحْيِ أَوِ ٱتْرُكْ)، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً(٤).

وَلَوْ أَقْطَعَهُ ٱلْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَٱلْمُتَحَجِّرِ(٥).

وَلَا يُقْطِعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى ٱلْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا ٱلتَّحَجُّرُ(٦).

وَٱلْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ ٱلنُّجْعَةِ(٧)، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاهُ(٨) لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

* * * *

(١) لأنّه بذلك منَع غيره منه.
(٢) وهذه الأحقِّيَّة أحقِّيَّة اختصاص، لا مِلكٍ، لأنّ سببَه الإحياءُ، ولم يوجد.
(٣) وإن عصى بذلك.
(٤) يحدّدها القاضي.
(٥) هذا إذا لم يقطعه للتملُّك، وإلا فيملكه.
(٦) فلا يتحجّر إلا القادر على الإحياء.
(٧) النُّجعة: الإبعاد في طلب المرعى.
(٨) ما حماه.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْمَنَافِعِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ]

مَنْفَعَةُ ٱلشَّارِعِ: ٱلْمُرُورُ، وَيَجُوزُ ٱلْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ ٱلْإِمَامِ(٢)، وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ(٣) وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ ٱثْنَانِ أُقْرِعَ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ ٱلْإِمَامُ بِرَأْيِهِ.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَىٰ غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ(٤).

وَمَنْ أَلِفَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِئُ(٥) كَٱلْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ(٦) لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلِ ٱخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ(٧).

---

(١) ولا يجوز ببناء ولو بإذن الحاكم؛ لأنّه يضيّق على المارّة.
(٢) وليس للإمام أن يأخذ عوضًا ممن يرتفق بالشارع.
(٣) حصيرة.
(٤) فيبطل حقُّه وإن ترك في مكانه شيئًا من متاعه.
(٥) أو يتلقّى فيه العلم.
(٦) قبل الصلاة.
(٧) أو نحوَه، لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سُدَّ الصفُّ مكانه.

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ؛ أَوْ فَقِيهٌ إِلَىٰ مَدْرَسَةٍ؛ أَوْ صُوفِيٌّ إِلَىٰ خَانِقَاهٍ[١] لَمْ يُزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْأَعْيَانِ ٱلْمُسْتَفَادَةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ]

ٱلْمَعْدِنُ ٱلظَّاهِرُ (وَهُوَ: مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ، كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ[٢] وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ[٣] وَأَحْجَارِ رَحًى[٤])، لَا يُمْلَكُ بِٱلْإِحْيَاءِ[٥] وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ٱخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ[٦].

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ[٧] قُدِّمَ ٱلسَّابِقُ إِلَيْهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَٱلْأَصَحُّ: إِزْعَاجُهُ[٨].

فَلَوْ جَاءَا مَعًا أُقْرِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) وهو رباط الصوفيّة.

(٢) وهو الزِّفت.

(٣) جمع بُرْمة، وهي القِدر من الحجارة.

(٤) طاحون.

(٥) إن علمه لظهوره، بل هو مشترَك بين الناس كالماء والكلأ. أمّا إذا لم يعلمه فإنّه يملكه.

(٦) من سلطان.

(٧) الحاصل منه عن اثنين مثلاً جاءا إليه.

(٨) عن الزيادة.

وَٱلْمَعْدِنُ ٱلْبَاطِنُ (وَهُوَ: مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ) لَا يُمْلَكُ بِٱلْحَفْرِ وَٱلْعَمَلِ فِي ٱلأَظْهَرِ(١).

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ(٢).

وَٱلْمِيَاهُ ٱلْمُبَاحَةُ مِنَ ٱلأَوْدِيَةِ وَٱلْعُيُونِ فِي ٱلْجِبَالِ يَسْتَوِي ٱلنَّاسُ فِيهَا؛ فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقِيَ ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلأَرْضِ ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هٰذَا ٱلْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ(٣) أَوْلَىٰ بِمَائِهَا حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ(٤).

وَٱلْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مُلْكٍ يَمْلِكُ مَاءَهَا فِي ٱلأَصَحِّ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ(٥) أَمْ لَا(٦) لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

---

(١) لأن المعدِن لا يُتَّخذ دارًا ولا مزرعة.

(٢) لأنّه بالإحياء مَلَك الأرض بجميع أجزائها (لكن لا يصحّ بيعُه لجهالته)، هذا إن لم يعلم به حال إحيائه، وإلا لم يملكه لفساد قصده. وحاصله: أن المعدنَين حكمهما واحد وإن أفهمَتْ عبارة المصنِّف أن الظاهر لا يُملَك مطلقًا.

(٣) لا للتملُّك.

(٤) فإن ارتحل ثُمَّ عاد فهو كغيره.

(٥) على الصحيح.

(٦) على مقابله.

وَٱلْقَنَاةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا[١] بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ ٱلنَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ، وَلَهُمِ ٱلْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً[٢].



(١) عند ضيقه عنهم.

(٢) على أمرٍ يتراضَون عليه، كأن يسقي كلٌّ منهم وقتًا.




كِتَابُ الْوَقْفِ[١]

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ[٢]، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[٣].

وَٱلْمَوْقُوفِ: دَوَامُ ٱلانْتِفَاعِ بِهِ، لَا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ[٤] وَمُشَاعٍ، لَا عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي ٱلذِّمَّةِ، وَلَا وَقْفُ حُرٍّ نَفْسِهِ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ[٥] وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا[٦] فَٱلأَصَحُّ: جَوَازُهُ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ جَنِينٍ، وَلَا عَلَى ٱلْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ

---

(١) وهو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف فيه على مصرفٍ مباحٍ موجود.

(٢) فلا يصحّ من صبيٍّ ومجنون.

(٣) فلا يصحّ من السفيه والمفلِس.

(٤) ككتاب.

(٥) أو غيرِ معلَّم، لأنّه لا يُملَك، وتقييده بالمعلَّم لأجل الخلاف.

(٦) للبناء أو الغرْس.

ٱلْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ لَغَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ مَالِكِهَا.

وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ[1]، لَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ ٱلْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ، أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كَٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَدَارِسِ صَحَّ، أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا ٱلْقُرْبَةُ كَٱلْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَصَرِيحُهُ: (وَقَفْتُ كَذَا على كذا)، أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ)، وَٱلتَّسْبِيلُ وَٱلتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً[2])، أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ) فَصَرِيحٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَقَوْلُهُ: (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَىٰ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ قَوْلَهُ: (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَّدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ[3]، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (جَعَلْتُ ٱلْبُقْعَةَ مَسْجِدًا) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا، وَأَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ.

وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا ٱلْقَبُولَ[4] أَمْ لَا.

---

(١) معيَّن.

(٢) أي: مؤبَّدة.

(٣) بل هو كناية.

(٤) على المعتمد.

وَلَوْ قَالَ: (وَقَفْتُ هٰذَا سَنَةً) فَبَاطِلٌ[١].

وَلَوْ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي) أَوْ (عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ فَٱلْأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلْوَقْفِ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ ٱلْمَذْكُورُ فَٱلْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَىٰ وَقْفًا، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ ٱلْمَذْكُورِ[٢].

وَلَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلْأَوَّلِ كَـ(وَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي[٣]) فَٱلْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ؛ أَوْ مُنْقَطِعَ ٱلْوَسَطِ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) فَٱلْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ[٤].

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ (وَقَفْتُ[٥]) فَٱلْأَظْهَرُ: بُطْلَانُهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ، كَقَوْلِهِ: (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ[٦]).

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْجَرَ ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ ٱلْمَسْجِدِ ٱخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَٱلشَّافِعِيَّةِ ٱخْتَصَّ[٧]، كَٱلْمَدْرَسَةِ وَٱلرِّبَاطِ.

---

(١) في غير المسجد والمقبرة.
(٢) ويختصّ بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث.
(٣) ثُمَّ للفقراء.
(٤) ويلغو الوسَط، ولا يصحّ تعيين الوسط بعد الوقف؛ لأنّه تغيير للوقف.
(٥) ولم يذكر مصرِفًا.
(٦) كذا على كذا.
(٧) بهم، فلا يصلّي ولا يعتكف به غيرُهم وإن كُرِه هذا الشرط. قال الإسنوي: والقياس جوازه؛ لأنّ جعْل البقعة مسجدًا كالتحرير، فلا معنى لاختصاصه بجماعة.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى ٱلآخَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ ٱللَّفْظِيَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي) يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ ٱلْكُلِّ[1]، وَكَذَا لَوْ زَادَ: (مَا تَنَاسَلُوا)، أَوْ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ).

وَلَوْ قَالَ: (عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) أَوْ (عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ) أَوِ (ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ) فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ.

وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلأَوْلَادِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلأَوْلَادِ فِي ٱلأَصَحِّ[2].

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلْبَنَاتِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلذُّرِّيَّةِ وَٱلنَّسْلِ وَٱلْعَقِبِ وَأَوْلَادِ ٱلأَوْلَادِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (عَلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ).

---

(١) ذَكَرِهم وأُنثاهم.

(٢) فإذا مات الأولاد أَخَذَ الموقوفَ أقربُ الورثة إليه. كما أفاده شيخي الشيخ هاشم المجذوب.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا[١]، وَقِيلَ: يَبْطُلُ.

وَٱلصِّفَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ عَلَىٰ جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْكُلِّ، كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي)، وَكَذَا ٱلْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَٱلِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِـ(وَاوٍ) كَقَوْلِهِ: (عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ٱلْمُحْتَاجِينَ)، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمَعْنَوِيَّةِ]

ٱلْأَظْهَرُ أَنَّ ٱلْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْمَوْقُوفِ[٢] يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ (أَيْ: يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْآدَمِيِّ)، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ[٣]، وَيَمْلِكُ ٱلْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ، وَكَذَا ٱلْوَلَدُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَٱلثَّانِي[٤]: يَكُونُ وَقْفًا.

(١) لتناول الاسم لهما.
(٢) أي: أصله.
(٣) إذا أذن له الناظر.
(٤) غير الأصحّ.

وَلَوْ مَاتَتِ ٱلْبَهِيمَةُ ٱخْتَصَّ(١) بِجِلْدِهَا(٢).

وَلَهُ مَهْرُ ٱلْجَارِيَةِ(٣) إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ (وَهُوَ ٱلأَصَحُّ)(٤).

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ، بَلْ يُشْتَرَىٰ بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ.

وَلَوْ جَفَّتِ ٱلشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْوَقْفُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا، وَقِيلَ: تُبَاعُ، وَٱلثَّمَنُ كَقِيمَةِ ٱلْعَبْدِ.

وَٱلأَصَحُّ: جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ، وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلإِحْرَاقِ(٥).

وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ(٦).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ ٱلنَّظَرِ عَلَى ٱلْوَقْفِ، وَشَرْطِه، ووظيفة ٱلنَّاظِرِ]

إِنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ٱلنَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ٱتُّبِعَ، وَإِلَّا فَٱلنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

---

(١) الموقوفُ عليه، وإنّما عبَّر باختصَّ ولم يقل مَلَك لأنّ النجس لا يُملَك.
(٢) فإن اندبغ عاد وقفًا.
(٣) الموقوفة عليه.
(٤) لأنّ مهرَها من جملة الفوائد الموقوفة عليه كالثمرة. ويحرم عليه وطؤها.
(٥) فتحصيل قليل من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضَياعها.
(٦) لإمكان الصلاة فيه.

وَشَـرْطُ ٱلـنَّـاظِـرِ: ٱلْعَـدَالَةُ، وَٱلْكِـفَـايَـةُ[١] وَٱلاهْـتِـدَاءُ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ.

وَوَظِيفَتُهُ: ٱلْعِمَارَةُ وَٱلإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ ٱلْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ ٱلأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ[٢].

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ ٱلْوَقْفِ.

وَإِذَا آجَرَ ٱلنَّاظِرُ فَزَادَتِ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِٱلزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ.



(١) وهي عين قوله: (والاهتداء).

(٢) ولو شرط الواقف للناظر شيئًا من الرَّيع جاز وإن زاد على أجرة مِثله.

كِتَابُ الْهِبَةِ

التَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ هِبَةٌ، فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ، وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَىٰ مَكَانِ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا فَهَدِيَّةٌ.

وَشَرْطُ ٱلْهِبَةِ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا. وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي ٱلْهَدِيَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي ٱلْبَعْثُ مِنْ هَٰذَا وَٱلْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ[١].

وَلَوْ قَالَ: (أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ ٱلدَّارَ[٢]، فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ) فَهِيَ هِبَةٌ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: (أَعْمَرْتُكَ) فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ: (فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ) فَكَذَا[٣] فِي ٱلْأَصَحِّ[٤].

وَلَوْ قَالَ: (أَرْقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ، أَيْ: إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ) فَٱلْمَذْهَبُ: طَرْدُ ٱلْقَوْلَيْنِ ٱلْجَدِيدِ[٥] وَٱلْقَدِيمِ[٦].

---

(١) وأمّا الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف.

(٢) أي: جعلتها لك عُمَرَك.

(٣) هي هبة.

(٤) ويلغو الشرط.

(٥) وهو الصحّة، ويلغو الشرط.

(٦) وهو عدم الصحّة، والمعتمد: الجديد.

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ، وَمَا لَا كَـ(مَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ) فَلَا، إِلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِمَا(١).

وَهِبَةُ ٱلدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ ٱلْهِبَةِ وَٱلْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ ٱلْعَقْدُ.

وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ؛ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ(٢)، وَقِيلَ: كَقِسْمَةِ ٱلْإِرْثِ.

وَلِلْأَبِ ٱلرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ(٣)، وَكَذَا لِسَائِرِ ٱلْأُصُولِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ. وَشَرْطُ رُجُوعِهِ: بَقَاءُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ ٱلْمُتَّهَبِ؛ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا(٤)، وَكَذَا ٱلْإِجَارَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ(٥) لَا ٱلْمُنْفَصِلَةِ(٦).

---

(١) من المحقَّرات؛ فإنهما لا يجوز بيعهما، وتجوز هبتُهما.

(٢) فإذا تَرَك ذلك كان مكروهًا، ومحلّ الكراهة عند الاستواء في الحاجة، وإلا فلا كراهة.

(٣) الشاملة للهديّة والصدقة.

(٤) أي: الأرض.

(٥) كسِمَن.

(٦) كالولد.

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِـ(رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ)، أَوِ (ٱسْتَرْجَعْتُهُ)، أَوْ (رَدَدْتُهُ إِلَىٰ مِلْكِي)، أَوْ (نَقَضْتُ ٱلْهِبَةَ)؛ لَا بِبَيْعِهِ[١] وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ ٱلْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ ٱلثَّوَابِ[٢]. وَمَتَىٰ وَهَبَ مُطْلَقًا[٣] فَلَا ثَوَابَ[٤] إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَىٰ مِنْهُ[٥] فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ[٦] فَهُوَ قِيمَةُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ[٧].

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَٱلْأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى ٱلصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ[٨] فَٱلْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ[٩].

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ: فَإِنْ لَمْ تَجْرِ ٱلْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ ٱلْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ ٱقْتَضَتْهُ ٱلْعَادَةُ.



(١) قبل استرجاعه.
(٢) أي: العوض.
(٣) عن تقييده بعِوض وعدمه.
(٤) أي: فلا عِوَض.
(٥) كهبة الغلام لأستاذه.
(٦) في الهبة عوض بأن قلنا بالمرجوح.
(٧) إن قلنا بوجوب إثابته.
(٨) كوهبتك هذا بثوب.
(٩) لتعذُّر صحّته بيعًا لجهالة العِوض، وهبةً لذِكر العوض؛ لأنّ الهبة لا تقتضيه.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ[١]

يُسْتَحَبُّ ٱلالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، (وَقِيلَ: يَجِبُ[٢])، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ، وَيَجُوزُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَى ٱلالْتِقَاطِ[٣]، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْتِقَاطُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ فِي دَارِ ٱلإِسْلَامِ[٤].

ثُمَّ ٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ.

وَيَنْزِعُ ٱلْوَلِيُّ لُقَطَةَ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ، وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ ذَٰلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ ٱلاقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ ٱلْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي ٱنْتِزَاعِهِ حَتَّىٰ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلصَّبِيِّ[٥].

---

(١) وهي المال الضائع.

(٢) صيانة للمال عن الضَّياع.

(٣) لكن يسنّ.

(٤) وتثبت لهم أحكام اللقطة.

(٥) فإن لم يقصِّر ضمن الصبيُّ بالإتلاف، لا بالتلف.

وَٱلْأَظْهَرُ: بُطْلَانُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ ٱلْتِقَاطًا.

قُلْتُ: ٱلْمَذْهَبُ صِحَّةُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً فَلِصَاحِبِ ٱلنَّوْبَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ ٱلنَّادِرِ مِنَ ٱلْأَكْسَابِ وَٱلْمُؤَنِ(١) إِلَّا أَرْشَ ٱلْجِنَايَةِ(٢). وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ حُكْمِ ٱلْمُلْتَقَطِ]

ٱلْحَيَوَانُ ٱلْمَمْلُوكُ ٱلْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ(٣) بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ، أَوْ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ(٤) فَلِلْقَاضِي ٱلْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ(٥)، وَكَذَا لِغَيْرِهِ(٦) فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَٱلْأَصَحُّ جَوَازُ ٱلْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ(٧).

---

(١) كأجرة طبيب، فالأكساب والمؤن لمن حصلت في نوبته.
(٢) فهي بينهما.
(٣) كالذئب.
(٤) صحراء.
(٥) لمالكه.
(٦) لغير القاضي.
(٧) صيانةً له من أخذ خائن.

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي ٱلْقَرْيَةِ وَٱلْمَفَازَةِ.

وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ: فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا[١] ثُمَّ تَمَلَّكَهُ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ[٢].

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْعُمْرَانِ فَلَهُ ٱلْخَصْلَتَانِ ٱلأُولَيَانِ[٣]، لَا ٱلثَّالِثَةُ[٤] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ، وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ ٱلْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ[٥]: فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ[٦] لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي ٱلْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ: فَإِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ ٱلْوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلَّا بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ ٱلْبَاقِي.

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى ٱلْقَاضِي لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ؛ وَلَمْ يُوجِبِ ٱلأَكْثَرُونَ ٱلتَّعْرِيفَ، وَٱلْحَالَةُ

---

(١) أي: اللقطة التي باعها.
(٢) ثُمّ يعرِّفها بعد الأكل.
(٣) الإمساكُ أو البيع.
(٤) وهي الأكل.
(٥) وهم قمح ولحم يُطبخان.
(٦) أي: المبيع.

هَذِهِ[١]، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَٰلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ ٱلْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ[٢] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ ٱلتَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ ٱلتَّمَلُّكَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَعْرِفُ[٣] جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا[٤] وَوِكَاءَهَا[٥]، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي ٱلْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى ٱلْعَادَةِ؛ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ تَكْفِي. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ، أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى ٱلْمَالِكِ. وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى ٱلْمَالِكِ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْحَقِيرَ لَا يُعَرَّفُ سَنَةً، بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا.

* * * *

(١) والمعتمد وجوبه.
(٢) ما دام مُصِرًا على الخيانة.
(٣) ندبًا.
(٤) غطاء رأس القارورة.
(٥) ما تُربَط به.

فَصْلٌ
[فِيمَا تُمْلَكُ بِهِ ٱللُّقَطَةُ]

إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّىٰ يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ (كَتَمَلَّكْتُ)، وَقِيلَ: تَكْفِي ٱلنِّيَّةُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُ بِمُضِيِّ ٱلسَّنَةِ.

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ ٱلْمَالِكُ وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا ٱلْمَالِكُ وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْعُدُولَ إِلَىٰ بَدَلِهَا أُجِيبَ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلأَصَحِّ(١). وَإِنْ تَلِفَتْ غَرِمَ مِثْلَهَا(٢)، أَوْ قِيمَتَهَا(٣) يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ(٤)، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ(٥) فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلأَرْشِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِذَا ٱدَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةَ(٦) لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ ٱلْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ ٱلْمُلْتَقِطِ وَٱلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) ويردُّها مع زوائدها المتّصلة، وكذا المنفصلة قبل التملُّك، أما المنفصلة بعد التملُّك فهي للملتقِط.
(٢) إن كانت مِثليّة.
(٣) إن كانت متقوّمة.
(٤) أمّا التلف قبل التملُّك بلا تفريط فلا ضمان فيه.
(٥) حَدَثَ بعد التملُّك.
(٦) له، كالشاهد واليمين.
(٧) لتلفها في يده.

قُلْتُ: لَا تَحِلُّ لُقَطَةُ ٱلْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ اللَّقِيطِ(١)

ٱلْتِقَاطُ ٱلْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ ٱلالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ(٢).

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٱنْتُزِعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوِ ٱلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ فَٱلسَّيِّدُ ٱلْمُلْتَقِطُ.

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ صَبِيٌّ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، أَوْ كَافِرٌ؛ مُسْلِمًا، ٱنْتُزِعَ مِنْهُ.

وَلَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنَانِ عَلَىٰ أَخْذِهِ جَعَلَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَٱلْتَقَطَهُ مُنِعَ ٱلآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنِ ٱلْتَقَطَاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ، فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَىٰ فَقِيرٍ(٣)، وَعَدْلٌ عَلَىٰ مَسْتُورٍ(٤)، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا أُقْرِعَ.

---

(١) وهو الآدميُّ الصغير المطروح.

(٢) بمعنى: عدل.

(٣) لأنّه ربما واساه بماله.

(٤) لم يُعلَم فسقُه.

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَادِيَةٍ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا ٱلْتَقَطَ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ.

وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَٱلْحَضَرِيِّ[١]، أَوْ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ[٢] لَمْ يُقَرَّ.

وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ ٱلْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى ٱللُّقَطَاءِ، أَوِ ٱلْخَاصِّ[٣]؛ وَهُوَ: مَا ٱخْتَصَّ بِهِ؛ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ[٤] وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ[٥].

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ ٱلْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةً.

وَلِلْمُلْتَقِطِ ٱلاسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْقَاضِي قَطْعًا[٦].

---

(١) فإن أقام به فذاك، وإلا لم ينقله.
(٢) لطلب الرعي.
(٣) ويُقدَّم على العامِّ.
(٤) سريرِه.
(٥) أو بستانٍ فلا.
(٦) فإن لم يوجَد أنفقَ وأشهدَ، فإن لم يُشهِد ضمن.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللقيط]

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا؛ أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ؛ وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ ٱللَّقِيطِ.

وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ(١)، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِٱلدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي ٱلْكُفْرِ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلدَّعْوَىٰ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي ٱلْكُفْرِ(٢)، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ ٱلصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ:

إِحْدَاهُمَا: ٱلْوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ ٱلْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عُلِّقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَىٰ مُسْلِمٌ طِفْلاً تَبِعَ ٱلسَّابِيَ فِي ٱلإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ٱسْتِقْلَالاً عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

---

(١) أو يجتاز بها.

(٢) بل بالنَّسب فقط.

فَصْلٌ
[فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِقِّ ٱللَّقِيطِ وَحُرِّيَّتِهِ]

إِذَا لَمْ يُقِرَّ ٱللَّقِيطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ، وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ ٱلرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ لَا ٱلْمَاضِيَةِ ٱلْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ. فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ. وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَاهُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفِ ٱسْتِنَادُهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ حُكِمَ لَهُ بِٱلرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ) لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ ٱلْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ ٱلْمِلْكِ[(١)]، وَفِي قَوْلٍ: يَكْفِي مُطْلَقُ ٱلْمِلْكِ.

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِتَرْبِيَتِهِ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ، أَوِ ٱثْنَانِ لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ.

---

(١) كإرث وشراء.

فَإِنْ لَمْ تكُنْ بيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى ٱلْقَائِفِ فيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِٱلانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي ٱلأَظْهَرِ.



كِتَابُ الْجِعَالَةِ[(١)]

هِيَ كَقَوْلِهِ: (مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا). وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا) ٱسْتَحَقَّهُ ٱلرَّادُّ عَلَى ٱلأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: (قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَىٰ زَيْدٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ.

وَتَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلٍ مَجْهُولٍ[(٢)]، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: (مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ، أَوْ أُرْضِيهِ) فَسَدَ ٱلْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ[(٣)]: (مِنْ بَلَدِ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْجُعْلِ[(٤)].

---

(١) وهي اسم لما يُجعَل للإنسان على فعل شيء.
(٢) كردِّ الضالّة.
(٣) مَن رَدَّه.
(٤) ولو ردّه مِن أبعدَ فلا شيء له في البُعد.

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي رَدِّهِ ٱشْتَرَكَا فِي ٱلْجُعْلِ.

وَلَوِ ٱلْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي ٱلْعَمَلِ: إِنْ قَصَدَ[١] إِعَانَتَهُ فَلَهُ[٢] كُلُّ ٱلْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلأَوَّلِ[٣] قِسْطُهُ[٤]، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ[٥].

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ ٱلْعَامِلُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَسَخَ ٱلْمَالِكُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي ٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ: وُجُوبُ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ.

وَلَوْ مَاتَ ٱلآبِقُ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ ٱلْجُعْلِ[٦].

وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ ٱلْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ[٧] فِي رَدِّهِ[٨]، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلْجُعْلِ تَحَالَفَا[٩].

---

(١) المشارِك.

(٢) أي: للمُعيَّن.

(٣) أي: للمعيَّن.

(٤) وهو النِّصف.

(٥) لأنّ المالك لم يلتزم له شيئًا.

(٦) لأنّ الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك.

(٧) أي: سعيَ العامل.

(٨) كأن قال: جاء العبد بنفسه، أو جاء به غيرُك.

(٩) وللعامل أجرة المِثل.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ[١]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ[٢]، ثُمَّ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ[٣]، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي، ثُمَّ يُقْسَمُ ٱلْبَاقِي بَيْنَ ٱلْوَرَثَةِ.

قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ حَقٌّ، كَٱلزَّكَاةِ وَٱلْجَانِي[٤] وَٱلْمَرْهُونِ وَٱلْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قُدِّمَ عَلَىٰ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ (فَيَرِثُ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ)، وَٱلرَّابِعُ: ٱلإِسْلَامُ؛ فَتُصْرَفُ ٱلتَّرِكَةُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثًا[٥] إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِٱلأَسْبَابِ ٱلثَّلَاثَةِ.

وَٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ٱلابْنُ، وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَٱلأَخُ[٦]، وَٱبْنُهُ إِلَّا مِنَ

(١) وهي نصيب قدَّره الشارع للوارث.
(٢) مِن كفَنٍ وأجرة تغسيل وحفرِ قبرٍ.
(٣) ويقدَّم دَين الله تعالى (كالزكاة) على دَين الآدميّ.
(٤) إذا كان عبدًا.
(٥) إن انتظم، وإلا فتصرف لذوي الأرحام.
(٦) الشقيق، أو لأب، أو لأم.

ٱلأُمِّ(١)، وَٱلْعَمُّ(٢) إِلَّا لِلأُمِّ، وَكَذَا ٱبْنُهُ(٣) وَٱلزَّوْجُ، وَٱلْمُعْتِقُ.

وَمِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ: ٱلْبِنْتُ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلأُمُّ، وَٱلْجَدَّةُ(٤)، وَٱلأُخْتُ(٥)، وَٱلزَّوْجَةُ، وَٱلْمُعْتِقَةُ.

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ وَرِثَ ٱلأَبُ، وَٱلابْنُ، وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ(٦)؛ أَوْ ٱلنِّسَاءِ فَٱلْبِنْتُ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ، وَٱلأُمُّ، وَٱلأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ، وَٱلزَّوْجَةُ(٧)؛ أَوِ ٱلَّذِينَ يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُمْ مِنَ ٱلصِّنْفَيْنِ:

---

(١) فإنه من ذوي الأرحام.

(٢) لأبوين أو لأب، ويدخل عمّ الأب والجدِّ.

(٣) أي: ابن العم الشقيق أو لأب.

(٤) من الأمّ أو الأب.

(٥) الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

(٦)

		١٢
١/٦	أب	٢
الباقي	ابن	٧
١/٤	زوج	٣

(٧)

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
عصبة	شقيقة	١
١/٨	زوجة	٣

فَٱلأَبَوَانِ، وَٱلابْنُ، وَٱلْبِنْتُ، وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ[١].

وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ ٱلْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُورَّثُ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ، بَلِ ٱلْمَالُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ، وَأَفْتَى ٱلْمُتَأَخِّرُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ[٢] بِٱلرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ غَيْرِ ٱلزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِٱلنِّسْبَةِ[٣]،

---

(١)

		٣×١٢	٣٦
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
عصبة	ابن	٥	١٠
	بنت		٥
١/٤	زوج	٣	٩

		٣×٢٤	٧٢
١/٦	أب	٤	١٢
١/٦	أم	٤	١٢
عصبة	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣
١/٨	زوجة	٣	٩

(٢) لكون الإمام غيرَ عادل.

(٣) ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنان من ستّة، فيُرَدّان عليهما بنسبة سهامهما:

		٤ ~~٦~~
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا؛ صُرِفَ إِلَىٰ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ(١)، وَهُمْ: مَنْ سِوَى ٱلْمَذْكُورِينَ مِنَ ٱلأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو ٱلأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ(٢)، وَأَوْلَادُ ٱلْبَنَاتِ(٣)، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ(٤)، وَأَوْلَادُ ٱلأَخَوَاتِ(٥)، وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِلأُمِّ(٦)، وَٱلْعَمُّ لِلأُمِّ، وَبَنَاتُ ٱلأَعْمَامِ(٧)، وَٱلْعَمَّاتُ، وَٱلأَخْوَالُ وَٱلْخَالَاتُ وَٱلْمُدْلُونَ بِهِمْ(٨).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْفُرُوضِ المقدّرة وأصحابِها]

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابُ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ:

ٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: زَوْجٍ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ، وَبِنْتٍ، وبِنْتِ ٱبْنٍ، وأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ.

---

(١) فيُنَزَّل كلُّ فرعٍ منزلةَ أصله الذي يُدْلي به إلى الميت، ويقدَّم منهم الأسبقَ إلى الوارث، لا إلى الميت.
(٢) كأبي أبي الأمّ، وأمّ أبي الأمّ.
(٣) للصلب أو للابن.
(٤) الأشقّاء، أو لأب، أو لأمّ.
(٥) كذلك.
(٦) وكذا بناتهم.
(٧) الأشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، وكذا بنو الأعمام لأمّ.
(٨) أي: العشَرة.

وَٱلرُّبُعُ: فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَٱلثُّمُنُ: فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا[١].

وَٱلثُّلُثَانِ: فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَبِنْتَي ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

وَٱلثُّلُثُ: فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ وَلَا ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ[٢]، وَفَرْضُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلإِخْوَةِ[٣].

وَٱلسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ: أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَأُمٍّ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَجَدَّةٍ[٤]، وَلِبِنْتِ ٱبْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ، وَلِأُخْتٍ أَوْ

---

(١) أي: الولدِ، وولدِ الابن.

(٢) ولو محجوبين بغيرهما (كأخوين لأمّ مع جدّ) فإنهما يَحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
محجوب	أخ لأم ٢	-
الباقي	جدّ	٥

(٣) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة، كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر.

		٣×٣	٩
$\frac{1}{3}$	جدّ	١	٣
الباقي	شقيق ٣	٢	٦

(٤) لأب أو لأمّ.

أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ[١].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلْحَجْبِ[٢]]

ٱلأَبُ وَٱلابْنُ وَٱلزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ.

وَٱبْنُ ٱلابْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا ٱلابْنُ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ[٣].

وَٱلْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَيِّتِ[٤].

وَٱلأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ ٱلأَبُ، وَٱلابْنُ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ، وَلأَبٍ[٥] يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلأُمٍّ[٦] يَحْجُبُهُ أَبٌ، وَجَدٌّ، وَوَلَدٌ[٧]، وَوَلَدُ ٱبْنٍ.

وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَٱبْنٌ، وَٱبْنُهُ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلأَبٍ. وَلأَبٍ[٨] يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ[٩]، وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

---

(١) ذَكَرًا كان أو أنثى.
(٢) وهو المنع من الإرث.
(٣) كابن ابن، وابن ابن ابن.
(٤) وهو الأب.
(٥) أي: الأخ للأب.
(٦) أي: أخ لأمّ.
(٧) ولو أنثى.
(٨) أي: وابن الأخ للأب.
(٩) الستّة.

وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ[١] وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبٍ. وَلأَبٍ[٢] يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ[٣] وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ.

وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ[٤] وَعَمٌّ لِأَبٍ. وَلأَبٍ[٥] يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ[٦] وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَٱلْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ ٱلنَّسَبِ.

وَٱلْبِنْتُ وَٱلأُمُّ وَٱلزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبْنَ.

وَبِنْتُ ٱلِابْنِ يَحْجُبُهَا ٱبْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا.

وَٱلْجَدَّةُ لِلأُمِّ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا ٱلأُمُّ، وَلِلأَبِ[٧] يَحْجُبُهَا ٱلأَبُ أَوِ ٱلأُمُّ.

وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْهَا[٨]، وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ.

---

(١) السبعة.
(٢) أي: والعمّ لأب.
(٣) الثمانية.
(٤) التسعة.
(٥) أي: وابن عمٍّ لأب.
(٦) العشَرة.
(٧) أي: والجدّة للأب.
(٨) كأمّ أب، وأمِّ أبي أب.

وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ[١] لَا تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ[٢] فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلْجِهَاتِ[٣] كَٱلأَخِ[٤].

وَٱلأَخَوَاتُ ٱلْخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ.

وَٱلْمُعْتِقَةُ كَٱلْمُعْتِقِ.

وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ إِرْثِ ٱلأَوْلَادِ وأولادهم ٱنْفِرَادًا وَٱجْتِمَاعًا]

ٱلابْنُ يَسْتَغْرِقُ ٱلْمَالَ، وَكَذَا ٱلْبَنُونَ، وَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ،

---

(١) كأمّ أب.

(٢) كأمّ أمّ أمّ.

(٣) الشقيقة، أو لأب، أو لأمّ.

(٤) فيما يُحجَب به، فتُحجَب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن. والأختُ للأب تُحجَب بهؤلاء، وبالأخ الشقيق. والأختُ للأمّ تُحجَب بالأب، والجد، وولد، وفرع ابن وارث.

(٥) كزوج، وأمّ، وأخ لأمّ، وعمّ. فلا شيء للعمّ لحجبه باستغراق الفروض:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
عَصَبة	عم	-

وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا ٱلثُّلُثَانِ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَٱلْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ.

وَأَوْلَادُ ٱلابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ.

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ[١]؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ ٱلصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ ٱلابْنِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أُنْثَىٰ أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ ٱلسُّدُسُ[٣].

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا ٱلثُّلُثَيْنِ، وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ، وَلَا شَيْءَ لِلإِنَاثِ ٱلْخُلَّصِ[٤] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ[٥].

وَأَوْلَادُ ٱبْنِ ٱلابْنِ مَعَ أَوْلَادِ ٱلابْنِ كَأَوْلَادِ ٱلابْنِ مَعَ أَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْمَنَازِلِ.

وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ ٱلذَّكَرُ ٱلنَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ[٦] وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ[٧] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ[٨].

---

(١) أي: أولادُ الصُّلب، وأولادُ الابن.
(٢) للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأنثيين.
(٣) تكملة الثلثين.
(٤) مِن وَلَد الابن مع بنتَي الصُّلْب.
(٥) في الباقي: للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين.
(٦) كأخته، وأمّا النازلة عنه فإنه يُسقطها.
(٧) كبنت عمٍّ أبيه.
(٨) كبنتَي صُلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فيعصِّبها له مثل حظَّيها، ولولاه لسقطت:
=

فَصْلٌ
[فِي كيفية إِرْثِ الأصول]

ٱلأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ(١) إِذَا كَانَ مَعَهُ ٱبْنٌ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ؛ لَهُ ٱلسُّدُسُ فَرْضًا وَٱلْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا(٢) بِٱلْعُصُوبَةِ(٣).

وَلِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ أَوِ ٱلسُّدُسُ فِي ٱلْحَالَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ فِي

=

		٣×٣	٩
٢/٣	بنت ٢	٢	٦
عصبة	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن		٢

فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصِّبها، كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فتأخذ السدُس، وله هو الثلث:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
عصبة	ابن ابن ابن	٢

(١) وهو السدُس.

(٢) أي: الأب، والبنت أو بنت الابن.

(٣)

		~~٦~~	٢
١/٦ + الباقي	أب	١+٢	١
١/٢	بنت	٣	١

ٱلْفُرُوضِ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ(١).

وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ(٢)، إِلَّا أَنَّ ٱلأَبَ يُسْقِطُ ٱلإِخْوَةَ وَٱلأَخَوَاتِ، وَٱلْجَدَّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَٱلأَبَ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا ٱلْجَدُّ(٣)، وَٱلأَبَ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ ٱلأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي، وَلَا يَرُدُّهَا ٱلْجَدُّ(٤).

---

(١)

		٦
١/٢	زوج	٣
الباقي	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

وهاتان المسألتان تسمَّيان بالغرّاوين؛ لشهرتهما، تشبيهًا لهما بالكوكب الأغرِّ، وتلقَّبان بالعمريّتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب فيهما.

(٢) عند عدمه.

(٣) أي: لا يُسقِط أم نفس الأب؛ لأنها زوجتُه.

(٤) بل تأخذ معه الثلثَ كاملًا:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
الباقي	جدّ	١

=

وَلِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ، وَكَذَا ٱلْجَدَّاتُ، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ ٱلأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ، وَأُمُّ ٱلأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَٰلِكَ، وَكَذَا أُمُّ أَبِ ٱلأَبِ وَأُمُّ ٱلأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

وَضَابِطُهُ: كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ(١)، أَوْ ذُكُورٍ(٢)، أَوْ إِنَاثٍ إِلَىٰ ذُكُورٍ(٣) تَرِثُ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلَا.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي إرث ٱلْحَوَاشِي]

ٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا(٤) وَرِثُوا كَأَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ (وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَوَلَدَا أُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ)، فَيُشَارِكُ ٱلأَخُ وَلَدَي ٱلأُمِّ فِي ٱلثُّلُثِ(٥).

=

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
الباقي	جدّ	٥

(١) كأمّ أمّ الأمّ.
(٢) كأمّ أب الأب.
(٣) كأمّ أمّ الأب.
(٤) عن أولاد الأب.
(٥) وتسمى الحجريّة أو الحماريّة، لقول أحد الإخوة الأشقّاء لعمر : هب أنّ أبانا كان حمارًا أو حَجَرًا في اليمّ ألسنا من أمٍّ واحدة، فشرك بينهم.

=

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ ٱلأَخِ[(١)] أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ.

وَلَو ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ[(٢)] فَكَٱجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ٱبْنِهِ[(٣)] إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ ٱلابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَٱلأُخْتُ[(٤)] لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا.

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ لِأُمٍّ: ٱلسُّدُسُ، وَلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: ٱلثُّلُثُ؛ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ.

وَٱلأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ ٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلابْنِ عَصَبَةٌ كَٱلإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ ٱلْبِنْتِ[(٥)] ٱلأَخَوَاتِ[(٦)] لِأَبٍ.

وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ ٱجْتِمَاعًا وَٱنْفِرَادًا، لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ ٱلأُمَّ إِلَى

=

		٣×٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لأم ٢	٢	٤
	شقيق		٢

(١) الشقيق.
(٢) الأشقّاء، أو لأب.
(٣) فيُحجَب أولاد الابن بأولاد الصلب.
(٤) من الأب.
(٥) أو بنت الابن.
(٦) وكذا الإخوة.

ٱلسُّدُسِ(١)، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ(٢)، وَيَسْقُطُونَ فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ(٣).

وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ ٱجْتِمَاعًا وَٱنْفِرَادًا، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي ٱلْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ(٤).

وَٱلْعَصَبَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ(٥)، فَيَرِثُ ٱلْمَالَ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ٱلْفُرُوضِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِرْثِ بِٱلْوَلَاءِ]

مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلْفُرُوضِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ(٦) أَوِ ٱمْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ(٧) فَلِعَصَبَتِهِ(٨) بِنَسَبِ ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ(٩) لَا لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ(١٠)، وَتَرْتِيبُهُمْ

---

(١) بخلاف آبائهم.

(٢) إذ هم من ذوي الأرحام.

(٣) بخلاف آبائهم الأشقّاء.

(٤) كبني بني العمّ، وبني بني الإخوة.

(٥) وهم كلُّ من ذكرهم من الرجال إلا الزوج والأخ للأم، أمّا من ذكرهنّ من النساء فكُلُّهنَّ ذوات فرض.

(٦) المعتِق.

(٧) معتِق.

(٨) أي: المعتِق.

(٩) كابنه وأخيه.

(١٠) ولو مع أخويهما.

كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلنَّسَبِ[١]، لَكِنِ ٱلأَظْهَرُ: أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَٰلِكَ.

وَلَا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مُعْتَقَهَا، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ[٢] أَوْ وَلَاءٍ[٣].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدِّ مَعَ ٱلإِخْوَةِ]

إِذَا ٱجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ، وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ[٤]،

(١) فيقدَّم ابن المعتِق، ثم ابنه، ثُمَّ أبوه، وهكذا.

(٢) كابنه.

(٣) لمعتَقه.

(٤) ووجه أخذه الثلث: لأنّه مع الأمّ يأخذ مثليها، والإخوة لا يُنقِصونها عن السدس، فوجب أن لا يُنقِصوه عن ضِعفه. والمقاسمة: أنه مستوٍ معهم في الإدلاء بالأب. والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه (كأخ، أو أخ وأخت):

		٥
عصبة	أخ	٢
	أخت	١
مقاسمة	جد	٢

=

فَإِنْ أَخَذَ ٱلثُّلُثَ فَٱلْبَاقِي لَهُمْ(١)، وَإِنْ كَانَ(٢) فَلَهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ

= والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثلَيه (كأخوين وأخت):

		٣×٥	١٥
عصبة	أخ ٢	٢	٨
	أخت		٢
١/٣	جد	١	٥

ويستوي الأمران فيما إذا كانوا مثلَيه (كأخوين، أو أربع أخوات):

		٣
الباقي	أخ ٢	٢
١/٣	جد	١

(١) للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين.

(٢) معهم ذو فرْض كأن كان معه بنتان، أو جدّةٌ، أو أحدُ الزوجين:

		٥ ~~٦~~
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	جد	١

		٦
١/٦	جدّة	١
الباقي	جد	٥

		٢
١/٢	زوج	١
الباقي	جد	١

		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	جد	٣

سُدُسِ ٱلتَّرِكَةِ وَثُلُثِ ٱلْبَاقِي وَٱلْمُقَاسَمَةِ[١].

وَقَدْ لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ (كَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ[٢]) فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي ٱلْعَوْلِ.

وَقَدْ يَبْقَىٰ دُونَ سُدُسٍ (كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ[٣]) فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ.

وَقَدْ يَبْقَىٰ سُدُسٌ (كَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ[٤]) فَيَفُوزُ بِهِ ٱلْجَدُّ.

---

(١) وجه السدُس: أن الأولاد لا يُنقِصونه عنه، فالإخوة أولى. وثلث الباقي: أنّه لو تعدّد ذو الفرض أخذ ثلث المال. والمقاسمة: لما مرّ من تنزيله منزلة أخ.

(٢)

		١٥ ~~١٢~~
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

(٣)

		١٣ ~~١٢~~
٢/٣	بنتان	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

(٤)

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١

وَتَسْقُطُ ٱلإِخْوَةُ فِي هَذِهِ ٱلأَحْوَال.

وَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلأَبٍ فَحُكْمُ ٱلْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيَعُدُّ أَوْلَادُ ٱلأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ ٱلأَبِ فِي ٱلْقِسْمَةِ.

فَإِذَا أَخَذَ[1] حِصَّتَهُ: فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ ٱلأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَٱلْبَاقِي لَهُمْ، وَسَقَطَ أَوْلَادُ ٱلأَبِ[2]، وَإِلَّا فَتَأْخُذُ ٱلْوَاحِدَةُ[3] إِلَى ٱلنِّصْفِ[4]، وَٱلثِّنْتَانِ فَصَاعِدًا إِلَى ٱلثُّلُثَيْنِ.

---

(١) الجَدّ.

(٢) ففي جدّ وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث، لكن يَعُدُّ الشقيقُ الأخَ للأب في القسمة، فالمسألة من ثلاثة: يعطى الجدَّ واحدٌ، ويأخذ الشقيق الاثنين، ولا يعطي أخاه شيئًا وإنْ عدَّه على الجدّ:

		٣
مقاسمة	جدّ	١
	شقيق	٢
	أخ لأب	-

(٣) ما خصّها مع الجدّ بالقسمة.

(٤) إن وجدَتْه، وتترك ما زاد إلى أولاد الأب، فإن لم تجده اقتصرت على ما فَضَل. ففي جدٍّ وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة، وتصحّ من عشَرة: للجدّ أربعة، ولها خمسة، يفضل واحد للأخ من الأب:

		٥×٢	١٠
مقاسمة	جدّ	٢	٤
	شقيقة	$\frac{٥}{٢}$	٥
	أخ لأب	الباقي	١

وفي أمٍّ وزوجة وجدّ وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر، وتصحّ من ستّة وثلاثين: للأم السدس ستّة، وللزوجة الربع تسعة، يبقى واحد وعشرون: المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد (وهي سبعة)، وخير من السدُس (وهو=

وَلَا يَفْضُلُ عَنِ ٱلثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ ٱلنِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ ٱلأَبِ.

وَٱلْجَدُّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي ٱلأَكْدَرِيَّةِ[١]، (وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ ٱلْجَدُّ وَٱلأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلَاثًا، لَهُ ٱلثُّلُثَانِ[٢].

* * * *

= ستّة)، فيأخذ الجد سبعة، يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة، وهي أنقص من النصف، ولا يَفْضُل للأخ للأب شيء.

		٣×١٢	٣٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	٦
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ الباقي	جدّ	$\frac{٧}{٣}$	٧
$\frac{٢}{٣}$ الباقي	شقيقة	$\frac{٢ \times ٧}{٣}$	١٤
	أخ لأب		-

(١) نسبة إلى (أكدر)، وهو السائل عنها، أو لتكدّر أقوال الصحابة فيها.
(٢)

		٣×٩ ~~٦~~	٢٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٦
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١	٨
$\frac{١}{٢}$	شقيقة	٣	٤

فَصْلٌ
[فِي مَوَانِعِ ٱلإِرْثِ]

لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ.

وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ.

وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، لَكِنِ ٱلْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ.

وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ (وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ) وَلَا قَاتِلٌ(١)، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُضْمَنْ(٢) وَرِثَ.

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا، وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ.

وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا، فَيَجْتَهِدُ ٱلْقَاضِي وَيَحْكُمَ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطِيْ مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ ٱلْحُكْمِ(٣).

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ ٱلْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ(٤) وَعَمِلْنَا فِي ٱلْحَاضِرِينَ بِٱلأَسْوَأِ(٥).

---

(١) سواءٌ كان القتل عمدًا أو غيره.

(٢) كالقتل قصاصًا، أو حدًّا.

(٣) فمن مات قَبْل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئًا.

(٤) حتى يتبيّن أنّه كان عند الموت حيًّا أو ميّتًا.

(٥) فلو ماتت عن زوج مفقود، وأختين، وعمّ، فلو كان الزوج حيًّا سقط العمّ=

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ[١] عُمِلَ بِٱلأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ وَرِثَ، وَإِلَّا[٢] فَلَا.

بَيَانُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى ٱلْحَمْلِ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ؛ وُقِفَ ٱلْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ (كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَأَبَوَيْنِ)؛ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا

= لاستيفاء الفروض التركةَ، فيقدَّر في حقّه بقاؤه، وبتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من سبعة، وبتقدير موته يُعطَيان اثنين من ثلاثة، فيقدَّر في حقهما بقاؤه:

		٧ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ٢	٤
الباقي	عم	-

		٣
٢/٣	أخت ٢	٢
الباقي	عم	١

(١) كما إذا ماتت ولها زوج وشقيقة وحمل من أبيها الميت من غير أمّها، فهذا الحمْل لو كان أنثى (أخت لأب) يرث السدُس، ولو كان ذكَرًا (أخ لأب) لا يرث؛ لاستغراق التركة بالفروض:

		٧ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

(٢) بأن انفصل ميتًا، أو حيًّا لوقت لا يُعلَم وجوده عند الموت.

سُدُسَانِ عَائِلَاتٌ[١]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا[٢].

وَقِيلَ: أَكْثَرُ ٱلْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ ٱلْيَقِينَ.

وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِٱلْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، وَيُوقَفُ ٱلْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ[٣].

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ٱبْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا.

قُلْتُ: فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ ٱلْمَجُوسِ أَوِ ٱلشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ

---

(١) لاحتمال أنّ الحمل بنتان، فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فتعطى المرأة ثلاثة، والأبوان ثمانية، ويوقف الباقي:

		٢٧ / ~~٢٤~~
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتان	١٦

(٢) شيئًا حتى ينفصل؛ لأن الحمل لا يتقدّر بعدد.

(٣) كأن ماتت وتركت زوجًا وأبًا وولدًا خنثى: للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللخنثى النصف ستّة، ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى يتبيّن أمره:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت	٦

أُخْتٌ[١] وَرِثَتْ بِٱلْبُنُوَّةِ، وَقِيلَ: بِهِمَا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَىٰ كَٱبْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ[٢]، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ ٱلأَخُ[٣].

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ.

وَٱلْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَىٰ، أَوْ لَا تَحْجُبَ، أَوْ تكُونَ أَقَلَّ حَجْبًا:

فَٱلأَوَّلُ: كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ؛ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدَ بِنْتًا[٤].

وَٱلثَّانِي: كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدَ بِنْتًا[٥].

وَٱلثَّالِثُ: كَأُمِّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ ٱلْبِنْتَ ٱلثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَدًا فَٱلأُولَىٰ أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ[٦].

---

(١) بأن وَطِئ بنته فخلّفت بنتًا، ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت، فهي بنت للميتة، وأخت لأب.

(٢) لأنّ البنت تَحجُب الأخ لأمّ، فتبقى جهة العصوبة.

(٣) لأنّ عصوبته ترجّحت بالأخوة.

(٤) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتيّة، لا بالأخويّة لأمّ؛ لأن أخوّة الأم ساقطة بالبنت.

(٥) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختيّة؛ لأن الأمَّ لا تُحجَب أصلًا، بخلاف الأخت.

(٦) لأبيه، فإذا مات الولد ورثَت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختيّة؛ لأنّ الجدّة لا تُحجَب إلا بالأمّ، بخلاف الأخت.

فَصْلٌ
[فِي أُصُولِ ٱلْمَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا]

إِنْ كَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِّمَ ٱلْمَالُ بِٱلسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا(١)، أَوْ إِنَاثًا(٢).

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ ٱلْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ، أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ(٣) فَٱلْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَٰلِكَ ٱلْكَسْرِ؛ فَمَخْرَجُ ٱلنِّصْفِ: ٱثْنَانِ، وَٱلثُّلُثِ: ثَلَاثَةٌ، وَٱلرُّبُعِ: أَرْبَعَةٌ، وَٱلسُّدُسِ: سِتَّةٌ، وَٱلثُّمُنِ: ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا ٱلْمَخْرَجِ: فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ(٤). وَإِنْ تَوَافَقَا(٥) ضُرِبَ

---

(١) كالأبناء.

(٢) كثلاث معتِقات.

(٣) في المَخرَج.

(٤) كما إذا مات عن أمّ، وأخ لأم، وعمّ. فالأمّ لها الثلث، والأخ لأمّ له السدُس، فأصل المسألة ستّة:

		٦
$\frac{1}{3}$	أمّ	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأمّ	١
الباقي	عمّ	٣

(٥) بجزء من الأجزاء.

وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلآخَرِ وَٱلْحَاصِلُ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ: كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ، فَٱلأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ[١]. وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ، وَٱلْحَاصِلُ ٱلأَصْلُ: كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، ٱلأَصْلُ ٱثْنَا عَشَرَ[٢].

فَٱلأُصُولُ سَبْعَةٌ: ٱثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَٱثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَٱلَّذِي يَعُولُ مِنْهَا:

ٱلسِّتَّةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ[٣]، وَإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ

(١) كما إذا مات عن أمّ، وزوجة، وابن:

		٢٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
الباقي	ابن	١٧

(٢) كما إذا مات عن أمّ، وزوجة، وأخ شقيق:

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
الباقي	شقيق	٥

(٣)

		٧ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ٢	٤

وَأُمٍّ[١]، وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ[٢]، وَإِلَىٰ عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ[٣].
وَٱلاثْنَا عَشَرَ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ[٤]،

---

(١)

		٨ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ٢	٤
١/٦	أم	١

(٢)

		٩ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

(٣)

		١٠ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢

(٤)

		١٣ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت ٢	٨

وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ(١)، وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ(٢).

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ(٣).

وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ فَذَاكَ.

---

(١)

		١٥ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت ٢	٨
١/٦	أخ لأم	٢

(٢)

		١٧ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت ٢	٨
١/٣	أخ لأم ٢	٤

(٣)

		٢٧ ~~٢٤~~
٢/٣	بنت ٢	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا وَفَنِيَ ٱلأَكْثَرُ بِٱلأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ: كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ: كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِٱلنِّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَا: كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ.

وَٱلْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ(١)، وَلَا عَكْسَ.

* * * *

فَرْعٌ
[فِي تَصْحِيحِ ٱلْمَسَائِلِ]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَٱنْقَسَمَتِ ٱلسِّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ(٢).

وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفٍ قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ(٣)، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ

---

(١) كثلاثة وستّة، فإنهما متداخلان ومتوافقان بالثلُث.

(٢) كزوج وثلاثة بنين، أصلها من أربعة، لكلٍّ منهم واحد.

(٣) فإن عالت (كزوج وخمس أخوات لغير أم) فأصلها من ستّة، وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، وهي لا تصحّ عليهنّ، ولا توافُق، نضرب عددَهنّ (وهو خمسة) في المسألة بعولها (وهو سبعة) تبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصحّ:

		٥×٧ ٦	٣٥
١/٢	زوج	٣	١٥
٢/٣	شقيقة ٥	٤	٢٠

عَدَدِهِ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ(١).

وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ ٱلصِّنْفُ إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَإِلَّا تُرِكَ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ ٱلرُّؤُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا(٢)، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ(٣).

وَيُقَاسُ عَلَىٰ هَٰذَا: ٱلانْكِسَارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَزِيدُ ٱلانْكِسَارُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ ٱلْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَىٰ عَدَدِ ٱلصِّنْفِ.

* * * *

(١) كأمّ، وأربعةِ أعمام، هي من ثلاثة: للأم واحد، وللأعمام ثلاثة، وهما متوافقان بالنصف، فنضرب اثنان في ثلاثة، فتصبح ستّة، ومنها تصحّ:

		٢×٣	٦
١/٣	أم	١	٢
الباقي	عمّ ٤	٢	٤

(٢) إن عالت.

(٣) وحاصل ذلك: أنّ بين سهام الصنفين وعددهما توافُقًا، وتَبايُنًا، وتوافُقًا في أحدهما وتبايُنًا في الآخر، فهذه ثلاثة أحوال، وأن بين عددهما تماثُلًا، وتداخُلًا، وتوافُقًا، وتبايُنًا؛ فهذه أربعة أحوال، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر حالة، وبيانها مع أمثلتها في مغني المحتاج.

فَرْعٌ
[فِي ٱلْمُنَاسَخَاتِ]

مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ ٱلثَّانِيَ غَيْرُ ٱلْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ ٱلأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ ٱلثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ، وَقُسِّمَ بَيْنَ ٱلْبَاقِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ(١)، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱلْبَاقِينَ(٢).

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي ٱلْبَاقِينَ أَوِ ٱنْحَصَرَ وَٱخْتَلَفَ قَدْرُ ٱلاسْتِحْقَاقِ فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ ٱلثَّانِي، ثُمَّ إِنِ ٱنْقَسَمَ نَصِيبُ ٱلثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ(٣)، وَإِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ ٱلأَوَّلِ(٤)،

---

(١) لغير أمّ.

(٢) فلو مات عن أربعة بنين، وأربع بنات، ثُمّ مات منهم ابن، فالمسألة الأولى من اثني عشر عددِ الرؤوس، للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، والثانية من عشَرة.

(٣) فإذا ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وبنت، فالمسألة الأولى من ستّة، وتعول إلى سبعة، ونصيب الأختين أربعة، ينوب الميتة منها اثنان، ومسألتها من اثنين ينقسم عليهما:

		٢×٧ ~~٧~~			٢	١٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٣				٦
$\frac{2}{3}$	شقيقة ٢	٤	عصبة	شقيقة	١	١+٤
			$\frac{1}{2}$	بنت	١	١+٢

(٤) كجدّتين، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت للأمّ عن أخت لأمّ (هي الشقيقة في الأولى)، وعن أختين لأب، وعن أمٍّ أمٍّ (هي إحدى الجدّتين في=

وَإِلَّا[١] كُلُّهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُولَىٰ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْأُولَىٰ، أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ[٢].

= الأولى). أصل المسألة الأُولى من ستّة، وتصحّ من اثني عشر، والثانية من ستّة، ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف، فتُضرَب نصف مسألتها (وهو ثلاثة) في الأُولى فتبلغ ستًّا وثلاثين، ثُمَّ نقول: مَن له شيء من الأُولى أخذه مضروبًا في ثلاثة، فلكلٍّ جدة من الأُولى سهم يضرب في ثلاثة فتبلغ ثلاثة، وللجدّة التي ورثت من الثانية واحد يضرب في نصيبها من الأُولى (وهو واحد) بواحد، وللأخت للأبوين في الأُولى ستّة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت من الأب من الأُولى سهمان في ثلاثة بستّة، وللأختين من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة:

		٦×٢	١٢×٣			٦	الجامعة ٣٦
١/٦	جدّة ٢	١	٢	١/٦	جدّة	١	٦+١ = ٧
١/٢	شقيقة	٣	٦	١/٦	أخت لأم	١	١٨ + ١ = ١٩
١/٦	أخت لأب	١	٢	-	-	-	٦
١/٦	أخت لأم	١	٢	-	-	-	-
				٢/٣	أخت لأب	٤	٤

(١) بأن لم يكن بينهما موافَقةٌ، بل مبايَنة فقط ضربت.

(٢) فإذا مات عن زوجة، وثلاثة بنين، وبنت، ثُمَّ ماتت البنت عن أمٍّ وثلاث إخوة (وهم الباقون من الأُولى)؛ فالمسألة الأولى من ثمانية، والثانيةُ تصحّ من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأُولى سهم لا يوافق مسألته، فتُضرب في الأولى=

. . . .

= فتبلغ مئة وأربعة وأربعين: للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكلِّ ابن من الأُولى سهمان في ثمانية عشر بستّة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة:

		١٨×٨			٣×٦	١٨	الجامعة ١٤٤
١/٨	زوجة	١	١/٣	أم	١	٣+١٨	٢١
عصبة	ابن ٣	٦	عصبة	أخ ٣	٥	١٥+١٠٨	١٢٣
	بنت	١	-	-	-	-	-




كِتَابُ الْوَصَايَا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، لَا مَجْنُونٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ (وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ)، وَلَا رَقِيقٍ، وَقِيلَ: إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ(١).

وَإِذَا أَوْصَىٰ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَٱلشَّرْطُ: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ(٢) فَٱلشَّرْطُ: أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ ٱلْمِلْكُ. فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتَنْفُذُ إِنِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا(٣)؛ بِأَنِ ٱنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَٱلْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَٱنْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَٰلِكَ، أَوْ لِدُونِهِ ٱسْتَحَقَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدٍ فَٱسْتَمَرَّ رِقُّهُ فَٱلْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَتَقَ

(١) أي: إن أوصى في حال رقِّه ثُمَّ عَتَق.
(٢) أي: أو وصّى لشخص.
(٣) ولو نطفة.

قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي فَلَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بُنِيَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِمَ تُمْلَكُ[١]؟

وَإِنْ أَوْصَىٰ لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لِيُصْرَفَ فِي عَلْفِهَا فَٱلْمَنْقُولُ: صِحَّتُهَا[٢].

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ (وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ[٣]، وَتُحْمَلُ عَلَىٰ عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ)، وَلِذِمِّيٍّ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَقَاتِلٌ فِي ٱلأَظْهَرِ[٤]، وَلِوَارِثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي، وَٱلْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ ٱلْمَوْتِ.

وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَغْوٌ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى ٱلإِجَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَتَصِحُّ بِٱلْحَمْلِ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا، وَبِٱلْمَنَافِعِ، وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ[٥].

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ[٦] أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ

---

(١) والأظهر أنها تُملَك بالموت بشرط القبول.

(٢) إن قَبِل مالكُها.

(٣) كأوصيت للمسجد بكذا.

(٤) كأن يوصي لإنسان فيقتلُه.

(٥) وهي ما عُصرت لا بقصد الخَمريَّة.

(٦) والخِيَرة للوارث.

يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّىٰ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَٱلْأَصَحُّ نُفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ ٱلْمَالُ(١).

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ(٢) وَطَبْلٌ يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ (كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ) حُمِلَتْ عَلَى ٱلثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلِ ٱللَّهْوِ لَغَتْ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ(٣).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى ٱلثُّلُثِ]

يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ ٱلْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ، وَفِي قَوْلٍ: عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ(٤) وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلزِّيَادَةِ لَغْوٌ(٥).

وَيُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ(٦) يَوْمَ ٱلْمَوْتِ، وَقِيلَ: يَوْمَ ٱلْوَصِيَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ أَيْضًا عِتْقٌ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ(٧) كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ.

---

(١) لأنّ المال خيرٌ منها، إذ لا قيمة لها.
(٢) وهو ما يعرف بالكُوبَة (الدِّرَبكَّة).
(٣) ولو بتغيير.
(٤) من الوارث.
(٥) على هذا القول.
(٦) الموْصى بثلثه.
(٧) الذي مات فيه.

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْمَوْتِ وَعَجَزَ ٱلثُّلُثُ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَ ٱلْعِتْقُ[(١)] أُقْرِعَ[(٢)]، أَوْ غَيْرُهُ[(٣)] قُسِّطَ ٱلثُّلُثُ[(٤)]، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسِّطَ بِٱلْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ ٱلْعِتْقُ.

أَوْ مُنَجَّزَةٌ[(٥)] قُدِّمَ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ٱلثُّلُثُ.

فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ، أُقْرِعَ فِي ٱلْعِتْقِ وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وُكَلَاءُ[(٦)]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسِّطَ، وَإِنْ كَانَ قُسِّطَ، وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ ٱلْعِتْقُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ سَالِمٌ وَغَانِمٌ، فَقَالَ: (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ)، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلَا إِقْرَاعَ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ

---

(١) كأن قال: إذا متُّ فأنتم أحرار.

(٢) بينهم، ولا يَعتِق مِن كلٍّ بعضُه.

(٣) غيرُ العِتق.

(٤) فلو أوصى لزيد بمئة، ولبكر بخمسين، ولعمر بخمسين، وثُلُثُ ماله مئة: أُعطي الأولُ خمسين، وكلٌّ من الآخَرين خمسة وعشرين.

(٥) كأن أَعتق ووقف وتصدَّق.

(٦) الموصي، كأن وكَّل وكيلاً في هبة، وآخرَ في بيعِ محاباة، وثالثًا في صَدَقة، وتصرّفوا دفعة واحدة.

تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي ٱلْحَالِ[١]، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلثُّلُثِ أَيْضًا[٢].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ ٱلْمَرَضِ ٱلْمَخُوفِ وَٱلْمُلْحَقِ بِهِ]

إِذَا ظَنَنَّا ٱلْمَرَضَ مَخُوفًا[٣] لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ.

وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى ٱلْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ.

وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَمِنَ ٱلْمَخُوفِ: قُولَنْجٌ[٤]، وَذَاتُ جَنْبٍ[٥]، وَرُعَافٌ دَائِمٌ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ، وَدِقٌّ[٦]، وَٱبْتِدَاءُ فَالِجٍ، وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَحُمَّى مُطْبَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا[٧] إِلَّا ٱلرِّبْعَ[٨].

---

(١) لاحتمال تلف الغائب.
(٢) مِن تلك العين.
(٣) يخاف منه الموت.
(٤) وهو بقاء الطعام في الأمعاء.
(٥) قُروحٌ في الجَنْب.
(٦) مرض القلب.
(٧) غيرُ مُطْبِقة.
(٨) وهي التي تأتي يومًا وتُقلِع يومين، فليست مَخُوفَةً.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْحَقُ بِٱلْمَخُوفِ: أَسْرُ كُفَّارٍ ٱعْتَادُوا قَتْلَ ٱلْأَسْرَىٰ، وَٱلْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَٱضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقُ حَامِلٍ وَبَعْدَ ٱلْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ ٱلْمَشِيمَةُ.

* * * *

فصل
[في الصيغة]

وَصِيغَتُهَا: أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا، أَوِ ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ، أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: هُوَ لَهُ فَإِقْرَارٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي، فَيَكُونُ وَصِيَّةً(١).

وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ(٢)، وَٱلْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِٱلْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ ٱشْتُرِطَ ٱلْقَبُولُ. وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٱلْفَوْرُ.

فَإِنْ مَاتَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَهُ(٣) بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهُ(٤) فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ(٥).

---

(١) لكنّه من الكنايات.
(٢) مع النيّة.
(٣) قبل الموصي.
(٤) قبل قبوله أو ردِّه.
(٥) أو يَرُدّ.

وَهَلْ يَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ ٱلْمُوصِي، أَمْ بِقَبُولِهِ، أَمْ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِٱلْمَوْتِ، وَإِلَّا[١] بَانَ لِلْوَارِثِ؟ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: ٱلثَّالِثُ، وَعَلَيْهَا[٢] تُبْنَى ٱلثَّمَرَةُ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلَا بَيْنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ، وَنُطَالِبُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ[٣].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْوَصِيَّةِ بالأعيان]

إِذَا أَوْصَىٰ بِشَاةٍ تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ ٱلْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا، سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً، ضَأْنًا وَمَعْزًا، وَكَذَا ذَكَرٌ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا سَخْلَةٌ[٤] وَعَنَاقٌ[٥] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ[٦] لَغَتْ[٧]، وَإِنْ قَالَ: (مِنْ مَالِي) ٱشْتُرِيَتْ لَهُ.

---

(١) بأن لم يقبلها.
(٢) أي: الأقوال الثلاثة.
(٣) ويخيّره الحاكم بينهما، فإن لم يفعل حكم بالبطلان.
(٤) وهي ولد الضأن أو المعْز ما لم تبلغ سَنَة.
(٥) وهي أنثى ولد المعز ما لم تبلغ سَنَة.
(٦) عند الموت.
(٧) وصيَّته.

وَٱلْجَمَلُ وَٱلنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ ٱلْبَخَاتِيَّ[١] وَٱلْعِرَابَ[٢]، لَا أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ[٣].

وَٱلأَصَحُّ: تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً، لَا بَقَرَةٍ ثَوْرًا[٤]، وَٱلثَّوْرُ لِلذَّكَرِ[٥].

وَٱلْمَذْهَبُ: حَمْلُ ٱلدَّابَّةِ عَلَىٰ فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ[٦].

وَيَتَنَاوَلُ ٱلرَّقِيقُ: صَغِيرًا وَأُنْثَىٰ وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَىٰ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ ٱلْمُجْزِئُ كَفَّارَةً.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ. أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ فَثَلَاثٌ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَىٰ[٧] شِقْصٌ[٨] بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ[٩]، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ.

وَلَوْ قَالَ: ثُلُثِي لِلْعِتْقِ ٱشْتُرِيَ شِقْصٌ[١٠].

---

(١) وهي صنف من الجمال طويلُ الأعناق.
(٢) خلاف البَخاتي.
(٣) فلا يتناول الجملُ الناقةَ، ولا عكسه.
(٤) لأنّ اللفظ للأنثى.
(٥) فلا يتناول البقرةَ.
(٦) ولو ذَكَرًا، مما يمكن ركوبُه منها.
(٧) مع رقبتين.
(٨) جزء.
(٩) أي: بما أوصى به.
(١٠) إن لم يقدِر على التكميل.

وَلَوْ وَصَّىٰ لِحَمْلِهَا[١] فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ[٢] بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا ـ أَوْ قَالَ: أُنْثَىٰ ـ فَلَهُ كَذَا)، فَوَلَدَتْهُمَا[٣] لَغَتْ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ) فَوَلَدَتْهُمَا[٤] ٱسْتَحَقَّ ٱلذَّكَرُ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَٱلأَصَحُّ: صِحَّتُهَا، وَيُعْطِيهِ ٱلْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ وَصَّىٰ لِجِيرَانِهِ فَلأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[٥].

وَٱلْعُلَمَاءُ[٦]: أَصْحَابُ عُلُومِ ٱلشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ[٧] وَفِقْهٍ[٨]، لَا مُقْرِئٌ وَأَدِيبٌ[٩] وَمُعَبِّرٌ[١٠] وَطَبِيبٌ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ[١١].

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ ٱلْفُقَرَاءِ ٱلْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا

---

(١) بشيء.
(٢) أتت.
(٣) أي: ذَكَرًا وأنثى.
(٤) ذَكَرًا وأنثى.
(٥) يُصرَف على عدد الدُور، وتنقسم حصّة كلِّ دارٍ على عدد سكّانها.
(٦) في الوصيّة لهم.
(٧) وعلومِه، وليس من علمائه مَن اقتصر على السماع المجرّد.
(٨) وأصولِه.
(٩) والمراد به: النحاةُ واللغويون.
(١٠) للرؤيا.
(١١) والمراد: الخوض في علم الكلام على طريقة الفلاسفة.

شُرِّكَ نِصْفَيْنِ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ ٱلتَّفْضِيلُ[١].

أَوْ لِزَيْدٍ وَٱلْفُقَرَاءِ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ[٢].

أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَٱلْعَلَوِيَّةِ[٣] صَحَّتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَلَهُ ٱلِٱقْتِصَارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ[٤]، إِلَّا أَصْلًا وَفَرْعًا[٥] فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ ٱلْعَرَبِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٦]، وَٱلْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً.

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ ٱلْأَصْلُ وَٱلْفَرْعُ.

وَٱلْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ ٱبْنٍ[٧] عَلَىٰ أَبٍ، وَأَخٍ عَلَىٰ جَدٍّ، وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ، بَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَبُ وَٱلْأُمُّ، وَٱلِٱبْنُ وَٱلْبِنْتِ، وَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْبِنْتِ عَلَى ٱبْنِ ٱبْنِ ٱلِٱبْنِ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

* * * *

---

(١) أي: للوصيِّ التفضيل بين آحاد كلِّ صنف.

(٢) وإن كان غنيًّا، كما يجوز حرمان بعضهم؛ لأنّه لا يجب استيعابهم.

(٣) المنسوبين لسيدنا علي .

(٤) ويلزم استيعابُهم إن انحصروا، وإلّا جاز الاقتصار على ثلاثة.

(٥) أي: الأب والأمّ فقط، وأولاد الصُّلب فقط؛ فلا يسمّى هؤلاء أقارب عرفًا. أما الأجداد والأحفاد فيدخلون؛ لشمول الاسم لهم.

(٦) لأنّهم لا يعدّونها قرابةً، ومقابله تدْخل (كالعجم)، وهو المعتمد.

(٧) وبنت.

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْوَصِيَّةِ بالمنافع]

تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مَنْفَعَةَ ٱلْعَبْدِ وَأَكْسَابَهُ ٱلْمُعْتَادَةَ(١)، وَكَذَا مَهْرُهَا فِي ٱلأَصَحِّ، لَا وَلَدَهَا فِي ٱلأَصَحِّ، بَلْ هُوَ كَٱلأُمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ(٢)، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً، وَكَذَا أَبَدًا فِي ٱلأَصَحِّ، وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ(٣) كَٱلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَبَّدَ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ كُلُّهَا(٤) مِنَ ٱلثُّلُثِ إِنْ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مُدَّةً قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبِهَا تِلْكَ ٱلْمُدَّةَ، وَيُحْسَبُ ٱلنَّاقِصُ مِنَ ٱلثُّلُثِ(٥).

وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ ٱلْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ(٦)، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَحِجَّةُ ٱلإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مِنْ رَأْسِ

---

(١) بخلاف النادرة (كالهبة واللقطة) فتكون لمالك العين.

(٢) أي: للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته، وتبقى الوصيّة بحالها.

(٣) منفعتَه.

(٤) أي: مع المنفعة.

(٥) فلو قوّم بمنفعته بمئة، وبدونها تلك المدة بثمانين، فالوصية بعشرين.

(٦) الموْصي.

ٱلْمَالِ أَوِ ٱلثُّلُثِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَقِيلَ: مِنَ ٱلثُّلُثِ، وَيُحَجُّ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ.

وَلِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(١) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُؤَدِّي ٱلْوَارِثُ عَنْهُ ٱلْوَاجِبَ ٱلْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ(٢)، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي ٱلْمُخَيَّرَةِ(٣)، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضًا(٤)، وَأَنَّ لَهُ ٱلأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ(٥)، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لَا إِعْتَاقٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَنْفَعُ ٱلْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلرُّجُوعِ عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ]

لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: (نَقَضْتُ ٱلْوَصِيَّةَ)، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا)، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا)، أَوْ (فَسَخْتُهَا)، أَوْ (هٰذَا لِوَارِثِي(٦)).

---

(١) أي: بغير إذن الوارث.

(٢) ككفّارة الجماع في رمضان، وكفّارةِ القتل.

(٣) ككفّارة اليمين.

(٤) في المخيَّرة كالمرتَّبة.

(٥) وكذا إن ترك تَرِكَة.

(٦) مشيرًا إلى الموصى به.

وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ، وَكَذَا هِبَةٌ، أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونَهُ(١) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ(٢) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ(٣) رُجُوعٌ، وَلَوْ وَصَّىٰ بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرُجُوعٌ، أَوْ بِمِثْلِهَا فَلَا، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّىٰ بِهَا، وَبَذْرُهَا، وَعَجْنُ دَقِيقٍ، وَغَزْلُ قُطْنٍ، وَنَسْجُ غَزْلٍ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصًا، وَبِنَاءٌ، وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ؛ رُجُوعٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْوِصَايَةِ]

يُسَنُّ ٱلإِيصَاءُ بِقَضَاءِ ٱلدَّيْنِ، وَتَنْفِيذِ ٱلْوَصَايَا، وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ ٱلأَطْفَالِ.

وَشَرْطُ ٱلْوَصِيِّ: تَكْلِيفٌ(٤)، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَالَةٌ(٥)، وَهِدَايَةٌ

---

(١) دون قبض.

(٢) أي: البيع، وكذا الرهن والهبة.

(٣) وصّى بها.

(٤) ببلوغ وعقل.

(٥) فلا تصحّ لفاسق.

إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ[١] وَإِسْلَامٌ؛ لَكِنِ ٱلْأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ.

وَلَا يَضُرُّ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ[٢]. وَلَا تُشْتَرَطُ ٱلذُّكُورَةُ. وَأُمُّ ٱلْأَطْفَالِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَنْعَزِلُ ٱلْوَصِيُّ بِٱلْفِسْقِ، وَكَذَا ٱلْقَاضِي فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا ٱلْإِمَامُ ٱلْأَعْظَمُ.

وَيَصِحُّ ٱلْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ ٱلدُّيُونِ.

وَتَنْفُذُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ ٱلْأَطْفَالِ مَعَ هٰذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ[٣].

وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيصَاءٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَىٰ بُلُوغِ ٱبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ ٱلْوَصِيُّ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ[٤] نَصْبُ وَصِيٍّ[٥] وَٱلْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ ٱلْوِلَايَةِ، وَلَا ٱلْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ.

---

(١) فلا يصحّ الإيصاء لسفيه، أو مريض، أو هرم.

(٢) لأنّه متمكّن من التوكيل.

(٣) وهما: الأب والجدّ.

(٤) للأب.

(٥) على الأطفال، بخلاف قضاء الديون.

وَلَفْظُهُ[١]: (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ)، أَوْ (فَوَّضْتُ)، وَنَحْوُهُمَا.

وَيَجُوزُ فِيهِ ٱلتَّوْقِيتُ وَٱلتَّعْلِيقُ[٢].

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ (فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، لَغَا). وَٱلْقَبُولُ، وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ وَصَّى ٱثْنَيْنِ[٣] لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ[٤].

وَلِلْمُوصِي وَٱلْوَصِيِّ ٱلْعَزْلُ مَتَىٰ شَاءَ.

وَإِذَا بَلَغَ ٱلطِّفْلُ[٥] وَنَازَعَهُ[٦] فِي ٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ ٱلْوَصِيُّ[٧]، أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ صُدِّقَ ٱلْوَلَدُ[٨].



---

(١) أي: الإيصاء.

(٢) كأوصيت إليك سَنَة، أو: إذا جاء فلان فهو الوصيّ.

(٣) وفي نسخة: إلى اثنين.

(٤) بالانفراد.

(٥) رشيدًا.

(٦) نازع الوصيَّ.

(٧) بيمينه.

(٨) بيمينه.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا[١]، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهَ، فَإِنْ وَثِقَ[٢] ٱسْتُحِبَّ.

وَشَرْطُهُمَا شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ[٣].

وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ ٱلْمُودِعِ، كَـ(ٱسْتَوْدَعْتُكَ هٰذَا)، أَوِ (ٱسْتَحْفَظْتُكَ)، أَوْ (أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ[٤]).

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظًا، وَيَكْفِي ٱلْقَبْضُ.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ[٥].

---

(١) إذا لم يَعلم المالك بحاله، وإلا فلا تحريم.

(٢) بأمانته.

(٣) وهو صحّة مباشرته التصرُّفَ، فلا يصحّ إيداعٌ عند صبيٍّ ومجنون.

(٤) وتنعقد بالكناية مع النيّة كخُذْه.

(٥) لكن لو خاف هلاكَه فأخذه صونًا له لم يضمن.

وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالاً فَتَلِفَ عِنْدَهُ[١] لَمْ يَضْمَنْ[٢]، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي ٱلأَصَحِّ[٣].

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ.

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ ٱلْمُودِعِ أَوِ ٱلْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ.

وَلَهُمَا ٱلاسْتِرْدَادُ وَٱلرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ.

وَأَصْلُهَا: ٱلأَمَانَةُ، **وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ**:

مِنْهَا: أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ، فَيَضْمَنُ. وَقِيلَ: إِنْ أَوْدَعَ ٱلْقَاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا جَازَتِ ٱلاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا[٤] إِلَى ٱلْحِرْزِ، أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ[٥].

وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَرُدَّ إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ؛ فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَٱلْقَاضِي[٦]، فَإِنْ فَقَدَهُ فَأَمِينٌ.

فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ ٱلْمَوْضِعَ[٧] لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) ولو بتفريط.
(٢) الصبيُّ، بل المودِع.
(٣) لأن المُوْدِع لم يسلّطه على إتلافه.
(٤) معه.
(٥) مع غيره.
(٦) إذا كان أمينًا.
(٧) الذي دفنت فيه.

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

وَٱلْحَرِيقُ وَٱلْغَارَةُ فِي ٱلْبُقْعَةِ، وَإِشْرَافُ ٱلْحِرْزِ عَلَى ٱلْخَرَابِ أَعْذَارٌ كَٱلسَّفَرِ(١).

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخُوفًا(٢) فَلْيَرُدَّهَا إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَٱلْحَاكِمِ، أَوْ إِلَىٰ أَمِينٍ، أَوْ يُوصِي بِهَا(٣)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً.

وَمِنْهَا: إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ دُونَهَا فِي ٱلْحِرْزِ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٤).

وَإِنْ أَعْطَاهُ ٱلْمَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ فُقِدَا فَٱلْحَاكِمُ(٥)، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَعَلَى ٱلْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ ٱلصُّوفِ لِلرِّيحِ؛ كَيْلَا يُفْسِدَهَا ٱلدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ عَنِ ٱلْحِفْظِ ٱلْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ

---

(١) في جواز الإيداع.

(٢) يُخاف منه الموت.

(٣) على الترتيب في ذلك، لا التخيير.

(٤) وإن عصى.

(٥) ليقترض على المالك، أو يؤجّرها.

ٱلْعُدُولِ فَيَضْمَنُ، فَلَوْ قَالَ: (لَا تَرْقُدْ عَلَى ٱلصُّنْدُوقِ) فَرَقَدَ وَٱنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ ضَمِنَ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ[١] فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٢]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا[٣].

وَلَوْ قَالَ: (ٱرْبِطِ ٱلدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ ٱلرَّبْطِ فِي ٱلْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِٱلْعَكْسِ يَضْمَنُ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِٱلسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ ٱلْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ، وَإِنْ قَالَ: (ٱحْفَظْهَا فِي ٱلْبَيْتِ) فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُضَيِّعَهَا؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا[٤]، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ ٱلْمَالِكَ[٥].

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّىٰ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[٦] عَلَى ٱلظَّالِمِ.

---

(١) كسرقة.

(٢) لأنه زاد خيرًا، ولم يأت التلف مما جاء به.

(٣) لأنه زاد احتياطًا.

(٤) ولو قصد بذلك إخفاءها.

(٥) ولو كان مكرَهًا على ذلك.

(٦) الوديع.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا؛ بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً(١)، أَوْ يَأْخُذَ ٱلثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ ٱلدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنُ.

وَلَوْ نَوَى ٱلأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ.

وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَتَىٰ صَارَتْ مَضْمُونَةً بِٱنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ ٱلْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ(٢)، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ ٱلْمَالِكُ ٱسْتِئْمَانًا(٣) بَرِئَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَتَىٰ طَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ لَزِمَهُ ٱلرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا(٤)، فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ(٥) ضَمِنَ.

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ؛ فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى ٱلتَّلَفِ بِهِ.

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ، أَوِ ٱدَّعَىٰ وَارِثُ ٱلْمُودَعِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ، أَوْ

(١) أي: بلا عذر.
(٢) حتى يردَّها.
(٣) كقوله: أبرأتك من ضمانها.
(٤) لا بأن يحملها إليه.
(٥) والعذر: كالصلاة والأكل.

أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى ٱلأَمِينُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ طُولِبَ كُلٌّ بِبَيِّنَةٍ(١).

وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ مُضَمِّنٌ.



(١) أما إذا ادّعى الوارث الردَّ من مورِّثه على المالك فيصدَّق بيمينه.




كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

الْفَيْءُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَإِيجَافِ[1] خَيْلٍ وَرِكَابٍ[2]؛ كَجِزْيَةٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا[3]، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، وَذِمِّيٍّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَيُخَمَّسُ. **وَخُمْسُهُ لِخَمْسَةٍ**:

أَحَدُهَا: مَصَالِحُ ٱلْمُسْلِمِينَ، كَٱلثُّغُورِ[4] وَٱلْقُضَاةِ وَٱلْعُلَمَاءِ، يُقَدَّمُ ٱلأَهَمُّ.

وَٱلثَّانِي: بَنُو هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ، يَشْتَرِكُ ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ وَٱلنِّسَاءُ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ كَٱلإِرْثِ[5].

---

(١) إسراع.
(٢) ما يُركَب عليه (كأبل وبغال وحمير).
(٣) قال الدَّميري في (النجم الوهّاج في شرح المنهاج للنووي): هذا يقتضي أنّ ما جَلَوا عنه من غير خوف؛ بل لضرٍّ أصابهم ليس بفيء ولم يقل به أحد، أو فيءٌ ولا يخمّس، والصحيح خلافه، فلو حَذف (خوفًا) أمِنَ مِن الاعتراض، وجوابه: أنّه خُرِّج مخرج الغالب. وكذا في حاشية القليوبي شرح المَحلّي على المنهاج، كتاب الوديعة ١٩٨/٣.
(٤) أي: تحصينها من العدوّ.
(٥) له سهمان، ولها سهم.

وَٱلثَّالِثُ: ٱلْيَتَامَىٰ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ: ٱلْمَسَاكِينُ، وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ[١].

وَيَعُمُّ ٱلأَصْنَافَ ٱلأَرْبَعَةَ ٱلْمُتَأَخِّرَةَ[٢]، وَقِيلَ: يَخُصُّ بِٱلْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ: فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ (وَهُمُ: ٱلأَجْنَادُ ٱلْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ[٣])، فَيَضَعُ ٱلإِمَامُ دِيوَانًا[٤]، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ.

وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ ٱلاسْمِ وَٱلإِعْطَاءِ قُرَيْشًا (وَهُمْ وَلَدُ ٱلنَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ)، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ، ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ، ثُمَّ نَوْفَلٍ، ثُمَّ عَبْدِ ٱلْعُزَّىٰ، ثُمَّ سَائِرَ ٱلْبُطُونِ ٱلأَقْرَبَ فَٱلأَقْرَبَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ٱلأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرَ ٱلْعَرَبِ، ثُمَّ ٱلْعَجَمَ.

وَلَا يُثْبِتُ فِي ٱلدِّيوَانِ أَعْمَىٰ وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ.

وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) ويشترط فقرُه.

(٢) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كلّ صنف.

(٣) أمّا المتطوِّعة (وهم الذين يغزون إذا نَشِطوا) فإنما يُعطَون من الزكاة.

(٤) يَكتب فيه أسماءهم، وقدرَ أعطياتهم.

يُرْجَ فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُعْطَىٰ[١]، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى ٱلزَّوْجَةُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ، وَٱلْأَوْلَادُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلُّوا.

فَإِنْ فَضَلَتِ ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ ٱلثُّغُورِ وَٱلسِّلَاحِ وَٱلْكُرَاعِ[٢].

هٰذَا حُكْمُ مَنْقُولِ ٱلْفَيْءِ. فَأَمَّا عَقَارُهُ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا، وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذَٰلِكَ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْغَنِيمَةِ]

ٱلْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ[٣].

فَيُقَدَّمُ مِنْهُ ٱلسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ وَٱلْخُفُّ وَٱلرَّانُ[٤] وَآلَاتُ ٱلْحَرْبِ (كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ) وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ[٥] وَخَاتَمٌ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ، وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ

(١) لكن كفايتَه وكفايةَ مَمُونه، ويُمحى اسمه من الديوان؛ فلا يأخذ مما فَضَل عن حاجات المرتزقة.
(٢) الخيل.
(٣) إسراع بَخَيل وإبل وبغال وحمير.
(٤) وهو ما يُلبَس للساق.
(٥) ما يُشَدُّ بها الوسَط.

مَعَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ، لَا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى ٱلْفَرَسِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ ٱلْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَىٰ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ ٱلصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ ٱنْهَزَمَ ٱلْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ.

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ: أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَا يُخَمَّسُ ٱلسَّلَبُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

وَبَعْدَ ٱلسَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ ٱلْحِفْظِ وَٱلنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ يُخَمَّسُ ٱلْبَاقِي:

فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ ٱلْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلنَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ[١] مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَٰذَا ٱلْقِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ ٱلْمَصَالِحِ ٱلْحَاصِلِ عِنْدَهُ[٢].

وَٱلنَّفَلُ: زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا ٱلإِمَامُ أَوِ ٱلأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ ٱلْكُفَّارِ، وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ.

وَٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ، وَهُمْ: مَنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

---

(١) أي: جعل النفل.

(٢) في بيت المال.

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ[١]، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ ٱلْمَالِ وَجْهٌ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ وَٱلْحِيَازَةِ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَكَذَا بَعْدَ ٱلانْقِضَاءِ وَقَبْلَ ٱلْحِيَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْقِتَالِ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ ٱلدَّوَابِّ وَحِفْظِ ٱلأَمْتِعَةِ، وَٱلتَّاجِرَ وَٱلْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا.

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ[٢].

وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يُعْطَىٰ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ[٣] وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ[٤]، وَفِي قَوْلٍ: يُعْطَىٰ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ ٱلأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ.

وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ ٱلرَّضْخُ (وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ) يَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَمَحَلُّهُ: ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بَلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ولو قبل حيازة المال على المعتمد.

(٢) سهم له، وللفرس اثنان.

(٣) شديدِ الهُزال.

(٤) أي: لا نفْع فيه، كالهرِم.

كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ(١)

ٱلْفَقِيرُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ(٢)، وَلَا يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ(٣)، وَمَالُهُ ٱلْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ(٤)، وَٱلْمُؤَجَّلُ، وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِعِلْمٍ(٥) وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ، وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِٱلنَّوَافِلِ فَلَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلزَّمَانَةُ(٦) وَلَا ٱلتَّعَفُّفُ عَنِ ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ.

وَٱلْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي ٱلْأَصَحِّ(٧).

---

(١) أي: الزكوات على مستحقّيها.

(٢) كمن يحتاج إلى عشَرة ويملِك أو يكتسب أقلَّ من نصفها.

(٣) وكتبُه وآلةُ حِرفته.

(٤) ٨٢,٥ كيلو مترًا.

(٥) شرعيّ.

(٦) وهي العاهة المستديمة.

(٧) وللزوجة إعطاء زوجها إن كان فقيرًا.

وَٱلْمِسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ[١].

وَٱلْعَامِلُ: سَاعٍ[٢]، وَكَاتِبٌ[٣]، وَقَاسِمٌ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي ٱلْأَمْوَالِ، لَا ٱلْقَاضِي وَٱلْوَالِي.

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ، وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ.

وَٱلرِّقَابُ: ٱلْمُكَاتَبُونَ.

وَٱلْغَارِمُ: إِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ يُعْطَىٰ إِذَا تَابَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْأَظْهَرُ: ٱشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ، دُونَ حُلُولِ ٱلدَّيْنِ[٤].

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ[٥] لِإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ[٦] أُعْطِيَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا.

---

(١) كمن يحتاج إلى عشَرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشَرة.

(٢) يجبي الزكاة.

(٣) يكتب ما يدفع للمستحقّين.

(٤) فلا يشترط.

(٥) استدان.

(٦) الفُرقة.

وَسَبِيلُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ: غُزَاةٌ لَا فَيْءَ لَهُمْ(١)، فَيُعْطَوْنَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ.

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ: مُنْشِئُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ؛ وَشَرْطُهُ ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ.

وَشَرْطُ آخِذِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ: ٱلإِسْلَامُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا، وَكَذَا مَوْلَاهُمْ(٢) فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي صِفَةِ مَنْ يَأْخُذُ الزكاة، وقدرِ المعطى له]

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ ٱلإِمَامُ ٱسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَىٰ تَلَفَهُ كُلِّفَ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَىٰ عِيَالاً فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُعْطَىٰ غَازٍ وَٱبْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا ٱسْتُرِدَّ.

وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا ٱلاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلسَّيِّدِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُعْطَى ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ.

---

(١) أي: لا سهم له في ديوان الجيش المنظَّم.
(٢) أي: عتقاؤهم.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ كِفَايَةَ ٱلْعُمُرِ ٱلْغَالِبِ(١)، فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ(٢). وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْغَارِمُ: قَدْرُ دَيْنِهِ.

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ: مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ.

وَٱلْغَازِي: قَدْرَ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا، وَيَصِيرُ ذَٰلِكَ مِلْكًا لَهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلابْنِ ٱلسَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ ٱلسَّفَرُ طَوِيلاً، أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ ٱلْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ ٱلزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ(٣).

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا ٱسْتِحْقَاقٍ يُعْطَىٰ بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ]

يَجِبُ ٱسْتِيعَابُ ٱلْأَصْنَافِ(٤) إِنْ قَسَّمَ ٱلْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ، وَإِلَّا فَٱلْقِسْمَةُ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى ٱلْمَوْجُودِينَ.

---

(١) وهو ستّون سَنَة.
(٢) فإن وصل إلى العمر الغالب أُعطي كفاية سنَة سنَة.
(٣) ويُعطى العامل أجرةَ مِثلِ عمله فقط، والمؤلفةُ ما يتألّفهم به.
(٤) ولو بزكاة الفطر.

وَإِذَا قَسَّمَ ٱلإِمَامُ ٱسْتَوْعَبَ مِنَ ٱلزَّكَوَاتِ ٱلْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ.

وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ ٱلْمَالِكُ إِنِ ٱنْحَصَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ فِي ٱلْبَلَدِ وَوَفَّىٰ بِهِمُ(١) ٱلْمَالُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ(٢).

وَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلأَصْنَافِ، لَا بَيْنَ آحَادِ ٱلصِّنْفِ، إِلَّا أَنْ يُقَسِّمَ ٱلإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي ٱلْحَاجَاتِ(٣).

وَٱلأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ ٱلزَّكَاةِ(٤).

وَلَوْ عُدِمَ ٱلأَصْنَافُ فِي ٱلْبَلَدِ وَجَبَ ٱلنَّقْلُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا ٱلنَّقْلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى ٱلْبَاقِينَ، وَقِيلَ: يُنْقَلُ.

وَشَرْطُ ٱلسَّاعِي: كَوْنُهُ حُرًّا، عَدْلاً، فَقِيهًا بِأَبْوَابِ ٱلزَّكَاةِ؛ فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْفِقْهُ.

وَلْيُعْلِمْ(٥) شَهْرًا لِأَخْذِهَا(٦).

---

(١) أي: بحاجتهم.

(٢) من كلّ صنف.

(٣) أما المالك: فلا يحرم عليه ذلك، بل يستحبّ. وعند بقية المذاهب: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، ولشخص واحد.

(٤) إلى غير بلد مال المزكّي بالنسبة لزكاة المال، ولغير مكان المزكّي في زكاة الفطر. ويجوز عند أبي حنيفة نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج.

(٥) الإمامُ.

(٦) ليتهيّأ أرباب الأموال لدفعها، والمستحقّون لأخذها.

وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ[(١)] وَٱلْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَيُكْرَهُ فِي ٱلْوَجْهِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْبَغَوِيُّ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(٢)]: لَعْنُ فَاعِلِهِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ]

صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ[(٣)] وَكَافِرٍ. وَدَفْعُهَا سِرًّا[(٤)] وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً[(٥)]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وهي: الإبل والبقر والغنم، وكذلك البغال والحمير والخيل والفِيَلة. والوَسْمُ: الكيُّ بالنار.

(٢) ٢١١٧.

(٣) ويُكرَه له أخذُها، وتحرم عليه إن أظهر حاجة.

(٤) إلّا إن كان ممن يُقتدى به وأخلَص.

(٥) ومثل الصدقة الضيافة.

وَفِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ ٱسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا[1].



(١) يُستحبُّ، بل يكره.

المنهاج

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى (٦٧٦ هـ)

حققه وعلق عليه

ماجد الحموي

المجلد الثاني

دار ابن حزم

الطَّبعَةُ الأولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



ISBN: 978-9959-858-50-4

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
لبريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
لموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ[٢] إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ[٣]، فَإِنْ فَقَدَهَا ٱسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إِنْ فَقَدَ ٱلْأُهْبَةَ، وَإِلَّا[٤] فَلَا[٥]، لَكِنِ ٱلْعِبَادَةُ أَفْضَلُ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَٱلنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ ٱلْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ نَسِيبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً.

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا[٦] سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ[٧]

---

(١) الزواج.

(٢) مشتاق.

(٣) وهي: المهر، ونفقة يوم، وكسوة فصل.

(٤) بأن لم يفقد الأهبة.

(٥) فلا يكره.

(٦) ورجا إجابته.

(٧) وبعد العزم على الزواج.

وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ[١]، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ[٢]، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ.

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ[٣] بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ[٤] أَجْنَبِيَّةٍ[٥]، وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ[٦]، وَكَذَا عِنْدَ ٱلأَمْنِ[٧] عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ[٨] بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ[٩]، وَقِيلَ: مَا يَبْدُو فِي ٱلْمِهْنَةِ فَقَطْ[١٠].

وَٱلأَصَحُّ: حِلُّ ٱلنَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى ٱلأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ[١١]، وَإِلَىٰ صَغِيرَةٍ[١٢] إِلَّا ٱلْفَرْجَ. وَأَنَّ نَظَرَ ٱلْعَبْدِ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ[١٣] كَٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَحْرَمٍ[١٤]،

---

(١) ولا وليُّها.
(٢) إن احتاج له.
(٣) غير مجبوب.
(٤) وهي: من بلغت حدًّا تشتهى فيه.
(٥) وهي: من ليست من المحارم.
(٦) تدعو إلى الاختلاء بها، أو التلذُّذ بالنظر إليها.
(٧) من الفتنة، وعدم الشهوة.
(٨) بنسب أو رَضاع.
(٩) من غير شهوة.
(١٠) وهو الرأس، والعنق، واليدان إلى المرفقين، والرِّجلان إلى الركبتين.
(١١) والمعتمد: حرمة نظرها كلِّها كالحرَّة.
(١٢) لا تُشتهى إلى أن تصير مميِّزة.
(١٣) وهو مقطوع الذَّكَر والأنثيين؛ وذلك لعدم ميله إلى النساء. أما المجبوب (وهو من قُطع ذَكَره) والخصيّ (وهو من سُلَّت أنثياه) والعنِّين (وهو من لا يقدر على الوطء) فكالفحل في حرمة النظر والخلوة.
(١٤) فيحلّ نظر عبد إلى سيِّدته، وممسوحٍ إلى أجنبيّة بلا شهوة إلا ما عدا ما بين السُّرَّة والركبة.

وَأَنَّ ٱلْمُرَاهِقَ(١) كَٱلْبَالِغِ.

وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ(٢) بِشَهْوَةٍ.

قُلْتُ: وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ(٣). وَٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ ٱلأَمَةَ كَٱلْحُرَّةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ. وَٱلأَصَحُّ: تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَىٰ مُسْلِمَةٍ(٤)، وَجَوَازُ نَظَرِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: ٱلتَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَظَرُهَا إِلَىٰ مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ.

وَمَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ حَرُمَ ٱلْمَسُّ، وَمُبَاحَانِ لِفَصْدٍ(٥) وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ(٦).

---

(١) وهو مَن قارَب البلوغ.

(٢) وهو مَن لم تَنبت لحيتُه بَعْدُ.

(٣) وهو من اختيارات النووي، والمعتمد: عدم حرمة النظر إليه بلا شهوة وعند أمن الفتنة، ويشترط في حرمة النظر أن لا تكون بينهما محرميّة ولو برضاع أو مصاهرة.

(٤) إلّا ما يبدو عند المهنة.

(٥) وهو استخراج الدم من العِرق.

(٦) فإن كان المريض امرأة اشترط فيمن يداويها أن يكون امرأة مسلمة، فإن تعذّرت فمَحْرَمُها المسلم، فإن تعذّر فامرأة كافرة، فإن تعذّرت فأجنبيٌّ مسلم بحضرة مَحْرَم أو زوج أو امرأة ثقة، فإن تعذّر فأجنبيٌّ كافر. ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مِثله كالعدم، ويقدَّم الأمهر ولو كان من غير الجنس والدِّين على غيره.

قُلْتُ: وَيُبَاحُ ٱلنَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ[١] وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلزَّوْجِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ كُلِّ بَدَنِهَا.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْخِطْبَةِ]

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، لَا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ، وَلَا تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ، وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ، لَمْ تَحْرُمْ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ[٢] ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ[٣].

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ[٤] قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ وَقَبْلَ ٱلْعَقْدِ[٥].

---

(١) واجبٍ أو مندوب، وذلك عند فقْد جنس ومَحْرَم صالح، وتعذُّرِه من وراء حجاب، ووجودِ مانعِ خلوة.

(٢) أو مخطوبة، أو علم إرادته ذلك.

(٣) إن لم يندفع إلا بِذِكرها.

(٤) وهي كلام مفتَتَح بحمد الله والصلاةِ على رسوله، مختتَم بالوصيّة والدعاء.

(٥) أيضًا.

وَلَوْ خَطَبَ ٱلْوَلِيُّ فَقَالَ ٱلزَّوْجُ: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبِلْتُ)؛ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[1]، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ[2]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ طَالَ ٱلذِّكْرُ ٱلْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ]

إِنَّمَا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ: (زَوَّجْتُكَ)، أَوْ (أَنْكَحْتُكَ)؛ وَقَبُولٌ، بِأَنْ يَقُولَ ٱلزَّوْجُ: (تَزَوَّجْتُ)، أَوْ (نَكَحْتُ)، أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا)، أَوْ (تَزْوِيجَهَا)[3]. وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ ٱلزَّوْجِ عَلَى ٱلْوَلِيِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكَاحِ.

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ فِي ٱلأَصَحِّ[4]، لَا بِكِنَايَةٍ قَطْعًا.

---

(١) ولا يضرّ تخلُّل الخُطبة بين الإيجاب والقبول.

(٢) بل يُستحبُّ تركُه.

(٣) فلا بُدَّ مِن ذِكر المفعول في الجانبَين.

(٤) وإن أحسن العربيّة إذا فهم كلٌّ من العاقدَين كلامَ الآخر على ما اعتمده ابن حجر، وشرط الرمليّ أن يكون عاجزًا عن استعمال العربيّة.

وَلَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ)؛ فَقَالَ: (قَبِلْتُ[١])؛ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ: (زَوِّجْنِي[٢]) فَقَالَ: (زَوَّجْتُكَ)؛ أَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ: (تَزَوَّجْهَا)؛ فَقَالَ: (تَزَوَّجْتُ)؛ صَحَّ[٣].

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا)، أَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَٱعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا)؛ فَٱلْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ.

وَلَا تَوْقِيتُهُ[٤].

وَلَا نِكَاحُ ٱلشِّغَارِ؛ وَهُوَ: (زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ؛ وَبُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ ٱلْأُخْرَىٰ)، فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱلْبُضْعَ صَدَاقًا فَٱلْأَصَحُّ: ٱلصِّحَّةُ، وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ ٱلْبُضْعِ صَدَاقًا[٥] بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَشَرْطُهُمَا: حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ؛ وَفِي ٱلْأَعْمَىٰ وَجْهٌ.

وَٱلْأَصَحُّ: ٱنْعِقَادُهُ بِٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا[٦].

---

(١) واقتصر على ذلك.
(٢) بنتك.
(٣) وإن لم يَقبَل الطرف الثاني بعد ذلك.
(٤) بِمُدَّة.
(٥) كقوله: وبضعُ كلٍّ منهما وألفٌ صداق الأخرى.
(٦) لأنهما مِن أهل الشهادة.

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ ٱلْعَدَالَةِ[١] عَلَى ٱلصَّحِيحِ، لَا مَسْتُورَيِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ.

وَلَوْ بَانَ فِسْقُ ٱلشَّاهِدِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ ٱتِّفَاقِ ٱلزَّوْجَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ ٱلشَّاهِدَيْنِ: (كُنَّا فَاسِقَيْنِ).

وَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ[٢] ٱلزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[٣]، وَعَلَيْهِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ رِضَا ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمن يعقد ٱلنِّكَاح]

لَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ.

---

(١) دون تزكية عند الحاكم.

(٢) بالفسق.

(٣) فُرقة فسخ لا تُنقِص عدد الطلاق.

(٤) بأن تكون غيرَ مجبَرة.

وَٱلْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ[١] يُوجِبُ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ[٢]، لَا ٱلْحَدَّ[٣].

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْوَلِيِّ بِٱلنِّكَاحِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِٱلإِنْشَاءِ[٤]، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْبَالِغَةِ ٱلْعَاقِلَةِ بِٱلنِّكَاحِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ.

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ ٱلْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُهَا[٥]، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ[٦].

وَسَوَاءٌ زَالَتِ ٱلْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ[٧].

وَتُزَوَّجُ ٱلثَّيِّبُ ٱلْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ ٱلإِذْنِ، وَيَكْفِي فِي ٱلْبِكْرِ[٨] سُكُوتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ[٩].

---

(١) أو بوليّ بلا شهود.
(٢) لا المسمّى.
(٣) لشبهة اختلاف العلماء.
(٤) بأن كان مجبرًا والزوجُ كفءٌ؛ لأنّ مَن مَلَكَ الإنشاء ملَكَ الإقرار.
(٥) أي: الكبيرةِ.
(٦) أو عدم أهليّته.
(٧) بكرًا كانت أو ثيّبًا.
(٨) البالغة إذا استؤذنَت.
(٩) وأما بالنسبة للمهر فلا بُدَّ من التصريح.

وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلسُّلْطَانُ كَٱلأَخِ.

وَأَحَقُّ ٱلأَوْلِيَاءِ: أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ[١]، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمٌّ[٢] ثُمَّ سَائِرُ ٱلْعَصَبَةِ كَٱلإِرْثِ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ أَخٍ لِأَبٍ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَا يُزَوِّجُ ٱبْنٌ بِبُنُوَّةٍ؛ فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ ٱبْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقًا أَوْ قَاضِيًا زَوَّجَ بِهِ[٣].

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ زَوَّجَ ٱلْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَٱلإِرْثِ.

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ[٤] مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً[٥]، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِذَا مَاتَتْ[٦] زَوَّجَ[٧] مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ[٨]، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ[٩] ٱلْقَرِيبُ وَٱلْمُعْتِقُ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَىٰ كُفْءٍ وَٱمْتَنَعَ.

---

(١) أبو الأب.
(٢) لأبوين أو لأب، ثم ابنه.
(٣) فلا تضرُّه البنوَّة.
(٤) إذا فُقِد وليُّ العتيقة.
(٥) فيزوِّجها الأب، ثم الجدّ، ثُمّ بقيَّة الأولياء.
(٦) المعتِقة.
(٧) العتيقةَ.
(٨) من عصباتها.
(٩) أي: امتنع من التزويج.

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْئًا وَأَرَادَ ٱلْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَصَحِّ(١).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ ٱلنِّكَاحِ]

لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ فَٱلْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ.

وَٱلْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا ٱنْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا ٱنْتُظِرَ، وَقِيلَ: ٱلْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ.

وَلَا يَقْدَحُ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ. وَيَلِي ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَةَ(٢).

وَإِحْرَامُ أَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلنِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ ٱلْوِلَايَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَيُزَوِّجُ ٱلسُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ، لَا ٱلْأَبْعَدُ.

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْرَمَ ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ ٱلْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لأنّه أكملُ نظرًا منها.

(٢) وإن كان الزوج مسلمًا.

وَلَوْ غَابَ ٱلْأَقْرَبُ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ[(١)] زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ، وَدُونَهُمَا لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلِلْمُجْبِرِ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيَحْتَاطُ ٱلْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ[(٢)].

وَغَيْرُ ٱلْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ: (وَكِّلْ) وَكَّلَ؛ وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا، وَإِنْ قَالَتْ: (زَوِّجْنِي[(٣)]) فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ ٱسْتِئْذَانِهَا فِي ٱلنِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلْيَقُلْ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ)، وَلْيَقُلِ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ ٱلزَّوْجِ: (زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا[(٤)])، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ: (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ[(٥)]).

وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ[(٦)] وَمَجْنُونٍ[(٧)] ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ، لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ.

وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ[(٨)] إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ

---

(١) ولا وكيل له.
(٢) ولا كفئًا طلب أكفأُ منه.
(٣) ولم تتعرّض للتوكيل بنهي ولا غيره.
(٤) موكِّلك.
(٥) فإن ترك لفظَ له لم يصحّ العَقد.
(٦) محتاجة.
(٧) بالِغ.
(٨) كأخٍ واحدٍ.

ٱلتَّزْوِيج[١]، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَهُ ٱلإِجَابَةُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ[٢] ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ[٣] وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا[٤]، فَإِنْ عُرِفَ ٱلسَّابِقُ فَهُوَ ٱلصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ ٱلسَّبْقُ وَٱلْمَعِيَّةُ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ[٥] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ ٱشْتَبَهَ وَجَبَ ٱلتَّوَقُّفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى ٱلْجَدِيدِ (وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِٱلنِّكَاحِ)، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ[٦]، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ.

وَسَمَاعُ دَعْوَى ٱلآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَنْبَنِي عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ

---

(١) البالغة إن دعت إلى كفء.

(٢) وأذِنت لكلٍّ منهم.

(٣) بباب النكاح، ثم أورعهم، ثم أسنُّهم.

(٤) وقد أذِنت لكلٍّ منهم، وكلٌّ من الزوجَين كفء.

(٥) أي: لم يُعرَف السابق منهما.

(٦) على نفي العلم لكلٍّ يمينًا.

قَالَ: (هٰذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو)؛ هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو؟ إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ[(١)]، فَنَعَمْ[(٢)].

وَلَوْ تَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ ٱلْآخَرِ صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ[(٣)].

وَلَا يُزَوِّجُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ٱبْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَٱلْقَاضِي.

فَلَوْ أَرَادَ ٱلْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ ٱلْوُلَاةِ، أَوْ خَلِيفَتُهُ.

وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي ٱلطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا[(٤)]، أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْكَفَاءَةِ[(٥)]]

زَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ[(٦)] غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، أَوْ بَعْضُ ٱلْأَوْلِيَاءِ

---

(١) وهو الأظهر.
(٢) فتُسمَع الدعوى هنا للزوج الآخَرِ، وله التحليف رجاء أن تُقِرَّ فيغرِّمَها مهرَ المِثل وإن لم تحصُل له الزوجيَّة.
(٣) إن كان الجَدُّ مجبرًا.
(٤) ويتولّى هو الطرفَ الآخَر.
(٥) وهي أمر يوجب عدمُه عارًا، وهي حقٌّ للمرأة والوليّ، فلهما إسقاطُها.
(٦) وهو الأب.

ٱلْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا ٱلْبَاقِينَ(١) صَحَّ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ(٢) بِهِ(٣) بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَلَهُمُ ٱلْفَسْخُ.

وَيَجْرِي ٱلْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ ٱلأَبِ بِكْرًا صَغِيرَةً، أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي ٱلأَظْهَرِ بَاطِلٌ، وَفِي ٱلآخَرِ يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ ٱلْخِيَارُ(٤)، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ.

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَخِصَالُ ٱلْكَفَاءَةِ:

١ ـ سَلَامَةٌ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ(٥).

٢ ـ وَحُرِّيَّةٌ، فَٱلرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ، وَٱلْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ.

٣ ـ وَنَسَبٌ، فَٱلْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا، وَٱلأَصَحُّ: ٱعْتِبَارُ ٱلنَّسَبِ فِي ٱلْعَجَمِ كَٱلْعَرَبِ.

---

(١) ممن في درجته.

(٢) أي: المستوين.

(٣) أي: غيرِ الكفء.

(٤) فورًا.

(٥) والتي سيأتي بيانها.

٤ ـ وَعِفَّةٌ[١]، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ.

٥ ـ وَحِرْفَةٌ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ؛ فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ ٱلْحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ، وَلَا خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلْيَسَارَ[٢] لَا يُعْتَبَرُ، وَأَنَّ بَعْضَ ٱلْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ.

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَمَةً، وَكَذَا مَعِيبَةً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي ٱلْخِصَالِ فِي ٱلأَصَحِّ[٣].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَزْوِيجِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ]

لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ، وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ[٤] فَوَاحِدَةٌ[٥].

---

(١) وهي: الدِّين والصلاح.
(٢) والجمالَ.
(٣) ويَثبت له الخيار إذا بلغ.
(٤) كأن يحتاج لمن يخدُمه.
(٥) يزوِّجه بها الأبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ القاضي، دون الوصيِّ وباقي العصَبة.

وَلَهُ[١] تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ[٢].

وَيُزَوِّجُ ٱلْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ ٱلْحَاجَةُ، وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ أَوْ جَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ فِي ٱلْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ[٣]، لَا لِمَصْلَحَةٍ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ يَقْبَلُ لَهُ ٱلْوَلِيُّ[٥].

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ ٱمْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ، أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ فَٱلْمَشْهُورُ: صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ.

وَلَوْ قَالَ: ٱنْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ ٱمْرَأَةً نَكَحَ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا[٦].

وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْإِذْنَ فَٱلْأَصَحُّ: صِحَّتُهُ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ[٧].

فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ ٱشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ

---

(١) أي: الوليُّ مِن أبٍ وجَدٍّ، دون سواهما.
(٢) لمصلحة.
(٣) كظهور علامات الشهوة عليها.
(٤) كمؤنة.
(٥) وهو الأب، ثُمَّ الجَدُّ إن بلغ سفيهًا، والقاضي إن طرأ السفه عليه.
(٦) فإن زاد على الألف ومهرُ مِثلها أكثرُ بطَل النكاح.
(٧) فلو نكح شريفة يستغرق مهرُ مثلِها مالَه لم يصحَّ.

ٱلْمِثْلِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ.

وَلَوْ نَكَحَ ٱلسَّفِيهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ(١)، فَإِنْ وَطِئَ(٢) لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ(٣)، وَقِيلَ: مَهْرُ مِثْلٍ، وَقِيلَ: أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ(٤).

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ ٱلإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ(٥).

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى ٱلنِّكَاحِ، وَلَا عَكْسُهُ.

وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ(٦)، فَإِنْ طَلَبَتْ(٧) لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا، وَقِيلَ: إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ بِٱلْمِلْكِ لَا بِٱلْوِلَايَةِ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ ٱلْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدَ صَبِيٍّ، وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) إلّا إذا خاف الزنى.
(٢) رشيدةً.
(٣) لا حَدٌّ ولا مهر، ويلحقه الولد، وأما غير الرشيدة فيلزمه مهرُ مِثلها.
(٤) فإن لم يكن له كسب ففي ذمّته.
(٥) فإن عدل لم يصحّ النكاح.
(٦) بِكرًا أو ثيّبًا، صغيرةً أو كبيرة.
(٧) التزويج.

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ[١]

تَحْرُمُ ٱلْأُمَّهَاتُ (وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ، أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ[٢] فَهِيَ أُمُّكَ).

وَٱلْبَنَاتُ (وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا، أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا[٣] فَبِنْتُكَ).

قُلْتُ: وَٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ[٤]، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنىً. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ[٥].

وَٱلْأَخَوَاتُ[٦]، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ، وَٱلْعَمَّاتُ، وَٱلْخَالَاتُ، (وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ).

---

(١) مع عدم الصِّحَّة.
(٢) كأمِّ الأب، وأمِّ الأمِّ.
(٣) كبنت ابن، وبنت بنت.
(٤) مع الكراهة.
(٥) وأجمعوا على أنه يرثها، كما أجمعوا على أنّ البنت لا ترث أباها من زنًى.
(٦) من جميع الجهات.

وَتَحْرُمُ هَؤُلَاءِ ٱلسَّبْعُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضًا، (وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ[١] مَنْ وَلَدَكَ، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ، أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ)، وَقِسِ ٱلْبَاقِي[٢].

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ[٣] وَنَافِلَتَكَ[٤]، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ مِنْ نَسَبٍ أَوَ رَضَاعٍ، وَهِيَ[٥]: أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ[٦].

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا[٧]، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا.

وَمَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَكَذَا ٱلْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ، (قِيلَ: أَوْ حَقِّهَا)، لَا ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا.

وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ[٨].

---

(١) أرضعَتْ.

(٢) من السَّبْع.

(٣) أو أختَك.

(٤) وهو ولدُ ولدِك.

(٥) في النَّسَب.

(٦) أي: أخت أخيك لأمِّك لأبيه.

(٧) مِن نَسَب أو رَضاع.

(٨) والمحصور: ما سَهُل عدُّه بمجرَّد النظر إذا اجتمعن في صعيد واحد.

وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبِّدُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ نِكَاحٍ قَطَعَهُ[١]، كَوَطْءِ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ بِشُبْهَةٍ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَطَلَ، أَوْ مُرَتَّبًا فَٱلثَّانِي.

وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي ٱلْوَطْءِ بِمِلْكٍ، لَا مِلْكُهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتِ ٱلْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلْأُولَىٰ بِبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ[٢] أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ[٣] حَلَّتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا[٤].

وَلِلْعَبْدِ ٱمْرَأَتَانِ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ، أَوْ مُرَتَّبًا فَٱلْخَامِسَةُ.

وَتَحِلُّ ٱلْأُخْتُ وَٱلْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ[٥].

وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ[٦]، وَتُغَيِّبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا[٧]، بِشَرْطِ

---

(١) فينفسخ بالوطء النكاحُ.
(٢) أي: تزويج.
(٣) كأن نكح امرأة، ثم ملك أختها.
(٤) أي: دون المملوكة.
(٥) حتى تنقضي عدّتها.
(٦) زوجًا غيره.
(٧) مِن فاقدِها.

ٱلانْتِشَارِ[١]، وَصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ، لَا طِفْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِنَّ[٢].

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلَ[٣]، وَفِي ٱلتَّطْلِيقِ قَوْلٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ مِنَ ٱلرِّقِّ]

لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ.

وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ[٤].

وَلَا[٥] ٱلْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ ـ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ، قِيلَ: وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ[٦].

---

(١) فلو أدخل ذَكَره بأصبعه بلا انتشار لم تَحِلَّ.
(٢) وفي وجه: يحصل التحليل بلا انتشار، ويكفي الوطء في النكاح الفاسد، وفي جماع الطفل.
(٣) أي: النكاح.
(٤) فلو ملكت زوجها انفسخ النكاح.
(٥) ينكِح.
(٦) كصغيرة.

٢ ـ وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ، قِيلَ: أَوْ لَا تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا، أَوْ خَافَ زِنًى مُدَّتَهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فَٱلأَصَحُّ: حِلُّ أَمَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ دُونَ ٱلثَّانِيَةِ.

٣ ـ وَأَنْ يَخَافَ زِنًى، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ(١) فَلَا خَوْفَ فِي ٱلأَصَحِّ.

٤ ـ وَإِسْلَامُهَا، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي ٱلْمَشْهُورِ.

وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ(٢).

وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ(٣) ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً(٤) لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلأَمَةُ.

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ بَطَلَتِ ٱلأَمَةُ، لَا ٱلْحُرَّةُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

(١) بأمَةٍ له.
(٢) فلا تُنكَح إلا بالشروط السابقة.
(٣) أي: بشروط نكاح الأمَة.
(٤) بعد يساره.

فَصْلٌ
[فِي نِكَاحِ ٱلْكَافِرَةِ]

يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ.

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ، لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَٱلْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِٱلزَّبُورِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً: فَٱلأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَٰلِكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ(١).

وَٱلْكِتَابِيَّةُ ٱلْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ(٢)، وَتُجْبَرُ عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ(٣) وَكَذَا جَنَابَةٌ، وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَىٰ غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهِما(٤).

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ(٥).

---

(١) والشرط في الإسرائيليّة: أن لا يَعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدِّين بعد بِعثة تنسخه.

(٢) لا في توارث.

(٣) لتوقّف حِلِّ الوطء عليه.

(٤) أو ثيابهما.

(٥) هذا في الصغيرة، فإن بلغَت ثُمَّ تَبِعَت دين الكتابي منهما لحقَتْ به، فيحلّ نكاحها.

وَإِنْ خَالَفَتِ ٱلسَّامِرَةُ[١] ٱلْيَهُودَ، وَٱلصَّابِئُونَ[٢] ٱلنَّصَارَىٰ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ[٣] لَمْ يُقَرَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ (فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ) وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا ٱلإِسْلَامُ، وَفِي قَوْلٍ: أَوْ دِينُهُ ٱلْأَوَّلُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ[٤] لَمْ يُقَرَّ، وَفِيمَا يُقْبَلُ ٱلْقَوْلَانِ[٥].

وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ٱرْتَدَّ.

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ[٦]، وَلَوِ ٱرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ؛ أَوْ بَعْدَهُ وُقِفَتْ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا ٱلإِسْلَامُ فِي ٱلْعِدَّةِ دَامَ ٱلنِّكَاحُ، وَإِلَّا فَٱلْفُرْقَةُ مِنَ ٱلرِّدَّةِ، وَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلتَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ[٧].



(١) وهم طائفة من اليهود.
(٢) وهم فِرقة من النصارى.
(٣) أي: تنصَّر يهوديّ.
(٤) يهوديٌّ أو نصرانيٌّ.
(٥) السابقان.
(٦) لا لمسلم، ولا لكافر.
(٧) للشبهة.




بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ[١]

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ[٢] قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا[٣] فَٱلْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ فَكَعَكْسِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ ٱلنِّكَاحُ، وَٱلْمَعِيَّةُ[٤] بِآخِرِ ٱللَّفْظِ.

وَحَيْثُ أَدَمْنَا[٥] لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ ٱلْعَقْدِ[٦] لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ ٱلْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ ٱلْآنَ، وَإِنْ بَقِيَ ٱلْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ؛ فَيُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ ٱلْإِسْلَامِ[٧]، وَمُؤَقَّتٍ[٨] إِنِ ٱعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ

---

(١) أو الكتابي.
(٢) عن الإسلام.
(٣) بأن أصرّت على كفرها حتى انقضت عدّتها.
(٤) تفسير لقوله: (معًا).
(٥) النكاح.
(٦) الواقع في الكفر.
(٧) وأمّا إذا لم تَنْقَضِ فيفرّق بينهما.
(٨) أي: وعلى نكاح مؤقّت.

ٱلإِسْلَامَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(١)، لَا نِكَاحُ مَحْرَمٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ ٱلْحُرَّةُ وَٱنْدَفَعَتِ ٱلأَمَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَنِكَاحُ ٱلْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ، وَقِيلَ: إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ(٢) تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ، وَإِلَّا فَلَا. فَعَلَى ٱلصَّحِيحِ: لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ.

وَمَنْ قُرِّرَتْ(٣) فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ. وَأَمَّا ٱلْفَاسِدُ كَخَمْرٍ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ ٱلإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَمَنِ ٱنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلانْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا(٤)، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ ٱلْحُكْمُ(٥)، أَوْ ذِمِّيَّانِ(٦)

---

(١) كأن أسلم فوُطئَتْ زوجته بشبهة، ثُمَّ أسلمت وهي في العدّة.
(٢) على النكاح.
(٣) على النكاح.
(٤) لأنّ الفُرقة مِن قِبَلها.
(٥) بشرعنا.
(٦) ولم نشترط في عَقد الذمَّة التزامَ أحكامنا.

وَجَبَ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَىٰ مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّ(١).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ زَوْجَاتِ ٱلْكَافِرِ إذا أسلم على أكثر من أربعة]

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ ٱخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَنْدَفِعُ(٢) مَنْ زَادَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ تَعَيَّنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ، أَوْ أَسْلَمَتَا؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبَدًا(٣)، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ ٱلْبِنْتُ (وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ(٤))، أَوْ بِٱلْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ، أَوْ بِٱلْأُمِّ حَرُمَتَا أَبَدًا، وَفِي قَوْلٍ: تَبْقَى ٱلْأُمُّ.

أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ ٱلْأَمَةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ.

---

(١) فنُقِرُّ النكاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ، ونُبطِل نكاح المحارم.
(٢) باختياره.
(٣) لأنّ وطء كلٍّ واحدة يُحرِّم الأخرى.
(٤) بناء على فساد أنكحة الكفّار.

أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ ٱخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا[١] ٱنْدَفَعْنَ.

أَوْ حُرَّةٌ[٢] وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَٱنْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصَرَّتْ[٣] فَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٱخْتَارَ أَمَةً[٤]، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي ٱلْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا.

وَٱلاخْتِيَارُ: (ٱخْتَرْتُكِ)، أَوْ (قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ)، أَوْ (أَمْسَكْتُكِ)، أَوْ (ثَبَّتُّكِ).

وَٱلطَّلَاقُ ٱخْتِيَارٌ، لَا ٱلظِّهَارُ وَٱلإِيلَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ.

وَلَوْ حَصَرَ ٱلاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ ٱنْدَفَعَ مَنْ زَادَ، وَعَلَيْهِ ٱلتَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّىٰ يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلاخْتِيَارَ[٥] حُبِسَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ٱعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ[٦]، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِٱلأَكْثَرِ مِنَ ٱلأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ.

* * * *

---

(١) بأن لم يَحِلَّ له نكاح الأمَة.

(٢) أي: أسلم وتحته حرَّة.

(٣) الحرَّة على الكفر ولم تكن كتابيَّة.

(٤) إن كان ممّن يَحِلُّ له نكاح الأمَة.

(٥) لما فوق الأربع.

(٦) أي: بوضع الحمْل.

فَصْلٌ
[فِي نفقة ٱلزَوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوِ ٱرْتَدَّتْ]

أَسْلَمَا مَعًا ٱسْتَمَرَّتِ ٱلنَّفَقَةُ.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ(١) حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ فَلَا(٢)، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ ٱلتَّخَلُّفِ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلاً فَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَإِنِ ٱرْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ(٣)، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ(٤)، وَإِنِ ٱرْتَدَّ فَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ(٥).



---

(١) وهي غير كتابيّة.

(٢) نفقة لها.

(٣) لها زمن الرِّدَّة.

(٤) فتستحقّ النفقة مِن وقت الإسلام.

(٥) ولو ارتدّا معًا فلا نفقة لها.




بَابُ الْخِيَارِ، وَالإِعْفَافِ، وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا(١) أَوْ بَرَصًا؛ أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ(٢)؛ أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا(٣) أَوْ مَجْبُوبًا(٤) ثَبَتَ ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ. وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا.

وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَىٰ وَاضِحًا فَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ(٥).

وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ بِهَا(٦) تَخَيَّرَ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَلَا خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ(٧)، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ،

---

(١) وهو عِلّة يحمرُّ منها العضو، ثُمَّ يسْوَدُّ، ثم يتناثر.

(٢) الأوّل: انسداد محلّ الجماع بلَحْم، والثاني: بعَظْم.

(٣) عاجزًا عن الوطء.

(٤) مقطوع الذَّكَر.

(٥) ومقابله: له الخِيار لنُفْرة الطبع منه، أما المُشْكِل فنكاحه باطل.

(٦) أي: أو عَيب حدث بها.

(٧) بالزوج من العيب.

وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ[١]، وَكَذَا جُذَامٍ وَبَرَصٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ.

وَٱلْفَسْخُ[٢] قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ، وَبَعْدَهُ ٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ[٣]، أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ ٱلْعَقْدِ وَٱلْوَطْءِ جَهِلَهُ ٱلْوَاطِئُ[٤]، وَٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ.

وَلَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَٱلْمُسَمَّىٰ.

وَلَا يَرْجِعُ ٱلزَّوْجُ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ بِٱلْمَهْرِ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَىٰ حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْعُيُوبِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَتَثْبُتُ ٱلْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِذَا ثَبَتَتْ ضَرَبَ ٱلْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: (وَطِئْتُ) حُلِّفَ[٥]، فَإِنْ نَكَلَ حُلِّفَتْ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ ٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْفَسْخِ، وَقِيلَ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ.

وَلَوِ ٱعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي ٱلْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ،

---

(١) وإن رضيت الزوجة.

(٢) منه أو منها.

(٣) للعَقد.

(٤) أمّا إذا عَلِمه ووطئ فلا فسخ.

(٥) ولو كانت بِكرًا وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولُها.

وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا[١] بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ[٢] عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ، أَوْ غَيْرُهُمَا[٣]، فَأُخْلِفَ فَٱلْأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ[٤] فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا ٱلْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَنَّهَا[٥] مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئًا فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا[٦].

قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا[٧] فَلَهَا ٱلْخِيَارُ[٨]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَتَىٰ فُسِخَ بِخُلْفٍ[٩] فَحُكْمُ ٱلْمَهْرِ وَٱلرُّجُوعِ بِهِ عَلَى ٱلْغَارِّ

---

(١) بعد السَّنَة.
(٢) مدّة أخرى.
(٣) كبكارة.
(٤) كأن شُرِط أن تكون كتابيّة فبانت مسلمة.
(٥) بلا شرط.
(٦) لتقصيرها ووليّها في البحث.
(٧) وهي حرّة.
(٨) لكن المعتمد عند ابن حَجَر أنّه لا خيار لها في المسألة الثانية، خلافًا للرمليّ.
(٩) الشرط.

مَا سَبَقَ فِي ٱلْعَيْبِ[١]، وَٱلْمُؤَثِّرُ[٢] تَغْرِيرٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ[٣].

وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ[٤] فَٱلْوَلَدُ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ حُرٌّ، وَعَلَى ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا[٥] عَلَى ٱلْغَارِّ، وَٱلتَّغْرِيرُ بِٱلْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا، بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ ٱلْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوِ ٱنْفَصَلَ ٱلْوَلَدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ، فَإِنْ قَالَتْ: (جَهِلْتُ ٱلْعِتْقَ) صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ؛ بِأَنْ كَانَ ٱلْمُعْتِقُ غَائِبًا، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: (جَهِلْتُ ٱلْخِيَارَ بِهِ) فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ[٦] وَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ[٧]، وَقِيلَ: ٱلْمُسَمَّىٰ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَلَا خِيَارَ.

* * * *

---

(١) وهو أنّه إن كان قَبل الدخول فلا مهر، وإن كان بَعده فمهر المِثل، ولا يرجع بما غَرِمَه على الغارِّ.

(٢) في الفسخ، لا الشرط.

(٣) على وجه الاشتراط (كقوله: زوَّجتك هذه البكرَ)، بخلاف ما إذا قارنه لا على وجه الاشتراط، أو تقدَّمه.

(٤) وهو القول الأظهر، وحصل بينهما ولد.

(٥) بقيمة الولد.

(٦) أي: الوطء.

(٧) عبارة الروضة: إن تقدَّم الدخول على العِتق وجب المسمّى، وإن تأخّر عنه وكانت جاهلة بالحال وجب مهر المِثل.

فَصْلٌ
[فِي ٱلإِعْفَافِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ]

يَلْزَمُ ٱلْوَلَدَ[١] إِعْفَافُ ٱلأَبِ[٢] وَٱلأَجْدَادِ[٣] عَلَى ٱلْمَشْهُورِ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: (ٱنْكِحْ وَأُعْطِيكَ ٱلْمَهْرَ)، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ، أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً[٤]، أَوْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا.

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَعْيِينُ ٱلنِّكَاحِ دُونَ ٱلتَّسَرِّي[٥]، وَلَا رَفِيعَةٍ[٦].

وَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا لِلأَبِ.

وَيَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ، أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ نِكَاحٍ[٧]، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ، فَإِنْ أَحْبَلَ فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلابْنِ لَمْ

---

(١) الموسر.
(٢) المعسر.
(٣) من الجهتين.
(٤) تَحِلّ له.
(٥) ولا عكسه.
(٦) أي: ولا تعيين رفيعة بجمال أو شرف.
(٧) وإن لم يَخَفْ زنًى.

تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلأَبِ، وَإِلَّا فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهَا تَصِيرُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ(١)، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ(٢) نِكَاحُهَا(٣)، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ ٱلَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ(٤).

وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي نِكَاحِ ٱلرَّقِيقِ]

ٱلسَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي ٱلْجَدِيدِ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُعْتَادِ(٥) وَٱلنَّادِرِ(٦).

فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) فالقيمةُ للاستيلاد، والمهرُ للوطء.
(٢) على الأب.
(٣) أي أَمَة ولد؛ لما لَهُ في مال ولده من الإعفاف، فهي كالمشترَكة.
(٤) لأنّه يُغتَفَر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء.
(٥) كالحاصل بالحِرفة.
(٦) كالحاصل بالهبة.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ[١]، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى ٱلسَّيِّدِ.

وَلَهُ ٱلْمُسَافَرَةُ بِهِ، وَيَفُوتُ ٱلاسْتِمْتَاعُ[٢].

وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً لِلاسْتِمْتَاعِ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ[٣] ٱلْمَهْرَ وَٱلنَّفَقَةَ، وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا، وَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ ٱلأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ[٤] وَكُلِّ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ ٱلْمَهْرُ وَٱلنَّفَقَةُ.

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا[٥] وَوَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ.

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ ٱسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى ٱلزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ أَخْلَىٰ فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ: (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلِلسَّيِّدِ ٱلسَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ ٱلسَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا[٦] قَبْلَ

---

(١) يُطالَب بهما بعد عِتقه إن رضيَتْ بالمُقام معه.

(٢) وللعبد استصحابها.

(٣) السيِّد.

(٤) لتلك المُدَّة.

(٥) لعدم إذن سيِّده مَثَلاً.

(٦) أو ارتدَّت.

دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَأَنَّ ٱلْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ ٱلأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ[١] فَلَا، كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ[٢].

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَٱلْمَهْرُ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ[٣].



(١) قبل دخول.
(٢) فإنّ المهر لا يسقط.
(٣) ولا نصفُه.

كِتَابُ الصَّدَاقِ(١)

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ(٢)، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ(٣).

وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ(٤)، وَفِي قَوْلٍ: ضَمَانَ يَدٍ(٥)، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ تَلِفَ(٦) فِي يَدِهِ(٧) وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ(٨)، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(٩)، فَإِنْ فَسَخَتِ

---

(١) المهر.

(٢) وأن لا يَنقُصَ عن عشرة دراهم (٢٨ غرامًا)، وأن لا يزيد عن خمس مئة (١٤٠٠ غرامًا من الفضة)، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئًا منه.

(٣) مع الكراهة.

(٤) أي: يضمن مقابله.

(٥) وهو المثل في المثليّ، والقيمةُ في المتقوِّم.

(٦) على القول الأول.

(٧) بآفة.

(٨) لانفساخ عَقد الصداق بعدم القبض.

(٩) بين فسخ الصداق، وإبقائه.

ٱلصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ، وَإِلَّا غَرَّمَتِ ٱلْمُتْلِفَ[١].

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلزَّوْجُ فَكَتَلَفِهِ[٢]، وَقِيلَ: كَأَجْنَبِيٍّ[٣].

وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ ٱنْفَسَخَ[٤] فِيهِ لَا فِي ٱلْبَاقِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَهَا ٱلْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ ٱلتَّالِفِ مِنْهُ[٥].

وَلَوْ تَعَيَّبَ[٦] قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ[٧].

وَٱلْمَنَافِعُ ٱلْفَائِتَةُ فِي يَدِ ٱلزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتِ ٱلتَّسْلِيمَ فَٱمْتَنَعَ ضَمِنَ ضَمَانَ ٱلْعَقْدِ، وَكَذَا ٱلَّتِي ٱسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ[٨] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ ٱلْمَهْرَ ٱلْمُعَيَّنَ وَٱلْحَالَّ لَا ٱلْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ[٩] قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) المثلَ أو القيمةَ.
(٢) بآفة.
(٣) أي: كإتلافه.
(٤) عَقد الصداق.
(٥) مِن مهر المِثل.
(٦) الصداق.
(٧) لها.
(٨) فلا يضمنها.
(٩) المؤجّل.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ: (لَا أُسَلِّمُ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ) فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَٱلْأَظْهَرُ: يُجْبَرَانِ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِٱلتَّمْكِينِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا ٱلْعَدْلُ ٱلْمَهْرَ.

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ[(١)]، فَإِنْ لَمْ يَطَأِ ٱمْتَنَعَتْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَا.

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ ٱسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ[(٢)].

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ[(٣)].

وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّىٰ يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ.

وَيَسْتَقِرُّ ٱلْمَهْرُ بِوَطْءٍ[(٤)] وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[(٥)]، لَا بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ.

* * * *

(١) بالمهر.
(٢) وأمّا إن قلنا: لا يُجبَر (وهو الراجح) فلا يُستَرَدّ.
(٣) فلا تُمهَل لذلك.
(٤) ولو في الدُّبُر.
(٥) قبل وطء.

فَصْلٌ
[فِي ٱلصَّدَاقِ ٱلْفَاسِدِ]

نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ[(١)] أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ[(٢)]، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ[(٣)] بَطَلَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي ٱلْمَمْلُوكِ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ[(٤)]؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ ٱلْمَمْلُوكِ حِصَّةُ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ[(٥)].

وَلَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَٰذَا ٱلْعَبْدِ) صَحَّ ٱلنِّكَاحُ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَٱلْبَيْعُ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيُوَزَّعُ ٱلْعَبْدُ عَلَى ٱلثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَٱلْمَذْهَبُ: فَسَادُ ٱلصَّدَاقِ[(٦)] وَوُجُوبُ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ شَرَطَ[(٧)] خِيَارًا فِي ٱلنِّكَاحِ بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ، أَوْ فِي ٱلْمَهْرِ

---

(١) أو خنزير.

(٢) أي: بدله، فيقدَّر الخمر عصيرًا، والحرُّ رقيقًا، والمغصوب مملوكًا.

(٣) أي: نكحها بمملوك ومغصوب معًا.

(٤) بين فسخ الصداق، وإبقائه.

(٥) أي: بالمملوك، ولا شيء لها معه.

(٦) لجعله المهرَ لغير الزوجة.

(٧) أحدُ الزوجين.

فَٱلأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ لَا ٱلْمَهْرِ[١].

وَسَائِرُ ٱلشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى ٱلنِّكَاحِ[٢] أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ[٣] لَغَا، وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَٱلْمَهْرُ.

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ ٱلأَصْلِيِّ[٤] كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَفَسَدَ ٱلشَّرْطُ وَٱلْمَهْرُ[٥]. وَإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لَا يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ.

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَٱلأَظْهَرُ: فَسَادُ ٱلْمَهْرِ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ[٦]، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ[٧] بِدُونِهِ[٨] فَسَدَ ٱلْمُسَمَّىٰ، وَٱلأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ مَهْرٍ كَانَ سِرًّا[٩] وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ.

---

(١) ويجب مهر المِثل.

(٢) كشرط النفقة.

(٣) كشرط أن لا تأكل إلا كذا.

(٤) وهو الوطء.

(٥) سواء أكان لها (كأن لا يتزوّج عليها)، أو عليه (كأن لا نفقة لها)؛ لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمّى وحده، وإن كان عليها فلم يرض الزوجُ إلا عند سلامة ما شرَطه، وليس له قيمةٌ يرجع إليها، فوجب الرجوع إلى مهر المِثل.

(٦) مِن مالِه.

(٧) في النقص.

(٨) بدون مهر المِثل.

(٩) أو عقدوا سِرًّا.

وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا[١]: (زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ)، فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ: صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّفْوِيضِ]

قَالَتْ رَشِيدَةٌ[٢]: (زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ)، فَزَوَّجَ وَنَفَى ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ: (زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ).

وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ.

وَإِذَا جَرَىٰ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلأَصَحِّ[٣].

وَلَهَا قَبْلَ ٱلْوَطْءِ مُطَالَبَةُ ٱلزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ

(١) غيرِ المجبر.
(٢) لوليِّها.
(٣) عند ابن حَجَر، وبالأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت عند الرمليّ.

نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ ٱلْمَفْرُوضِ فِي ٱلأَصَحِّ[١].

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ ٱلزَّوْجُ[٢] لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَيَجُوزُ فَرْضٌ مُؤَجَّلٌ[٣] فِي ٱلأَصَحِّ وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ: لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ[٤].

وَلَو ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ ٱلْقَاضِي نَقْدَ ٱلْبَلَدِ حَالًّا.

قُلْتُ: وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ[٥] بِهِ[٦]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَٱلْفَرْضُ[٧] ٱلصَّحِيحُ كَمُسَمًّى[٨]؛ فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ[٩]، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا تَشْطِيرَ[١٠]، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) لأنّ التفويضَ إخلاءُ العقد عن التسمية، والعقد سبب لوجوبه.

(٢) إن نقَص عن مهر المثل.

(٣) بالتراضي.

(٤) لأنّ القيمة ترتفع وتنخفض، فلا تتحقّق الزيادة.

(٥) أي: القاضي.

(٦) حتى لا يزيد عليه ولا يَنقُص.

(٧) أي: المفروض.

(٨) في العَقد.

(٩) أمّا الفرض الفاسد (كخمر) فلا يتشطّر به مهرُ المِثل.

(١٠) ولا يجب لها شيء من المهر.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ وُجُوبُهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ضَابِطِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ]

مَهْرُ ٱلْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ ٱلأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَىٰ أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ تُنْسَبُ(١) إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ(٢)، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَٰلِكَ(٣).

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ(٤).

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ(٥)، فَإِنِ ٱخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيدَ أَوْ نُقِصَ(٦) لَائِقٌ بِٱلْحَالِ.

وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ(٧) لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا(٨).

---

(١) هذه المرأة.
(٢) لأبوَين، أو لأب.
(٣) أي: لأبوَين، ثُمَّ لأب.
(٤) فيُقدَّم من نساء الأرحام الأمُّ، ثُمَّ الجدّات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال.
(٥) كالعِلم.
(٦) في مهرها.
(٧) من قريباتها بصفة.
(٨) على الباقيات اعتبارًا بالغالب.

وَلَوْ خَفَضْنَ[١] لِلْعَشِيرَةِ فَقَطِ ٱعْتُبِرَ.

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ ٱلْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ[٢] فِي أَعْلَى ٱلْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا[٣] تَعَدَّدَ ٱلْمَهْرُ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ زِنًى تَكَرَّرَ ٱلْمَهْرُ[٤]، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ ٱلْأَبِ[٥] وَٱلشَّرِيكِ[٦] وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً فَمَهْرٌ، وَقِيلَ: مُهُورٌ، وَقِيلَ: إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ وَمَا يُشَطِّرُهُ]

ٱلْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا[٧] أَوْ بِسَبَبِهَا (كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا) تُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ، وَمَا لَا[٨] كَطَلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ[٩]

---

(١) في المهر.
(٢) واحد.
(٣) أي: الشبهة، كأن وطئها بنكاح فاسد، ثُمَّ فارقها، ثم وطئها بِظنِّ أنها زوجتُه.
(٤) أمّا إذا طاوعته فهي بغِيٌّ، والبغِيُّ لا مهر لها.
(٥) جاريةَ ابنه.
(٦) الأمةَ المشترَكة.
(٧) كإسلامها، أو ردَّتها، أو فسخها بعيبه.
(٨) تكون منها، ولا بسببها.
(٩) أو ابنته لها.

أَوْ أُمِّهَا(١) يُشَطِّرُهُ.

ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى ٱلتَّشْطِيرِ: أَنَّ لَهُ خِيَارَ ٱلرُّجُوعِ(٢)، وَٱلصَّحِيحُ: عَوْدُهُ بِنَفْسِ ٱلطَّلَاقِ.

فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ(٣) فَلَهُ(٤).

وَإِنْ طَلَّقَ وَٱلْمَهْرُ تَالِفٌ(٥) فَنِصْفُ بَدَلِهِ(٦) مِنْ مِثْلٍ(٧) أَوْ قِيمَةٍ(٨).

وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا؛ فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا.

وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا(٩) فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ.

فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ(١٠) وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَٱلْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ ٱلْأَرْشِ(١١).

---

(١) له وهو صغير.
(٢) إن شاء رجع وتملّكه، وإن شاء تركه.
(٣) أي: زاد الصَّداق بعد الطلاق.
(٤) أي: النِّصفُ في الزيادة إن عاد إليه النِّصف.
(٥) بعد قبضه.
(٦) له.
(٧) في المثليّ.
(٨) في المتقوّم.
(٩) وقنِعت به.
(١٠) من أجنبي.
(١١) مع نصف العين.

وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ(١)، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ.

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ(٢)، وَطُولِ نَخْلَةٍ(٣)، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا بِنِصْفِ ٱلْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَةٍ.

وَزِرَاعَةُ ٱلْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ.

وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ(٤)، وَقِيلَ: ٱلْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ.

وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ(٥) ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ(٦)، فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ ٱلنَّخْلِ.

وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ ٱلنَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ ٱلثَّمَرِ إِلَىٰ جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَصِيرُ ٱلنَّخْلُ فِي يَدِهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ ٱلِامْتِنَاعُ وَٱلْقِيمَةُ(٧).

وَمَتَىٰ ثَبَتَ خِيَارٌ(٨) لَهُ أَوْ لَهَا(٩) لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ذُو ٱلِاخْتِيَارِ.

---

(١) حدَثت بعد الإصداق (كثمرة).
(٢) إذ زادت قوَّته بالكِبَر، ونقصت الرغبة فيه.
(٣) أدّى إلى قِلَّة ثمرها.
(٤) أمّا الزيادة فلِتَوقّع الولد، وأما النّقص في الأمَة فللضَّعْف، وفي البهيمة للضَّعف ورداءة اللحم.
(٥) على النخل.
(٦) فتستحقّ إبقاءه إلى الجداد.
(٧) أي: طلبُها؛ لأنّ حقَّه ناجز، فلا يؤخّر إلا برضاه.
(٨) بسبب نقص الصداق.
(٩) بسبب زيادته.

وَمَتَىٰ رَجَعَ بِقِيمَةٍ[١] ٱعْتُبِرَ ٱلأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيِ ٱلإِصْدَاقِ وَٱلْقَبْضِ.

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَٱلأَصَحُّ: تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَنِصْفُ بَدَلِهِ[٢]، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بِٱلْعَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ[٣] فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ.

وَعَلَىٰ هٰذَا: لَوْ وَهَبَتْهُ ٱلنِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ ٱلْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلنِّصْفُ ٱلْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ، أَوْ نِصْفِ ٱلْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ.

وَلَوْ كَانَ[٤] دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ[٥] لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى ٱلْجَدِيدِ.

* * * *

(١) عند هلاك الصداق.

(٢) مِن مِثْلٍ أو قيمة.

(٣) قبل الدخول.

(٤) المهر.

(٥) ثُمَّ طلّقها قبل الدخول.

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْمُتْعَةِ(١)]

لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ(٢)، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ(٣)، وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا(٤).

إِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا ٱلْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا(٥)، وَقِيلَ: حَالَهُ، وَقِيلَ: حَالَهَا، وَقِيلَ: أَقَلَّ مَالٍ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّحَالُفِ عِنْدَ ٱلتَّنَازُعِ فِي ٱلْمَهْرِ]

ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا، أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ وَٱلآخَرُ، ثُمَّ يُفْسَخُ ٱلْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوِ ٱدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) وهو مالٌ يجب على الزوج دفعه لمطلَّقته بشروط.

(٢) بأن كانت مفوِّضة، ولم يُفرَض لها شيء.

(٣) وإن وجب لها المهر؛ لأنَّه في مقابلة الوطء، فإيحاش الطلاق لم يُجبَر بشيء، فوجبت لها المُتعة دفعًا له.

(٤) ٨٤ غرامًا، وأن لا تبلغ نصف مهر المِثل.

(٥) مِن يسار الزوج، وصفات الزوجة.

وَلَوِ ٱدَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِٱلنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَٱلأَصَحُّ: تَكْلِيفُهُ ٱلْبَيَانَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفَا، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا حُلِّفَتْ وَقُضِيَ لَهَا.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْمَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَتْ: (نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ)، وَثَبَتَ ٱلْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ[1]، فَإِنْ قَالَ: (لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ ٱلشَّطْرُ، وَإِنْ قَالَ: (كَانَ ٱلثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا) لَمْ يُقْبَلْ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي وَلِيمَةِ العرس]

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ سُنَّةٌ[2]، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: وَاجِبَةٌ.

وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ: كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ[3].

وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ:

أَنْ لَا يَخُصَّ ٱلأَغْنِيَاءَ.

---

(١) لإمكان صِحّة العَقدين؛ لأنّ العَقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول. وأما عدم التعرُّض للوطء فلأنّ المسمّى في كلّ عَقدٍ يجب بالعَقد.

(٢) مؤكَّدة، وأقلُّها للمتمكّن: شاةٌ، ولغيره: ما قدَر عليه ولو مشروبًا.

(٣) وأمّا غيرُها من الولائم فالإجابة إليها سُنَّة.

وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي ٱلثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي ٱلثَّالِثِ(١).

وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ(٢).

وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُنْكَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ.

وَمِنَ ٱلْمُنْكَرِ: فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ(٣) أَوْ سِتْرٍ(٤) أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ، وَيَجُوزُ مَا عَلَىٰ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ(٥)، وَمَقْطُوعُ ٱلرَّأْسِ، وَصُورَةُ شَجَرٍ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ(٦).

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى ٱلدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَيَأْكُلُ ٱلضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ(٧)، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ.

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْإِمْلَاكِ(٨)، وَلَا يُكْرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ ٱلْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ.

---

(١) لكن لو لم يمكن استيعاب معارفه في اليوم الأوّل لصِغَر منزله وجبت الإجابة.

(٢) وأن يعيِّن المدعوَّ بنفسه، وأن لا يعتذر المدعوُّ ويقبلَ الداعي عذرَه، وأن لا يسبق الداعيَ غيرُه، وأن لا يغلب على الظنّ أنّ في مال الداعي شبهةً.

(٣) منصوبة.

(٤) معلّق.

(٥) يُتّكأ عليها.

(٦) ولو على هيئة لا يعيش معها، أو ممتهنًا.

(٧) فلا يعطي سائلاً.

(٨) وهي وليمة عقد النكاح، وكذا في سائر الولائم.

كِتَابُ الْقَسْمِ[١] وَالنُّشُوزِ[٢]

يَخْتَصُّ ٱلْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ.

وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ.

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ ٱلْوَاحِدَةِ[٣] لَمْ يَأْثَمْ[٤].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ[٥].

وَتَسْتَحِقُّ ٱلْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ[٦]، لَا نَاشِزَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ فَٱلْأَفْضَلُ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ، وَٱلْأَصَحُّ تَحْرِيمُ: ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ إِلَّا لِغَرَضٍ؛ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَىٰ إِلَيْهَا، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا.

---

(١) بين الزوجات.

(٢) خروج المرأة عن طاعة زوجها.

(٣) التي ليس له غيرُها.

(٤) لأنّ في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه.

(٥) ويستحبّ أن يبيتا في فراش واحد.

(٦) لأنّ المقصود منه الأُنس، لا الاستمتاع.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا[١].

وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ ٱلْقَسْمَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ وَيَوْم قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا[٢]، وَٱلْأَصْلُ ٱللَّيْلُ، وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهَارًا (كَحَارِسٍ) فَعَكْسُهُ.

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ[٣] دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ لَيْلاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا ٱلْمَخُوفِ؛ وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَىٰ وَإِلَّا فَلَا، وَلَهُ ٱلدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ، وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَىٰ وَطْءٍ مِنَ ٱسْتِمْتَاعٍ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي ٱلْإِقَامَةِ نَهَارًا.

وَأَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا لَا زِيَادَةَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ. وَٱلصَّحِيحُ: وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلابْتِدَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَلَا يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا أَمَةٍ، وَتَخْتَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَثَيِّبٌ بِثَلَاثٍ؛ وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ.

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ

---

(١) ولو اشتملت دارٌ على حُجُرات منفردةِ المرافق جاز إسكانهنّ فيها.

(٢) وهو أولى.

(٣) أي: مَن ليلُه أصلٌ.

يَقْضِي لَهَا، وَلِغَرَضِهَا[١] لَا فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ.

وَفِي سَائِرِ ٱلْأَسْفَارِ ٱلطَّوِيلَةِ (وَكَذَا ٱلْقَصِيرَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ) يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ[٢]، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ. فَإِنْ وَصَلَ ٱلْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلْإِقَامَةِ، لَا ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا، وَقِيلَ: يُوَالِيهِمَا، أَوْ لَهُنَّ[٣] سَوَّىٰ، أَوْ لَهُ فَلَهُ ٱلتَّخْصِيصُ، وَقِيلَ: يُسَوِّي.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلشِّقَاقِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ]

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا[٤] وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ[٥] وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي ٱلْمَضْجَعِ[٦]، وَلَا يَضْرِبُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

---

(١) كحجٍّ.
(٢) وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها، وله تركُها.
(٣) أي: وَهبت لهنَّ.
(٤) كإعراض، أو كلام خشن.
(٥) بخروج من المنزل بغير إذن، أو بمنعه من الاستمتاع.
(٦) لا في الكلام.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ: يَضْرِبُ[١]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ[٢].

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا (كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ) أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ: إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ، تَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي ٱلْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا[٣] وَمَنَعَ ٱلظَّالِمَ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلشِّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا[٤]، وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: مُوَلَّيَانِ مِنَ ٱلْحَاكِمِ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ.



(١) إن أفاد في ظنّه.

(٢) ضربًا غيرَ مُبَرِّح، والأولى له العفو.

(٣) كأن يكون جارًا لهما.

(٤) فيصطلحان، أو يُطَلِّقان.

كِتَابُ الْخُلْعِ

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ[١] بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ.

شَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ وَوَجَبَ دَفْعُ ٱلْعِوَضِ إِلَىٰ مَوْلَاهُ[٢] وَوَلِيِّهِ[٣].

وَشَرْطُ قَابِلِهِ[٤]: إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي ٱلْمَالِ.

فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ[٥] بَانَتْ[٦]، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا: مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ ٱلْعَيْنِ (وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهَا[٧])، وَفِي صُورَةِ ٱلدَّيْنِ: ٱلْمُسَمَّىٰ[٨]، وَفِي قَوْلٍ: مَهْرُ مِثْلٍ.

---

(١) راجع للزوج.
(٢) أي: العبدِ.
(٣) أي: السفيهِ.
(٤) أي: الخلع.
(٥) أي: السيّد.
(٦) لوقوعه بعوض فاسد.
(٧) أي: العين مِن مِثل أو قيمة.
(٨) ويتبعها به بعد العِتق.

وَإِنْ أَذِنَ[١] وَعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ، أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَٱمْتَثَلَتْ تَعَلَّقَ[٢] بِٱلْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي ٱلدَّيْنِ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلإِذْنَ ٱقْتَضَىٰ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ مِنْ كَسْبِهَا.

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَتْ طَلَقَتْ رَجْعِيًّا[٣]، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تَطْلُقْ.

وَيَصِحُّ ٱخْتِلَاعُ ٱلْمَرِيضَةِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلٍ[٤]، وَرَجْعِيَّةٍ[٥] فِي ٱلأَظْهَرِ، لَا بَائِنٍ.

وَيَصِحُّ عِوَضُهُ[٦] قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: بِبَدَلِ ٱلْخَمْرِ[٧].

وَلَهُمَا ٱلتَّوْكِيلُ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: (خَالِعْهَا بِمِئَةٍ) لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا[٨]، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، فَإِنْ نَقَصَ

---

(١) السيِّد.

(٢) الزوج.

(٣) ولغا ذِكْر المال.

(٤) بخلاف مهر المِثل فمن رأس المال.

(٥) أي: ويصحّ اختلاع رجعية.

(٦) أي: الخلع.

(٧) من العصير، وإن كان النجس لا يقصد (كالدم) فإنه يقع رجعيًا. ومحلّ البينونة في المجهول إذا لم يكن فيه تعليق، أما إذا قال: إن أبرأتِني مِن دَينِك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلُق، وكذا إذا كان هو جاهلاً به.

(٨) ويجوز له الزيادةُ عليها.

فِيهِمَا[١] لَمْ تَطْلُقْ، وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ[٢].

وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا: (ٱخْتَلِعْ بِأَلْفٍ) فَٱمْتَثَلَ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: (ٱخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) بَانَتْ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْأَكْثَرُ مِنْهُ[٣] وَمِمَّا سَمَّتْهُ.

وَإِنْ أَضَافَ ٱلْوَكِيلُ ٱلْخُلْعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ[٤] فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَٱلْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ ٱلزِّيَادَةُ.

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ[٥] ذِمِّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ[٦].

وَلَا يَجُوزُ[٧] تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ ٱلْعِوَضِ.

وَٱلْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ[٨] ٱمْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا.

وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا تَوَلَّىٰ طَرَفًا[٩]، وَقِيلَ: ٱلطَّرَفَيْنِ.

* * * *

(١) أو كان الخُلع بمؤجَّل.
(٢) وهو المعتمد عند ابن حَجَر والرمليّ.
(٣) ممّا سمّاه الوكيل.
(٤) بأن قال: مِن مالي.
(٥) أي: الزوج.
(٦) بخلاف وكيل الزوجة، فلا يجوز أن يكون سفيهًا إلا إذا أضاف المال إليها.
(٧) ولا يصحّ.
(٨) أي: الزوج.
(٩) يختاره، والطرف الآخر يتولّاه غيرُه.

فَصْلٌ
[فِي صِيغَةِ ٱلْخُلْعِ]

ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلٍ: فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا.

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ: لَفْظُ ٱلْفَسْخِ كِنَايَةٌ.

وَٱلْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَفْظُ ٱلْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلٍ: كِنَايَةٌ.

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ لَوْ جَرَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ ٱلطَّلَاقِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ، وَبِٱلْعَجَمِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا) فَقَالَتِ[1]: (ٱشْتَرَيْتُ) فَكِنَايَةُ خُلْعٍ.

وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ(طَلَّقْتُكِ) أَوْ (خَالَعْتُكِ بِكَذَا) وَقُلْنَا: ٱلْخُلْعُ طَلَاقٌ[2] فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ[3].

---

(١) على الفور.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) بكلامٍ أجنبيٍّ.

فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ، أَوْ (طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ.

وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَٱلْأَصَحُّ: وُقُوعُ ٱلثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ.

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَـ(مَتَىٰ) أَوْ (مَتَىٰ مَا أَعْطَيْتِنِي[١]) فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا ٱلْإِعْطَاءُ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَالَ: (إِنْ) أَوْ (إِذَا أَعْطَيْتِنِي) فَكَذَٰلِكَ[٢]، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى ٱلْفَوْرِ.

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ[٣] فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ جَعَالَةٍ فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ[٤].

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رِجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ، وَفِي قَوْلٍ: بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي بِكَذَا) وَٱرْتَدَّتْ فَأَجَابَ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ بَانَتْ بِٱلرِّدَّةِ وَلَا مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلَقَتْ بِٱلْمَالِ.

---

(١) فأنت طالق.
(٢) لا رجوع له فيه.
(٣) كطلِّقني بكذا.
(٤) فإن طلَّق متراخيًا فلا يستحق عِوضًا، ويقع الطلاق رجعيًّا.

وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُلْزِمَةِ لِلْعِوَضِ]

قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا) وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا[١] بِمَالٍ؛ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا، وَلَا مَالَ، فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ(طَلَّقْتُكِ بِكَذَا)) وَصَدَّقَتْهُ فَكَهُوَ[٢] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ سَبَقَ[٣] بَانَتْ بِٱلْمَذْكُورِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا) فَٱلْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِكَذَا)، فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ ٱلْمَالُ.

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَضَمِنَتْ فِي ٱلْفَوْرِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: (مَتَىٰ ضَمِنْتِ) فَمَتَىٰ ضَمِنَتْ طَلَقَتْ[٤]، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ ٱلْأَلْفِ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلَقَتْ[٥]، وَلَوْ قَالَ: (طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ

---

(١) للطلاق.
(٢) أي: فكقوله: طلَّقتُكِ، فتبِيْن منه بذلك المسمّى إن قَبِلَتْ.
(٣) طلبُها للطلاق بمال.
(٤) فلا يُشترَط فور.
(٥) ويلغو الزائد.

لِي أَلْفًا) فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ) أَوْ عَكْسُهُ بَانَتْ بِأَلْفٍ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَلَا[١].

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَقَتْ، وَٱلْأَصَحُّ: دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ.

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ أَقْبَضْتِنِي)[٢] فَقِيلَ: كَٱلْإِعْطَاءِ[٣]، وَٱلْأَصَحُّ: كَسَائِرِ ٱلتَّعَالِيقِ[٤] فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ[٥].

قُلْتُ: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا[٦]، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ ٱلصِّفَةِ[٧] أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا[٨] وَلَوْ مُكْرَهَةً[٩]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ[١٠] فَأَعْطَتْهُ لَا بِٱلصِّفَةِ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِهَا مَعِيبًا فَلَهُ[١١] رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيمًا.

---

(١) تَبِيْنُ، ولا مال.
(٢) كذا فأنتِ طالق.
(٣) في اشتراط الفوريَّة ومِلك المقبوض.
(٤) التي لا معاوضة فيها؛ لأنّ الإقباض لا يقتضي التمليكَ.
(٥) أي: إقباض في المجلس كسائر التعليقات.
(٦) لأن الإقباض لا يقتضي التمليكَ.
(٧) وهي الإقباض إن علّق الطلاق به.
(٨) فلا يكفي وضعُه بين يديه.
(٩) في صيغة (إن قبضْتُ منكِ) لا في (إن أقبضتني)، كما في الروضة، فذِكْره في (إن أقبضتني) سهوٌ كما قال السبكيّ؛ لأن الإقباض بالإكراه لا اعتبار به.
(١٠) مستوفي الصفات.
(١١) مع وقوع الطلاق.

وَلَوْ قَالَ: (عَبْدًا) طَلَقَتْ بِعَبْدٍ (إِلَّا مَغْصُوبًا فِي ٱلْأَصَحِّ)، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ[١]، وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ: (طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ ٱلطَّلْقَةَ[٢] فَلَهُ أَلْفٌ[٣]، وَقِيلَ: ثُلُثُهُ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَتِ ٱلْحَالَ فَأَلْفٌ، وَإِلَّا فَثُلُثُهُ، وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ وَقَعَ بِمِئَةٍ، وَقِيلَ: بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ.

وَلَوْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ[٤]، وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: بِٱلْمُسَمَّىٰ[٥].

وَإِنْ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ[٦] وَدَخَلَتْ طَلَقَتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ بِٱلْمُسَمَّىٰ، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ: بِمَهْرِ مِثْلٍ[٧].

وَيَصِحُّ ٱخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ ٱلزَّوْجَةُ[٨]، وَهُوَ كَٱخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا.

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ[٩].

---

(١) أي: وله في غير المغصوب مهرُ مِثلٍ لأنّه مجهولٌ عند الإطلاق.
(٢) التي يَملِكها.
(٣) علمَتْ بالحال أم لا.
(٤) لتأخير الطلاق.
(٥) أي: بانت بالمسمّى.
(٦) فورًا.
(٧) لأنّ المعاوضة لا تَقبل التعليق.
(٨) كقول أجنبيٍّ للزوج: طلِّقْتُ امرأتك على ألفٍ في ذمّتي، فأجابه الزوج بانت بالمسمّى، أو كقول الزوج للأجنبيّ: طلَّقْتُ امرأتي على ألفٍ في ذمّتِك، فقَبِل.
(٩) فيكون خُلْعَ أجنبيٍّ، والمال عليه.

وَلِلأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهَا(١) فَتَتَخَيَّرُ هِيَ(٢).

وَلَوِ ٱخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ(٣).

وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ، فَإِنِ ٱخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ(٤) لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ(٥) بِٱسْتِقْلَالٍ فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ(٦).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلاخْتِلَافِ فِي ٱلْخُلْعِ أَوْ فِي عِوَضِهِ]

ٱدَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ(٧) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقْتُكِ بِكَذَا) فَقَالَتْ: (مَجَّانًا) بَانَتْ وَلَا عِوَضَ(٨).

---

(١) في الاختلاع له.
(٢) بين اختلاعها لنفسها، وبين اختلاعها له.
(٣) لارتباط الطلاق بلزوم المال.
(٤) كاذبًا.
(٥) صرَّح.
(٦) فيقع بائنًا بمهر المثل. ولو قال أبوها: طلِّقْها وأنت بريء مِن صداقها، ففعل، وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ.
(٧) ولا بيّنة.
(٨) إن حَلَفَتْ، وترثه لو مات في العدَّة، ولا يرثها هو.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ، وَقِيلَ: مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ قَالَ: (أَرَدْنَا دَنَانِيرَ) فَقَالَتْ: (بَلْ دَرَاهِمَ، أَوْ فُلُوسًا) تَحَالَفَا عَلَى ٱلأَوَّلِ[1]، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي ٱلثَّانِي. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) وهو لزوم المنويِّ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ ٱلتَّكْلِيفُ إِلَّا ٱلسَّكْرَانَ(١).

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ(٢) بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكِنَايَةٍ(٣) بِنِيَّةٍ.

فَصَرِيحُهُ: ٱلطَّلَاقُ، وَكَذَا ٱلْفِرَاقُ وَٱلسَّرَاحُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ: كَـ(طَلَّقْتُكِ)، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ)، وَ(مُطَلَّقَةٌ)، وَ(يَا طَالِقُ(٤))؛ لَا (أَنْتِ طَلَاقٌ، وَٱلطَّلَاقُ(٥)) فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَتَرْجَمَةُ ٱلطَّلَاقِ بِٱلْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَ(أَطْلَقْتُكِ) وَ(أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) كِنَايَةٌ.

وَلَوِ ٱشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَـ(ٱلْحَلَالُ أَوْ حَلَالُ ٱللّٰهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فَصَرِيحٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) المتعدّي.

(٢) بلفظ يُسمَع.

(٣) وهي ما يحتمل الطلاق وغيرَه.

(٤) ولو حذف حرف النداء أو المبتدأ وقال: طالق لم يقع وإن نوى: أنتِ والإيقاعَ، كما في التحفة، وكذا طَلَّقتُ دون ذكر المفعول.

(٥) فليسا بصريحين، بل كنايتين.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ(١).

وَكِنَايَتُهُ: كَـ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، (بَرِيَّةٌ)، (بَتَّةٌ)، (بَتْلَةٌ(٢))، (بَائِنٌ)، (ٱعْتَدِّي)، (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ)، (ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ)، (حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ(٣))، (لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ)(٤)، (ٱعْزُبِي)، (ٱغْرُبِي)، (دَعِينِي)، (وَدِّعِينِي)، وَنَحْوِهَا.

وَٱلإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ(٥)، وَلَيْسَ ٱلطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَّمْتُكِ) وَنَوَىٰ طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا حَصَلَ(٦)، أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا ٱخْتَارَهُ (وَقِيلَ: طَلَاقٌ، وَقِيلَ: ظِهَارٌ) أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا(٧) لَمْ تَحْرُمْ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَٱلثَّانِي(٨): لَغْوٌ.

وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ(٩) وَنَوَىٰ عِتْقًا ثَبَتَ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ فَكَٱلزَّوْجَةِ(١٠).

---

(١) ولو قال: عليَّ الطلاق فصريح.
(٢) مقطوعة النكاح.
(٣) أي: خلّيتُ سبيلك كما يخلّى البعير في الصحراء، ويُجعَل زمامه على مقدَّم ظهره.
(٤) أي: لا أزجر إبلَك لعدم الاهتمام بشأنك.
(٥) أي: والطلاق كناية عتق.
(٦) ما نواه.
(٧) أي: أو نوى بذلك تحريم عينها.
(٨) وهو مقابل الأظَهر.
(٩) أنتِ عليّ حرام.
(١٠) فلا تَحرُم، وعليه كفّارة يمين.

وَلَوْ قَالَ: (هَٰذَا ٱلثَّوْبُ أَوِ ٱلطَّعَامُ أَوِ ٱلْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) فَلَغْوٌ.

وَشَرْطُ نِيَّةِ ٱلْكِنَايَةِ: ٱقْتِرَانُهَا بِكُلِّ ٱللَّفْظِ (وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ[١]).

وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَغْوٌ[٢]، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ.

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي ٱلْعُقُودِ وَٱلْحُلُولِ[٣]، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةٌ.

ولَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ نَوَاهُ فَٱلْأَظْهَرُ: وُقُوعُهُ، فَإِنْ كَتَبَ: (إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ وَإِنْ كَتَبَ: (إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأَتْهُ[٤] طَلَقَتْ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً[٥] فَقُرِئَ عَلَيْهَا طَلَقَتْ[٦].

* * * *

---

(١) والمعتمد: أنّه يكفي اقترانها ببعض اللفظ: أوَّله، أو وسْطه، أو آخره.

(٢) وإن فهمها كلُّ أحد.

(٣) منها كالطلاق.

(٤) أو طالعَتْه وفهمَتْ ما فيه.

(٥) والزوج يعلم ذلك.

(٦) لأنّ القراءةَ في حقّ الأُميِّ محمولةٌ على الاطّلاع. أما إذا لم يعلم الزوج حالَها فلا تطلُق إذا قرئ عليها.

فَصْلٌ
[فِي تَفْوِيضِ ٱلطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ]

لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا.

وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي ٱلْجَدِيدِ، فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى ٱلْفَوْرِ(١)، وَإِنْ قَالَ: (طَلِّقِي بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ، وَفِي قَوْلٍ: تَوْكِيلٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ فِي ٱلْأَصَحِّ(٢)، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ ٱلْوَكِيلِ(٣).

وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ: لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا.

وَلَوْ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي) لَغَا عَلَى ٱلتَّمْلِيكِ(٤).

وَلَوْ قَالَ: (أَبِينِي نَفْسَكِ) فَقَالَتْ: (أَبَنْتُ) وَنَوَيَا وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: (طَلِّقِي) فَقَالَتْ: (أَبَنْتُ) وَنَوَتْ؛ أَوْ (أَبِينِي) وَنَوَىٰ فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ) وَقَعَ.

وَلَوْ قَالَ: (طَلِّقِي) وَنَوَىٰ ثَلَاثًا فَقَالَتْ: (طَلَّقْتُ) وَنَوَتْهُنَّ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا(٥) فَوَاحِدَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) لأنّ التطليقَ جوابٌ للتمليك، وقبوله فورٌ.
(٢) بناء على هذا القول.
(٣) والراجح أنّه لا يُشترَط.
(٤) وجاز على قول التوكيل.
(٥) بأن لم تنوهنّ.

وَلَوْ قَالَ: (ثَلَاثًا) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ[١] فَوَاحِدَةٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلْقَصْدِ فِي ٱلطَّلَاقِ]

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ لَغَا.

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَغَا[٢]، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا[٣] إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَلَوْ كَانَ ٱسْمُهَا: طَالِقًا فَقَالَ: (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ ٱلنِّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ ٱسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ: (يَا طَالِقُ)، وَقَالَ: (أَرَدْتُ ٱلنِّدَاءَ فَٱلْتَفَّ ٱلْحَرْفُ) صُدِّقَ.

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلاً[٥] أَوْ لَاعِبًا[٦]، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ أَنْكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ[٧].

---

(١) بأن قال: طلّقي نفسَك واحدةً، فقالت: طلقْتُ نفسي ثلاثًا.
(٢) كالحاكي كلامَ غيره.
(٣) في دعواه سبقَ لسانه.
(٤) بأن لم يقصد شيئًا.
(٥) قاصدًا اللفظَ دون معناه.
(٦) بأن لم يقصِد شيئًا.
(٧) لأنّه أتى باللفظ عن قصد.

وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَىٰ مَعْنَاهَا وَقَعَ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ فَوَحَّدَ، أَوْ صَرِيحٍ[(١)] أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَىٰ أَوْ نَجَّزَ، أَوْ عَلَىٰ (طَلَّقْتُ) فَسَرَّحَ، أَوْ بِٱلْعُكُوسِ[(٢)] وَقَعَ.

وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوَ غَيْرِهِ[(٣)]، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ حَقَّقَهُ.

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا[(٤)]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ، وَقِيلَ: قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ[(٥)].

وَلَا تُشْتَرَطُ ٱلتَّوْرِيَةُ[(٦)]؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ وَقَعَ.

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا[(٧)]، وَقِيلَ: عَلَيْهِ.

---

(١) أي: أو أكره على صريح.
(٢) لهذه: الصُّوَر.
(٣) كاستغاثة.
(٤) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالِهم.
(٥) يُخاف منه الهلاك.
(٦) في عدم وقوع الطلاق.
(٧) ينفذ شيء من تصرُّفه.

وَلَوْ قَالَ: (رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفُرُكِ طَالِقٌ) وَقَعَ، وَكَذَا دَمُكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ: (يَمِينُكِ طَالِقٌ) لَمْ يَقَعْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ تَطْلِيقَهَا طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ[١].

وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ) ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ ٱلطَّلَاقِ، وَفِي ٱلْإِضَافَةِ[٢] ٱلْوَجْهَانِ[٣].

وَلَوْ قَالَ: (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ) فَلَغْوٌ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقَهَا وَقَعَ.

* * * *

فَصْلٌ
[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

خِطَابُ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ.

وَٱلْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَعْلِيقِ ٱلْعَبْدِ ثَالِثَةً؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ عَتَقْتُ،

---

(١) فلا بُدَّ في وقوع الطلاق مِن نيّةِ الطلاق، ونيّة إضافته إليها.
(٢) إليها.
(٣) أصحّهما الاشتراط.

أَوْ إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَيَلْحَقُ(١) رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلِعَةً.

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ(٢) فَبَانَتْ(٣) ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي ٱلْبَيْنُونَةِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ(٤) فِي ٱلأَظْهَرِ، وَفِي ثَالِثٍ: يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ.

وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ ٱلثَّلَاثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلَاثٍ.

وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ.

وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ تَرِثُهُ(٥).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَعَدُّدِ ٱلطَّلَاقِ بِنِيَّةِ ٱلْعَدَدِ]

قَالَ: (طَلَّقْتُكِ) أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ عَدَدًا وَقَعَ، وَكَذَا ٱلْكِنَايَةُ.

---

(١) الطلاقُ.

(٢) للدار مثلاً.

(٣) بطلاق، أو فسخ، أو خلع.

(٤) في البينونة، بل دخلَتْ بعد تجديد النكاح.

(٥) وبه قالت الأئمة الثلاثة، وأمّا هي لو ماتت لا يرثها.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَىٰ عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: ٱلْمَنْوِيُّ[١].

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ وَاحِدَةٌ[٢]) وَنَوَىٰ عَدَدًا فَٱلْمَنْوِيُّ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةٌ، أَوِ ٱسْتِئْنَافًا فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِٱلثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِٱلثَّالِثَةِ ٱسْتِئْنَافًا أَوْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ، أَوْ بِٱلثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ ٱلْأُولَىٰ[٣] فَثَلَاثٌ فِي ٱلْأَصَحِّ[٤].

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ ٱلثَّانِي بِٱلثَّالِثِ[٥]، لَا ٱلْأَوَّلِ بِٱلثَّانِي[٦].

وَهَٰذِهِ ٱلصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ[٧]،

---

(١) وهو المعتمد.
(٢) أي: منفردة عن الزوج.
(٣) وبالثانية الاستئناف.
(٤) للفصل بين المؤكِّد والموكَّد.
(٥) لتساويهما في الصيغة.
(٦) للتغاير بحرف العطف.
(٧) لأنَّها تَبِينُ بالأُولى.

وَلَوْ قَالَ لِهَـذِهِ[١]: (إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ[٢].

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ) فَثِنْتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ)، فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا.

وَلَوْ قَالَ: (طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ) فَكَذَا[٣] فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ فَطَلْقَتَانِ أَوِ ٱلظَّرْفَ أَوِ ٱلْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: (نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ) فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ قَالَ: (طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ) وَقَصَدَ[٤] مَعِيَّةً فَثَلَاثٌ، أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ[٥] فَطَلْقَةٌ[٦]، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَطَلْقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا.

وَلَوْ قَالَ: (بَعْضَ طَلْقَةٍ) فَطَلْقَةٌ، أَوْ (نِصْفَيْ طَلْقَةٍ) فَطَلْقَةٌ،

---

(١) أي: غيرِ الموطوءة.
(٢) أمّا لو عَطف بحرف مرتّب فتقع واحدة.
(٣) يقع ثنتان في موطوءة، وواحدةٌ في غيرها.
(٤) بِفي.
(٥) عند أهله.
(٦) لأنّ ما لا يَعلَم لا تصحّ إرادتُه.

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ(١).

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ قَوْلَهُ: (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) طَلْقَةٌ، وَ(ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ) أَوْ (نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) طَلْقَتَانِ.

وَلَوْ قَالَ: (نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) فَطَلْقَةٌ(٢).

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا) وَقَعَ عَلَىٰ كُلٍّ طَلْقَةٌ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ، فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ بِبَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ) لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا(٣) فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَىٰ: (أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا)، أَوْ (أَنْتِ كَهِيَ)؛ فَإِنْ نَوَىٰ طَلَقَتْ، وَإِلَّا فَلَا(٤)، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَٰلِكَ لِامْرَأَتِهِ(٥).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلِاسْتِثْنَاءِ]

يَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ(٦)، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ.

---

(١) فيقع طلقتان.
(٢) لعدم تكرُّر لفظ طلقة.
(٣) ويُقبَل دِيانة.
(٤) لاحتمال اللفظ لغير الطلاق.
(٥) كأن قال لامرأته: أشركتك مع طلقة فلان، فإن نوى الطلاق طلَقت، وإلّا فلا.
(٦) بالمستثنى منه لفظًا.

قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلأَصَحِّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِهِ[(١)]، وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، أَوِ (ٱثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً)، فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ.

وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ[(٢)]، فَلَوْ قَالَ: (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً) فَثِنْتَانِ[(٣)]، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ٱثْنَتَيْنِ) فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: طَلْقَةٌ، أَوْ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ) فَثَلَاثٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ) أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ ٱللّٰهُ) وَقَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ[(٤)]، وَكَذَا يَمْنَعُ[(٥)] ٱنْعِقَادَ تَعْلِيقٍ[(٦)] وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ[(٧)] وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ.

وَلَوْ قَالَ: (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ) وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ[(٨)]،

---

(١) فلو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا لم يصحّ الاستثناء.
(٢) أي: من إثباتٍ نفْيٌ؛ لأن النداء مُشعِر بحصول الطلاق حالته.
(٣) لأنّه استثنى من المثبِت (وهو الثلاث) اثنتين لا يقعان، واستثنى من الاثنين المنفيّين واحدة تقع، فتُضمُّ إلى الواحدة الباقية.
(٤) لأنّ المشيئةَ غيرُ معلومة، ولا عدتها، أمّا إذا لم يقصد التعليقَ؛ بأن قصَد التبرُّك أو أَطلق فيقع.
(٥) التعليق بالمشيئة.
(٦) كأنتِ طالق إن دخلتِ الدار إن شاء الله، فلا تطلُق لو دخلَتْ.
(٧) كأن قال: واللّهِ لأفعلنّ كذا إن شاء الله.
(٨) لأنّ النداء مُشعِرٌ بحصول الطلاق حالته.

أَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) فَلَا[١] فِي ٱلأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلشَّكِّ فِي ٱلطَّلَاقِ]

شَكَّ فِي طَلَاقٍ فَلَا[٢]، أَوْ فِي عَدَدٍ فَٱلأَقَلُّ، وَلَا يَخْفَى ٱلْوَرَعُ[٣].

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ ذَا ٱلطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَقَالَ آخَرُ: (إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ)، وَجُهِلَ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ ٱلْبَحْثُ وَٱلْبَيَانُ[٤].

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا وُقِفَ حَتَّىٰ يَذَّكَّرَ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي ٱلْجَهْلِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَالَ: (قَصَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ) قُبِلَ[٥] فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) أي: فلا يقع.

(٢) نحكم بوقوعه.

(٣) بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ.

(٤) فإن طار ولم يَعلم حاله لم يلزمه شيء.

(٥) قوله بيمينه.

وَلَوْ قَالَ: (زَيْنَبُ طَالِقٌ[١]) وَقَالَ: (قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً[٢]) فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٣].

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلَقَتْ، وَإِلَّا[٤] فَإِحْدَاهُمَا، وَيَلْزَمُهُ ٱلْبَيَانُ فِي ٱلْحَالَةِ ٱلأُولَىٰ، وَٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى ٱلْبَيَانِ[٥] أَوِ ٱلتَّعْيِينِ[٦]، وَعَلَيْهِ ٱلْبِدَارُ بِهِمَا[٧]، وَنَفَقَتُهُمَا فِي ٱلْحَالِ، وَيَقَعُ ٱلطَّلَاقُ بِٱللَّفْظِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَعِنْدَ ٱلتَّعْيِينِ، وَٱلْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا، وَقِيلَ: تَعْيِينٌ.

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَىٰ وَاحِدَةٍ: (هَـٰذِهِ ٱلْمُطَلَّقَةُ) فَبَيَانٌ، أَوْ (أَرَدْتُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ)، أَوْ (هَـٰذِهِ بَلْ هَـٰذِهِ) حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا[٨].

وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ ٱلإِرْثِ.

وَلَوْ مَاتَ[٩] فَٱلأَظْهَرُ: قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ غُرَابًا فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ)

---

(١) واسم زوجته زينب.
(٢) اسمها كذلك.
(٣) ويُدَيَّنُ.
(٤) بأن لم يقصد واحدة.
(٥) في الحالة الأولى.
(٦) في الحالة الثانية.
(٧) أي: البيان، أو التعيين.
(٨) ظاهرًا، أمّا في الباطن: فمَن نواها ولو عطف بالفاء أو ثُمَّ طلَقت الأُولى فقط.
(٩) قبل بيانه، أو تعيينه.

وَجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُمَا(١) إِلَى ٱلْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ ٱلْوَارِثِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ، فَإِنْ قَرَعَ(٢) عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ(٣).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بيان ٱلطَّلَاقِ ٱلسُّنِّيِّ وَٱلْبِدْعِيِّ]

ٱلطَّلَاقُ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ ٱلْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

طَلَاقٌ فِي حَيْضِ مَمْسُوسَةٍ(٤) (وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يَحْرُمْ(٥))، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ(٦) لَا أَجْنَبِيٍّ(٧) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ) فَسُنِّيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ، أَوْ (مَعَ آخِرِ طُهْرٍ) لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(٨).

وَطَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ،

---

(١) أي: من الاستمتاع بالزوجة، والاستخدامِ للعبد.
(٢) أي: خرجت القرعة للعبد.
(٣) إذا خرجت القرعة للمرأة.
(٤) أي: موطوءة.
(٥) لرضاها بتطويل العدة.
(٦) في الحيض.
(٧) أي: لا خلع أجنبي لها في الحيض.
(٨) لأنّه لا يستعقب العدّة.

فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ[١]، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا، وَطَلَاقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ.

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ، أَوْ (لِلسُّنَّةِ) فَحِينَ تَطْهُرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) فَفِي ٱلْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ ٱلطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) فَكَلِلسُّنَّةِ؛ أَوْ (طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ ٱلطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) فَكَلِلْبِدْعَةِ؛ أَوْ (سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً) أَوْ (حَسَنَةً قَبِيحَةً) وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ.

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ٱلطَّلَقَاتِ[٢]، وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) أَوْ (ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ) وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَىٰ أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ٱلْجَمْعِ[٣]، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يُدَيَّنُ[٤]، وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَقَالَ: (أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ).

---

(١) لاحتمال علوقها بذلك.

(٢) ويقعْنَ.

(٣) جمعِ الطلَقات الثلاث في قرء واحد كالمالكي.

(٤) فيما نواه، فلا تطلُق فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقًا.

وَلَوْ قَالَ: (نِسَائِي طَوَالِقُ) أَوْ (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) وَقَالَ: (أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ؛ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ: (تَزَوَّجْتَ[١])، فَقَالَ: (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ)، وَقَالَ: (أَرَدْتُ غَيْرَ ٱلْمُخَاصِمَةِ).

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي تَعْلِيقِ ٱلطَّلَاقِ بِٱلأَوْقَاتِ]

قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا) أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) أَوْ (أَوَّلِهِ) وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ.

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ.

أَوْ (آخِرِهِ) فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ ٱلنِّصْفِ ٱلآخِرِ.

وَلَوْ قَالَ لَيْلاً: (إِذَا مَضَىٰ يَوْمٌ) فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، أَوْ نَهَارًا[٢] فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوِ (ٱلْيَوْمُ)؛ فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ وَإِلَّا[٣] لَغَا.

وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ[٤].

---

(١) عَلَيَّ.

(٢) أي: قاله نهارًا.

(٣) بأن قاله ليلًا.

(٤) فإذا قال: إذا مضى شهر فأنتِ طالق طلَقت بمضي ثلاثين يومًا، وإذا قال في=

أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي ٱلْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ، وَقِيلَ: لَغْوٌ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ وَهِيَ ٱلْآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ)؛ فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ: ((مَنْ)) كَـ(مَنْ دَخَلَتْ)، وَ((إِنْ))، وَ((إِذَا))، وَ((مَتَىٰ))، وَ((مَتَىٰ مَا))، وَ((كُلَّمَا))، وَ((أَيُّ)) كَـ((أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ))، وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا إِنْ عُلِّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ[1] إِلَّا (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ[2])، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا ((كُلَّمَا)).

وَلَوْ قَالَ: (إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلْقَتَانِ، أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي[3]) فَطَلَّقَ فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ[4] وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ) فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتِّبًا عَتَقَ عَشَرَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ((كُلَّمَا)) فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[5].

= أثناء شهر: إذا مضت سَنَةٌ فأنتِ طالق طلَقت بمضي أحد عشر شهرًا بالأهلّة مع إكمال الأول من الثالثَ عشَر ثلاثين يومًا.

(١) أمّا فيه فيُشترَط الفور في بعضها كإن وإذا ضمنتِ لي كذا فأنت طالق.

(٢) فإنه يقتضي الفور؛ لتضمُّنه تمليك الطلاق.

(٣) عليكِ فأنت طالق.

(٤) أي: مدخولٍ بها.

(٥) لأنّ فيها عِتق واحد بطلاق الأُولى، وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صَدَقَ عليه طلاق واحدة وطلاقُ ثنتين، وأربعةٌ بطلاق الثالثة؛ لأنّه صَدَق عليه طلاق واحدة=

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِـ((إِنْ)) كَـ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) وَقَعَ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلدُّخُولِ[1]، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَٰلِكَ ٱلْفِعْلُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ ((أَنْ)) وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ[2].

قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيقٌ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَعْلِيقِ ٱلطَّلَاقِ]

عَلَّقَ بِحَمْلٍ[3]؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ بَانَ وُقُوعُهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ[4] وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ فَلَا، وَإِلَّا[5] فَٱلْأَصَحُّ: وُقُوعُهُ.

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلْقَتَيْنِ)

= وطلاقُ ثلاث، وسبعةٌ بطلاق الرابعة؛ لأنّه صَدَق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غيرِ الأُوليَين وطلاق أربعة، فالمجموع خمسةَ عشرَ، وإن شئتَ قلتَ: إنما عتَق خمسةَ عشر لأنّ فيها أربعة آحاد، واثنتين مرتين، وثلاثة، وأربعة.

(١) بأن يموت أحدُهما.

(٢) لأنّ (أَنْ) للتعليل.

(٣) كقوله: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق.

(٤) بعد التعليق.

(٥) بأن لم توطأ، أو وُطِئَت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك.

فَوَلَدَتْهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ، أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلْقَتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ[١]، (أَوْ إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَوَلَدَتِ ٱثْنَيْنِ مُرَتَّبًا طَلَقَتْ بِٱلْأَوَّلِ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلثَّانِي.

وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا وَلَدْتِ[٢]) فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ وَقَعَ بِٱلْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَٱنْقَضَتْ بِٱلثَّالِثِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٣].

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَوْ مُرَتَّبًا[٤] طَلَقَتِ ٱلرَّابِعَةُ ثَلَاثًا، وَكَذَا ٱلْأُولَىٰ إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَٱلثَّانِيَةُ طَلْقَةً[٥]، وَٱلثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ[٦]، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا، وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ ٱلْأُولَىٰ، وَتَطْلُقُ ٱلْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا طَلَقَتِ ٱلْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٧] (وَقِيلَ: طَلْقَةً) وَٱلْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهُ بِهِ[٨]، لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ[٩] فِي تَعْلِيقِ[١٠] غَيْرِهَا.

---

(١) لحمل اللفظ على جميع الحمل ذَكَرًا أو أنثى ولم يوجَد.
(٢) فأنتِ طالق.
(٣) إذ به يتمّ انفصال الحمل الذي تنقضي به العِدّة، فلا يقارنه طلاق.
(٤) أي: ولدْنَ مرتّبًا.
(٥) بولادة الأُولى.
(٦) بولادة الأُولى والثانية.
(٧) طلقة بولادة مَن معها، وطلقتين بولادة الأُخريَيْن.
(٨) وكذَّبَها.
(٩) أي: الحيضِ.
(١٠) طلاقِ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ[١]، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طَلَقَتْ فَقَطْ[٢].

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَىٰ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) فَطَلَّقَهَا وَقَعَ ٱلْمُنَجَّزُ فَقَطْ[٣]، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ثُمَّ وُجِدَ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ فَفِي صِحَّتِهِ ٱلْخِلَافُ[٤].

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكِ[٥] مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا[٦].

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا[٧] ٱشْتُرِطَتْ[٨] عَلَىٰ فَوْرٍ، أَوْ غَيْبَةً[٩] أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا[١٠] فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) طلاق.

(٢) إن حلفَتْ أنّها حاضت، ولا تطلُق المصدَّقة إذ لم يَثبت حيضُ ضرَّتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثِّر في حقِّ غيرها.

(٣) ولا يقع المعلَّق لاستلزام وقوعه عدمَ وقوعه.

(٤) والراجح صحَّة المعلَّق به (وهو الظِّهار وما بعده)، ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه.

(٥) وطئًا.

(٦) إذ لو طلَقت لم يكن الوطء مباحًا.

(٧) كقوله: إن شئتِ فأنتِ طالق.

(٨) المشيئة.

(٩) كقوله: زوجتي طالق إن شاءت.

(١٠) أي: فلا يُشترط فورٌ.

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ: (شِئْتُ) كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ بَاطِنًا.

وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ[١]، وَقِيلَ: يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ.

وَلَا رُجُوعَ لَهُ[٢] قَبْلَ ٱلْمَشِيئَةِ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً) فَشَاءَ طَلْقَةً لَمْ تَطْلُقْ، وَقِيلَ: تَقَعُ طَلْقَةٌ.

وَلَوْ عَلَّقَ[٣] بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ[٤] وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَٰلِكَ[٥]، وَإِلَّا[٦] فَيَقَعُ قَطْعًا[٧].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِٱلْأَصَابِعِ]

قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَٰلِكَ: (هَكَذَا) طَلَقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ

(١) وإن كانا مميِّزَين.
(٢) إن علّق الطلاق بمشيئة غيره.
(٣) الطلاقَ.
(٤) لنحو قرابة، أو صداقة.
(٥) لا يقع الطلاق إذا فعله ناسيًا أو مكرَهًا.
(٦) بأن لم يبالِ بتعليقه.
(٧) وإن كان ناسيًا أو مكرَهًا.

وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا[١]، فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ بِٱلإِشَارَةِ[٢] ٱلْمَقْبُوضَتَيْنِ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ: (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ)، وَقَالَ سَيِّدُهُ: (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَعَتَقَ بِهِ[٣] فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ[٤] بَلْ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ[٥]، وَتَجْدِيدٌ[٦] قَبْلَ زَوْجٍ[٧].

وَلَوْ نَادَىٰ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ ٱلأُخْرَىٰ فَقَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَهُوَ يَظُنُّهَا ٱلْمُنَادَاةَ لَمْ تَطْلُقِ ٱلْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ ٱلْمُجِيبَةُ فِي ٱلأَصَحِّ[٨].

وَلَوْ عَلَّقَ[٩] بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ[١٠] بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً فَطَلْقَتَانِ.

وَٱلْحَلِفُ بِٱلطَّلَاقِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ[١١] حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ

---

(١) وإن لم يَنْوِ.
(٢) بالثلاث.
(٣) بموت السيِّد.
(٤) الحرمةَ الكبرى.
(٥) في عدَّتها.
(٦) للنكاح بعد انقضائها.
(٧) وذلك لتشوُّف الشارع إلى العِتق، فجعله مقدَّمًا على وقوع الطلاق وإن علّقا معًا بالموت.
(٨) لخطابها.
(٩) طلاقَها.
(١٠) ثانيًا.
(١١) أي: يقال لكلٍّ ما تعلّق به.

خبَرٍ؛ فَإِذَا قَالَ: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَقَعَ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ، وَيَقَعُ ٱلْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ، وَلَوْ قَالَ[١]: (إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ أَوْ جَاءَ ٱلْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ) لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ[٢].

وَلَوْ قِيلَ لَهُ ٱسْتِخْبَارًا: (أَطَلَّقْتَهَا؟) فَقَالَ: (نَعَمْ) فَإِقْرَارٌ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ قِيلَ ذَٰلِكَ ٱلْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ: (نَعَمْ) فَصَرِيحٌ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَنْوَاعٍ أخرى مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ]

عَلَّقَ[٣] بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ[٤] أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ.

---

(١) بعد التعليق بالحَلِف.
(٢) إذ لا حثَّ ولا منع ولا تحقيقَ خبرٍ، بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وُجدَت وقع الطلاق المعلَّق عليها.
(٣) الطلاقَ.
(٤) مِن الرغيف.

وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ: (إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا[١].

وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ[٢] بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ.

وَلَوِ ٱتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ: (إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ: (سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) لَمْ تَطْلُقْ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا[٣]) فَٱلْخَلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ[٤]، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَٱلصُّورَتَانِ[٥] فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا.

وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ[٦]: (مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ[٧]) فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ: (سَبْعَ عَشْرَةَ)، وَأُخْرَىٰ: (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَيْ: يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَثَالِثَةٌ: (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) أَيْ: لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ.

---

(١) لِنواها عن نواهُ.

(٢) طلاقَها.

(٣) فأنتِ طالق.

(٤) كمئة.

(٥) صورة السرقة، وصورة الرمّانة.

(٦) مِن زوجاته.

(٧) فهي طالق.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) طَلَقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ.

وَلَوْ عَلَّقَ[١] بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ[٢] أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ[٣] حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ[٤].

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ: كَـ(يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ) فَقَالَ: (إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ[٥] طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ، أَوِ[٦] ٱلتَّعْلِيقَ ٱعْتُبِرَتِ ٱلصِّفَةُ[٧]، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ[٨] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلسَّفَهُ: مُنَافٍ إِطْلَاقَ ٱلتَّصَرُّفِ.

وَٱلْخَسِيسُ: قِيلَ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَىٰ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا.



(١) الطلاق.
(٢) كإن رأيتِهِ فأنتِ طالق.
(٣) التعليق.
(٤) إذا علَّق الطلاقَ به، كإن ضربْتِ زيدًا فأنت طالق، فضربَتْه وهو ميت؛ لانتفاء الألم.
(٥) أي: إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم.
(٦) أراد.
(٧) فإن لم تكن موجودة لم تَطلُق.
(٨) أي: وكذا تُعتَبَر الصفةُ إن لم يقصد شيئًا، فلا تَطلُق عند عدمها.

كِتَابُ الرَّجْعَةِ[١]

شَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[٢]، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ ٱلرَّجْعَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ٱبْتِدَاءُ ٱلنِّكَاحِ.

وَتَحْصُلُ بِـ(رَاجَعْتُكِ) وَ(رَجَعْتُكِ) وَ(ٱرْتَجَعْتُكِ).

وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلرَّدَّ وَٱلإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ ٱلتَّزْوِيجَ وَٱلنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ.

وَلْيَقُلْ: (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ نِكَاحِي[٣]).

وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ[٤]، فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ.

وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيقًا[٥]، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ.

---

(١) وهو ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن.

(٢) بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غيرَ مرتدٍّ، وتصحّ الرجعة من المُحرِم والسفيه.

(٣) حتى يكون صريحًا.

(٤) للأمن من الجحود، ولا رضا المرأة.

(٥) ولا تأقيتًا، فلو قال: راجعتكِ إن شئتِ، أو شهرًا؛ لم تصحّ الرجعة.

وَتَخْتَصُّ ٱلرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ[١] طُلِّقَتْ بِلَا عِوَضٍ[٢] لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةٍ فِي ٱلْعِدَّةِ، مَحَلٍّ لِحِلٍّ، لَا مُرْتَدَّةٍ[٣].

وَإِذَا ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ[٤] وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيِسَةٌ فَٱلْأَصَحُّ: تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ.

وَإِنِ ٱدَّعَتْ وِلَادَةَ تَامٍّ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ[٥]، أَوْ سِقْطٍ مُصَوَّرٍ فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ.

أَوِ ٱنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ ٱلْإِمْكَانِ ٱثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ[٦]، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ.

وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ[٧].

---

(١) أمّا مَن طُلِّقت قبل الدخول فلا رجعة لها.

(٢) أمّا المختلِعة فقد ملكت نفسها.

(٣) وكذا مرتدّ.

(٤) كأن تكون آيسة.

(٥) لحظة للوطء، ولحظة للوضع.

(٦) بأن تطلق وقد بقي من طُهرِها لحظةٌ (وهي قُرْء)، ثُمَّ تحيض يومًا وليلة، ثُمَّ تطهر خمسة عشر يومًا، ثُمَّ تحيض، ثم تطهر، ثم تدخل في الحيضة الثالثة لحظة.

(٧) لأنّ العادة قد تتغيّر.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ وَاسْتَأْنَفَتِ ٱلْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ ٱلْوَطْءِ رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ[١].

وَيَحْرُمُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ[٢] مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَيَصِحُّ[٣] إِيلَاءٌ وَظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ.

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ وَٱلْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ وَقْتِ ٱلانْقِضَاءِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَالَ: (رَاجَعْتُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) فَقَالَتْ: (بَلِ ٱلسَّبْتَ) صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوْ[٤] عَلَىٰ وَقْتِ ٱلرَّجْعَةِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَالَتْ: (ٱنْقَضَتِ ٱلْخَمِيسَ) وَقَالَ: (ٱلسَّبْتَ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي ٱلسَّبْقِ بِلَا ٱتِّفَاقٍ[٥] فَٱلْأَصَحُّ: تَرْجِيحُ سَبْقِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ فَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱلانْقِضَاءَ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوِ ٱدَّعَاهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءٍ فَقَالَتْ: (بَعْدَهُ) صُدِّقَ[٦].

قُلْتُ: فَإِنِ ٱدَّعَيَا مَعًا صُدِّقَتْ[٧]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من عدّة الطلاق، دون ما زاد عليها للوطء.
(٢) بوطء الرجعيّة.
(٣) من الرجعيّة.
(٤) اتَّفقا.
(٥) على يوم.
(٦) بيمينه.
(٧) بيمينها.

وَمَتَى ٱدَّعَاهَا وَٱلْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ(١) صُدِّقَ(٢).

وَمَتَىٰ أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ ٱعْتَرَفَتْ قُبِلَ ٱعْتِرَافُهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: (وَطِئْتُ(٣) فَلِي رَجْعَةٌ) وَأَنْكَرَتْ(٤) صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ(٥)، وَهُوَ(٦) مُقِرٌّ لَهَا بِٱلْمَهْرِ(٧)، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ(٨)، وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ(٩).



---

(١) باتّفاقهما، وأنكرت.
(٢) بيمينه.
(٣) قَبْل الطلاق.
(٤) وطْأه.
(٥) لأنّ الأصلَ عدمُ الوطء.
(٦) بدعواه وطْأها.
(٧) وهي لا تدّعي إلّا نصفه.
(٨) عليها بشيء منه عملاً بإقراره.
(٩) عملاً بإنكارها.

كِتَابُ الإِيلَاءِ

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ(١) لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(٢).

وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْحَلِفِ بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا(٣) أَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) كَانَ مُولِيًا(٤).

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ(٥) فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيلَاءَ(٦).

وَلَوْ آلَىٰ مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ آلَىٰ مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ(٧) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

---

(١) خرج الصبيُّ والمجنون والمكرَه.

(٢) أمّا الحَلِف على الامتناع أربعةَ أشهُر فأقلَّ فلا يكون إيلاءً وإن حَرُم؛ وذلك للإيذاء.

(٣) كقوله: إن وطئتُكِ فأنت طالق، أو: فعبدي حرٌّ.

(٤) بل لو كان بغير حَلِفٍ أصلاً (كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمّي سَنَةً) كان مُولِيًا أيضًا؛ لأنّه يمتنع من الوطء في جميع ذلك خوفَ ما يترتّب عليه.

(٥) أي: على ترْك الوطء، كقوله لأجنبيّةٍ: والله لا أطؤك.

(٦) ويلزمه بالوطء كفارة يمين.

(٧) هذا الإيلاءُ؛ لامتناع الوطء في نفسه.

وَلَوْ قَالَ: (وَٱللّٰهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَٱللّٰهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (وَٱللّٰهِ لَا وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَٱللّٰهِ لَا وَطِئْتُكِ سَنَةً) فَإِيلَاءَانِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ[١].

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ ٱلْحُصُولِ فِي ٱلْأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عِيسَىٰ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] فَمُولٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ[٣] قَبْلَهَا فَلَا[٤]، وَكَذَا لَوْ شَكَّ[٥] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَفْظُهُ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَمِنْ صَرِيحِهِ: تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ[٦]، وَوَطْءٌ، وَجِمَاعٌ، وَٱفْتِضَاضُ بِكْرٍ.

وَٱلْجَدِيدُ: أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً[٧] وَمُبَاشَرَةً[٨] وَإِتْيَانًا وَغِشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ.

---

(١) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأوَّل، فإذا لم تطالِب حتى مضى الخامس فليس لها المطالبة إلا بعد مُضيٍّ أربعةِ أشهر من الثاني.

(٢) كقوله: والله لا وطئتُكِ حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٣) أي: المقيَّد به.

(٤) أي: فلا يكون مُوْلِيًا، كقوله في وقت الشتاء: والله لا وطئتك حتى ينزل المطر.

(٥) في حصول المستبعَد لا يكون مُوْلِيًا، فلو مضت الأربعة ولم يوجَد المعلَّق عليه لا يكون مُوْلِيًا؛ لأنّه لم يتحقّق منه قصد المَضارَّة.

(٦) كقوله: واللّهِ لا أُغيِّب ذَكَري بفرْجك.

(٧) وهي لمس الفرْجِ الفرجَ.

(٨) وهي لمس البشرةِ البشرةَ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ) فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ ٱلْإِيلَاءُ.

وَلَوْ قَالَ: (فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) وَكَانَ ظَاهَرَ[(١)] فَمُولٍ[(٢)]، وَإِلَّا[(٣)] فَلَا ظِهَارَ وَلَا إِيلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا[(٤)]، وَلَوْ قَالَ[(٥)] (عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ) فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّىٰ يُظَاهِرَ.

أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ) فَمُولٍ، فَإِنْ وَطِئَ طَلَقَتِ ٱلضَّرَّةُ وَزَالَ ٱلْإِيلَاءُ.

وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (وَٱللّٰهِ لَا أُجَامِعُكُنَّ) فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا فَمُولٍ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ ٱلْإِيلَاءُ، وَلَوْ قَالَ: (لَا أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ[(٦)].

وَلَوْ قَالَ: (لَا أُجَامِعُ إِلَىٰ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً) فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمُولٍ[(٧)].

---

(١) وعاد قبْل ذلك.
(٢) لأنّه قد لزمه العِتق عنه، فتعجيله وربطه بمعيَّنٍ زيادةُ التزمها بالوطء، وهي مشقّة.
(٣) بأن لم يكن ظاهر قبْل ذلك.
(٤) فإذا وطئ عَتق العبد عن الظهار.
(٥) إن وطئتُكِ فعبدي حرٌّ.
(٦) ولو وطئ واحدةً وجبت الكفّارة، وانحلّ اليمين.
(٧) من حينئذ، فإن بقي أربعة أشهُر فما دونها فليس بمُولٍ، بل حالف.

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلإِيلَاءِ]

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلإِيلَاءِ بِلَا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱنْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ(١) ٱسْتُؤْنِفَتْ.

وَمَا يَمْنَعُ ٱلْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ(٢) لَمْ يَمْنَعِ ٱلْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ(٣)، أَوْ فِيهَا(٤) وَهُوَ:

حِسِّيٌّ: كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ(٥)، وَإِنْ حَدَثَ فِي ٱلْمُدَّةِ قَطَعَهَا، فَإِذَا زَالَ ٱسْتُؤْنِفَتْ، وَقِيلَ: تُبْنَىٰ.

أَوْ شَرْعِيٌّ: كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ فَلَا(٦)، وَيَمْنَعُ فَرْضٌ(٧) فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) المرتدّ منهما.
(٢) أي: في الزوج.
(٣) أمّا ما يخلُّ بالنكاح (كالردَّة، والطلاق الرجعيّ) فلا يُحسَب زمنُه منها.
(٤) أي: في الزوجة.
(٥) ابتداءَ المُدَّة.
(٦) أي: فلا يقطعها.
(٧) وإحرام من حُسبان المُدَّة.

فَإِنْ وَطِئَ فِي ٱلْمُدَّةِ[١]، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ[٢] أَوْ يُطَلِّقَ.

وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا ٱلْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ.

وَتَحْصُلُ ٱلْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ.

وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ: (إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ)؛ أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ، فَإِنْ عَصَىٰ بِوَطْءٍ سَقَطَتِ ٱلْمُطَالَبَةُ.

وَإِنْ أَبَى ٱلْفَيْئَةَ وَٱلطَّلَاقَ فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً[٣]، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.



(١) انحلَّ الإيلاء.

(٢) أي: يرجع للوطء.

(٣) أي: ثلاثةَ أيام.




كِتَابُ الظِّهَارِ(١)

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ(٢) وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ(٣).

وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ(٤).

وَصَرِيحُهُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ(٥): (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي(٦))، وَكَذَا (أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) صَرِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُ: (جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ(٧) كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا) صَرِيحٌ.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا) ظِهَارٌ،

---

(١) وهو تشبيه الزوج زوجتَه بمَحْرَمه، وهو حرام.
(٢) بالغ عاقل مختار.
(٣) ومجبوب وممسوح وعنِّين.
(٤) يصحّ منه.
(٥) ولو رجعيَّةً.
(٦) في التحريم.
(٧) عَلَيَّ.

وَكَذَا (كَعَيْنِهَا) إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ[١] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَقَوْلُهُ: (رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ظِهَارٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَٱلتَّشْبِيهُ بِٱلْجَدَّةِ ظِهَارٌ.

وَٱلْمَذْهَبُ: طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ٱبْنٍ[٢].

وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَغْوٌ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ٱلْأُخْرَىٰ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةَ) وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا[٣] بِظِهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا[٤] وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ[٥]: (مِنْ فُلَانَةَ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ) فَكَذَٰلِكَ[٦]، وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ

---

(١) لا يكون ظِهارًا.

(٢) لأنّهما كانتا حلالاً له.

(٣) أي: الأجنبيّةَ.

(٤) أي: الأجنبيّةَ.

(٥) إنْ ظاهرْتُ.

(٦) أي: فزوجتي عَليّ كظَهر أمّي لم يَصِرْ مظاهرًا.

قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ)[١] فَلَغْوٌ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ[٢]؛ أَوْ نَوَى ٱلطَّلَاقَ أَوِ ٱلظِّهَارَ أَوْ هُمَا مَعًا أَوِ ٱلظِّهَارَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلطَّلَاقَ بِـ(كَظَهْرِ أُمِّي)؛ طَلَقَتْ وَلَا ظِهَارَ، أَوِ ٱلطَّلَاقَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلظِّهَارَ بِٱلْبَاقِي طَلَقَتْ وَحَصَلَ ٱلظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلظِّهَارِ]

عَلَى ٱلْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ (وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ)، فَلَوِ ٱتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ[٣] أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ ٱلْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ رَاجَعَ أَوِ ٱرْتَدَّ مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ عَائِدٌ بِٱلرَّجْعَةِ، لَا بِٱلإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ[٤].

وَلَا تَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بَعْدَ ٱلْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ.

---

(١) فأنتِ عليَّ كظهر أمّي.

(٢) شيئًا.

(٣) لهما أو لأحدهما.

(٤) إن مضى بعد الإسلام زمنٌ يَسَعُ الفُرقة.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ ٱلتَّكْفِيرِ وَطْءٌ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ: ٱلْجَوَازُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَصِحُّ ٱلظِّهَارُ ٱلْمُؤَقَّتُ[١] مُؤَقَّتًا، وَفِي قَوْلٍ: مُؤَبَّدًا، وَفِي قَوْلٍ: لَغْوٌ.

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ: ٱلأَصَحُّ أَنَّ عَوْدَهُ[٢] لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ، بَلْ بِوَطْءٍ فِي ٱلْمُدَّةِ[٣]، وَيَجِبُ ٱلنَّزْعُ بِمَغِيْبِ ٱلْحَشَفَةِ[٤].

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ ٱلثَّلَاثِ ٱلأُوَلِ[٥].

وَلَوْ كَرَّرَ فِي ٱمْرَأَةٍ مُتَّصِلاً وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظِهَارٌ وَاحِدٌ، أَوِ ٱسْتِئْنَافًا فَٱلأَظْهَرُ: ٱلتَّعَدُّدُ، وَأَنَّهُ بِٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي ٱلأَوَّلِ.



---

(١) كأنتِ عليّ كظهر أمّي شهرًا.

(٢) للوطء فيه.

(٣) فإذا وَطِئ في المُدَّة سُمِّي عائدًا، ووجبت الكفّارة، وحلَّ هذا الوطء.

(٤) لأنّه يَحرُم على العائد الوطءُ ثانيًا حتى يُكَفِّر أو تنقضي المُدَّة، واستمرار الوطء وطءٌ.

(٥) فإن فارَق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفّارات، وإلا فأربع.

كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعْيِينُهَا[١].

وَخِصَالُ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ:

١ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ.

فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ وأعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمُ[٢]، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ[٣]؛ لَا زَمِنٌ، وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: أَوْ أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ. وَٱللّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ، ولَا مَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَىٰ[٤]، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ ٱلإِجْزَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) بظهار أو غيره.
(٢) فاقد الشَّمِّ.
(٣) لأنّ ذلك لا يضرُّ بالعمل، بخلاف أصابع يديه.
(٤) برؤه.

وَلَا يُجْزِئُ شِرَاءُ قَرِيبٍ[١] بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ[٢] بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ ٱلْعِتْقِ ٱلْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً[٣] لَمْ يَجُزْ.

وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ ٱلْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا.

وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَٱلْأَصَحُّ: ٱلْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا.

وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَّارَةٍ.

وَٱلْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ[٤]، فَلَوْ قَالَ: (أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَعْتَقَ نَفَذَ وَلَزِمَهُ ٱلْعِوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ قَالَ: (أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ عَتَقَ عَنِ ٱلطَّالِبِ[٥] وَعَلَيْهِ ٱلْعِوَضُ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ ٱلْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً

---

(١) يَعتِق عليه، بأن كان أصلاً أو فرعًا.

(٢) عِتقُه.

(٣) عند حصولها.

(٤) فيكون معاوضةً فيها شَوْبُ تعليقٍ من المالك، وشَوْبُ جعالة من الملتمس.

(٥) حتى لو كان عليه كفّارةٌ ونواها أجزأه.

وَكِسْوَةً وَسُكْنَىٰ وَأَثَاثًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ ٱلْعِتْقُ.

وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ[١] وَرَأْسِ مَالٍ[٢] لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا شِرَاءٌ بِغَبْنٍ[٣].

وَأَظْهَرُ ٱلْأَقْوَالِ: ٱعْتِبَارُ ٱلْيَسَارِ بِوَقْتِ ٱلْأَدَاءِ.

٢ ـ فَإِنْ عَجزَ عَنْ عِتْقٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِٱلْهِلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ ٱلشَّهْرُ بَعْدَهُ بِٱلْهِلَالِ، وَأَتَمَّ ٱلْأَوَّلَ مِنَ ٱلثَّالِثِ ثَلَاثِينَ.

وَيَفُوتُ ٱلتَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ[٥]، وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي ٱلْجَدِيدِ، لَا بِحَيْضٍ[٦]، وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

٣ ـ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ[٧] بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ (قَالَ ٱلْأَكْثَرُونَ[٨]: لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ) أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا[٩]

---

(١) عقار.
(٢) للتّجارة.
(٣) بل يصبر حتى يجد مَن يَعتِقه بثمن المِثل، ولا يَعدِل إلى الصوم.
(٤) من الليل لكلِّ يوم.
(٥) ولو اليومَ الأخير، كما إذا نسي النيَّة ليلاً.
(٦) وإنّما يُتَصوَّر في كفّارةِ قتل، لا ظهار.
(٧) أو وِلاءٍ.
(٨) من الأصحاب.
(٩) والمراد: تمليكهم، فلا يكفي التغدية ولا التعشية.

(لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا[١]) سِتِّينَ مُدًّا[٢] مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً[٣].



(١) ولا مَن تلزمه نفقتُه.

(٢) فلا يجزئ دفعها لمسكين في ستّين يومًا.

(٣) فلا يجزئ دقيقٌ. وإذا عجَز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمّته إلى أن يقدر على شيء منها. ويَحرُم عليه الوطء حتى يكفِّر.

كِتَابُ اللِّعَانِ[(١)]

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ[(٢)].

وَصَرِيحُهُ: ٱلزِّنَىٰ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ: (زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ)، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ).

وَٱلرَّمْيُ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ[(٣)] بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ.

وَ(زَنَأْتَ فِي ٱلْجَبَلِ) كِنَايَةٌ[(٤)]، وَكَذَا (زَنَأْتَ) فَقَطْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَ(زَنَيْتِ فِي ٱلْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَقَوْلُهُ: (يَا فَاجِرُ) (يَا فَاسِقُ)؛ وَلَهَا: (يَا خَبِيثَةُ) وَ(أَنْتِ تُحِبِّينَ ٱلْخَلْوَةَ)؛ وَلِقُرَشِيٍّ: (يَا نَبَطِيُّ)؛ وَلِزَوْجَتِهِ: (لَمْ أَجِدْكِ

---

(١) وهو كلمات معلومة جُعِلَتْ حُجّة للمضطر إلى قذف مَن لطَّخ فِراشه وأَلْحَقَ العار به، أو إلى نفي الولد.

(٢) وهو الرمي بالزنى.

(٣) أي: الإيلاج.

(٤) لأنّه بمعنى الصعود.

عَذْرَاءَ)؛ كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَا ٱبْنَ ٱلْحَلَالِ) وَ(أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ) وَنَحْوِهِ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (زَنَيْتُ بِكِ)، إِقْرَارٌ بِزِنًى وَقَذْفٌ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (يَا زَانِيَةُ) فَقَالَتْ: (زَنَيْتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي) فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ، فَلَوْ قَالَتْ: (زَنَيْتُ، وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (زَنَىٰ فَرْجُكِ) أَوْ (ذَكَرُكَ) قَذْفٌ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ قَوْلَهُ[(١)]: (يَدُكِ وَعَيْنُكِ)، وَلِوَلَدِهِ: (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ ٱبْنِي) كِنَايَةٌ[(٢)]، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ: (لَسْتَ ٱبْنَ فُلَانٍ) صَرِيحٌ[(٣)]، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ[(٤)].

وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ[(٥)].

وَٱلْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ.

وَتَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ،

---

(١) زَنَتْ.

(٢) في قذف أمِّه.

(٣) في قذف أمِّ المخاطَب.

(٤) فلا يكون صريحًا في قذف أمِّه.

(٥) أي: قاذفُ غيرِ المحصَن.

لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ[١] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ سَقَطَ ٱلْحَدُّ، أَوِ ٱرْتَدَّ فَلَا[٢].

وَمَنْ زَنَىٰ مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا[٣].

وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ ٱلْوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي قَذْفِ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا[٤]، أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ (بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ)[٥].

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ[٦]، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ

(١) أو بلا شهود، وبوطء زوجته في حيض أو إحرام أو صوم.
(٢) أي: فلا يسقط الحدُّ عن قاذفه.
(٣) أبدًا، فلا يحدُّ قاذفه.
(٤) أي: تَحقُّقه، بأن رآها تزني.
(٥) ولا يجوز الاعتماد على واحد منهما.
(٦) لأنّ استلحاق مَن ليس منه حرام.

ٱلنَّفْيُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلاسْتِبْرَاءِ حَلَّ ٱلنَّفْيُ فِي ٱلأَصَحِّ(١).

وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ(٢) حَرُمَ(٣) عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَٱحْتَمَلَ كَوْنُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ ٱلزِّنَىٰ حَرُمَ ٱلنَّفْيُ، وَكَذَا ٱلْقَذْفُ وَٱللِّعَانُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٤).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي كَيْفِيَّةِ ٱللِّعَانِ]

ٱللِّعَانُ: قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِٱللّٰهِ إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ ٱلزِّنَىٰ)، فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَٱلْخَامِسَةَ: (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَى).

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي ٱلْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (وَأَنَّ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ، أَوْ هٰذَا ٱلْوَلَدُ مِنْ زِنًى لَيْسَ مِنِّي).

---

(١) والمعتمد: أنّه إن رأى بعد الاستبراء قرينةَ الزنى ومضى بعدها ستّة أشهر فأكثر وجب النفي؛ لأنّ العبرة في حساب المُدَّة من رؤية القرينة، لا مِنَ الاستبراء، بأن لم يستبرئ بعد وطْئه.

(٢) بأن نزع وقت الإنزال.

(٣) نفيه.

(٤) لأنّ الفراق ممكن بالطلاق، ولأنّ الولد يتضرّر بنسبة أمّه إلى الزنى.

وَتَقُولُ هِيَ[١]: (أَشْهَدُ بِٱللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَىٰ)، وَٱلْخَامِسَةَ: (أَنَّ غَضَبَ ٱللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيهِ).

وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ ذُكِرَا[٢] قَبْلَ تَمَامِ ٱلشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ[٣] أَمْرُ ٱلْقَاضِي، وَيُلَقِّنُ كَلِمَاتِهِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ[٤].

وَيُلَاعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ[٥]، وَفِيمَنْ عَرَفَ ٱلْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ[٦].

وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ، وَمَكَانٍ؛ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْمَقَامِ، وَٱلْمَدِينَةِ: عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ[٧]، وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ: عِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ، وَغَيْرِهَا: عِنْدَ مِنْبَرِ ٱلْجَامِعِ[٨]، وَحَائِضٌ: بِبَابِ ٱلْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ: فِي بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا بَيْتُ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ[٩]،

---

(١) أربع مرّات.
(٢) أي: اللعن، والغضب.
(٣) في اللعان.
(٤) ولا تشترط الموالاة بينهما.
(٥) مع معرفة العربيّة.
(٦) أنّه لا يصحّ.
(٧) أي: على المنبر.
(٨) أي: عليه.
(٩) إذ ليس له حرمة، ودخولُه معصية.

وَجَمْعٍ[١] أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ.

وَٱلتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا، وَيُبَالِغُ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ[٢]، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ.

وَشَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٣]، وَلَوِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ لَاعَنَ، وَلَوْ لَاعَنَ[٤] ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ، أَوْ أَصَرَّ[٥] صَادَفَ بَيْنُونَةً[٦].

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ: فُرْقَةٌ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَسُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا[٧]، وَٱنْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ.

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْيِ مُمْكِنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[٨]؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْعَقْدِ، أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ[٩]،

---

(١) من عدول وصلحاء.

(٢) أي: قبْلها.

(٣) وهو البالغ العاقل المختار.

(٤) حال الرِّدَّة.

(٥) على رِدَّته إلى انقضاء العِدّة.

(٦) وفسد اللعان، فإن كان هناك ولدٌ صحّ نفيه باللعان، ولا يندفع بلعانه حدُّ القذف.

(٧) إن لم تلاعن.

(٨) كون الولد منه.

(٩) مجلس العَقد.

أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِٱلْمَشْرِقِ وَهِيَ بِٱلْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ[١].

وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا.

وَٱلنَّفْيُ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ[٢]، وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ.

وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَٱنْتِظَارُ وَضْعِهِ[٣].

وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ: (جَهِلْتُ ٱلْوِلَادَةَ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا ٱلْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ ٱللّٰهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا) فَقَالَ: آمِينَ، أَوْ نَعَمْ تَعَذَّرَ نَفْيُهُ[٤]، وَإِنْ قَالَ: (جَزَاكَ ٱللّٰهُ خَيْرًا) أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ) فَلَا.

وَلَهُ ٱللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا، وَلَهَا[٥] لِدَفْعِ حَدِّ ٱلزِّنَىٰ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمَقْصُودِ ٱلْأَصْلِيِّ مِنَ ٱللِّعَانِ[٦]]

لَهُ ٱللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ[٧] (وَإِنْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ وَزَالَ

---

(١) فلا حاجة لنفيه.
(٢) بخلاف اللعان.
(٣) لرجاء موته.
(٤) للإقرار.
(٥) اللعان.
(٦) وهو نفي الولد.
(٧) بل يجب النفي لولد.

ٱلنِّكَاحُ[١])، وَلِدَفْعِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ ٱلنِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ[٢]، وَلِتَعْزِيرِهِ[٣]، لَا تَعْزِيرِ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ (كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوطَأُ).

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ ٱلْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ[٤].

وَلَوْ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًى مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ لَاعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ[٥]، فَإِنْ أَضَافَ[٦] إِلَىٰ مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ[٧] فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ[٨].

وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ[٩].



(١) بطلاق أو غيره.
(٢) دفعًا للحدِّ والفسق عنه، فلا يجوز له التَّرْك.
(٣) بقذف الذِّمِّيَّة.
(٤) لعدم الحاجة إليه.
(٥) فإن لم يكن ولد لم يلاعن، ويُحَدُّ.
(٦) زناها.
(٧) أو إلى ما بعد البينونة.
(٨) لنفي الولد.
(٩) فإن نفى أحدَهما لَحِقاه، ولو نفاهما ثم استلحق أحدَهما لَحِقَه الآخر.

كِتَابُ الْعِدَدِ[١]

عِدَّةُ ٱلنِّكَاحِ ضَرْبَانِ:

ٱلْأَوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بِفِرْقَةِ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ[٢]، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوِ ٱسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ٱلرَّحِمِ، لَا بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ.

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ[٣]: ثَلَاثَةٌ؛ وَٱلْقَرْءُ: ٱلطُّهْرُ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا ٱنْقَضَتْ بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فَفِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ ٱلطَّعْنِ[٤].

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ[٥] قُرْءًا؟ قَوْلَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقَرْءَ ٱنْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ؟ وَٱلثَّانِي أَظْهَرُ.

---

(١) جَمْع عِدَّة، وهي المُدَّة التي تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رَحِمها، أو لتفجُّعها على زوجها، أو للتعبُّد.

(٢) أمّا المَزْنيُّ بها فلا عدَّة عليها.

(٣) بأن كانت تحيض.

(٤) في الحيضة الثالثة أو الرابعة.

(٥) أصلاً ثم حاضت أثناء عدَّتها.

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ: بِأَقْرَائِهَا ٱلْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا(١).

وَمُتَحَيِّرَةٍ(٢): بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي ٱلْحَالِ(٣)، وَقِيلَ: بَعْدَ ٱلْيَأْسِ.

وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ: بِقُرْأَيْنِ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوْ بَيْنُونَةٍ(٤) فَأَمَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكَمِّلُ ٱلْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتِ ٱلْأَقْرَاءُ.

وَأَمَةٍ: بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ.

وَمَنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَحِيضَ، أَوْ تَيْأَسَ(٥) فَبِٱلْأَشْهُرِ(٦)، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ، وَفِي

---

(١) من العادة والتمييز.

(٢) لم تحفظ قدْر دورتها.

(٣) فإن بقي من الشهر الذي طُلِّقت فيه أكثرُ من خمسةَ عشرَ يومًا عُدَّ قُرْءًا، وتعتدّ بعده بهلالَين، فإن بقي خمسةَ عشرَ يومًا فأقلَّ لم تُحسَب تلك المُدّةُ، فتبتدئ العِدَّة من الهلال.

(٤) أي: عَتقت في عِدّة بائنٍ.

(٥) تدخل في سنِّ اليأس (وهو اثنان وستّون سَنَة).

(٦) أي: فتعتدُّ بالأشهُر.

ٱلْقَدِيم تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ(١)، وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَ سِنِينَ(٢) ثُمَّ تَعْتَدُّ بِٱلأَشْهُرِ.

فَعَلَى ٱلْجَدِيدِ: لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ فِي ٱلأَشْهُرِ وَجَبَتِ ٱلأَقْرَاءُ(٣)، أَوْ بَعْدَهَا(٤) فَأَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ نَكَحَتْ فَلَا شَيْءَ(٥)، وَإِلَّا فَٱلأَقْرَاءُ.

وَٱلْمُعْتَبَرُ: يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلِّ ٱلنِّسَاءِ.

قُلْتُ: ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي عِدَّةِ ٱلْحَامِلِ]

عِدَّةُ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ذِي ٱلْعِدَّةِ وَلَوِ ٱحْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ(٦)، وَٱنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْأَمَيْنِ، وَمَتَىٰ تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوْأَمَانِ.

---

(١) مدّةَ الحمل غالبًا، وعليه مالك وأحمد، ثم تعتدّ بثلاثة أشهُر للتعبُّد.

(٢) أكثرَ مُدّة الحمل.

(٣) ويُحسَب ما مضى قُرءًا.

(٤) أي: الأشهُر.

(٥) عليها، وصحّ النكاح.

(٦) أمّا إذا لم يمكن نسبتُه إليه (كصبيٍّ مات وامرأتُه حامل) فلا تنقضي عدّتُها بوضع الحمل.

وَتَنْقَضِي بِمَيْتٍ لَا عَلَقَةٍ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا ٱلْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ ٱنْقَضَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ.

وَلَوِ ٱرْتَابَتْ فِيهَا[1] لَمْ تَنْكِحْ[2] حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلرِّيبَةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ[3] ٱسْتَمَرَّ[4] إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَصْبِرْ[5] لِتَزُولَ ٱلرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ[6] فَٱلْمَذْهَبُ: عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي ٱلْحَالِ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيهِ[7] أَبْطَلْنَاهُ.

وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ[8] لَحِقَهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ فَلَا، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا[9] حُسِبَتِ ٱلْمُدَّةُ[10] مِنَ ٱلطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ ٱنْصِرَامِ ٱلْعِدَّةِ.

(١) في العِدّة، بأن شكّت أنها حامل.
(٢) عند تمام العِدّة.
(٣) لآخر.
(٤) نكاحُها.
(٥) ندبًا.
(٦) قبل زوال الرِّيبة.
(٧) بأن وَلدت لدون ستّة أشهُر.
(٨) فأقلّ.
(٩) وقد أتت بولد.
(١٠) التي هي أربع سنين.

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ فَٱلْوَلَدُ لِلثَّانِي.

وَلَوْ نَكَحَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلأَوَّلِ لَحِقَهُ وَٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلثَّانِي لَحِقَهُ، أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَىٰ قَائِفٍ(١)، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَٱلإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ(٢).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَدَاخُلِ العِدَّتَين]

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ؛ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلاً(٣) أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ(٤) تَدَاخَلَتَا؛ فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنَ ٱلْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ ٱلطَّلَاقِ.

فَإِنْ كَانَتْ(٥) إِحْدَاهُمَا حَمْلاً وَٱلأُخْرَىٰ أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا فِي ٱلأَصَحِّ؛ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ ٱلْحَمْلُ مِنَ ٱلْوَطْءِ فَلَا(٦).

(١) وهو مَن يُلحِق النَّسَب بغيره عند الاشتباه، وذلك بِتَتَبُّع الصفات.
(٢) وإن اشتبه عليه الحال انتُظر بلوغُه وانتسابُه بنفسه.
(٣) بأنّها المطلّقة.
(٤) بخلاف البائن إذا وطئها عالمًا، فهو زانٍ.
(٥) العِدّتان.
(٦) يراجع قَبْل وضعه.

أَوْ لِشَخْصَيْنِ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدَاخُلَ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ(١)، وَإِلَّا:

فَإِنْ سَبَقَ ٱلطَّلَاقُ: أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْأُخْرَىٰ(٢)، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ ٱنْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ ٱلشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَهَا.

وَإِنْ سَبَقَتِ ٱلشُّبْهَةُ: قَدَّمَتْ عِدَّةَ ٱلطَّلَاقِ، وَقِيلَ: ٱلشُّبْهَةِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُعَاشَرَةِ ٱلْمُطَلِّقِ لِلْمُعْتَدَّةِ]

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ(٣) بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: إِنْ كَانَتْ بَائِنًا ٱنْقَضَتْ، وَإِلَّا فَلَا(٤).

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ ٱلْأَقْرَاءِ وَٱلْأَشْهُرِ(٥).

قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا ٱلطَّلَاقُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ(٦) ٱنْقَضَتْ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ثُمَّ تعتدُّ بالأقراء بعد نفاسها.

(٢) وهي عدَّة وطء الشبهة.

(٣) بخلوة ونوم.

(٤) تنقضي عدَّتها وإن طالت المُدَّة.

(٥) وإن لم تنقضِ بها العِدَّة.

(٦) بلا وطْءٍ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ ٱلصِّحَّةِ وَوَطِئَ ٱنْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئَ[١]، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: مِنَ ٱلْعَقْدِ.

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً[٢] ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ حَامِلاً فَبِٱلْوَضْعِ. فَلَوْ وَضَعَتْ[٣] ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ ٱلْوَضْعِ[٤] فَلَا عِدَّةَ.

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَت وَدَخَلَ فِيهَا ٱلْبَقِيَّةُ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح، عدّة الوفاة]

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ[٦] **لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ**: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَمَةٍ: نِصْفُهَا. وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ وَفَاةٍ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا.

---

(١) بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العِدَّة لا تنقطع.
(٢) غيرَ حامل.
(٣) بعد الرجعة.
(٤) ولا قبْله.
(٥) لو فُرِض بقية منها، وإلا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطءِ بعده.
(٦) غير حامل.

وَحَامِلٍ[١]: بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ[٢]، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ[٣] عَنْ حَامِلٍ فَبِٱلْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ[٤]؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا[٥] بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُولٌ[٦] بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ[٧] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ[٨] ٱعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ وَٱلطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ؛ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا ٱعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِٱلْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ: مِنَ ٱلْمَوْتِ، وَٱلْأَقْرَاءِ: مِنَ ٱلطَّلَاقِ.

وَمَنْ غَابَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ[٩]، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ.

فَلَوْ حَكَمَ بِٱلْقَدِيمِ قَاضٍ نُقِضَ عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) أي: وعدّة وفاة عن حامل.
(٢) وهو انفصال كلّه وإمكانُ نسبته للميّت.
(٣) لا يولد لمثله.
(٤) مقطوعٌ ذَكَرُه وأُنثياه.
(٥) مقطوعَ الذَّكر.
(٦) خصيتاه.
(٧) بوضعه.
(٨) واحدةً منهما.
(٩) أو تمضيْ مُدَّةٌ يغلب على الظنّ أنّه لا يعيش فوقَها.

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلتَّرَبُّصِ وَٱلْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ[١] عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَجِبُ ٱلإِحْدَادُ عَلَىٰ مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ، لَا رَجْعِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ. وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ، وَقِيلَ: يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ.

وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ[٢] فِي ٱلأَصَحِّ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ[٣].

وَيَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي ٱلأَصَحِّ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ، وَٱكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، وَإِسْفِيذَاجٌ[٤] وَدِمَامٌ[٥]، وَخِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ رَأْسٍ، وَقَلْمٍ[٦]، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ.

قُلْتُ: وَيَحِلُّ ٱمْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَوْ تَرَكَتِ ٱلإِحْدَادَ عَصَتْ وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ، كَمَا لَوْ فَارَقَتِ ٱلْمَسْكَنَ.

---

(١) نكاحُها.
(٢) حرير لم يُصبَغ.
(٣) كالأسود والأخضر والأزرق.
(٤) يُطلى به الوجهُ ليبيِّضه.
(٥) حُمرة يطلى بها.
(٦) وحلْق شَعَرِ إبْطٍ.

وَلَوْ بَلَغَتْهَا ٱلْوَفَاةُ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً.

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[١].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي سُكْنَى ٱلْمُعْتَدَّةِ وَمُلَازَمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا]

تَجِبُ سُكْنَىٰ لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ إِلَّا نَاشِزَةً[٢]، وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَفَسْخٍ[٣] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَتُسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ.

قُلْتُ: وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَىٰ دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِٱلْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذًى شَدِيدًا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَسْكَنٍ بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ فَوَجَبَتِ ٱلْعِدَّةُ قَبْلَ

---

(١) أمّا الرَّجُل فلا يجوز له الإحداد على أحد.
(٢) بأن طُلِّقت حال نشوزها، وكذا لو نشزت في أثناء العِدّة.
(٣) بعيب أو رِدَّة.

وُصُولِهَا إِلَيْهِ ٱعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى ٱلنَّصِّ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفِي ٱلأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ.

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلانْتِقَالِ إِلَىٰ بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ، أَوْ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي ٱلطَّرِيقِ فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ وَٱلْمُضِيُّ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَجِبُ ٱلرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ ٱلْبَقِيَّةَ فِي ٱلْمَسْكَنِ[١].

وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلدَّارِ ٱلْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ: (مَا أَذِنْتُ فِي ٱلْخُرُوجِ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ[٢]، وَلَوْ قَالَتْ: (نَقَلْتَنِي) فَقَالَ: (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) صُدِّقَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجِرٍ[٣]، وَقِيلَ: بَاطِلٌ[٤].

أَوْ مُسْتَعَارًا لَزِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ نُقِلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ ٱنْقَضَتْ مُدَّتُهُ[٥].

أَوْ لَهَا ٱسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ ٱلأُجْرَةَ.

---

(١) أمّا لو سافرت لنزهةٍ أو زيارةٍ فلا تزيد على إقامة مُدَّة المسافرين.

(٢) فيجب عليها الرجوع حالاً.

(٣) وهو صحيح.

(٤) وأمّا عِدّة الحمل والأقراء فلا يصحّ بيعه فيها للجهل بالمُدَّة.

(٥) ولم يَرْضَ مالكُه بتجديد أجرة مِثل.

فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ ٱلنِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ ٱلنَّقْلُ إِلَىٰ لَائِقٍ بِهَا، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا ٱلامْتِنَاعُ.

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ[1]، أَوْ لَهُ أُنْثَىٰ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ، أَوْ أَمَةٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ؛ جَازَ.

وَلَوْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَٱلآخَرُ ٱلأُخْرَىٰ؛ فَإِنِ ٱتَّحَدَتِ ٱلْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ ٱشْتُرِطَ مَحْرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَنْبَغِي[2] أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمَرُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلأُخْرَىٰ.

وَسُفْلٌ وَعُلْوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ.



(١) أو أنثى.

(٢) أي: يُشترَط.

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ(١)

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ(٢) أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ بِكْرٌ وَمَنِ ٱسْتَبْرَأَهَا ٱلْبَائِعُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا(٣).

وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ(٤)، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ(٥) فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ(٦) وَٱعْتِكَافٍ(٧) وَإِحْرَامٍ(٨)، وَفِي ٱلْإِحْرَامِ وَجْهٌ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ٱسْتُحِبَّ(٩)، وَقِيلَ: يَجِبُ.

---

(١) أي: استبراء الأَمَة بسبب مِلكٍ لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبُّد.

(٢) عند إنكار عيب.

(٣) كصغيرة وآيسة.

(٤) عن سَداد أقساطها.

(٥) عادت إلى الإسلام.

(٦) واجب.

(٧) منذور.

(٨) وكانت في مِلكه؛ لأنّ حرمتها بذلك لا تَحِلّ بالمِلك.

(٩) له استبراؤها ليتميّز ولد المِلك من ولد النكاح.

وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً، أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ[١]، فَإِنْ زَالَا[٢] وَجَبَ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

ٱلثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ.

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ ٱسْتِبْرَاءٍ عَلَىٰ مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ، وَتَتَزَوَّجُ فِي ٱلْحَالِ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً[٣]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ ٱسْتِبْرَاءٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ ٱلْمَاءَانِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا ٱسْتِبْرَاءٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا ٱسْتِبْرَاءَ.

وَهُوَ[٤]: بِقَرْءٍ (وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ)، وَذَاتُ أَشْهُرٍ[٥]: بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ: بِثَلَاثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا

---

(١) استبراؤها حَالًا.

(٢) أي الزوجيّة والعِدّة.

(٣) أي: أمةً منكوحة، إذ المنكوحة لو اعتدَّت قَبْل أن تُطَلَّق ثم طُلِّقت لا بدّ أن تعتدّ؛ لأنه لا يزول فِراشها إلا بالطلاق، بخلاف الأمَة فإنه يزول فِراشها بالاستبراء.

(٤) أي: الاستبراء في ذات الأقراء.

(٥) من صغيرة وآيسة.

فِرَاشُ سَيِّدٍ(١): بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ(٢) فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا ٱسْتِبْرَاءَ فِي ٱلْحَالِ.

قُلْتُ: يَحْصُلُ ٱلاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلِ زِنًى فِي ٱلأَصَحِّ(٣). وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ ٱلْمِلْكِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي ٱلأَصَحِّ، لَا هِبَةٌ(٤).

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ(٥).

وَيَحْرُمُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِٱلْمُسْتَبْرَأَةِ(٦) إِلَّا مَسْبِيَّةً؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ: لَا.

وَإِذَا قَالَتْ: (حِضْتُ) صُدِّقَتْ.

وَلَوْ مَنَعَتِ ٱلسَّيِّدَ فَقَالَ: (أَخْبَرَتْنِي بِتَمَامِ ٱلاسْتِبْرَاءِ) صُدِّقَ.

وَلَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى ٱلْوَلَدَ وَادَّعَىٰ(٧) ٱسْتِبْرَاءً لَمْ

---

(١) بعتق أو موت.
(٢) وهي في نكاحٍ أو عِدّةٍ.
(٣) إن لم يمضِ قبل وضعه حيضةٌ فيمن تحيض، أو شهرٌ، وإلا كفى ذلك.
(٤) جرى الاستبراء بعد عَقدها وقبل قبضها؛ لتوقّف المِلك فيها على القبض.
(٥) حيضها في الاستبراء؛ لأنّه لم يستعقب الحِلّ، إذ المجوسيّة لا تحلّ لمسلم.
(٦) قبل تمام الاستبراء.
(٧) بعد وطئها.

يَلْحَقُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ ٱلاسْتِبْرَاءَ حُلِّفَ أَنَّ ٱلْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ[١]، وَقِيلَ: يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلاسْتِبْرَاءِ.

وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ ٱلْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٢]، وَلَوْ قَالَ: (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) لَحِقَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.



(١) وإن لم يتعرّض للاستبراء.

(٢) وكان الولد منفيًا.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ(١) بَعْدَ مَوْتِهَا(٢) حَرَّمَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ.

وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ ٱلْكُلَّ، قِيلَ: أَوِ ٱلْبَعْضَ حَرَّمَ فِي ٱلْأَظْهَرِ(٣).

وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ وَكَذَا إِسْعَاطٌ(٤) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، لَا حُقْنَةٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ فِي ٱلْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ فَلَا(٥).

---

(١) صُبَّ في حلقه.

(٢) فكمّل الرضَعات الخمس.

(٣) إن كان قدْرًا يمكن أن يُسقى منه خمسَ دفَعات لو انفرد.

(٤) صبُّ اللبَن في الأنْف.

(٥) تعدَّدَ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دُفْعَةً وَأُوجِرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسُهُ[١] فَرَضْعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: خَمْسٌ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ[٢].

وَتَصِيرُ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَٱلَّذِي مِنْهُ ٱللَّبَنُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي ٱلْحُرْمَةُ[٣] إِلَىٰ أَوْلَادِهِ[٤].

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً صَارَ ٱبْنَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ[٥]، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ ٱلْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَآبَاءُ ٱلْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو ذِي ٱللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ، وَكَذَا ٱلْبَاقِي[٦].

وَٱللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ[٧] بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ

(١) بأن حُلب منها في خمس وأُوجره الرضيع دُفعة.
(٢) بالتحريم.
(٣) من الرضيع.
(٤) ولا تسري إلى آبائه وإخوته.
(٥) لا لكونهنّ أمهات له.
(٦) مِن أقارب صاحب اللبَن.
(٧) اللبَن.

شُبْهَةٍ(١) لَا زِنًى، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ ٱنْتَفَى ٱللَّبَنُ عَنْهُ.

وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطِئَ ٱثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَٱللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ ٱلْوَلَدُ بِقَائِفٍ(٢) أَوْ غَيْرِهِ(٣).

وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ ٱللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ أَوِ ٱنْقَطَعَ(٤) وَعَادَ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَٱللَّبَنُ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ ٱلثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ: لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلٍ: لَهُمَا.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي حكم ٱلرَّضَاعِ الطارئ عَلَى ٱلنِّكَاحِ]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ(٥)، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ(٦)، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّهُ.

وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ.

---

(١) فلو دَرَّ للمرأة لبَن من غير حَبَل ثبتت الأمومة لها، ولم تثبت الأبوّة.
(٢) وهو مَن يُلحِق النَّسَب بغيره عند الاشتباه بتتبُّع الصفات.
(٣) كأن انحصر الإمكان في واحد منهما.
(٤) اللبَن.
(٥) من الصغيرة.
(٦) إن لم يأذن لها بذلك.

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ ٱنْفَسَخَتِ ٱلصَّغِيرَةُ(١) وَكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ(٢) فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا(٣)، وَحُكْمُ مَهْرِ ٱلصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ ٱلْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً(٤)، فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ(٥) ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ ٱلْكَبِيرَةُ أَبَدًا(٦)؛ وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتِ ٱلْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً(٧).

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ(٨).

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى ٱلْمُطَلِّقِ(٩) وَٱلصَّغِيرِ(١٠) أَبَدًا.

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ ٱلصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ ٱلسَّيِّدِ

---

(١) لأنّها صارت أختًا للكبيرة، ولا جمع بين الأختين.
(٢) لأنّها صارت أختًا للصغيرة.
(٣) على الانفراد.
(٤) فلها عليه نصفُ المسمّى، وله على أمّها المرضعة نصفُ المهر.
(٥) زوجته.
(٦) لأنّها صارت جدّةً لامرأته.
(٧) لأنّها صارت ربيبته، والدخول على الأمّهات يحرّم البنات.
(٨) فتحرُم عليه أبدًا وإن حدثت أمومتُها بعد النكاح.
(٩) حيث صارت زوجةَ ابنه.
(١٠) حيث صارت أمّه وامرأةَ أبيه.

حَرُمَتْ عَلَيْهِ[١] وَعَلَى ٱلسَّيِّدِ[٢].

وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ ٱلأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حَرُمَتا عَلَيْهِ[٣].

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا[٤] ٱنْفَسَخَتَا وَحَرُمَتِ ٱلْكَبِيرَةُ أَبَدًا[٥]، وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ ٱلإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةٌ[٦].

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا ٱلصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ[٧]، وَإِلَّا[٨]؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ[٩] ٱلْخَامِسَةَ[١٠] ٱنْفَسَخْنَ[١١] وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا[١٢]، أَوْ مُرَتَّبًا

---

(١) على العبد.
(٢) لأنها صارت زوجةَ ابنه من الرضاع.
(٣) لأنّ الأمَة صارت أمَّ زوجته، والصغيرةَ صارت بنتَ موطوءته وبنتَه إن رضعت من لبنه.
(٤) أرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ.
(٥) لأنّها صارت أمَّ زوجته.
(٦) فلا تحرُم إلّا إن دخل بالكبيرة.
(٧) له.
(٨) بأن لم يكن اللبَن له، ولم تكن موطوءةً له.
(٩) بصبِّ اللبَن في حلوقهنّ.
(١٠) أي: الرضعة الخامسة.
(١١) لصيرورتهنّ أخوات.
(١٢) فله تجديد نكاحِ من شاء منهنّ.

لَمْ يَحْرُمْنَ، وَتَنْفَسِخُ ٱلْأُولَىٰ[١] وَٱلثَّالِثَةُ[٢]، وَتَنْفَسِخُ ٱلثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ ٱلثَّالِثَةِ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْفَسِخُ، وَيَجْرِي ٱلْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّبًا: أَتَنْفَسِخَانِ أَمِ ٱلثَّانِيَةُ[٤]؟

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِقْرَارِ بِٱلرَّضَاعِ]

قَالَ: (هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ)، أَوْ قَالَتْ: (هُوَ أَخِي) حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا[٥].

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ) فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَسَقَطَ ٱلْمُسَمَّىٰ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ.

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَضَاعًا فَأَنْكَرَتِ ٱنْفَسَخَ وَلَهَا ٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا[٦]،

---

(١) لاجتماعها مع أمّها في نكاح.
(٢) لاجتماعها مع الثانية وهما أختان.
(٣) لأنهما صارتا أختين.
(٤) والمعتمد انفساخهما.
(٥) ولو رجع المُقِرُّ لم يُقبَل رجوعُه.
(٦) واستمرّت الزوجيّة ظاهرًا، وعليها منع نفسِها منه ما أمكن إن كانت صادقةً.

وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: تَصْدِيقُهَا[١] وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ[٢]، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَىٰ بَتٍّ.

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَٱلْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: (أَرْضَعْتُهُ) فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي: (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ)، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ[٣] وَعَدَدٍ[٤]، وَوُصُولِ ٱللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَٰلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ[٥] وَإِيجَارٍ وَٱزْدِرَادٍ[٦]، أَوْ قَرَائِنَ؛ كَٱلْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَٱزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ.



(١) بيمينها.

(٢) وهي جاهلة بالرَّضاع.

(٣) وقع فيه الإرضاع.

(٤) بأن يقول: خمسَ رضَعات متفرِّقات.

(٥) لبَن محلوب.

(٦) بَلْعٍ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

عَلَىٰ مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا طَعَامٍ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ.

وَٱلْمُدُّ: مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[١]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِسْكِينُ ٱلزَّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ.

وَٱلْوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ ٱلْبَلَدِ.

قُلْتُ: فَإِنِ ٱخْتَلَفَ وَجَبَ لَائِقٌ بِهِ[٢]، وَيُعْتَبَرُ ٱلْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ ٱلْفَجْرِ[٣]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) والأصل في اعتباره الكيلُ، وهو مكعب طول ضِلْعه ٩,٢ سانتي مترًا، وإنما ذكروا الوزن استظهارًا.

(٢) أي: الزوج.

(٣) كلَّ يوم.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ ٱلْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ ٱلْمُمْتَنِعُ، فَإِنِ ٱعْتَاضَتْ جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ، إِلَّا خُبْزًا، أَوْ دَقِيقًا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[١].

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى ٱلْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ[٢]، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْفُصُولِ، وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ ٱلْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ ٱلْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ ٱلْأُدْمُ.

وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ[٣]، وَيَزِيدُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً[٤].

وَجِنْسُهَا[٥]: قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ[٦] أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي ٱلشِّتَاءِ.

---

(١) لما فيه من الرِّبا.
(٢) وفاكهة.
(٣) حذاء.
(٤) ووقود.
(٥) أي: الكسوة.
(٦) بساط.

وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ، وَدُهْنٍ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ ٱلرَّأْسَ، وَمَرْتَكٌ[١] وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ (لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ، وَمَا تَزَيَّنُ بِهِ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ).

وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ ٱلْمَرَضِ وَأُدْمُهَا.

وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَٱحْتِلَامٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ (كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا).

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ.

وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا[٢] إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي هٰذَا[٣] مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِٱلْمِلْكِ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا. وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ ٱلزَّوْجَةِ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي ٱلصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ: مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا، وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، لَا آلَةُ تَنْظِيفٍ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ[٤].

---

(١) يقطع رائحة الإبْط.
(٢) بأن كانت ممن تُخدَم في بيت أبيها.
(٣) الإخدام.
(٤) بما يُزيل ذلك.

وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي ٱلْعَادَةِ إِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا.

وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي ٱلْجَمِيلَةِ وَجْهٌ.

وَيَجِبُ فِي ٱلْمَسْكَنِ: إِمْتَاعٌ[١]، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ: تَمْلِيكٌ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ: تَمْلِيكٌ، وَقِيلَ: إِمْتَاعٌ.

وَتُعْطَى ٱلْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ[٢]، فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكٌ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً فَدَيْنٌ[٣].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُوجِبِ ٱلْمُؤَنِ وَمُسْقِطَاتِهَا]

ٱلْجَدِيدُ: أَنَّهَا تَجِبُ بِٱلتَّمْكِينِ لَا ٱلْعَقْدِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِيهِ[٤] صُدِّقَ[٥].

فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضَتْ[٦] وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ.

---

(١) لا تمليك.
(٢) مِن كلِّ سَنَة.
(٣) وكذا جميع ما مرَّ غير الإسكان والإخدام.
(٤) في التمكين.
(٥) بيمينه.
(٦) تسليمَ نفسها متى شاء.

فَإِنْ غَابَ كَتَبَ ٱلْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ[(١)] أَوْ يُوَكِّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَىٰ زَمَنُ وُصُولِهِ فَرَضَهَا ٱلْقَاضِي.

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ.

وَتَسْقُطُ[(٢)] بِنُشُوزٍ[(٣)] وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ.

وَعَبَالَةُ زَوْجٍ[(٤)] أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ ٱلْوَطْءُ عُذْرٌ.

وَٱلْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى ٱنْهِدَامٍ.

وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ[(٥)] لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَطَرِيقُهَا: أَنْ يَكْتُبَ ٱلْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ.

وَٱلْأَظْهَرُ: أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ[(٦)]، وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَىٰ صَغِيرٍ[(٧)].

وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ

---

(١) ليتسلّمها.
(٢) نفقة اليوم، وكسوةُ الفصل.
(٣) بخروج عن طاعته.
(٤) كِبَر ذَكَره.
(٥) وحدها.
(٦) لا تحتمل الوطء.
(٧) لا يتأتّى منه الجماع.

تَحْلِيلَهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ بِإِذْنٍ فَفِي ٱلْأَصَحِّ: لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ.

وَيَمْنَعُهَا صَوْمُ نَفْلٍ، فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ[١] فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ قَضَاءً لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ ٱلْمُؤَنُ إِلَّا مُؤْنَةَ تَنَظُّفٍ، فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً[٢] ٱسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا.

وَٱلْحَائِلُ ٱلْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ[٣] لَهَا، وَفِي قَوْلٍ: لِلْحَمْلِ.

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ: لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ ٱلنِّكَاحِ، وَقِيلَ: تَجِبُ ٱلْكِفَايَةُ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَقِيلَ: حَتَّىٰ تَضَعَ[٤]، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

* * * *

(١) وصومها حينئذ حرام.
(٢) غير حامل.
(٣) بائن.
(٤) فتُدفَع دفعة واحدة.

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ ٱلإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ ٱلزَّوْجَةِ]

أَعْسَرَ بِهَا؛ فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا ٱلْفَسْخُ عَلَى ٱلأَظْهَرِ.

وَٱلأَصَحُّ: أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ(١).

وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِٱلإِحْضَارِ.

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلْقَبُولُ.

وَقُدْرَتُهُ عَلَى ٱلْكَسْبِ كَٱلْمَالِ(٢).

وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ.

وَٱلإِعْسَارُ بِٱلْكِسْوَةِ(٣) كَهُوَ بِٱلنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِٱلأُدْمِ وَٱلْمَسْكَنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: ٱلْمَنْعُ(٤) فِي ٱلأُدْمِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَفِي إِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا تَفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ.

---

(١) لتمكُّنها من تحصيل حقِّها بالحاكم.

(٢) ولو امتنع من الكسب لم تفسخ كالموسر الممتنع.

(٣) التي لا بُدَّ منها (كالقميص)، بخلاف السراويل والنعل.

(٤) أي: منْع الفسخ.

وَلَا فَسْخَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ.

ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجَّزُ ٱلْفَسْخُ(١)، وَٱلأَظْهَرُ: إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا ٱلْفَسْخُ صَبِيحَةَ ٱلرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ. وَلَوْ مَضَىٰ يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ ٱلثَّالِثَ وَعَجَزَ ٱلرَّابِعَ بَنَتْ(٢)، وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ(٣).

وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ زَمَنَ ٱلْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ ٱلنَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا ٱلرُّجُوعُ لَيْلاً.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ بَعْدَهُ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ فَلَا(٤).

وَلَا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ.

وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِٱلنَّفَقَةِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: (ٱفْسَخِي أَوْ جُوعِي).

* * * *

(١) عند الإعسار.
(٢) على الأوَّلَين.
(٣) مدَّةً جديدة.
(٤) فسْخ لها بعد الرضا. والفسْخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور، فلو أخَّرت سقط.

فَصْلٌ
[فِي مؤن الأقارب]

يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ٱلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا[١] وَٱلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[٢] وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا، بِشَرْطِ يَسَارِ ٱلْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ.

وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ.

وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتَهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا.

وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ (إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) وَإِلَّا[٣] فَأَقْوَالٌ، أَحْسَنُهَا: تَجِبُ[٤]، وَٱلثَّالِثُ: لِأَصْلٍ لَا فَرْعٍ.

قُلْتُ: ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهِيَ ٱلْكِفَايَةُ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي ٱقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ.

وَعَلَيْهَا[٥] إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ٱللِّبَأَ[٦]، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ

---

(١) مِن ذَكَر وأنثى.
(٢) مِن ذَكَر وأنثى.
(٣) بأن كان قادرًا على الكسب.
(٤) للأصل والفرع، والثاني: لا تجب.
(٥) أي: الأمّ.
(٦) وهو اللبَن أوّل الولادة.

إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ[١]، وَإِنْ وُجِدَتَا لَمْ تُجْبَرِ ٱلْأُمُّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ ٱلْأَكْثَرُونَ[٢]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنِ ٱتَّفَقَا[٣] وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَمَنِ ٱسْتَوَىٰ فَرْعَاهُ[٤] أَنْفَقَا[٥]، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: أَقْرَبُهُمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ قُرْبُهُما[٦] فَبِٱلْإِرْثِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٧]، وَٱلثَّانِي: بِٱلْإِرْثِ ثُمَّ ٱلْقُرْبِ.

وَٱلْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجْهَانِ[٨].

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ[٩] فَعَلَى ٱلْأَبِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ[١٠].

---

(١) على الموجود منهما.
(٢) فإن كانت بائنًا ولم تطلب أجرة لم يُنزَع منها، وإن طَلبت فهي مِثلُ المنكوحة لو طَلبت.
(٣) على أن الأمّ تُرضِعه.
(٤) في قرب وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة.
(٥) وإن تفاوتا في اليسار.
(٦) كابن ابن، وابن بنت.
(٧) فتجب على ابن ابن، دون ابن البنت.
(٨) والمعتمد: كونها توزّع بحسَب الإرث.
(٩) أي: أب وأم.
(١٠) وأمّا الصغير فعلى الأب.

أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ؛ إِنْ أَدْلَىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ، وَقِيلَ: الإِرْثُ، وَقِيلَ: بِوِلَايَةِ الْمَالِ.

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَفِي الْأَصَحِّ: عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ.

أَوْ مُحْتَاجُونَ[1] يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ[2]، وَقِيلَ: الْوَارِثَ، وَقِيلَ: الْوَلِيَّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي الْحَضَانَةِ]

الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ[3] وَتَرْبِيَتُهُ.

وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ.

وَالْجَدِيدُ: تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ كَذَٰلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذَٰلِكَ.

وَالْقَدِيمُ: الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِنَّ.

وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَىٰ خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَىٰ بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَىٰ عَمَّةٍ[4]، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا.

---

(١) ولم يقدر على كفايتهم.
(٢) فيقدِّم بعدها ولدَه الصغير، ثُمَّ أمَّه، ثُمَّ أباه، ثم ولدَه الكبير، ثم جدَّه.
(٣) بأمور نفسه.
(٤) وتُقدَّم بنت الأخت على بنت الأخ.

وَٱلْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ[١] دُونَ أُنْثَىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ (كَبِنْتِ خَالَةٍ)[٢].

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ[٣] عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَٱبْنِ عَمٍّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَىٰ ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا.

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْإِرْثُ وَٱلْمَحْرَمِيَّةُ[٤] أَوِ ٱلْإِرْثُ[٥] فَلَا[٦] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَٱلْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ ٱلْأَبُ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ٱلْخَالَةُ وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأُمِّ.

وَيُقَدَّمُ ٱلْأَصْلُ[٧] عَلَى ٱلْحَاشِيَةِ[٨]، فَإِنْ فُقِدَ[٩] فَٱلْأَصَحُّ: ٱلْأَقْرَبُ، وَإِلَّا[١٠] فَٱلْأُنْثَىٰ[١١]، وَإِلَّا[١٢] فَيُقْرَعُ.

---

(١) كأمِّ أبي الأمّ.
(٢) وبنت عمَّة، وبنتَي الخال والعمّ.
(٣) كالأب والجدّ.
(٤) كابن خال أو عمة.
(٥) فقط كأبي أمّ وخال.
(٦) أي: فلا حضانة.
(٧) من ذَكَر وأنثى.
(٨) كالأخ والأخت.
(٩) الأصل.
(١٠) بأن لم يكن فيهم أقرب.
(١١) مقدَّمة على الذَّكَر، كأخت على أخ.
(١٢) بأن لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَنَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِي ٱلطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ[١] وَٱبْنَ عَمِّهِ وَٱبْنَ أَخِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا ٱشْتُرِطَ[٢] أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ[٣]، أَوْ طَلَقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ، فَإِنْ غَابَتِ ٱلأُمُّ أَوِ ٱمْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

هٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ. وَٱلْمُمَيِّزُ إِنِ ٱفْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَٱلْحَقُّ لِلآخَرِ.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ[٤]، أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ[٥] أَوْ خَالَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا[٦] ثُمَّ ٱلآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ.

فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَىٰ[٧]، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا[٨] زَائِرَةً، وَٱلزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ،

---

(١) أي: مَن نكحت عمَّ الطفل.
(٢) في الحاضنة إن كان لها لَبَن.
(٣) كأن أسلمت أو تابت.
(٤) مع الأمّ.
(٥) لغير أب.
(٦) أحدَ الأبوين، أو مَن أُلحِق بهما.
(٧) لتألف الصيانة.
(٨) أي: على ولديها.

فَإِنْ مَرِضَا فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ بِتَمْرِيضِهِمَا، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِهَا.

وَإِنِ ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ ٱلأَبِ نَهَارًا وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُنْثَىٰ[(١)] فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا ٱلأَبُ عَلَى ٱلْعَادَةِ.

وَإِنِ ٱخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيمِ حَتَّىٰ يَعُودَ[(٢)]، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ فَٱلأَبُ أَوْلَىٰ بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَٱلْبَلَدِ ٱلْمَقْصُودِ، قِيلَ: وَمَسَافَةِ قَصْرٍ.

وَمَحَارِمُ ٱلْعَصَبَةِ[(٣)] فِي هٰذَا[(٤)] كَٱلأَبِ، وَكَذَا ٱبْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ، وَلَا يُعْطَىٰ أُنْثَىٰ[(٥)]، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ[(٦)] سُلِّمَ إِلَيْهَا.

* * * *

---

(١) اختارتها.

(٢) المسافر.

(٣) كالجدّ والعمّ والأخ.

(٤) أي: في سفر النُّقْلة.

(٥) حذرًا من الخلوة بها.

(٦) ومثلها بقيّة المحارم.

فَصْلٌ
[فِي مُؤْنَةِ ٱلْمَمَالِيْكِ]

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ ٱلْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ.

وَيَبِيعُ ٱلْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمَالُ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ.

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا (وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ) وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا.

وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي ٱلتَّرْبِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلِأَحَدِهِمَا[1] بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا ٱلزِّيَادَةُ.

وَلَا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ، وَيَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا (وَهِيَ: خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ أُسْبُوعٍ) وَعَلَيْهِ عَلْفُ دَوَابِّهِ، وَسَقْيُهَا، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ أُجْبِرَ فِي ٱلْمَأْكُولِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ

---

(١) فطْمه.

أَوْ ذَبْحٍ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ. وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا.

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا[١].



(١) بل تُندَب. ويُكرَه ترْك سقْي الزرع والشجر.

كِتَابُ الْجِرَاحِ

ٱلْفِعْلُ ٱلْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي ٱلْعَمْدِ (وَهُوَ: قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ جَارِحٌ أَوْ مُثَقَّلٌ).

فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ(١)، أَوْ رَمَىٰ شَجَرَةً فَأَصَابَهُ(٢) فَخَطَأٌ(٣).

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَمِنْهُ: ٱلضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا(٤).

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ(٥) وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ،

---

(١) مثالُ فقْدهما معًا.

(٢) مِثال قصْد الفعل دون الشخص. وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذِّرٌ مثاله.

(٣) فالمعتبرَ في الخطأ: أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده دون الشخص.

(٤) بشرط أن يكونا خفيفَين، وأن لا يوالي الضرَبات، وأن لا يكون في مقتل، ولا المضروب صغيرًا أو ضعيفًا، وأن لا يشتدّ الألم ويبقى إلى الموت؛ وإلا فهو عمد.

(٥) بأن لم يشتدَّ الألم.

وَقِيلَ: عَمْدٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ[١].

وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ[٢] فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ.

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ وَٱلطَّلَبَ حَتَّىٰ مَاتَ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا[٣] فَعَمْدٌ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ ٱلْحَابِسُ ٱلْحَالَ فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَلَا[٤] فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ بِٱلسَّبَبِ[٥]، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا ٱلْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ ٱلْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا[٦].

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ، أَوْ بَالِغًا عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ ٱلطَّعَامِ فَدِيَةٌ[٧]، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ ٱلْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلاً[٨] فَعَلَى ٱلْأَقْوَالِ[٩].

---

(١) أي: لا قصاص، ولا دية.

(٢) فمات.

(٣) أو بردًا. ويختلف هذا باختلاف حال المحبوس.

(٤) أي: فليس بعمد، بل شبه عمد.

(٥) كشهادة الزور.

(٦) فعليه القصاص.

(٧) لأنّه لم يلجئه على أكله.

(٨) فمات.

(٩) في المسألة قبلها، والمعتمد: أنّ عليه الدِّيةَ.

وَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ(١).

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّىٰ هَلَكَ فَهَدَرٌ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا(٢) عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ ٱلْخَلَاصُ فَمَكَثَ فِيهَا فَفِي ٱلدِّيَةِ ٱلْقَوْلَانِ(٣).

وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ(٤)، وَفِي ٱلنَّارِ وَجْهٌ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ(٥) فَٱلْقِصَاصُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ وَٱلْمُرْدِي وَٱلْقَادِّ فَقَطْ(٦).

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ(٧) فَلَا(٨).

---

(١) لأنّه لا يجب على المجنيِّ عليه معالجةُ الجناية؛ ولأنّ البُرْءَ غيرُ موثوق به وإن عالج نفسَه.

(٢) من السباحة.

(٣) والأظهَرُ عدمُ الوجوب.

(٤) وهما: الإلقاء في الماء وفي النار.

(٥) قطعة نصفَين.

(٦) دون الممسِك والحافرِ والمُلقي.

(٧) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقي.

(٨) قصاص، ووجبت ديَة شبه العمد.

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ قَتْلٍ فَعَلَيْهِ[١] ٱلْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى ٱلْمُكْرَهِ فِي ٱلأَظْهَرِ، فَإِنْ وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ[٢] وُزِّعَتْ[٣]، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ[٤] فَٱلْقِصَاصُ عَلَيْهِ[٥].

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَعَلَى ٱلْبَالِغِ ٱلْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ ٱلصَّبِيِّ عَمْدٌ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ[٦].

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ ٱلْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ ٱلْمُكْرَهُ صَيْدًا فَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلْمُكْرِهِ.

أَوْ عَلَىٰ رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ.

أَوْ عَلَىٰ صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ: عَمْدٌ.

أَوْ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ: (ٱقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ فَٱلْمَذْهَبُ: لَا قِصَاصَ، وَٱلأَظْهَرُ: لَا دِيَةَ[٧].

وَلَوْ قَالَ: (ٱقْتُلْ زَيْدًا، أَوْ عَمْرًا[٨])؛ فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ[٩].

---

(١) على المُكرِه.
(٢) كأن عفا عليها.
(٣) عليهما بالسويّة.
(٤) أي: ساوى المقتولُ أحدَهما فقط (كأن كان المقتول ذمِّيًا كذلك، والآخرُ مسلمًا).
(٥) على المكافئ.
(٦) وأمّا إن قلنا عمدُه خطأً فلا قصاص؛ لأنّه شريك مخطئ.
(٧) أيضًا.
(٨) وإلا قتلتُك، فقَتل أحدَهما.
(٩) وعليه القصاص فيه.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْجِنَايَةِ مِنِ ٱثْنَيْنِ]

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ[١] مُذَفِّفَانِ[٢] (كَحَزٍّ، وَقَدٍّ[٣])؛ أَوْ لَا (كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ[٤]) فَقَاتِلَانِ.

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارُ وَنُطْقُ وَحَرَكَةُ ٱخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَىٰ آخَرُ فَٱلْأَوَّلُ قَاتِلٌ، وَيُعَزَّرُ ٱلثَّانِي[٥]، وَإِنْ جَنَى ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلإِنْهَاءِ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ ذَفَّفَ (كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ) فَٱلثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ قِصَاصُ ٱلْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ ٱلْحَالِ، وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ.

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي ٱلنَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ[٦].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شروط ٱلْقِصَاصِ في النّفْس]

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا

---

(١) للرُّوح.

(٢) مسرِعان للقتل.

(٣) حزٌّ للرقبَة، وقدٌّ للجثَّة.

(٤) ومات منهما.

(٥) لهتْكه حرمةَ الميت.

(٦) لأنّه قد يعيش.

لَا دِيَةَ فِي ٱلْأَظْهَرِ، أَوْ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ وَجَبَا[١]، وَفِي ٱلْقِصَاصِ قَوْلٌ.

أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ.

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ ٱلْمَرِيضَ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ، وَقِيلَ: لَا.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْقَتِيلِ: إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ.

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ[٢]، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ بِهِ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَفِي ٱلْقَاتِلِ: بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى ٱلسَّكْرَانِ.

وَلَوْ قَالَ: (كُنْتُ يَوْمَ ٱلْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلصِّبَا وَعُهِدَ ٱلْجُنُونُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنَا صَبِيٌّ)[٣] فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحَلَّفُ.

وَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ[٤]، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ[٥] وَٱلْمُرْتَدِّ.

---

(١) أي: القصاص، والدية على البدل.

(٢) فإذا قتله غيرُ المستحقِّ اقتُصَّ منه.

(٣) وأمكنَ.

(٤) قَتَل حال حِرابته.

(٥) بإسلام أو أمان.

وَمُكَافَأَةٌ[١]؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ ٱلْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ.

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ ٱلْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمَجْرُوحُ فَكَذَا[٢] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَفِي ٱلصُّورَتَيْنِ[٣] إِنَّمَا يَقْتَصُّ ٱلإِمَامُ[٤] بِطَلَبِ ٱلْوَارِثِ.

وَٱلْأَظْهَرُ: قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ ٱلْقَاتِل أَوْ عَتَقَ بَيْنَ ٱلْجُرْحِ وَالمَوْتِ فَكَحُدُوثِ ٱلإِسْلَامِ[٥].

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ ٱلْقَاتِلِ وَجَبَ.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِم وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، وَلَا بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَل وَلَا لَهُ[٦]، وَيُقْتَلُ بِـوَالِدَيْـهِ[٧].

---

(١) ويُشترَط أيضًا مكافأة.

(٢) لا يسقط القصاص.

(٣) وهما: إسلام القاتل بعد قتله، أو جَرحُه.

(٤) لا وارثه الكافرُ.

(٥) فلا يَسقط القصاص.

(٦) أي: الولد على الوالد، كأن قَتل زوجة نفسه وله منها ولد، أو زوجة ابنه.

(٧) بكسر الدال؛ ليَدخل الأجداد والجدّات.

وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ ٱلْقَائِفُ بِٱلآخَرِ ٱقْتَصَّ[١]، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ ٱلأَبَ وَٱلآخَرُ ٱلأُمَّ مَعًا فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ[٢]، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ بِهَا أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ ٱلْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ ٱلْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ[٣]، وَكَذَا إِنْ قَتَلَا مُرَتَّبًا وَلَا زَوْجِيَّةَ[٤]، وَإِلَّا[٥] فَعَلَى ٱلثَّانِي فَقَطْ[٦].

وَيُقْتَلُ ٱلْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱعْتِبَارِ ٱلرُّؤُوسِ.

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ ٱلأَبِ[٧]، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ، وَقَاطِعٍ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا[٨]، وَشَرِيكُ ٱلنَّفْسِ[٩]، وَدَافِعِ ٱلصَّائِلِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا؛ أَوْ جَرَحَ

---

(١) الآخَرُ من القاتل.
(٢) على أخيه.
(٣) وهو الأصحّ.
(٤) بين الأبوين.
(٥) بأن كانت زوجيَّةٌ.
(٦) لأنّه ينتقل إليه حقُّ المقتول أخيرًا من قِصاص الأوَّل.
(٧) القاتل لابنه عمدًا وإن انتفى القصاص عنه.
(٨) كأن جرحه بعد القطع المذكور غيرُ القاطع، ومات بالقطع والجَرح.
(٩) كأن جَرح الشخص نفسَه، وجرحه غيره فمات بهما.

حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ(١) وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ.

وَلَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ(٢) فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ(٣) غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ(٤) حَالَهُ فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ(٥)، وَقِيلَ: شَرِيكُ مُخْطِئٍ.

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرْبُ كُلٍّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فَفِي ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا(٦).

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ(٧)، وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ.

قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلأَوَّلِ(٨) عَصَىٰ وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ(٩).

* * * *

---

(١) المجروح.

(٢) أي: قاتِلٌ في الحال.

(٣) السمُّ.

(٤) المجروح.

(٥) فعليه القصاص، فإن لم يعلم المجروح حال السُّمِّ فشبه عمد.

(٦) أي: اتّفقوا، بخلاف ما إذا وقع القتل اتِّفاقًا فتجب الدِّيَة باعتبار عدد الضرَبات، وبخلاف ما إذا جرحوه وجُرحِ كلٍّ غيرُ قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا.

(٧) فمن خرجت قرعتُه قُتل به.

(٨) أو غيرُ من خرجت قرعته.

(٩) ولو قتلوه كلُّهم أساؤوا ووقع القتل موزَّعًا عليهم، ورجع كلٌّ بالباقي له من الدِّيَة.

فَصْلٌ
[فِي تَغَيُّرِ حَالِ ٱلْمَجْرُوحِ مِنْ وَقْتِ ٱلْجَرْحِ إِلَى ٱلْمَوْتِ]

جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ(١) وَعَتَقَ(٢) ثُمَّ مَاتَ بِٱلْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَةٌ.

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ(٣) فَلَا قِصَاصَ، وَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ(٤) مُخَفَّفَةً عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ فَٱلنَّفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ ٱلْجُرْحِ فِي ٱلأَظْهَرِ، يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ ٱلْمُسْلِمُ، وَقِيلَ: ٱلإِمَامُ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْجُرْحُ مَالاً وَجَبَ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ، وَقِيلَ: أَرْشُهُ، وَقِيلَ: هَدَرٌ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ(٥)، وَقِيلَ: إِنْ قَصُرَتِ ٱلرِّدَّةُ وَجَبَ وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهَا.

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِ فَٱلزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ ٱلأَقَلُّ مِنَ

(١) الحربيُّ أو المرتدُّ.
(٢) العبدُ.
(٣) ثُمَّ أصابه السهم.
(٤) اعتبارًا بحال الإصابة.
(٥) لتخلُّل الردَّة المهدِرة للنفس.

ٱلدِّيَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ(١)، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى ٱلْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْآخَرَيْنِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ وَٱلْجِرَاحَاتِ والمعاني]

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ ٱلطَّرَفِ وَٱلْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ(٢).

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَىٰ يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا.

وَشِجَاجُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ(٣) عَشْرٌ: حَارِصَةٌ (وَهِيَ مَا شَقَّ ٱلْجِلْدَ قليلاً)، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ، وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ(٤) ٱلْعَظْمَ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ(٥)، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ،

---

(١) وهو أرْش العضو.

(٢) مِن كون الجاني مكلَّفًا غيرَ أصل للمجنيِّ عليه، وكونِ المجنيِّ عليه معصومًا مكافِئًا للجاني.

(٣) وهي الجرح فيهما. وفي غيرهما يسمى جُرحًا.

(٤) تكشف.

(٥) تكسره.

وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا.

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَقَطْ(١)، وَقِيلَ: وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى ٱلْحَارِصَةِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي ٱلْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ(٢) أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَصَحِّ(٣).

وَيَجِبُ فِي ٱلْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّىٰ فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ(٤) إِنْ أَمْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ(٥)، وَإِلَّا فَلَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ(٦).

وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَا أَلْيَانِ وَشُفْرَانِ(٧) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ وَحُكُومَةُ ٱلْبَاقِي.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ(٨).

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

---

(١) لتيسُّر ضبطها.
(٢) ما لان من الأنف.
(٣) وكذا لو أبانها بالأَوْلى.
(٤) وهو مجمع ما بين العضد والكتِف.
(٥) أي: وصول إلى الجوف (كالصدر).
(٦) سواء أجافه الجاني أم لا؛ لأنّ الجوائف لا تنضبط.
(٧) حرفا فرج المرأة.
(٨) عن أرْش الهشم.

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ ٱلْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ(١)، فَإِنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ وَلَا غُرْمَ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ قَطْعَ ٱلْكَفِّ بَعْدَهُ.

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ ٱلْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ ٱلْكُوعَ مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ(٢).

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ(٣) أَوْضَحَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ ٱلضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ.

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ.

وَٱلسَّمْعُ كَٱلْبَصَرِ يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ بِٱلسِّرَايَةِ، وَكَذَا ٱلْبَطْشُ وَٱلذَّوْقُ وَٱلشَّمُّ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا فَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْمُتَأَكِّلِ(٤).

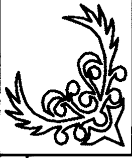


(١) وتركُ الكفِّ.

(٢) وله حكومة الساعد مع العضد.

(٣) من عينيه.

(٤) بل فيه الدِّيَة أو الحكومة.




بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ، وَمُسْتَوْفِيهِ، وَٱلاخْتِلَافُ فِيهِ

لَا تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَىٰ بِعُلْيَا وَعَكْسُهُ، وَلَا أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَىٰ، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضًا.

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ.

وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَصْغَرُ ٱسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نُتِمُّهُ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْقَفَا، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ ٱلْبَاقِي مِنْ أَرْشِ ٱلْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَكْبَرَ أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ ٱلاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى ٱلْجَانِي.

وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ تُمِّمَ مِنْ بَاقِي ٱلرَّأْسِ.

وَلَوْ زَادَ ٱلْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَىٰ حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ

ٱلزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ: قِسْطٌ[١].

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَوْضَحَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا، وَقِيلَ: قِسْطُهُ[٢].

وَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ وَإِنْ رَضِيَ ٱلْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا[٣]، فَلَوْ سَرَىٰ فَعَلَيْهِ قِصَاصُ ٱلنَّفْسِ.

وَتُقْطَعُ ٱلشَّلَّاءُ بِٱلصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: (لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ)، وَيَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا.

وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ[٤] وَأَعْرَجَ، وَلَا أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَٱلصَّحِيحُ: قَطْعُ ذَاهِبَةِ ٱلْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ.

وَٱلذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلًا كَٱلْيَدِ (وَٱلْأَشَلُّ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ، أَوْ عَكْسُهُ)، وَلَا أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ[٥]، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ، وَلَا لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ[٦].

وَفِي قَلْعِ ٱلسِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ

---

(١) أي: قسط الزيادة فقط.
(٢) وإذا آل الأمر إلى الدِّيَة وجب على كلٍّ واحد ديَة كاملة.
(٣) وله حكومة يده الشلّاء.
(٤) وهو قِصَر في الساعد أو العَضُد.
(٥) فاقدٍ للشَّمِّ.
(٦) ويجوز عكسه إن رضي المجنيُّ عليه.

صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ(١) فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ ٱلْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ ٱلْبَصَرِ(٢): (فَسَدَ ٱلْمَنْبِتُ) وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَىٰ لَهُ فِي صِغَرِهِ.

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْأَظْهَرِ(٣).

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً؛ فَإِنْ شَاءَ ٱلْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ ٱلْأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ، لَا إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي ٱلْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ ٱلْكَفِّ.

وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا.

وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ ٱلْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ ٱلْأَصَابِعِ.

وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً: فَإِنْ شَاءَ(٤) لَقَطَ ٱلثَّلَاثَ ٱلسَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ إِصْبَعَيْنِ(٥)، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا.

* * * *

---

(١) أي: لم تَسقط أسنانه اللبنيّة.

(٢) أهل الخبرة.

(٣) لأنّ عودَها نعمةٌ جديدة.

(٤) المجنيُّ عليه.

(٥) مع ثلاثة أخماس حكومة الكفِّ.

فَصْلٌ
[فِي ٱخْتِلَافِ وَلِيِّ ٱلدَّمِ وَٱلْجَانِي]

قَدَّ(١) مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ(٢) صُدِّقَ ٱلْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَٱلْمَذْهَبُ: تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ ٱلسَّلَامَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وَإِلَّا(٣) فَلَا(٤).

أَوْ(٥) يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً(٦)، وَٱلْوَلِيُّ ٱنْدِمَالاً مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا(٧) فَٱلأَصَحُّ: تَصْدِيقُ ٱلْوَلِيِّ(٨)، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَبًا(٩) وَٱلْوَلِيُّ سِرَايَةً(١٠).

وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ ٱلْحَاجِزَ(١١) وَزَعَمَهُ قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا حَلَفَ ٱلْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ. قِيلَ: وَثَالِثٌ.

* * * *

---

(١) قتَل.
(٢) قبْل القَدِّ، وادّعى الوليُّ حياتَه.
(٣) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن (كالفخِذ).
(٤) ويصدَّق المجنيُّ عليه بيمينه.
(٥) قطَع.
(٦) فتجب ديَة واحدة.
(٧) آخَرَ لموته، فتجب ديَتان.
(٨) بيمينه.
(٩) آخَرَ لموته حتى لا يَلزمُه إلا نصف ديَة.
(١٠) فيُصَدَّق الوليُّ بيمينه، وتلزم الجاني الدِّيَة.
(١١) بينهما.

فَصْلٌ
[فِي مُسْتَحِقِّ ٱلْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ]

ٱلصَّحِيحُ: ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ[١] وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ، وَيُحْبَسُ ٱلْقَاتِلُ وَلَا يُخَلَّىٰ بِكَفِيلٍ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ، وَإِلَّا فَقُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا ٱلْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ[٢].

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَٱلْأَظْهَرُ: لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ ٱلْمُبَادِرِ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ[٤]، وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ[٥] قَاضٍ بِهِ[٦].

وَلَا يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ[٧]، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ عُزِّرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ[٨] فِي نَفْسٍ لَا فِي طَرَفٍ فِي ٱلْأَصَحِّ[٩]، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا[١٠] عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَوْ

(١) إلى حضوره أو إذنه.
(٢) وهو الأصحّ.
(٣) تَركةِ الجاني.
(٤) علم بعفوه أم لا.
(٥) الواو بمعنى أو.
(٦) بنفي القصاص.
(٧) أو القاضي.
(٨) أي: قادرٍ على القصاص.
(٩) لأنّه لا يؤمَن أن يحيف.
(١٠) كأن ضرب كَتِفَه.

قَالَ: (أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ[١] عَزْلَهُ[٢] لَمْ يُعَزَّرْ[٣].

وَأُجْرَةُ ٱلْجَلَّادِ عَلَى ٱلْجَانِي عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٤]، وَيُقْتَصُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ[٥]، وَفِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ.

وَتُحْبَسُ ٱلْحَامِلُ فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ أَوِ ٱلطَّرَفِ[٦] حَتَّىٰ تُرْضِعَهُ ٱللِّبَأَ[٧] وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامِ حَوْلَيْنِ[٨]، وَٱلصَّحِيحُ: تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ[٩].

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ[١٠] أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ ٱقْتُصَّ بِهِ، أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ، وَفِي قَوْلٍ: ٱلسَّيْفُ[١١]. وَمَنْ عَدَلَ إِلَىٰ سَيْفٍ فَلَهُ[١٢].

وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَىٰ[١٣] فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ

---

(١) الخطأ، كأن ضرب رأسه.
(٢) لأنّه لا يؤمَن خطؤه ثانية.
(٣) إن حلف أنه أخطأ.
(٤) إن لم ينصِب الإمام جلّادًا من مال المصالح.
(٥) جوازًا.
(٦) أو حدِّ القذف.
(٧) وهو لبَن أوّل الولادة، وينقضي نِفاسها أيضًا.
(٨) حتى لو احتاج لزيادةٍ زِيْدَ.
(٩) أمارة، ولا تحتاج ليمين.
(١٠) كسَيف.
(١١) وهو الأصحّ.
(١٢) أي: للوليّ ذلك.
(١٣) القطع للنفس.

ٱلْحَزُّ، وَإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَ ٱلسِّرَايَةَ. وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ[١] فَٱلْحَزُّ، وَفِي قَوْلٍ: كَفِعْلِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تُزَدِ ٱلْجَوَائِفُ فِي ٱلأَظْهَرِ[٣].

وَلَوِ ٱقْتَصَّ مَقْطُوعٌ[٤] ثُمَّ مَاتَ[٥] سِرَايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَٱقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ[٦] فَلِوَلِيِّهِ ٱلْحَزُّ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ[٧].

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَا[٨] سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ[٩] ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدِ ٱقْتَصَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ[١٠] فَلَهُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ[١١] يَمِينٍ: (أَخْرِجْهَا)، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ، وَإِنْ قَالَ: (جَعَلْتُهَا عَنِ ٱلْيَمِينِ وَظَنَنْتُ

(١) ممّا لا قصاص فيه.
(٢) وهو الأصحّ.
(٣) بل تُحَزُّ رقبته.
(٤) مقطوع يدٍ مِن قاطعه.
(٥) بعد اقتصاصه.
(٦) سراية.
(٧) لأنه استوفى ما يقابل الدِّية بقصاص اليدَين.
(٨) أي: الجاني والمجنيُّ عليه.
(٩) موت.
(١٠) موت المجنيِّ عليه.
(١١) قصاصٍ.

إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ فَٱلأَصَحُّ: لَا قِصَاصَ فِي ٱلْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَةٌ[١]، وَيَبْقَىٰ قِصَاصُ ٱلْيَمِينِ[٢]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) وَقَالَ ٱلْقَاطِعُ: (ظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ[٣]).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
[فِي مُوجَبِ ٱلْعَمْدِ وَفِي ٱلْعَفْوِ]

مُوجَبُ[٤] ٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَفِي قَوْلٍ: أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا، وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى ٱلدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْجَانِي، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ[٥]: لَوْ أَطْلَقَ ٱلْعَفْوَ فَٱلْمَذْهَبُ لَا دِيَةَ، وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلدِّيَةِ لَغَا، وَلَهُ ٱلْعَفْوُ[٦] بَعْدَهُ عَلَيْهَا[٧].

وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدِّيَةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ ٱلْجَانِي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ ٱلْقَوَدُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) فيها.
(٢) إلّا إذا ظنَّ القاطع إجزاء اليسار، أو أخذَها عوضًا؛ فإنه يَسقُط القصاص، وتجب الدِّيَة.
(٣) فلا قصاص، وتجب الدية، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع: ظننتُ إباحتها، أو دُهشتُ، أو علمتُ أنها لا تجزئ؛ فإنه يلزمه قصاص اليسار.
(٤) مقتضى.
(٥) وهو أنّ موجَبَ العمد القوَدُ.
(٦) عن القصاص.
(٧) وإن تراخى.

وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا[١]؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى ٱلدِّيَةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ[٢]، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ أَنْ لَا مَالَ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَٱلْمُبَذِّرُ[٣] فِي ٱلدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ[٤]، وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ[٥].

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ ٱلْقَوَدِ عَلَىٰ مِئَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا: فَٱلأَصَحُّ ٱلصِّحَّةُ.

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: (ٱقْطَعْنِي) فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، فَإِنْ سَرَىٰ أَوْ قَالَ[٦]: (ٱقْتُلْنِي) فَهَدَرٌ، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ دِيَةٌ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ سَرَىٰ فَلَا قِصَاصَ. وَأَمَّا أَرْشُ ٱلْعُضْوِ: فَإِنْ جَرَىٰ[٧] لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَـ(أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَٰذِهِ ٱلْجِنَايَةِ) فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ[٨]، أَوْ لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ، وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ.

وَتَجِبُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ[٩] إِلَىٰ تَمَامِ ٱلدِّيَةِ[١٠]، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ

---

(١) بأن أوجبْنا القوَد بعينه.
(٢) أنّ المذهب: لا ديةَ.
(٣) حكمه بعد الحَجْر عليه بالتبذير في إسقاط القوَد واستيفائه كرشيد.
(٤) لأنّ الحَجْر عليه لِحَقِّ نفسه، لا لغيره.
(٥) لا يصحّ عفوه عن المال بحالٍ.
(٦) ابتداءً.
(٧) من المقطوع.
(٨) والأظهر صحّتُها.
(٩) أي: أرْش العضو المعفوّ عنه.
(١٠) للسِّراية، سواء تعرّض في عفوه لما يَحدُث منها، أم لا.

تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ فَٱنْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ ٱلسِّرَايَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا(١) عَنِ ٱلنَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ ٱلطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ ٱلرَّقَبَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ قَطَعَهُ(٢) ثُمَّ عَفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ مَجَّانًا(٣) فَإِنْ سَرَى ٱلْقَطْعُ بَانَ بُطْلَانُ ٱلْعَفْوِ(٤)، وَإِلَّا فَيَصِحُّ.

وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَٱقْتَصَّ ٱلْوَكِيلُ جَاهِلاً فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَٱلأَظْهَرُ: وُجُوبُ دِيَةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ(٥) لَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْعَافِي.

وَلَوْ وَجَبَ(٦) قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ(٧) جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ ٱلأَرْشِ، وَفِي قَوْلٍ: بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ.



---

(١) وليُّه.
(٢) الوليُّ.
(٣) أو بِعِوض.
(٤) لأنّ السبب وُجِد قبل العفو، وترتّب عليه مقتضاه، فلم يؤثّر فيه العفو.
(٥) على الوكيل.
(٦) لِرَجُل.
(٧) بأن جعله صداقًا.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فِي قَتْلِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً[١]، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[٢]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً (أَيْ: حَامِلًا). وَمُخَمَّسَةٌ فِي ٱلْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٣]، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ[٤] وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ. فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ: (ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَذِي ٱلْحِجَّةِ، وَٱلْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ) أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ[٥] فَمُثَلَّثَةٌ.

وَٱلْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

وَٱلْعَمْدُ عَلَى ٱلْجَانِي مُعَجَّلَةٌ.

وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ.

---

(١) لها ثلاث سنوات. سمِّيت بذلك لأنّها استحقّت أن تركب ويطرقها الفحل.
(٢) لها أربع سنين. سمّيت بذلك لأنّها أجذعت (أسقطت مقدَّم أسنانها).
(٣) لها سنة. سمّيت بذلك لأن آن لأمّها أن تحمل.
(٤) لها سنَتان. سمّيت بذلك لأنّ آن لأمّها أن تلد وتُرضع.
(٥) كالأمّ والأخت، أما المَحْرَم الذي ليس برَحِم (كأمّ امرأته، وأخته من الرّضاع) أو كان ذا رحم ولم يكن مَحرَمًا (كابن عمّه) فلا يوجب تثليثًا للدِّية.

وَيَثْبُتُ حَمْلُ ٱلْخَلِفَةِ بِأَهْلِ خِبْرَةٍ، وَٱلْأَصَحُّ: إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ[١]، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا (وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ) وَإِلَّا فَغَالِبِ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ، وَإِلَّا فَأَقْرَب بِلَادٍ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَىٰ نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَٱلْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ[٢] أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٣]، وَٱلْجَدِيدُ: قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ أُخِذَ وَقِيمَةَ ٱلْبَاقِي.

وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا. وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ. وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ٱلْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فَدِيَةُ دِينِهِ، وَإِلَّا[٤] فَكَمَجُوسِيٍّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُوجِبِ مَا دُونَ ٱلنَّفْسِ من جُرح أو نحوِه]

فِي مُوضِحَةِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ[٥]، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ، (وَقِيلَ: حُكُومَةٌ)،

---

(١) وإن كان الغالب أنّ الناقة لا تحمل قبلها.

(٢) الدينار = ٤ غرامات من الذهب.

(٣) والدرهم = ٢,٨ غرامًا من الفضّة.

(٤) بأن تمسَّك بِدين بُدِّل ولم يبلغه ما يخالفه.

(٥) عند العفو عن القصاص، أو عند الخطأ؛ وإلا فيجب عليه القصاص، وفي امرأة نصف عشر ديَتها.

وَمُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ، وَٱلرَّابِعِ تَمَامُ ٱلثُّلُثِ[١].

وَٱلشِّجَاجُ قَبْلَ ٱلْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ.

وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ (وَهِيَ: جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَىٰ جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ)، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا.

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ (قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا) فَمُوضِحَتَانِ. وَلَوِ ٱنْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمُوضِحَتَانِ، وَقِيلَ: مُوضِحَةٌ.

وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتَانِ.

وَٱلْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي ٱلتَّعَدُّدِ[٢]، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا[٣] لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِٱلْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ فِي ٱلْأُذُنَيْنِ دِيَةً لَا حُكُومَةً، وَبَعْضٌ

---

(١) وهو ثمانية عشر بعيرًا وثُلث.
(٢) والاتّحاد.
(٣) طرف رمح.

بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَةٌ.

وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ[١] وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ ٱلضَّوْءَ، فَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ.

وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَةٍ وَلَوْ لِأَعْمَىٰ.

وَمَارِنٍ[٢] دِيَةٌ، وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثٌ، وَقِيلَ: فِي ٱلْحَاجِزِ حُكُومَةٌ وَفِيهِمَا دِيَةٌ.

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ[٣] وَأَرَتَّ[٤] وَأَلْثَغَ[٥] وَطِفْلٍ دِيَةٌ (وَقِيلَ: شَرْطُ طِفْلٍ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ)، وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ. وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ[٦]، سَوَاءٌ كَسَرَ ٱلظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ ٱلسِّنْخِ[٧] أَوْ قَلَعَهَا بِهِ.

وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ ٱلسِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ، وَإِنْ بَطَلَتِ ٱلْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَٱلْأَصَحُّ: كَصَحِيحَةٍ.

---

(١) ضعيف البصر.
(٢) وهو: ما لان من الأنف.
(٣) ثقيل اللسان.
(٤) مَن يدغم مع الإبدال، كأن يقول: (المتّقيم) بدل (المستقيم).
(٥) مَن يُبْدِل حرفًا بآخَر، كمن يُبدِل السين بالثاء، فيقول: (المثتقيم).
(٦) وفي امرأة وكافر نصف عشر ديَته.
(٧) أصلها المستتر باللحم.

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ[١] فَلَمْ تَعُدْ[٢] وَبَانَ فَسَادُ ٱلْمَنْبَتِ وَجَبَ ٱلأَرْشُ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ ٱلأَرْشُ، وَلَوْ قُلِعَتِ ٱلأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةٍ إِنِ ٱتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ.

وَكُلِّ لَحْيٍ[٤] نِصْفُ دِيَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلأَسْنَانِ فِي دِيَةِ ٱللَّحْيَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أُخْرَىٰ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ ٱلْعَشَرَةِ، وَأَنْمُلَةِ ٱلإِبْهَامِ نِصْفُهَا، وَٱلرِّجْلَانِ كَٱلْيَدَيْنِ.

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَتُهُ.

وَفِي أُنْثَيَيْنِ[٥] دِيَةٌ، وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ.

وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ ٱلذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ.

وَفِي ٱلأَلْيَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ وَكَذَا شُفْرَاهَا[٦].

---

(١) أي: لم تسقط أسنانه اللبنيّة.
(٢) وقت أوان عودها.
(٣) ففيها مئة وستون بعيرًا؛ لأنّها اثنان وثلاثون في الغالب.
(٤) وهما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذَّقن.
(٥) والمراد بهما: البيضتان، وأما جلدتهما فتُسمّىٰ: الخصيتين.
(٦) وهما: حرفا الفرج.

وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ ٱلسَّالِخِ رَقَبَتَهُ(١).

* * * *

فَرْعٌ
[فِي موجب إِزَالَةِ ٱلْمَنَافِعِ]

فِي ٱلْعَقْلِ دِيَةٌ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ(٢) أَوْ حُكُومَةٌ(٣) وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ(٤)؛ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ(٥).

وَفِي ٱلسَّمْعِ دِيَةٌ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وَقِيلَ: قِسْطُ ٱلنَّقْصِ، وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ وَٱنْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَةً، وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِٱجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قِرْنِهِ(٦) فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ ٱلتَّفَاوُتُ. وَإِنْ نَقَصَ(٧) مِنْ

(١) بعد السلخ، فتجب الدِّيَة على السالخ، والقصاص على الحازِّ، وإلا فالسلخ قاتل له.
(٢) كالمُوْضحة.
(٣) كالباضعة.
(٤) وأنكر الجاني.
(٥) وإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني.
(٦) مِثله.
(٧) سمْعه.

أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلْأُخْرَىٰ ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ.

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَٱلسَّمْعِ.

وَفِي ٱلشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَفِي ٱلْكَلَامِ دِيَةٌ، وَفِي بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَٱلْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ، وَقِيلَ: لَا يُوَزَّعُ عَلَى ٱلشَّفَهِيَّةِ(١) وَٱلْحَلْقِيَّةِ(٢)، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَدِيَةٌ، وَقِيلَ: قِسْطٌ، أَوْ بِجِنَايَةٍ فَٱلْمَذْهَبُ: لَا تُكَمَّلُ دِيَةٌ. وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَةٍ. وَفِي ٱلصَّوْتِ دِيَةٌ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْطِيعِ(٣) وَٱلتَّرْدِيدِ(٤) فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ: دِيَةٌ.

وَفِي ٱلذَّوْقِ دِيَةٌ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ.

وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْمَضْغِ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ(٥)،

---

(١) وهي: الباء، والفاء، والميم، والواو.

(٢) وهي: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

(٣) إخراج كلِّ حرف من مخرجه.

(٤) ترديد الحروف.

(٥) ظَهرٍ.

وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ (وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: ذَكَرٍ وَبَوْلٍ) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ. وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ٱفْتِضَاضَهَا فَأَزَالَ ٱلْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ ٱلْبَكَارَةِ، وَقِيلَ: مَهْرُ بِكْرٍ[1]، وَمُسْتَحِقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ.

وَفِي ٱلْبَطْشِ[2] دِيَةٌ، وَكَذَا ٱلْمَشْيُ، وَنَقْصُهُمَا: حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ: فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ: دِيَةٌ.

* * * *

فَرْعٌ
[فِي ٱجْتِمَاعِ دِيَاتٍ كَثِيرَةٍ]

أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ[3] تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي[4] قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ: فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَٱلْجِنَايَاتُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَدَاخُلَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

* * * *

(١) ولو أزالها بزنًى فهدَر.
(٢) أي: وفي إبطال البطش من يدي المجنيّ.
(٣) منافع.
(٤) أي: قطَع عنقه.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْجِنَايَةِ ٱلَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا]

تَجِبُ ٱلْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ[١]، وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ (وَقِيلَ: إِلَىٰ عُضْوِ ٱلْجِنَايَةِ) نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ ٱشْتُرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ ٱلْقَاضِي شَيْئًا بِٱجْتِهَادِهِ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ (كَفَخِذٍ) فَأَنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ[٢].

وَيُقَوَّمُ بَعْدَ ٱنْدِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى ٱلِٱنْدِمَالِ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ: لَا غُرْمَ.

وَٱلْجُرْحُ ٱلْمُقَدَّرُ[٣] (كَمُوضِحَةٍ) يَتْبَعُهُ ٱلشَّيْنُ حَوَالَيْهِ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ[٤] بِحُكُومَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَفِي نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ[٥] قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا[٦] مَا نَقَصَ مِنْ

---

(١) من الدِّيَة.
(٢) ومعلوم أنّها لا تَصِل لاعتبار النسبة، فالمراد أنّه لا يضرّ بلوغها أرْش عضو مقدَّر.
(٣) أرْشُه.
(٤) الشَّيْن حواليه.
(٥) أي: وفي الجناية على نفس الرقيق.
(٦) مِن أطرافه ولطائفه.

قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي ٱلْحُرِّ، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مَا نَقَصَ. وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ فَفِي ٱلأَظْهَرِ: قِيمَتَانِ، وَٱلثَّانِي: مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ.






بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ[(١)]، وَٱلْعَاقِلَةِ، وَٱلْكَفَّارَةِ

صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَٰلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ.

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ[(٢)] فَلَا دِيَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ.

وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَٱضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ[(٣)] فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ ضُمِنَ ٱلْجَنِينُ[(٤)].

---

(١) أي: غير ما مرَّ.

(٢) فسقط فمات.

(٣) ومات.

(٤) بِغُرَّة على عاقلة السلطان.

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ[١] فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْتِقَالٌ ضَمِنَ.

وَلَوْ تبعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوِ ٱنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ[٢] فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ[٣].

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَانًا[٤]، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ. وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْرًا وَدَعَا رَجُلاً[٥] فَسَقَطَ فَٱلْأَظْهَرُ: ضَمَانُهُ[٦]، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ ٱلْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا[٧]؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَٱلضَّمَانُ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلَا فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ[٨]، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَىٰ شَارِعٍ

---

(١) أرض كثيرة السباع.
(٢) ضَمِنَ.
(٣) على عاقلة السبّاح، وهي دية شبه عمد إذا لم يقصِّر عمدًا، وأمّا إذا قصّر فيجب القصاص.
(٤) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام، فيضمن ما تلف فيها إن كان آدميًّا بالدية على عاقلته، وإن كان مالاً فبالغرم من ماله.
(٥) ولم يعلِمه بها.
(٦) بدية شبه العمد.
(٧) بأن لم يأذن الإمام.
(٨) في حفر بئر فيه.

فَمَضْمُونٌ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ ٱلْمَيَازِيبِ إِلَىٰ شَارِعٍ، وَٱلتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي ٱلْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ٱلْجِدَارِ فَسَقَطَ ٱلْخَارِجُ فَكُلُّ ٱلضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ بَنَىٰ جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَىٰ شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ، أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ سَقَطَ(١) بِٱلطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ(٢) فَمَضْمُونٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ؛ بِأَنْ حَفَرَ(٣) وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا(٤) عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا(٥) فَعَلَى ٱلْوَاضِعِ ٱلضَّمَانُ(٦)، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ٱلْوَاضِعُ فَٱلْمَنْقُولُ: تَضْمِينُ ٱلْحَافِرِ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَانِ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِمَا فَٱلضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ: نِصْفَانِ(٧)، وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ ٱلْمُدَحْرِجُ.

وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِٱلطَّرِيقِ وَمَاتَا(٨) أَوْ

---

(١) الجدار.

(٢) فتلف بذلك شيء.

(٣) شخص بئرًا.

(٤) على طرفه.

(٥) فهلك.

(٦) لأنّ الحَجَرَ سبب أوّل للهلاك، وحفرَ البئر سبب ثانٍ.

(٧) على الأوّل نصف، وعلى الآخرَين نصف.

(٨) أي: العاثر والمعثور به.

أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلطَّرِيقُ(١)، وَإِلَّا فَٱلْمَذْهَبُ: إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ(٢) لَا عَاثِرٍ بِهِمَا وَضَمَانُ وَاقِفٍ(٣) لَا عَاثِرٍ بِهِ(٤).

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُوجِبُ الاشتراك فِي ٱلضَّمَانِ]

ٱصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ(٥)، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَىٰ كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ(٦)، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَٰلِكَ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ ٱلآخَرِ.

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ (وَقِيلَ: إِنْ أَرْكَبَهُمَا ٱلْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ ٱلضَّمَانُ)، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا.

أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا فَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَىٰ كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ(٧) عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا.

---

(١) لأنّ العاثر كان يمكنه التحرُّز.
(٢) لأنّ الطريق للطروق، وهما بالقعود والنوم مقصّران.
(٣) لأنّ الشخص قد يحتاج لوقوف.
(٤) فلا يضمن لتقصيره.
(٥) من التخفيف والتغليظ.
(٦) إحداهما لقتل نفسه، والأُخرى لقتل صاحبه.
(٧) كفّارةٍ لنفْسها، وثانيةٍ لجنينها، وثالثةٍ لصاحبتِها، ورابعةٍ لجنينها.

أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتَانِ[١] فَكَدَابَّتَيْنِ، وَٱلْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ[٢] إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا[٣].

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَىٰ غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا[٤]، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ ٱلرَّاكِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ[٥] ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَىٰ أَنِّي ضَامِنٌ) ضَمِنَ[٦]، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: (أَلْقِ) فَلَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ[٧]، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ ٱلإِلْقَاءِ بِٱلْمُلْقِي.

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْبَاقِينَ ٱلْبَاقِي، أَوْ[٨] غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأٌ، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي ٱلأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ ٱلإِصَابَةُ[٩].

* * * *

---

(١) وغرقتا.
(٢) في الحكم السابق.
(٣) وهذا عند تسببهما في الاصطدام، فإن حصَل بغلبةِ ريحٍ فلا ضمان.
(٤) وحيوانٍ فيها.
(٥) منه.
(٦) وإن لم يكن للملتمس فيها شيء، ولم تحصل السلامة.
(٧) فلو قال له في حالة الأمن: ألقِ متاعك وعليَّ ضمانه فألقاه لم يضمن.
(٨) قتل المنجنيق.
(٩) وإلّا فشِبه عمد.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْعَاقِلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْجِيلِ مَا تَحمِلُهُ]

دِيَةُ ٱلْخَطَأ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ تَلْزَمُ ٱلْعَاقِلَةَ (وَهُمْ: عَصَبَتُهُ[١] إِلَّا ٱلأَصْلَ وَٱلْفَرْعَ)، وَقِيلَ: يَعْقِلُ ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمِّهَا.

وَيُقَدَّمُ ٱلأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ[٢] (وَٱلْقَدِيمُ: ٱلتَّسْوِيَةُ)، ثُمَّ مُعْتِقٌ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ؛ وَإِلَّا فَمُعْتِقُ أَبِي ٱلْجَانِي، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ ٱلأَبِ وَعَصَبَتُهُ، وَكَذَا أَبَدًا[٣].

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ[٤]، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَٰلِكَ ٱلْمُعْتِقُ.

وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ.

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى ٱلْجَانِي فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَتُؤَجَّلُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ، وَذِمِّيٍّ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، وَٱمْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي ٱلأُولَىٰ ثُلُثٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا.

---

(١) الذين يرثونه إذا كانوا ذكورًا مكلَّفين.
(٢) على مُدْلٍ بأب.
(٣) كمعتقِ الجدِّ وعَصَبته.
(٤) واحد فيما عليه كلّ سَنَة.

وَتَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ ٱلْعَبْدَ[١] فِي ٱلأَظْهَرِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ[٢]، وَقِيلَ: فِي ثَلَاثٍ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سِتٍّ، وَٱلأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ: كُلُّهَا فِي سَنَةٍ.

وَأَجَلُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلزُّهُوقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْجِنَايَةِ[٣]، وَمَنْ مَاتَ[٤] فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ.

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ. وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ[٥]، وَٱلْمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ ٱلثَّلَاثِ، وَقِيلَ: هُوَ وَاجِبُ ٱلثَّلَاثِ، وَيُعْتَبَرَانِ[٦] آخِرَ ٱلْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ[٧] سَقَطَ.

* * * *

(١) أي: الجناية عليه من الحُرّ.

(٢) فإن كانت قيمته قدْر ثلُث ديَة كاملة فأقلّ ضُربت في سَنَة، وإن كانت أكثرَ ففي آخر كل سَنَة يؤخذ من قيمته قدْر ثلُث ديَة.

(٣) وإن كان لا يطالَب ببدلها إلّا بعد الاندمال.

(٤) من العاقلة.

(٥) والدينار = ٤ غرامات من الذهب.

(٦) أي: الغنى والتوسُّط.

(٧) أي: آخر الحول.

فَصْلٌ
[فِي جِنَايَةِ ٱلرَّقِيقِ]

مَالُ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا، وَفِي ٱلْقَدِيمِ بِأَرْشِهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ(١).

وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَىٰ سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَىٰ ثَانِيًا قَبْلَ ٱلْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشَيْنِ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: بِٱلأَرْشَيْنِ.

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا(٢) أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ، وَقِيلَ: ٱلْقَوْلَانِ(٣)، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ، إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ، وَلَوِ ٱخْتَارَ ٱلْفِدَاءَ فَٱلأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ ٱلرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ.

وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ(٤) بِٱلأَقَلِّ، وَقِيلَ: ٱلْقَوْلَانِ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي دِيَةِ ٱلْجَنِينِ]

فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَ مَيِّتًا (بِجِنَايَةٍ) فِي حَيَاتِهَا أَوْ

---

(١) فلا يطالَب بما بقي بعد عِتقه.
(٢) وهو الراجح.
(٣) السابقان.
(٤) لزومًا؛ لامتناع بيعها.

مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا ٱنْفِصَالٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِلَّا فَلَا[١]، أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْسٍ[٢].

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَغُرَّةٌ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ ٱلْقَوَابِلُ: (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ)، قِيلَ: أَوْ قُلْنَ: (لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ).

وَهِيَ[٣]: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ، وَٱلأَصَحُّ: قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ[٤] بِهَرَمٍ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ[٥]، فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا.

وَهِيَ لِوَرَثَةِ ٱلْجَنِينِ وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي، وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ[٦].

وَٱلْجَنِينُ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ قِيلَ: كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ: هَدَرٌ، وَٱلأَصَحُّ: غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ[٧].

وَٱلرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ (وَقِيلَ[٨]: ٱلإِجْهَاضُ)

---

(١) شيء؛ لعدم تحقّق موته.
(٢) ولو لم يبلغ ستّة أشهر.
(٣) أي: الغرّة.
(٤) عن شيء من منافعه.
(٥) أي: ديةِ الأب، وهو عُشر دية الأمّ.
(٦) ولا يُتصوَّر العمد في الجناية على الجنين.
(٧) وهو بعير وثلثا بعير.
(٨) يوم.

لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً(١) وَٱلْجَنِينُ سَلِيمٌ قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي ٱلأَصَحِّ، وَتَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ]

يَجِبُ بِٱلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيًّا، مُجْنُونًا(٢)، وَعَبْدًا(٣)، وَذِمِّيًّا، وَعَامِدًا، وَمُخْطِئًا، وَمُتَسَبِّبًا(٤) بِقَتْلِ مُسْلِمٍ (وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ) وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ، لَا(٥) ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ(٦) وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي ٱلأَظْهَرِ.



---

(١) أطرافها.
(٢) فتجب في مالهما.
(٣) فيكفِّر بالصوم.
(٤) كالمكرِه لغيره.
(٥) بقتل.
(٦) وإن حَرُم قتلهما.




كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ(١)

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ(٢) وَٱنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ (فَإِنْ أَطْلَقَ ٱسْتَفْصَلَهُ ٱلْقَاضِي، وَقِيلَ: يُعْرِضُ عَنْهُ) وَأَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ) لَمْ يُحَلِّفْهُمُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ(٣) مُلْتَزِمٍ(٤) عَلَىٰ مِثْلِهِ(٥).

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱنْفِرَادَهُ بِٱلْقَتْلِ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ ٱلثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ(٦) لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ ٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَتَثْبُتُ ٱلْقَسَامَةُ فِي ٱلْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ (وَهُوَ: قَرِينَةٌ لِصِدْقِ

---

(١) وهي الأيمان التي تقسَّم على أولياء الدّم.

(٢) وشبه عمد.

(٣) بالغ عاقل.

(٤) للأحكام، فلا تُسمَع من حربيٍّ ليس له أمان.

(٥) مكلَّف ملتزِم.

(٦) من خطأ وشبْه عمدٍ.

ٱلْمُدَّعِي)؛ بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ(١).

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَٱنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ: فَإِنِ ٱلْتَحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ ٱلصَّفِّ ٱلآخَرِ، وَإِلَّا فَفِي حَقِّ صَفِّهِ.

وَشَهَادَةُ ٱلْعَدْلِ(٢) لَوْثٌ، وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ.

وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ٱبْنَيْهِ: (قَتَلَهُ فُلَانٌ) وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ بَطَلَ ٱللَّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ)، وَقَالَ ٱلآخَرُ: (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ)؛ حَلَفَ كُلٌّ عَلَىٰ مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ ٱلدِّيَةِ(٣).

وَلَوْ أَنْكَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ: (لَمْ أَكُنْ مَعَ ٱلْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ(٤) عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافِ مَالٍ(٥) إِلَّا فِي عَبْدٍ(٦) فِي ٱلأَظْهَرِ.

(١) بعد ازدحامهم عليه.

(٢) الواحد.

(٣) لاعترافه بأنّ عليه نصفَ الديَة، وحصّتُه منه النصف.

(٤) تقييده بصفة.

(٥) بل القول قول المدَّعى عليه بيمينه.

(٦) أي: إلّا في قتل عبد مع لوث.

وَهِيَ[١]: أَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ قَتْلٍ ٱدَّعَاهُ[٢] خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَىٰ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ ٱلإِرْثِ، وَجُبِرَ ٱلْمُنْكَسِرُ، وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ.

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ[٣]، وَلَوْ غَابَ[٤] حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَإِلَّا[٥] صَبَرَ لِلْغَائِبِ[٦]، وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ يَمِينَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَٱلْمَرْدُودَةَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي أَوْ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَٱلْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ.

وَيَجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَأ أَوْ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ، وَفِي ٱلْعَمْدِ عَلَى ٱلْمَقْسَمِ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ قِصَاصٌ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلٍ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ[٧] فِي ٱلأَيْمَانِ،

---

(١) أي: القسامة.
(٢) مع لوث.
(٣) وأخذ حصّته.
(٤) أحدهما، أو كان صبيًّا مثلًا.
(٥) أي: وإن لم يحلف الحاضر.
(٦) حتى يَحْضر، وللصبيِّ حتى يبلغ.
(٧) أي: الغائب.

وَإِلَّا فَيَنْبَغِي ٱلِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ.

وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنِ ٱرْتَدَّ فَٱلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي ٱلرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُثْبِتُ مُوجِبَ ٱلْقِصَاصِ وَمُوجِبَ ٱلْمَالِ]

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ ٱلْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ(١) عَدْلَيْنِ، وَٱلْمَالِ(٢) بِذَٰلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ.

وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا(٣) بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا(٤) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلْيُصَرِّحِ ٱلشَّاهِدُ بِٱلْمُدَّعَىٰ(٥)، فَلَوْ قَالَ: (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) لَمْ يَثْبُتْ حَتَّىٰ يَقُولَ:

---

(١) شهادةِ.
(٢) مِن قتْلٍ أو جَرحِ خطأٍ أو شبهِ عمد.
(٣) أي: المرأتان.
(٤) أي: الهاشمة؛ لأنّ الإيضاح قبْلها موجب للقصاص، ولا يثبت بذلك.
(٥) به.

(فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ)، وَلَوْ قَالَ: (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ[1]: (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ)، وَقِيلَ: يَكْفِي (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ)[2]، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ.

وَيَثْبُتُ ٱلْقَتْلُ بِٱلسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ، لَا بِبَيِّنَةٍ[3].

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ[4]، وَبَعْدَهُ تُقْبَلُ، وَكَذَا[5] بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ[6]، وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَى ٱثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى ٱلْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ؛ فَإِنْ صَدَّقَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، أَوِ ٱلْآخَرَيْنِ أَوِ ٱلْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ ٱلْجَمِيعَ بَطَلَتَا.

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَغَتْ[7]، وَقِيلَ: لَوْثٌ.

---

(١) أن يقول:
(٢) قال في التحفة: وهو المعتمد.
(٣) لأنّ قصْد الساحر وتأثيرَ سحره لا يطّلع عليه الشاهد.
(٤) شهادته للتُّهمة.
(٥) تُقبَل شهادته لو شهد لمورِّثه.
(٦) لكونه خطأً أو شبهَ عمد، وأمّا لو كان القتل عمدًا فتُقبَل شهادتهم بفسق شهوده.
(٧) شهادتهما.

كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ[١] مُخَالِفُو ٱلإِمَامِ[٢] بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ ٱلانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ[٣] بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ[٤] وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ: وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ. وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ ٱلْخَوَارِجِ (كَتَرْكِ ٱلْجَمَاعَاتِ، وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ) وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرِكُوا، وَإِلَّا فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ[٥].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْبُغَاةِ[٦] وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا (إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا)، وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِٱلْحُكْمِ[٧]، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا أَوَ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَاجًا وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا

---

(١) مسلمون.
(٢) ولو جائرًا، أو فاسقًا.
(٣) وإن لم يخرجوا عليه.
(٤) بكثرة أو قوّة.
(٥) إن قتلوا أحدًا يكافئهم قُتلوا به.
(٦) لأنّهم ليسوا بفسقة؛ لتأويلهم.
(٧) إذا كَتب إلى قاضينا بما حكم به.

سَهْمَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ عَلَىٰ جُنْدِهِمْ صَحَّ، وَفِي ٱلأَخِيرِ وَجْهٌ[١].

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَىٰ عَادِلٍ وَعَكْسُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ: يَضْمَنُ ٱلْبَاغِي.

وَٱلْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ[٢] كَبَاغٍ[٣].

وَلَا يُقَاتِلُ[٤] ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً، أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ[٥] بِٱلْقِتَالِ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلُوا ٱجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا.

وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُثْخَنَهُمْ[٦] وَأَسِيرَهُمْ، وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ[٧] بِٱخْتِيَارِهِ.

وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ[٨]، وَلَا يُسْتَعْمَلُ[٩] فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

---

(١) أنّه لا يصحّ.
(٢) وهو من له شوكة ولا تأويل له.
(٣) في عدم الضمان.
(٤) الإمامُ.
(٥) أَعلَمهم.
(٦) جريحَهم.
(٧) الأسيرُ بالرجوع عن البغي.
(٨) شرُّهم.
(٩) سلاحُهم وخيلهم.

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ (كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) إِلَّا لِضَرُورَةٍ (بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا).

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ(١)، وَلَا بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ(٢)، وَلَوِ ٱسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا: (ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَوْ(٣) (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيُقَاتَلُونَ(٤) كَبُغَاةٍ(٥).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ، وَبيان طرق الإمامة]

شَرْطُ ٱلْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا(٦) مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ.

وَتَنْعَقِدُ ٱلْإِمَامَةُ:

---

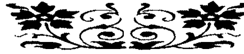
(١) إلّا لضرورة.
(٢) لعداوةٍ، أو اعتقاد كحنفي.
(٣) ظننّا.
(٤) مَن قلنا: لا ينتقض عهدهم.
(٥) ولا يُلحَقون بالبغاة في نفي الضمان.
(٦) فلا يصحّ تولية غير قرَشي مع تيسُّره. ويشترط أيضًا في الإمام أن يكون عدلاً؛ فلا يصحّ تولية الفاسق، ولا ينعزل إذا فسق.

١ ـ بِٱلْبَيْعَةِ، وَٱلأَصَحُّ: بَيْعَةُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يَتَيَسَّرُ ٱجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ ٱلشُّهُودِ.

٢ ـ وَبِٱسْتِخْلاَفِ ٱلإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ ٱلأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ جَمْعٍ فَكَٱسْتِخْلاَفٍ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ.

٣ ـ وَبِٱسْتِيلاَءِ جَامِعِ ٱلشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ(١): لَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى ٱلْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ(٢) إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي ٱلْبَدَنِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) لو أُلحِق هذا القول بكتاب البغاة لكان أَوْلى.

(٢) أنّه أُقِيم عليه.

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ: قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ ٱعْتِقَادًا[(١)].

فَمَنْ نَفَى ٱلصَّانِعَ[(٢)] أَوِ ٱلرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِٱلْإِجْمَاعِ[(٣)] (كَٱلزِّنَى) وَعَكْسَهُ[(٤)]، أَوْ نَفَىٰ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ[(٥)]، أَوْ عَزَمَ عَلَى ٱلْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ.

وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ: مَا تَعَمَّدَهُ ٱسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِٱلدِّينِ، أَوْ جُحُودًا لَهُ كَـ(إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ).

---

(١) أمّا من يريد تبعيد نفسه عن شيء فقال: لو جاءني النبي ما فعلتُه فليس بكفر.

(٢) وهو اسم لله تعالى كما قال البيهقي في (الأسماء والصفات) الحديث ٣٦. قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. وقال ﷺ: «**إن الله صَنع كلَّ صانع وصنْعته**» رواه الحاكم في المستدرك ٣٢/١.

(٣) متواترًا.

(٤) بأن حرّم حلالاً (كالبيع، والنكاح).

(٥) بأن اعتقد وجوبَ ما ليس بواجب بالإجماع.

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ(١).

وَٱلْمَذْهَبُ: صِحَّةُ رِدَّةِ ٱلسَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ، وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجِبُ ٱلتَّفْصِيلُ(٢)؛ فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ: لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ بِٱلشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ: (كُنْتُ مُكْرَهًا) وَٱقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَا: (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) فَٱدَّعَىٰ إِكْرَاهًا صُدِّقَ مُطْلَقًا(٣).

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِٱلْإِسْلَامِ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: (ٱرْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا(٤))؛ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ(٥)، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَظْهَرِ(٦).

وَتَجِبُ ٱسْتِتَابَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْمُرْتَدَّةِ (وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ كَٱلْكَافِرِ)، وَهِيَ فِي ٱلْحَالِ، (وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلَا، وَإِنْ أَسْلَمَ(٧) صَحَّ وَتُرِكَ، (وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ(٨) وَبَاطِنِيَّةٍ(٩)).

---

(١) بل يحرم قتله.
(٢) وهو المعتمد، كما في التحفة.
(٣) بقرينة ودونها؛ لأنّه لم يكذّب الشهود.
(٤) وأنكر الآخر.
(٥) لبيت المال.
(٦) وقيل: يُستَفصَل، فإن ذَكَر ما هو كُفْر كان فيئًا، وإن ذَكَر ما ليس بكفر صُرف إليه، وهذا هو المعتمد.
(٧) ذَكَرًا كان أو أنثى.
(٨) وهم مَن لا دِين لهم.
(٩) وهم القائلون بأنّ للقرآن باطنًا هو المراد منه دون ظاهره.

وَوَلَدُ ٱلْمُرْتَدِّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ، وَفِي قَوْلٍ: مُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

قُلْتُ: ٱلأَظْهَرُ: مُرْتَدٌّ[١]، وَنَقَلَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ كُفْرِهِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ: يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَٱلأَصَحُّ: يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ.

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنِ ٱحْتَمَلَ ٱلْوَقْفَ[٢] (كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ) مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ[٣] بَاطِلَةٌ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ: مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ: يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْقَاضِي.



(١) إن لم يكن في أصول أبويه مسلم.

(٢) التعليق.

(٣) مما لا يقبل الوقف.

كِتَابُ الزِّنى

إيلَاجُ ٱلذَّكَرِ[١] بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ[٢] خَالٍ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ ٱلْحَدَّ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ كَقُبُلٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٣].

وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا أَمَتُهُ ٱلْمُزَوَّجَةُ وَٱلْمُعْتَدَّةُ[٤] وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ ٱلْمَحْرَمُ[٥]، وَمُكْرَهٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ[٦] عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَا بَهِيمَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ. وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ[٧] وَمُبِيحَةٍ[٨] وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا.

---

(١) أو الحشفة.

(٢) أمّا لعارض (كوطء زوجته في حيض وصوم وإحرام) فلا حَدّ به.

(٣) فيُرجم الفاعل المحْصَن، وأمّا المفعول به: فإن كان مكلّفًا فإنّه يُجلَد ويُغرَّب مُحْصنًا أو غيره، ذَكَرًا أو أنثى.

(٤) والمجوسيّة.

(٥) وذلك لشبهة المِلك.

(٦) القائل به: مالك، أو بلا وليٍّ القائل به: أبو حنيفة.

(٧) للزنى.

(٨) فرجَها للوطء.

وَشَرْطُهُ[١]: ٱلتَّكْلِيفُ ـ إِلَّا ٱلسَّكْرَانَ ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ[٢].

وَحَدُّ ٱلْمُحْصَنِ[٣]: ٱلرَّجْمُ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ[٤] فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَأَنَّ ٱلْكَامِلَ ٱلزَّانِيَ بِنَاقِصٍ[٥] مُحْصَنٌ.

وَٱلْبِكْرِ ٱلْحُرِّ: مِئَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيَّنَ ٱلإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ مُنِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا تُغَرَّبُ ٱلْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرْ فِي ٱلْأَصَحِّ[٦].

وَٱلْعَبْدِ: خَمْسُونَ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: سَنَةً، وَفِي قَوْلٍ: لَا يُغَرَّبُ.

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ[٧]، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ[٨]،

---

(١) أي: الحدّ.

(٢) فلا حدَّ على قريبِ عهدٍ بإسلام، أو بعيدٍ عن المسلمين.

(٣) مِن رَجُل أو امرأة.

(٤) وللدُّبُر حكم القُبُل، إلّا في الإحصان، والتحليل، والخروجِ من الفيئة، والتعنين.

(٥) كصغيرة.

(٦) ويؤخَّر تغريبها إلى أن يتيسَّر.

(٧) وهي: أربعة شهود.

(٨) الحدّ عنه.

وَلَوْ قَالَ: لَا تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي ٱلْأَصَحِّ(١).

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ(٢) بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا(٣)، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَٱلْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ(٤).

وَيَسْتَوْفِيهِ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ(٥)، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ ٱلْإِمَامِ وَشُهُودِهِ(٦).

وَيَحُدُّ ٱلرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ ٱلْإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَٱلْأَصَحُّ: ٱلْإِمَامُ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ، وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ(٧)، وَأَنَّ ٱلْفَاسِقَ وَٱلْكَافِرَ وَٱلْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُعَزِّرُ(٨) وَيَسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةَ بِٱلْعُقُوبَةِ.

وَٱلرَّجْمُ بِمَدَرٍ(٩) وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ(١٠)، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَٱلْأَصَحُّ: ٱسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ(١١)، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ

---

(١) ولكن يُكَفُّ عنه.
(٢) من الرجال.
(٣) لقيام البيِّنة.
(٤) الحدُّ، وحُدَّ الشهود والقاذف.
(٥) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدًّا.
(٦) أي: الزنى.
(٧) فلا يقيم الحدّ عليه إلّا الإمام.
(٨) رقيقَه في حق الله تعالى، أمّا في حقٍّ نفسه فجائز بالاتّفاق.
(٩) طينٍ متحجِّر.
(١٠) مِلء الكفّ.
(١١) لا بإقرار.

وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ ٱلْجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ لَا بِسَوْطٍ، بَلْ بِعِثْكَالٍ(١) عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسُّهُ ٱلأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ ٱلأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ.

وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ ٱلإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلنَّصِّ(٢)، فَيَقْتَضِي أَنَّ ٱلتَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ(٣).



---

(١) وهو الذي يكون فيه البلح.

(٢) إلّا إذا لم يحتمله.

(٣) لكنّهم صحّحوا وجوبَه.

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ[١]

شَرْطُ حَدِّ الْقَذْفِ: ٱلتَّكْلِيفُ إِلَّا ٱلسَّكْرَانَ، وَٱلاخْتِيَارُ، وَيُعَزَّرُ ٱلْمُمَيِّزُ، وَلَا يُحَدُّ[٢] بِقَذْفِ ٱلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ. فَٱلْحُرُّ ثَمَانُونَ، وَٱلرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ.

وَٱلْمَقْذُوفِ: ٱلإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي ٱللِّعَانِ[٣].

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِنًى حُدُّوا فِي ٱلأَظْهَرِ. وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ[٤] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٥].

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ فَلَا[٦]، وَلَوْ تَقَاذَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًّا[٧]، وَلَوِ ٱسْتَقَلَّ ٱلْمَقْذُوفُ بِٱلاسْتِيفَاءِ[٨] لَمْ يَقَعِ ٱلْمَوْقِعَ.

---

(١) وهو الرمي بالزنى.
(٢) الأصل.
(٣) وهو أن يكون مكلّفًا حرًّا مسلمًا عفيفًا عن وطءٍ يُحَدُّ به.
(٤) لأنّهم ليسوا أهلًا للشهادة.
(٥) ولو شهد أربعة بالزنى ورُدّت شهادتهم بفسقٍ لم يُحدّوا.
(٦) فلا حَدّ عليه.
(٧) فلكلٍّ منهما أن يَحُدَّ الآخر.
(٨) للحدِّ مِن قاذفه.




كِتَابُ قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي ٱلْمَسْرُوقِ أُمُورٌ:

[**الأَوَّل:**] كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ[١] خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبُعًا قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ ٱلْمَالِكِ وَإِعَادَةُ ٱلْحِرْزِ فَٱلإِخْرَاجُ ٱلثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَىٰ[٢]، وَإِلَّا قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَٱنْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا، وَإِلَّا[٣] فَلَا[٤].

---

(١) الدينار = ٤ غرامات من الذهب.
(٢) فلا قطْع.
(٣) بأن كان المُخْرَجُ أقلَّ من نِصابَين.
(٤) أي: فلا قطْع على واحد منهما.

وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ[١]، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ ٱلْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ[٢]، وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ.

قُلْتُ: ٱلثَّانِي أَصَحُّ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

ٱلثَّانِي: كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَىٰ مِلْكَهُ عَلَى ٱلنَّصِّ.

وَلَوْ سَرَقَا وَٱدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ لَمْ يُقْطَعِ ٱلْمُدَّعِي، وَقُطِعَ ٱلآخَرُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ.

ٱلثَّالِثُ: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ، وَٱلأَظْهَرُ: قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ ٱلْمَالِ؛ إِنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلَّا فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا، وَإِلَّا قُطِعَ، وَٱلْمَذْهَبُ: قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لَا حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ.

---

(١) لأنّ شرْط المسروق أن يكون محترَمًا.

(٢) مِن آلات اللهو. والطُّنبور: ما له عُنُق وأوتار (كعُود أو كَمَنْجة).

وَٱلْأَصَحُّ: قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً.

ٱلرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ ٱشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ.

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ لَا آنِيَةٍ وَثِيَابٍ، وَعَرْصَةُ دَارٍ[١] وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ[٢] وَثِيَابِ بِذْلَةٍ[٣]، لَا حُلِيٍّ وَنَقْدٍ.

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحْرَزٌ، فَلَوِ ٱنْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلَا، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ فَمُحْرَزٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَشَرْطُ ٱلْمُلَاحِظِ: قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ.

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ ٱلْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ ٱلْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا، وَكَذَا نَهَارًا فِي ٱلْأَصَحِّ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ[٤] فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَتْ[٥] فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَلَا.

---

(١) أي: صَحْنها.
(٢) خسيسة.
(٣) مِهنة.
(٤) فليست بحِرْز.
(٥) الدار عن حافظ.

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا(١) وَتُرْخَىٰ(٢) أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ(٣)، وَإِلَّا فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ.

وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِٱلْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ ٱلْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَىٰ تِسْعَةٍ(٤)، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي ٱلْأَصَحِّ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا بِمَضْيَعَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِيمَا يَمْنَعُ ٱلْقَطْعَ، وَمَا لا يَمْنَعُهُ]

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ ٱلْحِرْزِ(٥)، وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) حِبالها.

(٢) بالرفع عطف لجملة على جملة في حيِّز النفي. ونظيره قراءة قُنبل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾.

(٣) فيُشترط دوام اللِّحاظ.

(٤) والمعتمد: أنّه في الصحراء لا يتقيّد بعدد، وفي العُمران: ما جرت به العادة، وهو ما بين سبعة إلى عشرة.

(٥) بسرقة مال المستأجِر.

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ ٱلْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ ٱلْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ٱلْمَغْصُوبَ فَلَا قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ(١) وَمُنْتَهِبٌ(٢) وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ.

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ فَسَرَقَ قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: هٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ ٱلنَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ قَطْعًا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي ٱلنَّقْبِ وَٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِٱلإِخْرَاجِ؛ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ ٱلنَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ قُطِعَ ٱلْمُخْرِجُ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطَعَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَىٰ خَارِجِ حِرْزٍ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ، أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ(٣)، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ(٤)، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ ٱلْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) وهو مَن يعتمد الهرَب.

(٢) وهو مَن يعتمد القوَّة.

(٣) فخرجَت به من الحِرز.

(٤) أي: بوضع يدٍ عليه.

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا[١] فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ.

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلسَّارِقِ الذي يُقطَع]

لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا: إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: ٱلْأَظْهَرُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ: لَا قَطْعَ[٢]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ بِيَمِينِ ٱلْمُدَّعِي ٱلْمَرْدُودَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ[٣]، أَوْ بِإِقْرَارِ ٱلسَّارِقِ، وَٱلْمَذْهَبُ: قَبُولُ رُجُوعِهِ[٤].

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِٱلرُّجُوعِ[٥]، وَلَا يَقُولُ: (ٱرْجِعْ).

وَلَوْ أَقَرَّ (بِلَا دَعْوَىٰ) أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ ٱلْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ

---

(١) بأن كان الأوّل مفتوحًا والثاني مغلَقًا، أو كانا مفتوحَين أو مغلَقين.
(٢) لعدم التزامه بالأحكام.
(٣) ومقابله: لا يُقطَع بها، وهو المعتمد.
(٤) بالنسبة للقطع، أمّا بالنسبة للغُرم فلا.
(٥) كقوله: لَعَلّك أخذْتَ من غير حِرز.

فِي ٱلْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ[١] فِي ٱلأَصَحِّ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَىٰ زِنًى حُدَّ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ[٢].

وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ثَبَتَ ٱلْمَالُ وَلَا قَطْعَ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلشَّاهِدِ شُرُوطَ ٱلسَّرِقَةِ[٣].

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: (سَرَقَ بُكْرَةً)، وَٱلآخَرِ: (عَشِيَّةً) فَبَاطِلَةٌ[٤].

وَعَلَى ٱلسَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ.

وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ، وَثَالِثًا يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ، وَرَابِعًا رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ، وَبَعْدَ ذَٰلِكَ يُعَزَّرُ.

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلًى، قِيلَ: هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ[٥]، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ[٦].

وَتُقْطَعُ ٱلْيَدُ مِنَ ٱلْكُوعِ، وَٱلرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتْ يَمِينُهُ[٧] وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

---

(١) ومطالبتُه.
(٢) لأنّه لا يتوقَّف على طلب.
(٣) مِن تعيين السارق، وبيانِ المسروق والمسروق منه، وكونِ السَّرِقة من حِرز، وكون السارق لا شبهة له.
(٤) بالنسبة للقطع، وأمّا المال: فإن حلف مع أحدهما أخذ الغُرم.
(٥) إلّا أن يقيم الإمام من يقيم الحدود، ويرزقه من بيت المال.
(٦) إلّا إن أدّى لهلاكه.
(٧) عن جميع المرّات.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ ٱلْخَمْسُ فِي ٱلأَصَحِّ[١]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعًا[٢] فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ[٣] سَقَطَ ٱلْقَطْعُ[٤]، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا[٥] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.



(١) ومقابل الأصحّ: يُعدَل إلى الرِّجْل.

(٢) ومقابله: يُعدَل إلى الرِّجْل.

(٣) أو قِصاص.

(٤) ولا يُعدَل إلى الرِّجْل.

(٥) فلا يسقط قطع اليمين.

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ(١)

هُوَ مُسْلِمٌ(٢) مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ(٣)، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ ٱلْهَرَبَ(٤).

وَٱلَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ(٥)، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ(٦)، وَفَقْدُ ٱلْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَٱلْحَالَةُ هَذِهِ(٧) فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ.

وَلَوْ عَلِمَ ٱلإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ ٱلطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً(٨) وَلَا نَفْسًا(٩) عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ ٱلْقَاطِعُ نِصَابَ

---

(١) لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب.

(٢) أو ذمِّيٌّ، أو مُرتدٌّ.

(٣) قوَّة.

(٤) لعدم الشَّوكة.

(٥) بل هم مختلسون.

(٦) بل منتهبون.

(٧) أي: الضَّعف.

(٨) نِصابًا.

(٩) ولا قتلوا نفْسًا.

ٱلسَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ[١] قُتِلَ حَتْمًا[٢]، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ[٣] ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ[٤]، وَقِيلَ: يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُصْلَبُ[٥] قَلِيلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ.

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ ٱلتَّغْرِيبُ إِلَىٰ حَيْثُ يَرَاهُ[٦].

وَقَتْلُ ٱلْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى ٱلْقِصَاصِ[٧]، وَفِي قَوْلٍ: ٱلْحَدِّ[٨]، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ: لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ[٩]، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ[١٠]، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا[١١]، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ[١٢].

---

(١) عمدًا مكافِئًا.
(٢) فلا يسقط بعفوٍ.
(٣) بعد غَسله وتكفينه والصلاة عليه.
(٤) إلّا إن خيف تغيُّره قبْل الثلاث فيُنزل.
(٥) حيًّا.
(٦) الإمام.
(٧) لأنه حقُّ آدميٍّ اجتمع مع حقِّ الله تعالى، فغُلِّب حقُّ الآدميِّ.
(٨) وهو حقُّ الله تعالى.
(٩) مِن تَرِكَتِه.
(١٠) وعلى القول الثاني: يُقتَل بهم.
(١١) وعلى القول الثاني: العفوُ لغوٌ.
(١٢) وعلى الثاني: يُقتَل بالسَّيف.

وَلَوْ جَرَحَ فَٱنْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي ٱلأَظْهَرِ(١).

وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ ٱلْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ ٱلْحُدُودِ بِهَا(٢) فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ على شخص واحد]

مَنْ لَزِمَهُ(٣) قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ، لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ: (عَجِّلُوا ٱلْقَطْعَ)(٤) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلنَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ(٥)، فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ، وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِّ ٱلنَّفْسِ ٱلصَّبْرُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَى ٱلطَّرَفُ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ ٱلطَّرَفِ دِيَةٌ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلْجَلْدِ حَقَّهُ فَٱلْقِيَاسُ: صَبْرُ ٱلآخَرِيْنَ.

---

(١) بل يتخيّر المجروح بين القِصاص والعفو.

(٢) بالتوبة.

(٣) لجماعة.

(٤) فإنّا لا نعجّله.

(٥) للقذف.

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ[١] قُدِّمَ ٱلأَخَفُّ فَٱلأَخَفُّ، أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَٱلآدَمِيِّينَ[٢] قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَىٰ زِنًى، وَٱلأَصَحُّ: تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ ٱلْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى ٱلزِّنَى[٣].



(١) كأن شرب وسرق وزنى وارتدّ.

(٢) كأن انضمَّ للمذكورات حدُّ قذْف.

(٣) إن كان واجبَه الرجمُ، فإن كان الجَلْدَ قُدِّم على القتل.

كِتَابُ ٱلأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ، وَحُدَّ شَارِبُهُ، إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرْبِيًّا وَذِمِّيًّا وَمُوجَرًا(١)، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَىٰ شُرْبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ: (جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا) لَمْ يُحَدَّ، أَوْ (جَهِلْتُ ٱلْحَدَّ) حُدَّ.

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ(٢)، لَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ(٣) فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَٱلأَصَحُّ: تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ(٤).

وَحَدُّ ٱلْحُرِّ: أَرْبَعُونَ، وَالرَّقِيقِ: عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ

---

(١) مصبوبًا في حلقه قهرًا.

(٢) وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين.

(٣) بأن أدخلها أنفه.

(٤) أمّا إذا اختلطت بغيرها واستُهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها.

أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ(١)، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ.

وَلَوْ رَأَى ٱلإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَٱلزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ: حَدٌّ.

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ: (شَرِبَ خَمْرًا)، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ: (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ)، وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ.

وَسَوْطُ ٱلْحُدُودِ: بَيْنَ قَضِيبٍ(٢) وَعَصًا، وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى ٱلأَعْضَاءِ إِلَّا ٱلْمَقَاتِلَ وَٱلْوَجْهَ، قِيلَ: وَٱلرَّأْسَ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ(٣)، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ(٤)، وَيُوَالَى ٱلضَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّعْزِيرِ(٥)]

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ

---

(١) مفتولة.

(٢) غصن.

(٣) بل تُترَك مُطْلقةً يتّقي بها.

(٤) الخفيفة.

(٥) وهو التأديب.

ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ[(١)] أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ.

فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: عِشْرِينَ، وَيَسْتَوِي فِي هٰذَا جَمِيعُ ٱلْمَعَاصِي فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ[(٢)] فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ[(٣)] فَلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.



(١) بِجَمْع الكفِّ.

(٢) كحدِّ قذف.

(٣) كَسَبٍّ.

كِتَابُ الصِّيَالِ، وَضَمَانِ ٱلْوُلَاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ[١] أَوْ مَالٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ[٢]، وَلَا يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، لَا مُسْلِمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ[٣].

وَٱلدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ[٤]، وَقِيلَ: يَجِبُ قَطْعًا.

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيُدْفَعُ ٱلصَّائِلُ بِٱلأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَٱسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ ٱلضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ[٥]، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ.

---

(١) عِرْض.

(٢) بقِصاص، ولا ديَة، ولا كفارة.

(٣) فلا يجب دفعه، بل يسنّ الاستسلام له.

(٤) إذا أَمِن الهلاك.

(٥) فمتى عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضَمِنَ.

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِٱلأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ[1] شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ[2] أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ.

وَمَنْ نُظِرَ إِلَىٰ حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ[3] أَوْ ثَقْبٍ[4] عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ (كَحَصَاةٍ) فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ، قِيلَ: وَٱسْتِتَارِ ٱلْحُرَمِ، قِيلَ: وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ.

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ.

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ[5] فَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى ٱلْمَشْهُورِ، أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِٱلْعَدَدِ[6]، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ.

وَلِمُسْتَقِلٍّ[7] قَطْعُ سِلْعَةٍ[8] إِلَّا مَخُوفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا أَوِ ٱلْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ[9]، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ

---

(١) أي: أوْ ضرب.
(٢) سقطَتْ.
(٣) طاقة.
(٤) لا بابٍ مفتوح.
(٥) فمات.
(٦) ففي إحدى وأربعين جزءٌ من أحدٍ وأربعين جزءًا من الدِّيَة.
(٧) وهو البالغ العاقل الحرّ.
(٨) قطعةٍ زائدة.
(٩) فإن استوى الخطر في التَرْك والقطع جاز قطعها.

وَمَجْنُونٍ مَعَ ٱلْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ ٱلتَّرْكِ، لَا لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ[١] قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هٰذَا فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ[٢] بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ.

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱخْتِبَارِهِمَا فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَٱلْقَوْلَانِ[٣]، فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ المَالِ فَلَا رُجُوعَ عَلَى ٱلذِّمِّيَّيْنِ وَٱلْعَبْدَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ[٤].

وَقَتْلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ ٱلإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ ٱلإِمَامِ إِنْ جَهِلَ[٥] ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ، وَإِلَّا فَٱلْقِصَاصُ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ[٦].

وَيَجِبُ خِتَانُ ٱلْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ ٱللَّحْمَةِ بِأَعْلَى ٱلْفَرْجِ، وَٱلرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ[٧]، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ ٱحْتِمَالِهِ أُخِّرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ

---

(١) لا لأجنبيٍّ.
(٢) أو وليٌّ.
(٣) في أنّ الضمان على عاقلته أو بيتِ المال.
(٤) ما تولّد منه.
(٥) الجلّادُ.
(٦) وإلّا فالضمان والقِصاص عليهما.
(٧) أي: سابع يوم الولادة.

لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ[١] إِلَّا وَالِدًا[٢]، فَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ[٣] فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ ٱلْمَخْتُونِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ضَمَانِ مَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ]

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ (كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ)، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَىٰ ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا، إِلَّا ثَوْبَ أَعْمَىٰ وَمُسْتَدْبِرِ ٱلْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ[٤]، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ ٱلْمَالِ، فَإِنْ قَصَّرَ (بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ، أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ) فَلَا.

وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ

---

(١) إن علم عدم احتماله.
(٢) فيجب عليه ديةٌ مغلَّظة.
(٣) فمات.
(٤) أي: كلٌّ منهما.

يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ ٱلزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَٰلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي ٱلأَصَحِّ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.



كِتَابُ ٱلسِّيَرِ (١)

كَانَ ٱلْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: عَيْنٍ، وَأَمَّا بَعْدَهُ **فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ:**

أَحَدُهُمَا: يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ(٢).

وَمِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ: ٱلْقِيَامُ بِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ وَحَلِّ ٱلْمُشْكِلَاتِ فِي ٱلدِّينِ، وَبِعُلُومِ ٱلشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَٱلْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ.

وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَإِحْيَاءُ ٱلْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِٱلزِّيَارَةِ(٣).

وَدَفْعُ ضَرَرِ ٱلْمُسْلِمِينَ (كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ) إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ(٤).

---

(١) أي: الجهاد، وعبَّر بالسِّيَر لكونه متلقّىً من سيرته وغزواته ﷺ.

(٢) فإن تركه الكُلُّ أثموا إلّا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية، وأقلُّ الجهاد مرَّةٌ في السَّنَة، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية، وتحصينها.

(٣) بمن يحصل بهم الشعار.

(٤) فيلزم الموسرين القيامُ بذلك.

وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا، وَٱلْحِرَفُ وَٱلصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ ٱلْمَعَايِشُ.

وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ[١] (وَيُسَنُّ ٱبْتِدَاؤُهُ) لَا عَلَىٰ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ[٢].

وَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَٱمْرَأَةٍ، وَمَرِيضٍ، وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ، وَعَبْدٍ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ.

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ ٱلْجِهَادَ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَٱلدَّيْنُ ٱلْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَٱلْمُؤَجَّلُ لَا، وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا.

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ[٣] وَكَذَا كِفَايَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَٱلْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا[٤] وَجَبَ ٱلرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ ٱلانْصِرَافُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

ٱلثَّانِي: يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا ٱلدَّفْعُ بِٱلْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَبَ ٱلْمُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ

---

(١) أمّا إذا كان المسَلَّم عليه واحدًا فالردُّ فرض عين، ويجب أن يكون الردُّ متّصلاً.

(٢) واجبٌ.

(٣) فإنه جائز بغير إذنهما.

(٤) عن الإذن.

وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ (وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ) وَإِلَّا؛ فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِٱلْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ(١).

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ ٱلْبَلْدَةِ(٢) كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى ٱلْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ ٱلْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ، قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا.

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَٱلْأَصَحُّ: وُجُوبُ ٱلنُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ.

* * * *

فَصْلٌ
[في مكروهاتٍ ومحرماتٍ ومندوباتٍ في الجهاد وما يتبعها]

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَيُسَنُّ(٣) إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ ٱلْبَيْعَةَ بِٱلثَّبَاتِ.

وَلَهُ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ (وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ

---

(١) والمرأة إن علمت امتدادَ الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قُتلت.
(٢) التي دخلها الكفّار.
(٣) للإمام.

ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتَا ٱلْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ) وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ ٱلسَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ.

وَلَهُ بَذْلُ ٱلأُهْبَةِ وَٱلسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ.

وَلَا يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ، وَيَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ.

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ ٱللّٰهَ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ[1]، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ[2] وَشَيْخٍ وَأَعْمَىٰ وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي ٱلأَظْهَرِ[3]، فَيُسْتَرَقُّونَ[4] وَتُسْبَىٰ نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

وَيَجُوزُ حِصَارُ ٱلْكُفَّارِ فِي ٱلْبِلَادِ وَٱلْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ[5]، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَوِ ٱلْتَحَمَ

---

(١) إلّا إذا قاتلوا.

(٢) لأنّه يتأتّى منهم القتال والرأي.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٤) إن لم نقتلْهم.

(٥) وهو الإغارة عليهم ليلاً.

حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ[١] جَازَ رَمْيُهُمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ فَٱلأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ[٢]، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ ٱلانْصِرَافُ عَنِ ٱلصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ ٱلْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ قَرِيبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ) فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ مِثْلَيْنِ جَازَ ٱلانْصِرَافُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱنْصِرَافُ مِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَتَجُوزُ ٱلْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ ٱسْتُحِبَّ ٱلْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ.

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ ٱلْقِتَالِ وَٱلظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ ٱلتَّرْكُ.

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ ٱلْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ، أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

* * * *

---

(١) منهم.

(٢) والمعتمد: جواز رميهم مع الكراهة، كما في التحفة والنهاية.

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ]

نِسَاءُ ٱلْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا ٱلْعَبِيدُ، وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلأَحْرَارِ ٱلْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ ٱلأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ: مِنْ قَتْلٍ، وَمَنٍّ[(١)]، وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ أَوْ مَالٍ، وَٱسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ ٱلأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ ٱلرِّقُّ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ بِهَا ٱنْتُظِرَتِ ٱلْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا.

وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي ٱلأَصَحِّ، لَا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ ٱلْحَرْبِيَّةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[(٢)].

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ.

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ[(٣)] فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ

(١) بتخلية سبيلهم.
(٢) وفاقًا للنهاية والمغني، وقال في التحفة: المعتمد فيها الجواز (كزوجة حربيٍّ أسلم).
(٣) إذا كان لِغير حربيٍّ.

بَعْدَ إِرْقَاقِهِ(١)، وَلَوِ ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ ٱلْحَقُّ، وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا(٢) فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْمَالُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ ٱللُّقَطَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ(٣)، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ(٤).

وَلِلْغَانِمِينَ ٱلتَّبَسُّطُ فِي ٱلْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ ٱلْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ(٥)، وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ، وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وَعَلَفُ ٱلدَّوَابِّ تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ، وَٱلصَّحِيحُ: جَوَازُ ٱلْفَاكِهَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ ٱلْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ٱلْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَىٰ طَعَامٍ وَعَلَفٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَحِقَ ٱلْجَيْشَ بَعْدَ ٱلْحَرْبِ وَٱلْحِيَازَةِ(٦)، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى ٱلْمَغْنَمِ. وَمَوْضِعُ ٱلتَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) وأمّا ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى.
(٢) أو أسلم المتلِف، أو قَبِل الجزية.
(٣) فهو غنيمة للمسلمين إلّا لمن أخذه خاصّة.
(٤) فإن عرّفه ولم يعرفه أحدٌ كان غنيمة.
(٥) القوت (كسَمْن وزيت).
(٦) وكذا بعد الحرب وقبْل الحيازة.

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ٱلْإِعْرَاضُ عَنِ ٱلْغَنِيمَةِ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ، وَٱلْأَصَحُّ: جَوَازُهُ[١] بَعْدَ فَرْزِ ٱلْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ[٢]، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ[٣] وَسَالِبٍ[٤]. وَٱلْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلَكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمُ ٱلتَّمَلُّكُ[٥]، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ[٦]، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمَتْ إِلَى ٱلْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُمْلَكُ ٱلْعَقَارُ بِٱلِاسْتِيلَاءِ[٧] كَٱلْمَنْقُولِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُقْرِعَ.

وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ سَوَادَ ٱلْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ[٨] وَوُقِفَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّىٰ كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ حَدِيثَةِ ٱلْمَوْصِلِ طُولاً، وَمِنَ ٱلْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضًا.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ

---

(١) أي: الإعراض.

(٢) أي: الغانمين، ويُصرف حقُّهم مصرفَ الخمُس.

(٣) لأنّهم لا يستحقّونه بعمل، وخصَّهم لأنّ بقيّة مستحقّي الخمُس جهاتٌ عامّة لا يُتصوَّر فيها إعراض.

(٤) مستحقُّ سَلَب؛ لأنّه يملكه قهرًا.

(٥) قبْل القسمة باللّفظ؛ بأن يقول كلٌّ بعد الحيازة: اخترتُ مِلك نصيبي، فيملكه شائعًا، ويُوْرث عنه، ولا يصحّ رجوعه عنه.

(٦) قبْل الاستيلاء.

(٧) مع القسمة.

(٨) أي: الغانمون للإمام.

ٱلسَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا، وَأَنَّ مَا فِي ٱلسَّوَادِ مِنَ ٱلدُّورِ وَٱلْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا ٱلْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَمَانِ الكفار[1]]

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَافِرِ بِٱلْأَمَانِ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2]، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ ٱلْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ.

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ ٱلْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً، وَلَا يَدْخُلُ فِي ٱلْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ[3] بِدَارِ ٱلْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَه مِنْهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ.

---

(١) وهو ترك قتلهم وقتالهم.
(٢) فإن زاد عليها بطَل في الزائد.
(٣) زوجتُه وولدُه الصغير.

وَٱلْمُسْلِمُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ(١) ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلْهِجْرَةُ(٢)، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا.

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ ٱغْتِيَالُهُمْ(٣)، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ(٤)، وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ ٱلْوَفَاءُ.

وَلَوْ عَاقَدَ ٱلإِمَامُ عِلْجًا(٥) يَدُلُّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ ٱلْجُعْلَ بِٱلْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ ٱلظَّفَرِ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ(٦) فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ(٧)، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا(٨).



(١) ولم يَخَف فتنة.
(٢) إلى دار الإسلام.
(٣) وسبيُهم وأخذُ مالِهم.
(٤) كالصائل.
(٥) كافرًا شديدًا.
(٦) بعد العَقد.
(٧) لدلالته.
(٨) وهو المعتمد، كما في التحفة والنهاية.

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِهَا: (أُقِرُّكُمْ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ[١]).

وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لَا كَفُّ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ، وَلَا يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ.

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ رَسُولاً[٢]، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ، وَفِي دَعْوَى ٱلْأَمَانِ وَجْهٌ[٣].

وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ ٱلْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ[٤].

---

(١) في المعاملات وما يعتقدون تحريمه.

(٢) أي: دخلتُ رسولاً.

(٣) أنّه لا يصدَّق فيه.

(٤) وطلبَ عقدَها فلا نجيبه.

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ(١) أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوودَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَٱلْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ(٢).

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَٱلْأَصَحُّ: تُلَفَّقُ ٱلإِفَاقَةُ(٣)، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ.

وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ(٤)، وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ(٥).

وَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ.

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ ٱسْتِيطَانِ ٱلْحِجَازِ (وَهُوَ مَكَّةُ وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ(٦) وَقُرَاهَا)، وَقِيلَ: لَهُ ٱلإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ ٱلْمُمْتَدَّةِ(٧)،

---

(١) لدينه.
(٢) فإنّه يُعقَد له.
(٣) أي: يُجمَع زمنُها.
(٤) وأُخرِج من ديارنا.
(٥) فلا يحتاج إلى عَقد.
(٦) وهي على مسافة ٣٣٠ كيلو مترًا من مكّة جهة اليَمن.
(٧) التي لم تَجْرِ العادة بالإقامة فيها.

وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ(١) إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ(٢)، فَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ (كَرِسَالَةٍ(٣) وَحَمْلِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ)، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ(٤) إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ(٥)، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً خَرَجَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ(٦) نُقِلَ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ(٧)، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ(٨) مِنَ ٱلْحِجَازِ وَعَظُمَتِ ٱلْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ، وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ(٩) دُفِنَ هُنَاكَ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ]

أَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ: دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ

---

(١) أدَّبه.
(٢) منه.
(٣) يؤدِّيها.
(٤) إذا أُذِن له.
(٥) ولو لمصلحة.
(٦) في الحَرَم.
(٧) إلى الحِلِّ.
(٨) غيرِ الحَرَم.
(٩) من الحِجاز.

مُمَاكَسَةٌ[١] حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً. وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا ٱلْتَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ[٢].

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى ٱلْوَصَايَا، وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، أَوْ[٣] فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ[٤]، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ؛ فَيَجْلِسُ ٱلْآخِذُ، وَيَقُومُ ٱلذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ، وَيَضَعُهَا فِي ٱلْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ ٱلْآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ[٥]، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ[٦]: لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِٱلْأَدَاءِ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا[٧].

قُلْتُ: هَذِهِ ٱلْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ، وَدَعْوَى ٱسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً[٨]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَىٰ أَقَلِّ

---

(١) مُشاحَحَة.
(٢) فيُبلَّغون المأمَن.
(٣) مات.
(٤) لما مضى.
(٥) اللحم بين الماضغ والأُذُن.
(٦) وهو الاستحباب.
(٧) أي: المسلِم.
(٨) فيؤخَذ برفق، ويَحرُم فعل ذلك.

جِزْيَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ ٱلضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَانًا، وَجِنْسَ ٱلطَّعَامِ وَٱلْأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ ٱلدَّوَابِّ، وَمَنْزِلَ ٱلضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ، وَمُقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: (نُؤَدِّي ٱلْجِزْيَةَ بِٱسْمِ صَدَقَةٍ[١] لَا جِزْيَةٍ) فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّكَاةَ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ: شَاتَانِ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتَا مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا: دِينَارٌ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ: عَشَرَةٌ، وَخُمُسُ ٱلْمُعَشَّرَاتِ[٢]، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعِّفِ ٱلْجُبْرَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ[٣]، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ[٤]، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ عقد ٱلْجِزْيَةِ]

يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالاً،

---

(١) أي: زكاة.
(٢) فيما سُقي بلا مؤنة، والعشر فيما سُقي بها.
(٣) كشاة من عِشرين.
(٤) حقيقيّة.
(٥) كصبيٍّ وامرأة.

وَدَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: إِنِ ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا ٱلدَّفْعُ.

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، أَوْ[١] صُلْحًا بِشَرْطِ ٱلْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ ٱلْكَنَائِسِ جَازَ، وَإِنْ أُطْلِقَ[٢] فَٱلْأَصَحُّ: ٱلْمَنْعُ، أَوْ لَهُمْ[٣] قُرِّرَتْ[٤]، وَلَهُمُ ٱلْإِحْدَاثُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا (وَقِيلَ: نَدْبًا) مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا[٥].

وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ (لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ)[٦]، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ[٧] وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ، وَلَا سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطَّرِيقِ، وَلَا يُوَقَّرُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِٱلْغِيَارِ[٨] وَٱلزُّنَّارِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ

---

(١) فُتِح.

(٢) الصلح.

(٣) أي: بشرط الأرض لهم.

(٤) كنائسُهم.

(٥) مِن رفْع البناء.

(٦) لِخِسَّتهما.

(٧) ما يوضَع على ظهر الحِمار.

(٨) وهو أن يَخيْط على ثوبه ما يخالف لونَه.

وَنَحْوَهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ شِرْكًا وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَٱلْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ ٱلْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ ٱنْتَقَضَ.

وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَوِ ٱلْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ ٱلْعَهْدِ بِهَا ٱنْتُقِضَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ ٱلْإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلِاخْتِيَارِ ٱمْتَنَعَ ٱلرِّقُّ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَٱلصِّبْيَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ ٱلْعَهْدِ وَٱللُّحُوقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ بُلِّغَ ٱلْمَأْمَنَ.






كتاب ٱلْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيم يَخْتَصُّ بِٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي ٱلإِقْلِيم أَيْضًا.

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[١] جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا[٢] فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ[٣]، وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى ٱلْجَائِزِ فَقَوْلَا تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ[٤]، وَإِطْلَاقُ ٱلْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ (بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكَ مَا لَنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ).

وَتَصِحُّ ٱلْهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا ٱلإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ.

وَمَتَىٰ صَحَّتْ وَجَبَ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ، أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ

---

(١) ضَعف.
(٢) وفوق أربعة أشهُر.
(٣) فما دُونها.
(٤) أظهرُهما يبطُل في الزائد.

مُسْلِمٍ، وَإِذَا ٱنْتَقَضَتْ(١) جَازَتِ ٱلإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ(٢).

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ٱنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِٱعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ ٱلإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى ٱلْعَهْدِ فَلَا.

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ(٣) فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ ٱلْمَأْمَنَ، وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ ٱلذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ(٤).

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ ٱلشَّرْطُ، وَكَذَا ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ ٱلْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ ٱلطَّالِبِ وَٱلْهَرَبِ مِنْهُ.

وَمَعْنَى ٱلرَّدِّ: أَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ٱلرُّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ٱلرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ ٱلطَّالِبِ، وَلَنَا ٱلتَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لَا ٱلتَّصْرِيحُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ ٱلْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَٱلأَظْهَرُ: جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا.



---

(١) أو انقضت.

(٢) أي: الإغارة عليهم ليلاً.

(٣) بظهور علامة.

(٤) بخلاف الهُدنة.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ(١) أَوْ لَبَّةٍ(٢) إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ(٣) حَيْثُ كَانَ.

وَشَرْطُ ذَابِحٍ(٤) وَصَائِدٍ: حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ(٥)، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ(٦)، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوِ ٱصْطِيَادٍ حَرُمَ، وَلَوْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ: فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ ٱلْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ، وَلَوِ ٱنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا(٧) حَرُمَ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ (وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ) وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

---

(١) وهو أعلى العُنُق.
(٢) وهي أسفل العنق.
(٣) للروح.
(٤) وعاقر.
(٥) بكونه مسلمًا أو كتابيًا.
(٦) وإن حرم مناكحتها.
(٧) أي: لم يَقتُل سريعًا.

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ ٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ، وَكَذَا ٱلدُّودُ ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ[(١)].

وَلَا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ[(٢)]، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا أَوْ بَعِيرًا نَدَّ[(٣)] أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ؛ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ حَلَّ[(٤)]. وَلَوْ تَرَدَّىٰ[(٥)] بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ فَكَنَادٍّ[(٦)].

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ، وَصَحَّحَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلشَّاشِيُّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ[(٧)] بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ[(٨)]، وَيَكْفِي فِي ٱلنَّادِّ وَٱلْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى

---

(١) بخلاف أكله منفردًا.

(٢) أي: يُكرَه ذلك.

(٣) هرَب.

(٤) أمّا لو أدركه وفيه حياةٌ مستقرّة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يَحِلّ.

(٥) سقط.

(٦) في حِلّه بالرمي.

(٧) أي: النادّ.

(٨) لا يَحِلّ إلا بالذّبح.

ٱلزُّهُوقِ[١]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ[٢].

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ: فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً؛ أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ (بِأَنْ سَلَّ ٱلسِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ ٱمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ) حَلَّ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ) بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي ٱلْغِمْدِ[٣]) حَرُمَ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلَّا[٤]، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ ٱلْعُضْوُ وَٱلْبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا حَرُمَ ٱلْعُضْوُ وَحَلَّ ٱلْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحِ[٥] حَلَّ ٱلْجَمِيعُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ ٱلْعُضْوُ[٦].

وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُومِ (وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ) وَٱلْمَرِيءِ (وَهُوَ مَجْرَى ٱلطَّعَامِ)، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ (وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ).

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَىٰ[٧]، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ

---

(١) الموت.
(٢) يَقتُل سريعًا.
(٣) علقَتْ في جِراب السكِّين.
(٤) أي: النِّصفان.
(٥) الأوَّل.
(٦) بل يَحِلّ، كما في النهاية والتحفة.
(٧) لتعذيبه.

وَٱلْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ(١).

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ)، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ ٱلرُّكْبَةِ(٢)، وَٱلْبَقَرَةُ وَٱلشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا ٱلْيُمْنَىٰ، وَتُشَدُّ بَاقِي ٱلْقَوَائِمِ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ(٣)، وَأَنْ يَقُولَ: (بِٱسْمِ ٱللَّهِ)، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُلْ: (بِٱسْمِ ٱللَّهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ(٤)).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي آلَةِ ٱلذَّبْحِ والصيد]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ (كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ)، إِلَّا ظُفُرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ ٱلْعِظَامِ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ (كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ) أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ ٱلسَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوِ ٱنْخَنَقَ

---

(١) ثُمَّ ذبَحه.
(٢) اليسرى.
(٣) أي: مَذْبَحها.
(٤) أي: يَحرُم ذلك.

بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ[١]، أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِٱلْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ[٢].

وَيَحِلُّ ٱلِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ (كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ) بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ ٱلسِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا[٣]، وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَتُمْسِكَ ٱلصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ ٱلطَّيْرِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ ٱلْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ ٱلْجَارِحَة، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدُ فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ ٱلدَّم. وَمَعَضُّ ٱلْكَلْبِ مِنَ ٱلصَّيْدِ نَجِسٌ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ[٤].

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَٱنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَٱنْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلَّ.

---

(١) عالية.

(٢) لأنّ وقوعه على الأرض ضروريّ، فلا يُعَدُّ مما اشترك فيه سببان.

(٣) ولا يُشترَط ذلك في جارحةِ الطير، لأنّها إذا أُرسِلَت فلا مطمع في انزجارها.

(٤) أمّا لو مات بِشِدَّة العدْوِ فلا يَحِلّ.

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَٱعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ رَمَىٰ صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ[1]، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ ٱلْكَلْبُ وَٱلصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمَ[2]، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمَ فِي ٱلأَظْهَرِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ ٱلصَّيْدُ]

يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ[3]، وَبِإِزْمَانٍ[4] وَكَسْرِ جَنَاحٍ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ[5] لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَمَتَىٰ مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِٱنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ ٱلْمَالِكِ لَهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) لوجود القصد.

(٢) على الصحيح، كما في التحفة والنهاية.

(٣) مسْرِع للهلاك.

(٤) إزالة امتناع.

(٥) كقفص.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ[١] رَدُّهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وَعَسُرَ ٱلتَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَٱلْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَٱلْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا[٢].

وَلَوْ جَرَحَ ٱلصَّيْدَ ٱثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَّفَ ٱلْأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ[٣]، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ[٤]، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِٱلذَّبْحِ[٥]، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ[٦]، وَيَضْمَنُهُ ٱلثَّانِي لِلْأَوَّلِ.

وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلْآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ ٱلسَّابِقُ حَرُمَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.



(١) أي: لزم الغير.

(٢) ولو اختلط حَمَامٌ مملوكٌ بِحَمامٍ مباحٍ غيرِ محصور لم يَحرُم على أحدٍ الاصطياد.

(٣) أيضًا.

(٤) أكْله لحصول الموت بذبح ذابح.

(٥) وهو ما بين قيمته زَمِنًا ومذبوحًا.

(٦) لأنّ المقدور عليه لا يَحِلّ إلا بذبحه.

كِتَابُ الأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِٱلْتِزَامٍ(١)، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفُرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ(٢)، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعُنَ(٣) فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي ٱلثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي ٱلثَّانِيَةِ(٤). وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ وَخَصِيٌّ. وَٱلْبَعِيرُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ(٥)، وَأَفْضَلُهَا: بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

وَشَرْطُهَا: سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا؛ فَلَا تُجْزِئُ عَجْفَاءُ(٦)، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ(٧)، وَذَاتُ عَرَجٍ

---

(١) كهذه أضحِيَّة، وجعلتها أضحِيَة.
(٢) بل يُكرَه له ذلك.
(٣) يدخل.
(٤) ولو أسقط الضأن أسنانه قبل تمام السنة أجزأ.
(٥) فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيرها في ثوابها جاز.
(٦) هزيلة.
(٧) أو مخلوقة بلا أُذُن.

وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا[١] وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا[٢] فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ: يَضُرُّ يَسِيرُ ٱلْجَرَبِ[٣]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا: إِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ.

قُلْتُ: ٱرْتِفَاعُ ٱلشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَٱلشَّرْطُ طُلُوعُهَا، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَٰذِهِ) لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَٰذَا ٱلْوَقْتِ[٤]، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ ٱلْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَتُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: (جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِنْ وَكَّلَ بِٱلذَّبْحِ نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

---

(١) أي: الأربع.
(٢) بشرط أن لا يسقط من الأُذُن شيء.
(٣) لأنّه يُفسِد اللحمَ.
(٤) أمّا لو نوى ولم يتلفّظ فلا تكون منذورة.

وَلَهُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ(١)، وَإِطْعَامُ ٱلأَغْنِيَاءِ لَا تَمْلِيكُهُمْ(٢)، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، وَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ ٱلتَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا(٣)، وَٱلأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَوَلَدُ ٱلْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا(٤).

وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ(٥)، وَلَا يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلْعَقِيقَةِ]

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ(٦)، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ. وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا وَٱلأَكْلُ وَٱلتَّصَدُّقُ كَٱلأُضْحِيَةِ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَيُحْلَقَ

---

(١) ضحّى بها عن نفسه، وأمّا مَن ضحّى عن غيره (كميت) فليس له ولا للأغنياء الأكلُ منها.
(٢) فليس لهم بيعُ شيء من الأضحية، بخلاف الفقراء فإنّهم يملكونه، ولهم بيعُه.
(٣) نيئًا.
(٤) عن ولدها مع الكراهة، ولا يجوز بيعُه.
(٥) أي: للسيِّد.
(٦) ويتأدّى أصل السُّنَّة بشاة.

رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً(١)، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ(٢) حِينَ يُولَدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ.



(١) ويسنّ لمن لم يُحلق شعَره أن يفعله هو بعد البلوغ.
(٢) اليمنى، ويقام في اليسرى.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ(١) ٱلسَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ(٢)، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي ٱلْبَرِّ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا: (كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ).

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: (كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ(٣)) حَرَامٌ.

وَحَيَوَانُ ٱلْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ ٱلأَنْعَامُ(٤)، وَٱلْخَيْلُ، وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ، وَضَبُعٌ، وَضَبٌّ، وَأَرْنَبٌ، وَثَعْلَبٌ، وَيَرْبُوعٌ(٥)، وَفَنَكٌ(٦)، وَسَمُّورٌ.

وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ (كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ، وَبَازٍ

---

(١) الذي لا يعيش إلا فيه، وعيشُه خارجَه كعيش المذبوح.

(٢) ولو طافيًا.

(٣) وتمساح.

(٤) وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

(٥) وهو يشبه الفأر، قصيرُ اليدين، طويل الرِّجْلين، بِطَرَف ذنَبِه شعرات.

(٦) حيوان يؤخذ مِن جلده الفَرْوُ.

وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ)، وَكَذَا ٱبْنُ آوَىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ (كَحَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَغُرَابٍ أَبْقَعَ[١]، وَحِدَأَةٍ، وَفَأْرَةٍ)، وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ[٢]، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ.

وَٱلْأَصَحُّ: حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ[٣]، وَتَحْرِيمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٍ.

وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ (وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ[٤] وَهَدَرَ[٥])، وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ (كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ[٦] وَزُرْزُورٍ)، لَا خُطَّافٌ[٧] وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ (كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ)، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ إِنِ ٱسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمُ ٱعْتُبِرَ بِٱلْأَشْبَهِ بِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ[٨] حَرُمَ أَكْلُهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ.

---

(١) وهو ما فيه سواد وبياض.

(٢) عادٍ.

(٣) وهو أسْوَدُ صغيرٌ مُحْمَرُّ المنقار والرِّجْلين.

(٤) شرب من غير تنفّسٍ.

(٥) رَجَّعَ الصوت.

(٦) صغار العصافير.

(٧) خُفّاش.

(٨) تأكل النجاسات.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ يُكْرَهُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلَّ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ.

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ (كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ[1]) مَكْرُوهٌ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ، وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ[2].

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ.

وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالاً قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ ٱلرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ، وَٱلأَظْهَرُ: سَدُّ ٱلرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنِ ٱقْتَصَرَ.

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ: حِلُّ قَتْلِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازَ، أَوْ[3] غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ

---

(١) لِنَجِس.

(٢) بَعيره.

(٣) وجد طعامَ حاضرٍ.

وَإِنْ قَتَلَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَٱلْأَصَحُّ: لَا عِوَضَ.

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَٱلْمَذْهَبُ: أَكْلُهَا[(١)]، وَٱلْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ: جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ: فَقْدُ ٱلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ[(٢)]، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ[(٣)] وَمِنْ مَعْصُومٍ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي: الميتة.
(٢) من الخوف في ترك الأكل.
(٣) أي: قطع بعضه لغيره.




كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ(١)، وَالْمُنَاضَلَةِ(٢)

هُمَا سُنَّةٌ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا.

وَتَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقُ(٣) وَرِمَاحٌ(٤) وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ(٥)، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي ٱلْحَرْبِ(٦) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ؛ لَا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ(٧)، وَبُنْدُقٍ(٨) وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتِمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ(٩).

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ(١٠) عَلَىٰ خَيْلٍ(١١) (وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ)، لَا طَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) على الخيل ونحوها.
(٢) الرمي بالسِّهام ونحوها.
(٣) رماح صغيرة.
(٤) عطْف عامٍّ على خاصٍّ.
(٥) عطْف خاصٍّ على عامٍّ.
(٦) كالمَدافع والبنادق.
(٧) وهو عصًا مِعْوجَّةُ الطرَف.
(٨) يُرمى إلى حفرة.
(٩) فلا يصحّ العَقد عليها بِعِوَض، وإلا فمباح.
(١٠) بِعوَض وغيره.
(١١) وإبل.

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ عَقْدَهُمَا[١] لَازِمٌ لَا جَائِزٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ[٢]، وَلَا تَرْكُ ٱلْعَمَلِ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ[٣]، وَلَا فِي مَالٍ.

وَشَرْطُ ٱلْمُسَابَقَةِ: عِلْمُ ٱلْمَوْقِفِ[٤] وَٱلْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَتَعْيِينُ ٱلْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ[٥]، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَاحِدٍ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلإِمَامُ أَوْ أَحَدُ ٱلرَّعِيَّةِ: (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ كَذَا، أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا)، وَمِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَيَقُولُ: (إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ)، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى ٱلآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ ٱلْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَٰذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ ٱلْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيلَ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ.

وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ٱلْمُحَلِّلُ ثُمَّ ٱلآخَرُ فَمَالُ ٱلآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) أي: المسابقة والمناضلة.
(٢) إذا التزم العِوض.
(٣) أي: العمل.
(٤) الذي يبتدئان منه.
(٥) بالتّعيين.

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ ٱلأَوَّلِ فَسَدَ(١)، وَدُونَهُ(٢) يَجُوزُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ: بِٱلْقَوَائِمِ فِيهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ: بَيَانُ أَنَّ ٱلرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ (وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ(٣) أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمَشْرُوطِ(٤)) أَوْ مُحَاطَّةٌ (وَهِيَ: أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا(٥)) وَيُطْرَحَ ٱلْمُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا فَنَاضِلٌ(٦).

وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ ٱلرَّمْيِ(٧)، وَٱلإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ ٱلرَّمْيِ، وَقَدْرِ ٱلْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضًا؛ إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ فَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ ٱلرَّمْيِ: مِنْ قَرْعٍ (وَهُوَ: إِصَابَةُ ٱلشَّنِّ(٨) بِلَا

---

(١) لكن المعتمد الصحّة.

(٢) أي: وإن شَرط للثاني دون الأوَّل.

(٣) أي: يَسبِق.

(٤) كخمسة من عشرين، فمن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى إتمامها.

(٥) مِن عدد معلوم.

(٦) للآخر، والمعتمد أنّه لا يُشترَط التعرُّض للمبادرة ولا المُحاطّة في العَقد، ويُحمَل على المبادرة وإن جَهِلاها.

(٧) مِن كون أحدهما يرمي سهمًا، ثم الآخر مثله، أو خمسة ثم الآخر كذلك، والمعتمد: أن بيان هذا مستحبٌ لا شَرْط، ويُحمَل الإطلاق على أن يرميا سهمًا سهمًا.

(٨) الجِلْد البالي.

خَدْشٍ) أَوْ خَزْقٍ (وَهُوَ: أَنْ يَثْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ) أَوْ خَسْقٍ (وَهُوَ: أَنْ يَثْبُتَ) أَوْ مَرْقٍ (وَهُوَ: أَنْ يَنْفُذَ)، فَإِنْ أَطْلَقَا ٱقْتَضَى ٱلْقَرْعَ.

وَيَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ.

وَٱلأَظْهَرُ: ٱشْتِرَاطُ بَيَانِ ٱلْبَادِئِ بِٱلرَّمْيِ.

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَٱنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ(١)، فَإِنِ ٱخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ ٱلْحِزْبِ ٱلآخَرِ وَاحِدٌ، وَفِي بُطْلَانِ ٱلْبَاقِي قَوْلَا ٱلصَّفْقَةِ(٢)، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا ٱلْخِيَارُ(٣)، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلَهُ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ.

وَإِذَا نَضَلَ(٤) حِزْبٌ قُسِمَ ٱلْمَالُ بِحَسَبِ ٱلإِصَابَةِ، وَقِيلَ: بِٱلسَّوِيَّةِ(٥).

---

(١) ولا أن يختار واحدٌ جميعَ الحزب أوَّلاً.

(٢) وأظهرُهما تُفرِّق.

(٣) بين الفسخ والإجازة.

(٤) غَلَب.

(٥) وهو المعتمد.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْإِصَابَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ: أَنْ تَحْصُلَ بِٱلنَّصْلِ[١]، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ[٢] ٱنْصَدَمَ بِهِ ٱلسَّهْمُ وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتِ ٱلرِّيحُ ٱلْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.



(١) لا بِعَرْض السهم.

(٢) كحيوانٍ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: (وَٱللَّهِ)، (وَرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ)، (وَٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ)، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ)، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: (لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ).

وَمَا ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ كَـ(ٱلرَّحِيمِ) وَ(ٱلْخَالِقِ) وَ(ٱلرَّازِقِ) وَ(ٱلرَّبِّ) تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ.

وَمَا ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ (كَٱلشَّيْءِ[1]، وَٱلْمَوْجُودِ، وَٱلْعَالِمِ، وَٱلْحَيِّ) لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَٱلصِّفَةُ كَـ(وَعَظَمَةِ ٱللَّهِ) (وَعِزَّتِهِ) (وَكِبْرِيَائِهِ) (وَكَلَامِهِ) (وَعِلْمِهِ) (وَقُدْرَتِهِ) (وَمَشِيئَتِهِ) يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْعِلْمِ ٱلْمَعْلُومَ، وَبِٱلْقُدْرَةِ ٱلْمَقْدُورَ[2].

(١) قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٢) وكذا بقيّة الصفات لو أراد بها آثارها.

وَلَوْ قَالَ: (وَحَقِّ ٱللّٰهِ)(١) فَيَمِينٌ(٢)، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱلْعِبَادَاتِ.

وَحُرُوفُ ٱلْقَسَمِ: (بَاءٌ) وَ(وَاوٌ) وَ(تَاءٌ)، كَـ(بِٱللّٰهِ) وَ(وَٱللّٰهِ) وَ(تَٱللّٰهِ)، وَتَخْتَصُّ ٱلتَّاءُ بِٱللّٰهِ(٣).

وَلَوْ قَالَ: (ٱللَّهُ)، وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَلَوْ قَالَ: (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أُقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِٱللّٰهِ لَأَفْعَلَنَّ) فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً صُدِّقَ بَاطِنًا، وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: (أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِٱللّٰهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِٱللّٰهِ لَتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا(٤) فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلَامِ) فَلَيْسَ بِيَمِينٍ(٥).

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا(٦) بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١].
(٢) وحقُّ الله هو القرآن، أو استحقاق الإلٰهية.
(٣) أي: بدخلونها على لفظ الجلالة.
(٤) بأن أراد التشفُّع.
(٥) والتلفُّظ بذلك حرام إذا قصد به تبعيد نفسه، وأمّا إذا قصد الرضا بالتهوُّد إذا فعل ذلك فكُفْر.
(٦) أي: اليمين.

وَتَصِحُّ عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ(١)، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ؛ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ؛ أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَٱلأَفْضَلُ تَرْكُ ٱلْحِنْثِ، وَقِيلَ: ٱلْحِنْثُ.

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ، قِيلَ: وَحَرَامٍ.

قُلْتُ: هٰذَا أَصَحُّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ(٢) عَلَى ٱلْعَوْدِ(٣)، وَقَتْلٍ(٤) عَلَى ٱلْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي صِفَةِ ٱلْكَفَّارَةِ]

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَٱلظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ

---

(١) كـ (والله ما فعلتُ كذا) أو (والله لأفعلن كذا)، ثُمَّ إن تعمَّد الكذب فهي اليمين الغموس، وتتعلّق بها الكفّارة.
(٢) بغير صوم.
(٣) وصوَّروا التقديم على العَود: بما إذا ظاهر مِن رجعيَّة، ثُمَّ كفَّر، ثُمَّ راجعها.
(٤) بعد حصول الجَرح.

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ[١] مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً (كَقَمِيصٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ إِزَارٍ؛ لَا خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ)، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ[٢]، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَإِنْ غَابَ مَالُهُ ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ.

وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا: يَمْلِكُ[٣]، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ، فَإِنْ ضَرَّهُ[٤] وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وُجِدَا[٥] بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَٱلأَصَحُّ: ٱعْتِبَارُ ٱلْحَلِفِ[٦]، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ[٧] لَا عِتْقٍ[٨].

* * * *

(١) وهو مكعب طول ضِلْعه ٩,٢ سانتي مترًا.
(٢) ولا يجوز إطعام خمسة وكسوةُ خمسة.
(٣) على قول مرجوح.
(٤) في الخدمة.
(٥) أي: الحَلِف والحِنث.
(٦) فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بلا إذن، والمعتمد اعتبار إذنه في الحِنث. وأمّا إذا لم يضرّه الصوم فله أن يصوم بلا إذن.
(٧) ولا يُكَفِّر بالصوم.
(٨) لأنّه ليس مِن أهله.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْحَلِفِ عَلَى ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلْمُسَاكَنَةِ وَغَيْرِهِما]

حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فِي ٱلْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ حَنِثَ(١) وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ (كَجَمْعِ مَتَاعٍ، وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ) لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ ٱلدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلٍّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حِنْثَ بِهٰذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ(٢) فَٱسْتَدَامَ هَذِهِ ٱلأَحْوَال حَنِثَ.

قُلْتُ: تَحْنِيثُهُ بِٱسْتِدَامَةِ ٱلتَّزَوُّجِ وَٱلتَّطَهُّرِ غَلَطٌ(٣)؛ لِذُهُولٍ(٤)، وَٱسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فِي ٱلأَصَحِّ(٥)، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ(٦). وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وأمّا إن كان عُذْر (كغَلْق الباب عليه، أو ضاق وقت الصلاة) لم يحنث.
(٢) وهو متلبِّس بذلك.
(٣) من صاحب المحرَّر.
(٤) أي: نسيانٍ، فإنّ التزوُّج والتطهُّر لا يمتدان، بل الممتدُّ آثارُهما.
(٥) فلا يحنث باستدامته.
(٦) بأن يحلف في الصلاة ناسيًا، فلا حنث باستدامتها.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ ٱلْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ، لَا بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ ٱلْبَابِ، وَلَا بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ[١]، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَنِثَ.

وَلَوِ ٱنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ ٱلْحِيطَانِ حَنِثَ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ[٢].

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا[٣] أَوْ طَلَّقَهَا[٤] فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (دَارَهُ هَذِهِ) أَوْ (زَوْجَتَهُ هَذِهِ) أَوْ (عَبْدَهُ هَٰذَا) فَيَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ[٥].

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا ٱلْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِٱلثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) وَصَل إليه من خارج.

(٢) فلا يحنث بما لا يسكنه.

(٣) أي: الدارَ والعبد.

(٤) وانتهت عدَّتُها.

(٥) عليه.

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ[١]، وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ[٢].

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى ٱلدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْنَثُ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ ٱلنَّاسِي[٣].

قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَٱسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي ٱلْأَظْهَرِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْحَلِفِ عَلَىٰ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مع بيان ما يتناوله]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ٱلرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا، لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً.

وَٱلْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ: مُزَايِلٍ[٤] بَائِضَهُ فِي ٱلْحَيَاةِ[٥] (كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ) لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ.

---

(١) اتّخذها بيتًا.
(٢) إلّا إن اتّخذه بيتًا.
(٣) والأصحّ عدم الحِنث.
(٤) مُفارِقٍ.
(٥) أي: ما شأنه ذلك، حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها.

وَٱللَّحْمُ عَلَىٰ: نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ[١]، لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَٱلْأَصَحُّ: تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنَّ شَحْمَ ٱلظَّهْرِ[٢] لَا يَتَنَاوَلُهُ ٱلشَّحْمُ، وَأَنَّ ٱلْأَلْيَةَ وَٱلسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا.

وَٱلْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا، وَٱلدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ، وَلَحْمُ ٱلْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا.

وَلَوْ قَالَ (مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ): (لَا آكُلُ هَذِهِ) حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخَبْزِهَا.

وَلَوْ قَالَ: (لَا آكُلُ هَذِهِ ٱلْحِنْطَةَ) حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً، لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا[٣] وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَا يُتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبٌ زَبِيبًا، وَكَذَا ٱلْعَكُوسُ.

وَلَوْ قَالَ: (لَا آكُلُ هٰذَا ٱلرُّطَبَ) فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ؛ أَوْ (لَا أُكَلِّمُ ذَا ٱلصَّبِيَّ) فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلَّا[٤] وَذُرَةٍ وَحِمِّصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ[٥] حَنِثَ،

---

(١) مأكولَين.
(٢) فيمن حلف لا يأكل شحمًا.
(٣) وهو: دقيق القمح والشعير.
(٤) وهي: الفول.
(٥) مبلولة.

وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ. أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ، وَإِنْ شَرِبَ ذِئْبًا فَلَا، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ[١] حَنِثَ، إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً.

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ: رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ[٢]، وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ[٣].

قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ وَنَبْقٌ، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ[٤]، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ[٥].

وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَىٰ.

وَلَوْ قَالَ: (لَا آكُلُ مِنْ هَٰذِهِ الْبَقَرَةِ) تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ، أَوْ (مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ) فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ.

* * * *

(١) وهي: دقيق يُطبَخ بسَمْنٍ.
(٢) وهو: نوع من اللّيمون.
(٣) كتمْر وزبيب.
(٤) إذ هي من الخَضراوات.
(٥) والبِطِّيخ الهندي: هو الأخضر، واستُبعِد عدم دخوله في مصر والشام.

فَصْلٌ
[فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ ٱلتَّمْرَةَ فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ(١)؛ أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَٱخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِٱلْجَمِيعِ؛ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ ٱلرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا؛ أَوْ لَا يَلْبَسُ هَٰذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا(٢) حَنِثَ؛ أَوْ لَا أَلْبَسُ هٰذَا وَلَا هٰذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا(٣)؛ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا ٱلطَّعَامَ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ ٱلطَّعَامُ فِي ٱلْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرَهٍ(٤)، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ ٱلْغَدِ حَنِثَ(٥)، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ.

أَوْ (لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ) فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ آخِرَ ٱلشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ(٦) أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ، وَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ؛ أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ

---

(١) والورَع أن يُكَفِّر.

(٢) بأن لبس واحدًا، ثُمَّ خلَعه، ثُمَّ لبس الآخَر.

(٣) وبقيت اليمين منعقدة على فِعل الآخَر.

(٤) والأظهَر عدم الحنث.

(٥) بعد مجيء الغد.

(٦) القضاء على الغروب.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي ٱلْجَدِيدِ؛ وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً[١] لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا[٢] حَنِثَ.

أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَمَا وَصَّىٰ بِهِ وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا مُكَاتَبٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَٱلْبِرُّ بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (ضَرْبًا شَدِيدًا)، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْبًا، قِيلَ: وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً أَوْ بِعِثْكَالٍ[٣] عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ ٱلْكُلِّ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ ٱلْكُلِّ[٤].

قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى ٱلنَّصِّ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهٰذَا.

أَوْ (لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ: لَا يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فقط، أو مع إفهامه.

(٢) بأن قصد إفهامه فقط، أو أطلق.

(٣) عرجون نخل.

(٤) ولو لم يمسَّ بعضُها البدنَ.

وَإِنْ فَارَقَهُ[١]؛ أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ؛ أَوْ أَبْرَأَهُ؛ أَوِ ٱحْتَالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ؛ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ، وَإِنِ ٱسْتَوْفَىٰ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا: إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا حَنِثَ عَالِمٌ[٢]، وَفِي غَيْرِهِ ٱلْقَوْلَانِ[٣].

أَوْ لَا رَأَىٰ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى ٱلْقَاضِي، فَرَأَىٰ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ مَاتَ حَنِثَ (وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي ٱلْبَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فَٱلْبِرُّ بِٱلرَّفْعِ إِلَى ٱلثَّانِي)؛ أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَىٰ قَاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ؛ أَوْ إِلَى ٱلْقَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ[٤] ثُمَّ عُزِلَ: فَإِنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِيًا حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكَمُكْرَهٍ[٥]، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْحَلْفِ عَلَىٰ أَن لا يَفْعَلُ كذا]

حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، وَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ.

---

(١) الحالف.

(٢) بحال المال.

(٣) أظهرهما لا حِنث.

(٤) أي: المنكَر.

(٥) والأظهر عدم الحِنث.

أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ، لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ.

أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ، وَإِلَّا[1] فَلَا.

أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ[2] فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ وَصَدَقَةٍ، لَا إِعَارَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ.

أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ[3]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (مِنْ طَعَامٍ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ[4] سَلَمًا، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ[5] حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ[6].



(١) بأن باعه بغير إذنه.
(٢) الهبةَ.
(٣) شَرِكة.
(٤) زَيْد.
(٥) بأكله.
(٦) لفقد الاسم المعلّق عليه.

كِتَابُ النَّذْرِ[١]

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

١ ـ نَـذْرُ لَجَـاجٍ[٢]؛ كَـ(إِنْ كَـلَّمْـتُـهُ فَـلِلَّهِ عَـلَيَّ عِـتْـقٌ أَوْ صَوْمٌ)، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلٍ: مَا ٱلْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ: أَيُّهُمَا شَاءَ.

قُلْتُ: ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ ٱلْعِرَاقِيُّونَ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ) لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِٱلدُّخُولِ.

٢ ـ وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ، كَـ(إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا)، فَيَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَـ(لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) لَزِمَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ[٣]، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ

---

(١) وهو التزام مكلَّف قُربة لم تلزم بأصل الشرع.

(٢) خصومة.

(٣) ولا مكروهٍ، ولا تجب كفّارة إن حَنِث فيهما.

أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ[١].

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ، وَإِلَّا جَازَ.

أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ ٱلْعِيدَ وَٱلتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ[٢] وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ[٣] بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: ٱلْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَفْطَرَ[٤] يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ[٥]، وَلَا يَجِبُ ٱسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ وَجَبَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ وَجَبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ، وَيَقْضِيهَا[٦] تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ ٱلسَّنَةِ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ[٧]، وَفِي قَضَائِهِ ٱلْقَوْلَانِ[٨]، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ[٩] لَمْ يَجِبْ. أَوْ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ

---

(١) لكن الأصحّ أنّه لا كفّارة فيه.
(٢) أي: رمضان.
(٣) الناذرة للسَّنة المعيَّنة فيها.
(٤) الناذر للسَّنة.
(٥) وكان آثمًا.
(٦) أي: رمضان، والعيدين، والتشريق.
(٧) ومثله النِّفاس.
(٨) أظهرهما: لا يجب.
(٩) أي: التتابع.

يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ، وَكَذَا ٱلْعِيدُ وَٱلتَّشْرِيقُ[١] فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعًا لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلنَّذْرَ.

قُلْتُ: ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ[٢] فِي ٱلْأَظْهَرِ[٣].

أَوْ[٤] يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ (وَهُوَ ٱلْجُمُعَةُ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً.

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ يَوْمٌ.

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَٱلْأَظْهَرُ ٱنْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هٰذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا فَكَذٰلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ٱلْيَوْمِ ٱلتَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) فَقَدِمَا فِي ٱلْأَرْبِعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ ٱلْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ ٱلنَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي ٱلْآخَرَ[٥].

---

(١) إن اتّفق وقوع شيء منها يوم الاثنين.

(٢) واقع في الأثاني.

(٣) والمعتمد خلافه.

(٤) نذر.

(٥) فلو صامه عند النذر الثّاني صحّ وأثم، ثُمَّ يقضي يومًا آخر عن النذر الآخَر.

فَصْلٌ
[فِي نَذْرِ النسك وغيره]

نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَٱلْمَذْهَبُ: وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ نَذَرَ ٱلإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَٱلأَظْهَرُ: وُجُوبُ ٱلْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ(١): (أَحُجُّ مَاشِيًا) فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ: (أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ) فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا ٱلْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ، أَوْ بِلَا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا(٢) ٱسْتَنَابَ.

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ ٱلإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجَّ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ (فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ(٣)، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي ٱلأَظْهَرِ) أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ، أَوْ هَدْيًا لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ بِهَا، أَوِ ٱلتَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ

---

(١) في نذره.

(٢) عاجزًا.

(٣) هذا فيمن حجّ حِجّة الإسلام، وإلّا فيقدّم حِجّة الإسلام، ولزمه حجٌّ آخَرُ للنذر.

لَزِمَهُ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ[١]، وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ.

قُلْتُ: ٱلْأَظْهَرُ: تَعَيُّنُهُمَا كَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَبِمَا كَانَ[٢]، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ؛ فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ: يَجِبُ ٱلْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ[٣]، وَعَلَى ٱلثَّانِي: لَا[٤].

أَوْ عِتْقًا فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ[٥]: رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ[٦]، وَعَلَى ٱلثَّانِي: رَقَبَةٌ[٧].

قُلْتُ: ٱلثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ.

أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجُزْ قَاعِدًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ ٱلصَّلَاةِ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً، أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ.

وَٱلصَّحِيحُ: ٱنْعِقَادُ ٱلنَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ ٱبْتِدَاءً (كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ، وَٱلسَّلَامِ).

---

(١) والمراد به: جميع الحَرَم.
(٢) مما يُتَموَّل.
(٣) مبنيٌّ على واجب الشرع.
(٤) مبنيٌّ على جائز الشرع.
(٥) أنّه يسلك بالنذْر مسلك واجب الشرع.
(٦) وهي: المؤمنة السليمة من العيوب.
(٧) ولو مَعِيبة.

كِتَابُ الْقَضاءِ[١]

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ[٢]، وَإِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ ٱلْقَبُولُ، وَقِيلَ: لَا.

وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ[٣] مِثْلَهُ فَلَهُ ٱلْقَبُولُ.

وَيُنْدَبُ ٱلطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ ٱلْعِلْمِ، أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى ٱلرِّزْقِ، وَإِلَّا فَٱلْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ.

قُلْتُ: وَيُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَٱلِاعْتِبَارُ فِي ٱلتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِٱلنَّاحِيَةِ.

وَشَرْطُ ٱلْقَاضِي: مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، ذَكَرٌ، عَدْلٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، نَاطِقٌ، كَافٍ[٤]، مُجْتَهِدٌ؛ وَهُوَ: أَنْ يَعْرِفَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْأَحْكَامِ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلَهُ[٥] وَمُبَيَّنَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمُتَوَاتِرَ ٱلسُّنَّةِ وَغَيْرَهُ، وَٱلْمُتَّصِلَ

(١) أي: الحكم بين الناس.
(٢) وللإمام إجباره.
(٣) غيرُه.
(٤) للقيام بأمور القضاء، بخلاف مُغَفَّلٍ.
(٥) وهو: ما لم تتّضح دلالته.

وَٱلْمُرْسَلَ[١]، وَحَالَ ٱلرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانَ ٱلْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَٱخْتِلَافًا، وَٱلْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ ٱلشُّرُوطِ فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّىٰ قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلاسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ كَٱلْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ (كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ) فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ[٢] بِٱجْتِهَادِهِ، أَوْ بِٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَلَا يَجُوزُ[٣] أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ[٤].

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلًا[٥] فِي غَيْرِ حَدِّ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِٱلْبَلَدِ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَىٰ رَاضٍ بِهِ، فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ[٦]، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْحُكْمِ ٱمْتَنَعَ ٱلْحُكْمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) وهو: ما سقط منه الصحابي، والمراد هنا: غير المتّصل.

(٢) المستخلَف.

(٣) للقاضي.

(٤) أي: خلافَ الحكم باجتهاده، أو اجتهاد مقلَّده.

(٥) غيرَ قاضٍ.

(٦) بل لا بُدَّ مِن رضا عاقلته.

وَلَوْ نَصَبَ[(١)] قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي ٱلْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱجْتِمَاعَهُمَا عَلَى ٱلْحُكْمِ[(٢)].

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يَقْتَضِي عَزْلَ القاضي]

جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ ٱجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ ٱلْأَحْوَال لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ[(٣)]، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يَنْفُذُ ٱلْعَزْلُ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ.

وَإِذَا كَتَبَ ٱلْإِمَامُ إِلَيْهِ: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ)، فَقَرَأَهُ ٱنْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَٱنْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ (كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ)، وَٱلْأَصَحُّ: ٱنْعِزَالُ نَائِبِهِ ٱلْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي

---

(١) الإمامُ.

(٢) فلا يجوز.

(٣) ككثرة الشكاوي منه.

ٱسْتِخْلَافٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ: (ٱسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ)، أَوْ أَطْلَقَ(١)، فَإِنْ قَالَ: (ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي) فَلَا(٢).

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ ٱلْإِمَامِ(٣)، وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ(٤). وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ ٱنْعِزَالِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا(٥))، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ ٱلْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا)، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرَشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: (حَكَمَ(٦) بِعَبْدَيْنِ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً أُحْضِرَ، وَقِيلَ: لَا حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ: بِيَمِينٍ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَٰلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

* * * *

(١) له الاستخلاف.
(٢) أي: فلا ينعزل؛ لأنّه نائب عن الإمام.
(٣) وانعزالِه.
(٤) وانعزالِه.
(٥) إلّا ببيِّنة.
(٦) عَلَيَّ.

فَصْلٌ
[فِي آدَابِ ٱلْقَضَاءِ]

لِيَكْتُبِ ٱلْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ، وَيُشْهِدْ بِٱلْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى ٱلْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِٱلْحَالِ، وَتَكْفِي ٱلاسْتِفَاضَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ، لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَيَبْحَثُ ٱلْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ ٱلْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ[١]، وَيَنْزِلُ وَسْطَ ٱلْبَلَدِ.

وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ ٱلْحَبْسِ؛ فَمَنْ قَالَ: (حُبِسْتُ بِحَقٍّ) أَدَامَهُ، أَوْ ظُلْمًا فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ[٢]، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ[٣]، ثُمَّ فِي ٱلْأَوْصِيَاءِ؛ فَمَنِ ٱدَّعَىٰ وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ ٱلْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَّدَهُ بِمُعِينٍ.

وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًا[٤]، وكَاتِبًا (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ[٥]: مُسْلِمًا، عَدْلاً، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ، وَوُفُورُ عَقْلٍ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ)، وَمُتَرْجِمًا (وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ[٦])،

---

(١) فإن تعسَّر فالخميس، وإلّا فالسبت.
(٢) فإن لم يُقِمْها صُدّق المحبوس بيمينه.
(٣) فإن لم يَحضُر أُطلِق.
(٤) يعرِّفه حال من يجهلُ حالَه من الشهود.
(٥) أي: الكاتب.
(٦) أي: اثنان.

وَٱلأَصَحُّ: جَوَازُ أَعْمَىٰ، وَٱشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ[١].

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا، بَارِزًا، مَصُونًا مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ، لَائِقًا بِٱلْوَقْتِ وَٱلْقَضَاءِ، لَا مَسْجِدًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ، وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ فِيهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ ٱلْفُقَهَاءَ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا[٢]، وَإِنْ كَانَ يُهْدِىٰ وَلَا خُصُومَةَ جَازَ بِقَدْرِ ٱلْعَادَةِ، وَٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ[٣]، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ ٱلإِمَامُ، أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَإِذَا أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ[٤]، فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَسَأَلَ ٱلْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ[٥] أَوْ يَمِينِهِ أَوِ ٱلْحُكْمَ بِمَا

---

(١) أي: ثِقَل سَمْع.

(٢) ولو قَبِلَها ردّها على مالكها، فإن تعذّر وضعها في بيت المال.

(٣) مِن المال بينهما.

(٤) عن اليمين.

(٥) في صورة الإقرار.

ثَبَتَ وَٱلْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ ٱسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَٱلْأُخْرَىٰ تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ ٱلْحُكْمِ.

وَإِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ[١] نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ؛ لَا خَفِيٍّ.

وَٱلْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا[٢].

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِٱلْإِجْمَاعِ، وَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَلَوْ رَأَىٰ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَٰذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ، وَفِيهِمَا[٣] وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا[٤]، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَٱلصَّحِيحُ: جَوَازُ رِوَايَةِ ٱلْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ[٥].

* * * *

(١) أو خالف المعتمد في المذاهب الأربعة.

(٢) فلا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالاً.

(٣) أي: العمل والشهادة.

(٤) أي: القاضي والشاهد.

(٥) وإن لم يتذكَّره.

فَصْلٌ
[فِي ٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ]

لِيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ، وَقِيَامٍ لَهُمَا، وَٱسْتِمَاعٍ، وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ، وَجَوَابِ سَلَامٍ، وَمَجْلِسٍ، وَٱلْأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ.

وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ[1]، وَأَنْ يَقُولَ[2]: (لِيَتَكَلَّمِ ٱلْمُدَّعِي)، فَإِذَا ٱدَّعَىٰ طَالَبَ خَصْمَهُ بِٱلْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) وَأَنْ يَسْكُتَ[3]، فَإِنْ قَالَ: (لِي بَيِّنَةٌ، وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ) فَلَهُ ذَٰلِكَ، أَوْ (لَا بَيِّنَةَ لِي) ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا ٱزْدَحَمَ خُصُومٌ قُدِّمَ ٱلْأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا أُقْرِعَ، وَيُقَدَّمُ[4] مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ[5] إِلَّا بِدَعْوَىٰ، وَيَحْرُمُ ٱتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلِاسْتِزْكَاءُ[6]؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ

---

(١) حتّى يتكلّما.
(٢) وله أن يقول.
(٣) إن علم المدّعي أنّ له إقامةَ البيّنة.
(٤) ندبًا.
(٥) مَن خرجَت قرعتُه.
(٦) طلب التزكية.

بِهِ ٱلشَّاهِدُ وَٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ(١)، وَكَذَا قَدْرُ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَيَبْعَثُ بِهِ مُزَكِّيًا ثُمَّ يُشَافِهُهُ ٱلْمُزَكِّيْ بِمَا عِنْدَهُ(٢)، وَقِيلَ: تَكْفِي كِتَابَتُهُ.

وَشَرْطُهُ: كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَٱلْأَصَحُّ: ٱشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ(٣)، وَأَنَّهُ يَكْفِي: (هُوَ عَدْلٌ)، وَقِيلَ: يَزِيدُ (عَلَيَّ وَلِي)، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ ٱلْجَرْحِ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ ٱلْمُعَايَنَةَ أَوِ ٱلاسْتِفَاضَةَ، وَيُقَدَّمُ عَلَى ٱلتَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَالَ ٱلْمُعَدِّلُ: (عَرَفْتُ سَبَبَ ٱلْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ) قُدِّمَ. وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ٱلتَّعْدِيلِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: (هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ).



(١) من اسم ونسب وحرفة.
(٢) مِن حال الشهود.
(٣) مِنَ المزكّي.

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ(١) بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَى ٱلْمُدَّعِي جُحُودَهُ(٢)، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ(٣)، وَإِنْ أَطْلَقَ(٤) فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ٱلْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَلَى ٱلْغَائِبِ(٥)، وَيَجِبُ(٦) أَنْ يُحَلِّفَهُ(٧) بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ: إِنَّ ٱلْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَيَجْرِيَانِ(٨) فِي دَعْوَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَكِيلٌ عَلَىٰ الغَائِبِ فَلَا تَحْلِيفَ(٩)، وَلَوْ حَضَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ ٱلْمُدَّعِي: (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ) أُمِرَ

(١) أي: الغائب.
(٢) ولا يُكلَّف البيِّنة بالجحود.
(٣) ولغت دعواه.
(٤) المدَّعي فلم يتعرّض لإقراره ولا جحودِه.
(٥) لأنّه ربّما ينكر كَذِبًا.
(٦) على القاضي.
(٧) أي: المدَّعي.
(٨) هذان الوجهان، والأصحّ الوجوب.
(٩) على الوكيل عن ذمّة غيره.

بِٱلتَّسْلِيمِ[١]، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ[٢] قَضَاهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ، فَيُنْهِي[٣] سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ ٱلْمَالَ، أَوْ حُكْمًا[٤] لِيَسْتَوْفِيَ. وَٱلإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَٰلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ[٥]، وَيَخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ[٦] إِنْ أَنْكَرَ[٧]، فَإِنْ قَالَ: (لَسْتُ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْكِتَابِ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَٰذَا ٱلْمَكْتُوبَ ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ: (لَسْتُ ٱلْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) لَزِمَهُ ٱلْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي ٱلاسْمِ وَٱلصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أُحْضِرَ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْحَقِّ طُولِبَ وَتُرِكَ ٱلأَوَّلُ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ ٱلشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا.

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ[٨] فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَىٰ وِلَايَتِهِ خِلَافُ ٱلْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ[٩]، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلَايَتِهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَمَاعِ

---

(١) للوكيل، ويُمكِن ثبوت الإبراء بعد ذلك.
(٢) حاضر.
(٣) إليه.
(٤) إن حكم.
(٥) من اسم وكنية ولقب.
(٦) عند القاضي المكتوب إليه.
(٧) الخصمُ الحقَّ.
(٨) للمدَّعي.
(٩) والأظهر أنّه يقضي بعلمه، كما تقدّم ص٨٠٨.

بَيِّنَةٍ[١] كَتَبَ: (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَىٰ فُلَانٍ)، وَيُسَمِّيهَا ٱلْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا[٢]، وَإِلَّا فَٱلْأَصَحُّ: جَوَازُ تَرْكِ ٱلتَّسْمِيَةِ[٣].

وَٱلْكِتَابُ بِٱلْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ ٱلْمَسَافَةِ[٤]، وَبِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٥]، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ[٦].

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي ٱلدَّعْوىٰ بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ]

ٱدَّعَىٰ عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ ٱلْبَلَدِ يُؤْمَنُ ٱشْتِبَاهُهَا[٧] (كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ) سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي، وَيَعْتَمِدُ فِي ٱلْعَقَارِ حُدُودَهُ. أَوْ لَا يُؤْمَنُ فَٱلْأَظْهَرُ: سَمَاعُ ٱلْبَيِّنَةِ[٨]، وَيُبَالِغُ ٱلْمُدَّعِي فِي ٱلْوَصْفِ، وَيَذْكُرُ ٱلْقِيمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا، بَلْ يَكْتُبُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ بِمَا

---

(١) بلا حُكم.
(٢) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها.
(٣) للبيّنة.
(٤) وبُعدِها بطريق الأَوْلى.
(٥) لسهولة إحضاره مع القُرْب.
(٦) وهي ما فوق مسافة العدوى (الآتي بيانها) ص٨١٥، ٨١٦.
(٧) بغيرها.
(٨) على صفاتها.

شَهِدَتْ بِهِ(١)، فَيَأْخُذُهُ(٢) وَيَبْعَثُهُ إِلَى ٱلْكَاتِبِ(٣) لِيَشْهَدُوا عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى ٱلْمُدَّعِي(٤) بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ(٥)، فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ ٱلْكَفِيلِ، وَإِلَّا فَعَلَى ٱلْمُدَّعِي مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ(٦).

أَوْ غَائِبَةً(٧) عَنِ ٱلْمَجْلِسِ لَا ٱلْبَلَدِ أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ(٨).

وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ(٩).

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ: (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى ٱلْقِيمَةِ(١٠)، فَإِنْ نَكَلَ(١١) فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً(١٢) كُلِّفَ ٱلإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَىٰ تَلَفٍ.

وَلَوْ شَكَّ ٱلْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لَا

---

(١) تلك البيّنة.
(٢) أي: المدَّعى به.
(٣) وهو القاضي.
(٤) بعد أن يحلِّفه بأنّ المال هو مال نفسه.
(٥) احتياطًا إن ظهر أنّه غيرُ مالِه.
(٦) للمدَّعى به لتعدِّيه.
(٧) أي: ادّعى عينًا غائبة.
(٨) أمّا ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيبيِّن حدودَه.
(٩) لِعَيْن غائبة عن المجلس.
(١٠) لاحتمال أنّها هلكت.
(١١) عن اليمين.
(١٢) بأنّها كانت بيده.

فَيَدَّعِيهَا، فَقَالَ: (غَصَبَ مِنِّي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ[١]، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ) سُمِعَتْ دَعْوَاهُ[٢]، وَقِيلَ: لَا، بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ، ثُمَّ يَدَّعِي ٱلْقِيمَةَ، وَيَجْرِيَانِ[٣] فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبًا لِدَلَّالٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ ٱلثَّمَنَ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيمَتَهُ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ[٤]؟

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا[٥] ٱلإِحْضَارَ[٦] فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي ٱسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ[٧] عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا[٨] فَهِيَ[٩] وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُدَّعِي.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ]

ٱلْغَائِبُ ٱلَّذِي تُسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ: مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ (وَهِيَ ٱلَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلًا)، وَقِيلَ:

---

(١) إليَّ.
(٢) مع التردّد؛ للحاجة.
(٣) أي: الوجهان.
(٤) فالأصحّ: أنّه يدَّعي بذلك في دعوىً واحدةٍ، ويُحلِّف الخصم يمينًا واحدة.
(٥) على المدَّعى عليه.
(٦) للمدَّعى به.
(٧) أي: مؤنة الإحضار.
(٨) بأن لم يَثبُتْ للمدَّعي.
(٩) أي: مؤنة الإحضار.

مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ[١] كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ[٢] بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ، وَٱلْأَظْهَرُ: جَوَازُ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهُ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ[٣]، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَتِ ٱلاسْتِعَادَةُ.

وَإِذَا ٱسْتُعْدِيَ[٤] عَلَىٰ حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ[٥] لِذَٰلِكَ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ ٱلسُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ. أَوْ غَائِبٍ[٦] فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ[٧]، أَوْ لَا نَائِبَ فَٱلْأَصَحُّ: يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ فَقَطْ (وَهِيَ ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً)، وَأَنَّ ٱلْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ (وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ[٨]).



(١) حُكْمُه.
(٢) أي: ولا يُحكَم عليه.
(٣) فيها.
(٤) بشكوى.
(٥) رسولٍ.
(٦) أي: استُعدي على غائب.
(٧) أي: لنائبه ليحكم بها.
(٨) بل توكِّل، أو يَبعثُ القاضي إليها نائبَه فتُجيب من وراء السَّتر.

بَابُ ٱلْقِسْمَةِ[١]

قَدْ يَقْسِمُ ٱلشُّرَكَاءُ[٢] أَوْ مَنْصُوبُهُمْ[٣] أَوْ مَنْصُوبُ ٱلإِمَامِ (وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ، يَعْلَمُ ٱلْمِسَاحَةَ وَٱلْحِسَابَ)، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ[٤] وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلٍ: ٱثْنَانِ، وَلِلإِمَامِ جَعْلُ ٱلْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي ٱلتَّقْوِيمِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ.

وَيَجْعَلُ ٱلإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٥] فَأُجْرَتُهُ عَلَى ٱلشُّرَكَاءِ، فَإِنِ ٱسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَٱلأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ٱلْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى ٱلرُّؤُوسِ.

ثُمَّ **مَا عَظُمَ ٱلضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ** كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ؛ إِنْ طَلَبَ ٱلشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ ٱلْقَاضِي، وَلَا

---

(١) بين الشركاء.

(٢) المشترَك بأنفُسهم.

(٣) وكيلُهم.

(٤) تقديرٌ للقيمة.

(٥) في بيت المال شيء.

يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ (كَسَيْفٍ يُكْسَرُ[١])، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ أُجِيبَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ وَٱلْبَاقِي لِآخَرَ[٢] فَٱلْأَصَحُّ: إِجْبَارُ صَاحِبِ ٱلْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ[٣] دُونَ عَكْسِهِ.

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: بِٱلْأَجْزَاءِ[٤] كَمِثْلِيٍّ[٥]، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ ٱلْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلْأَجْزَاءِ؛ فَيُجْبَرُ ٱلْمُمْتَنِعُ، فَتُعَدَّلُ ٱلسِّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا[٦] بِعَدَدِ ٱلْأَنْصِبَاءِ إِنِ ٱسْتَوَتْ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ ٱسْمَ شَرِيكٍ، أَوْ جُزْءًا مُمَيَّزًا بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ[٧] مُسْتَوِيَةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا[٨] رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ ٱلْأَسْمَاءَ[٩]، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ، أَوْ عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ ٱلْأَجْزَاءَ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلْأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ

---

(١) لإمكان الانتفاع به باتّخاذه سكّينًا ونحوَ ذلك.

(٢) يَصلُح لها.

(٣) لأنّ الطالبَ ينتفع بها، وضرر صاحب العُشْر لا ينشأ من مجرَّد القسمة، بل سببه قلّة نصيبه.

(٤) وتُسمَّى قسمة المتشابهات.

(٥) مِن حَبٍّ وغيرِه.

(٦) في المذروع، أو عدًّا في المعدود.

(٧) من شمَع أو طين.

(٨) أي: الرِّقاع عند كتابتها وإدراجها.

(٩) وهو الأَوْلى.

وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَتِ ٱلأَرْضُ عَلَىٰ أَقَلِّ ٱلسِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيُحْتَرَزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ(١).

ٱلثَّانِي: بِٱلتَّعْدِيلِ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، وَيُجْبَرُ ٱلْمُمْتَنِعُ عَلَيْهَا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلَوِ ٱسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ(٢) جَعْلَ كُلٍّ لِوَاحِدٍ فَلَا إِجْبَارَ(٣)، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ(٤)، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا(٥).

ٱلثَّالِثُ: بِٱلرَّدِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ(٦)، وَكَذَا ٱلتَّعْدِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَقِسْمَةُ ٱلأَجْزَاءِ(٧) إِفْرَازٌ فِي ٱلأَظْهَرِ(٨).

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّدِّ(٩) ٱلرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْقُرْعَةِ(١٠).

وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةِ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ ٱشْتُرِطَ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْقُرْعَةِ فِي ٱلأَصَحِّ، كَقَوْلِهِمَا: (رَضِينَا بِهَذِهِ ٱلْقِسْمَةِ)، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ).

---

(١) فيبدأ بصاحب النِّصف، فيأخذ ثلاثة أسهُم وِلاءً.
(٢) كلٌّ من الشريكَين.
(٣) ويتراضيان.
(٤) الممتنع.
(٥) ويقسمان بالتراضي.
(٦) فتثبت به الشفعة.
(٧) وهو القسم الأوّل.
(٨) فما خرج لكلٍّ من الشريكَين هو الذي يملكه.
(٩) أي: في قسمة الردِّ.
(١٠) لأنّها بيْع، والبيع لا يحصُل بالقُرعة.

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٍ أَوْ حَيْفٌ[١] فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ نُقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَاهُ[٢] وَاحِدٌ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ[٣]، وَلَوِ ٱدَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ[٤] وَقُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ[٥]، فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ.

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا[٦]: إِفْرَازٌ[٧] نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُ ٱلْمَقْسُوم شَائِعًا[٨] بَطَلَتْ[٩] فِيهِ، وَفِي ٱلْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ[١٠]، أَوْ[١١] مِنَ ٱلنَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ[١٢] بَقِيَتْ[١٣]، وَإِلَّا[١٤] بَطَلَتْ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ظُلْمٌ.
(٢) أي: الغلَط أو الحَيف.
(٣) أنّه لا غلَط.
(٤) بأن نَصبا قاسمًا، ورضيا بعد القسمة.
(٥) بأن كان تعديلاً أو ردًّا.
(٦) إنّ قسمة التراضي.
(٧) بأن كانت بالأجزاء.
(٨) كالرُّبع.
(٩) القسمةُ.
(١٠) والأظهر: الصِّحَّة.
(١١) استُحق.
(١٢) أي: مستوي.
(١٣) القسمة في الباقي.
(١٤) بأن كان المعيَّن مِن أحد النصيبين أكثر.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

شَرْطُ ٱلشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ، ذُو مُرُوءَةٍ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ.

وَشَرْطُ ٱلْعَدَالَةِ: ٱجْتِنَابُ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ. وَيَحْرُمُ ٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ[١] (فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ[٢])، وَيُبَاحُ ٱلْحُدَاءُ[٣] وَسَمَاعُهُ[٤]، وَيُكْرَهُ ٱلْغِنَاءُ[٥] بِلَا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ[٦]، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ ٱلشَّرَبَةِ (كَطُنْبُورٍ[٧]، وَعُودٍ، وَصَنْجٍ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) وَٱسْتِمَاعُهَا، لَا يَرَاعٍ فِي ٱلأَصَحِّ[٨].

---

(١) ويَحرُم عند بقيّة المذاهب.

(٢) فيَحرُم، وتُرَدُّ به الشهادة، فإن كان مِن جانب فحرام؛ لأنّه عقد فاسد على غير آلة قتال، وأَخْذُ المال عليه كبيرة، لكن لا تُرَدُّ به الشهادة.

(٣) وهو: ما يُقال خلْف الإبل.

(٤) واستماعه.

(٥) وهو: رفْع الصوت بالشِّعْر.

(٦) أي: واستماعه.

(٧) آلةٌ تشبه العُود.

(٨) وهو المزمار (الشبّابة).

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ (وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ) وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ[١].

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ ٱلْكُوبَةِ (وَهِيَ: طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ ٱلْوَسَطِ) لَا ٱلرَّقْصُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ ٱلْمُخَنَّثِ[٢]). وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ (إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ[٣]، أَوْ يُعَرِّضَ بِٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ).

وَٱلْمُرُوءَةُ: تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ[٤] فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ. فَٱلأَكْلُ فِي سُوقٍ[٥]، وَٱلْمَشْيُ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءً[٦] وَقَلَنْسُوَةً[٧] حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ ٱلشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا، وَٱلأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَحْوَالِ وَٱلأَمَاكِنِ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ (كَحِجَامَةٍ، وَكَنْسٍ، وَدَبْغٍ) مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ يُسْقِطُهَا، فَإِنِ ٱعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ[٨] فَلَا فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) وهي الحَلَق التي تُجعَل داخِل الدُّفّ.

(٢) وهو مَن يتخلَّق بأخلاق النساء، فيَحرُم.

(٣) بأن يجاوز الحدَّ في المَدْح.

(٤) ممّن يراعي الشرع.

(٥) لغير سوقيٍّ.

(٦) وهو الثوب المفتوح من الأمام والخَلف، وأمّا المفتوح من الأمام فقط فقد صار شعارَ العلماء.

(٧) ما يُلبَس على الرأس.

(٨) ليس قيدًا.

وَٱلتُّهَمَةُ: أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ، أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ(١)، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ ٱلانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ(٢).

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ(٣) بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ.

وَلَوْ شَهِدَا لاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ(٤).

وَلَا تُقْبَلُ لأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَىٰ أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا، أَوْ قَذْفِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ(٥). وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي ٱلأَظْهَرِ.

قُلْتُ: وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلأَخٍ وَصَدِيقٍ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ولو دُوْنَ جُعْلٍ، لأنّه يُثبت لنفسِه سلطنة التصرُّف في المشهود به.

(٢) لانتفاء التُّهَمَة؛ إذ شهادتُه لا تَجُرُّ له نفعًا، وإذا ثبت الحقّ لمورِّثه ينتقل إليه بَعْدُ بسببٍ آخر.

(٣) أي: وتُرَدُّ شهادة غرماء مفلس.

(٤) لانفصال كلٍّ شهادة عن الأُخرى.

(٥) لضَعف تُهَمَة نفعِ أمِّهما بذلك.

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ (وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ) وَتُقْبَلُ لَهُ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ (كَكَافِرٍ[١] وَمُبْتَدِعٍ[٢]).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ، لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ، وَلَا مُبَادِرٍ[٣].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ[٤]، وَفِيمَا لَهُ[٥] فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ (كَطَلَاقٍ، وَعِتْقٍ، وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا، وَحَدٍّ لَهُ[٦])، وَكَذَا ٱلنَّسَبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَمَتَىٰ حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا[٧] بِشَرْطِ ٱخْتِبَارِهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا ٱلْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ[٨].

---

(١) شهد عليه مسلم.
(٢) شهد عليه سنِّيٌّ.
(٣) بشهادته قبل أن يُستَشهَد.
(٤) كالشهادة بترك الصلاة.
(٥) أي: لله تعالى.
(٦) أي بموجِب حدٍّ لله (كالشهادة على الزنى).
(٧) في غير التي شهد بها وهو فاسق.
(٨) ومثل الفسق: خارم المروءة.

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ ٱلْقَوْلُ، فَيَقُولُ ٱلْقَاذِفُ: (قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ)، وَكَذَا شَهَادَةُ ٱلزُّورِ.

قُلْتُ: وَغَيْرُ ٱلْقَوْلِيَّةِ[١] يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ ٱلرِّجَالِ وَتَعَدُّدُ ٱلشُّهُودِ، وَمَا لَا يُعْتَبَرُ]

لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَى أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ ٱثْنَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ (وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ)، وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ (كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ) وَحَقٍّ مَالِيٍّ (كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ) رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ[٢]، وَلِغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ[٣] أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا (كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ) رَجُلَانِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ٱلنِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا (كَبَكَارَةٍ

---

(١) كشُرب الخمر.

(٢) ولو مع وجود الرَّجُلين.

(٣) كالرِّدَّة.

وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ[١] تَحْتَ ٱلثِّيَابِ) يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ[٢] وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ وَنَحْوَهَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ ٱلشَّاهِدِ؛ فَإِنْ تَرَكَ ٱلْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَٰلِكَ[٣]، فَإِنْ نَكَلَ[٤] فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: (هَٰذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَٰذَا فِي مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ ٱلاسْتِيلَادُ[٥]، لَا نَسَبُ ٱلْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ[٦] فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ[٧]) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَٱلْمَذْهَبُ: ٱنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا.

وَلَوِ ٱدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ

---

(١) للنّساء.
(٢) أي: برَجُلين، وبرَجُل وامرأتَين.
(٣) فإن حلَف سقطت الدعوى، وليس له أن يحلِف بعد ذلك، وله أن يقيم البيِّنة.
(٤) المدَّعى عليه.
(٥) فتُنزَع ممَّن هي في يده، وتسلَّم إليه.
(٦) فلا يَثبُتان بالشاهد واليمين.
(٧) وأنت تسترقُّ ظلمًا.

بَعْضُهُمْ أَخَذَ[١] نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ[٢]. وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ (كَزِنًى وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ) إِلَّا بِٱلْإِبْصَارِ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ، وَٱلْأَقْوَالُ (كَعَقْدٍ) يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَىٰ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَي ٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ[٣].

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً[٤]، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِٱسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَىٰ مُتَنَقِّبَةٍ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِٱسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ ٱلْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ[٥] عَلَى ٱلْأَشْهَرِ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ ٱلْمُدَّعِي ٱلتَّسْجِيلَ

---

(١) الحالفُ.

(٢) ممّن لم يَحلِف.

(٣) يقول: أشهد أن فلان بن فلان أقرَّ لفلان بن فلان بكذا.

(٤) لا باسمه ونَسَبه.

(٥) أنّها فلانةُ بنتُ فلان.

سَجَّلَ ٱلْقَاضِي بِٱلْحِلْيَةِ[(١)] لَا بِٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا.

وَلَهُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلتَّسَامُعِ عَلَىٰ نَسَبٍ مِنْ أَبٍ وَقَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَمَوْتٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ وَٱلأَكْثَرِينَ فِي ٱلْجَمِيعِ: ٱلْجَوَازُ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُ ٱلتَّسَامُعِ: سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ، وَقِيلَ: يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَىٰ مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ، وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَشَرْطُهُ: تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَىٰ وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَتُبْنَىٰ شَهَادَةُ ٱلإِعْسَارِ عَلَىٰ قَرَائِنِ وَمَخَايِلِ[(٢)] ٱلضُّرِّ و ٱلإِضَاقَةِ.

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي تَحَمُّلِ ٱلشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا]

تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ، وَكَذَا ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ وَكِتَابَةُ ٱلصَّكِّ فِي ٱلأَصَحِّ.

---

(١) بالأوصاف.

(٢) مظانّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْقَضِيَّةِ إِلَّا ٱثْنَانِ لَزِمَهُمَا ٱلأَدَاءُ[١]، فَلَوْ أَدَّىٰ وَاحِدٌ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ وَقَالَ[٢]: (ٱحْلِفْ مَعَهُ) عَصَىٰ[٣].

وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ فَٱلأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ[٤] مِنَ ٱثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ ٱلأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْدًا لَا ٱتِّفَاقًا[٥].

وَلِوُجُوبِ ٱلأَدَاءِ شُرُوطٌ:

١ ـ أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ[٦] (وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ).

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ (قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[٧]) لَمْ يَجِبْ.

٣ ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، أَوْ بَعَثَ ٱلْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

* * * *

---

(١) إن دُعِيا.
(٢) للمدَّعي.
(٣) وإن كان يُحكَم بشاهد ويمين.
(٤) المدَّعي.
(٥) لأنّه لم يوجَد منه التزام.
(٦) وهي: التي يتمكّن المبكِّر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه.
(٧) والأصحّ في المختَلَف فيه الوجوب.

فَصْلٌ
[فِي تَحَمُّلِ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ]

تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ[١]، وَفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٢].

وَتَحَمُّلُهَا: بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ[٣] فَيَقُولُ: (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ)، أَوِ (ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي)، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ[٤] يَقُولَ: (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥])، وَفِي هَٰذَا وَجْهٌ[٦]، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ: (لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا)، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا)، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا)[٧].

وَلْيُبَيِّنِ[٨] ٱلْفَرْعُ عِنْدَ ٱلْأَدَاءِ جِهَةَ ٱلتَّحَمُّلِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ[٩] وَوَثِقَ ٱلْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) لله تعالى: (كالزنى، وشرب الخمر).
(٢) كالقِصاص، وحدِّ القذْف.
(٣) أي: يلتمس منه رعايةَ الشهادة وحفظَها.
(٤) يَسمعه.
(٥) كقَرْض.
(٦) أنّه لا يكفي.
(٧) لاحتمال أن يريدَ أنّ له عليه ذلك مِن جهة وعدٍ وعَدَه إيّاه.
(٨) الشاهدُ.
(٩) بل قال: أَشهد على شهادة فلان بكذا ولم يبيِّن سببَ ثبوت هذا المال.

وَلَا يَصِحُّ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَرْدُودِ ٱلشَّهَادَةِ، وَلَا تَحَمُّلُ ٱلنِّسْوَةِ[١].

فَإِنْ مَاتَ ٱلأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ ٱلْفَرْعِ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ، أَوْ فِسْقٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ، مَنَعَتْ[٢]، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٣].

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّىٰ وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ ٱثْنَيْنِ عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ٱثْنَانِ.

وَشَرْطُ قَبُولِهَا:

١ ـ تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ ٱلأَصِيلِ بِمَوْتٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ[٤]، وَقِيلَ: قَصْرٍ.

٢ ـ وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱلأُصُولَ[٥] (وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ ٱلْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ[٦] قُبِلَ)، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ لَمْ يَجُزْ[٧].

* * * *

---

(١) الشهادةَ على الشهادة.

(٢) لأنّ هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة، فالرِّدَّة تُشعِر بخبث العقيدة، والفسقُ يورِث الرِّيبة فيما سَبق، والعداوةُ تُشعِر بضغائنَ كانت مستكنَّة.

(٣) فلا يَمنَع الأداء.

(٤) أي: فوقها.

(٥) ليعرف القاضي عدالتَهم.

(٦) وهم أهل لذلك.

(٧) أي: لم يَكْفِ.

فَصْلٌ
[فِي رُجُوعِ ٱلشُّهُودِ عَنِ الشَهَادَة]

رَجَعُوا عَنِ ٱلشَّهَادَةِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ ٱمْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ مَالٍ ٱسْتُوْفِيَ، أَوْ عُقُوبَةٍ فَلَا أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَوْفَىٰ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنًى أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا: (تَعَمَّدْنَا[1]) فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ. وَعَلَى ٱلْقَاضِي قِصَاصٌ[2] إِنْ قَالَ: (تَعَمَّدْتُ)، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى ٱلْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا: (تَعَمَّدْنَا)، فَإِنْ قَالُوا: (أَخْطَأْنَا) فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَضْمَنُ[3]، أَوْ وَلِيٌّ[4] وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ، أَوْ مَعَ ٱلشُّهُودِ فَكَذَٰلِكَ[5]، وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ ٱلْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ ٱلْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غُرْمَ.

---

(١) شهادةَ الزُّور.
(٢) إذا رجع عن حُكمه.
(٣) بالقِصاص أو الدِّيَة.
(٤) أي: رجع وليُّ الدَّم.
(٥) يجب القِصاص أو الدِّيَة على الوليّ وحدَه، وهم معه كالمُمْسِك مع القاتل.

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ[١] غَرِمُوا فِي ٱلْأَظْهَرِ[٢]، وَمَتَىٰ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وُزِّعَ عَلَيْهِمُ ٱلْغُرْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ[٣] فَلَا غُرْمَ[٤]، وَقِيلَ: يَغْرَمُ قِسْطَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ ٱلنِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ ٱلشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ[٥]، وَإِنْ زَادَ[٦] فَقِسْطٌ مِنَ ٱلنِّصَابِ[٧]، وَقِيلَ: مِنَ ٱلْعَدَدِ[٨]. وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ[٩] فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ[١٠]، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْمَ فِي ٱلْأَصَحِّ[١١].

وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ[١٢] فَقِيلَ: كَرَضَاعٍ[١٣]،

---

(١) بَعد الحكم به ودفْعه.
(٢) ولو صدَّقهم الخصمُ في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه، ولا غُرم.
(٣) وهو اثنان.
(٤) لبقاء الحُجَّة.
(٥) فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع واحد فعليه النِّصف.
(٦) عدد الشهود عن النِّصاب (كما إذا رجع من الثلاثة اثنان).
(٧) فيجب على الاثنين النِّصفُ لبقاء نصف الحُجَّة.
(٨) فيجب على الاثنين الثلثان.
(٩) ونحوه ممّا يَثبت بمحض الإناث.
(١٠) وتُنَزَّل كلُّ امرأتين منزلة رَجُل؛ لأنّ هذه الشهادةَ ينفرد بها النساء، فلا يتعيَّن الرَّجُل للشطر.
(١١) لبقاء الحُجَّة.
(١٢) ورجعوا.
(١٣) فعليه ثُلُث الغُرم، وعليهنّ ثلثاه.

وَٱلأَصَحُّ: هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ(١)، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَٱلأَصَحُّ: لَا غُرْمَ(٢)، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ(٣) أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ(٤) لَا يَغْرَمُونَ شَيْئًا(٥).



(١) لأنّه نصفُ البيِّنة، وهنَّ وإن كنَّ مع الرَّجُل بمنزلة رَجُل؛ لأنّ المال لا يَثبت بشهادة النساء المتمحِّضَات وإن كثُرن.

(٢) لبقاء الحُجَّة.

(٣) إذا رجعوا بعد الرَّجْم.

(٤) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعِتق.

(٥) لأنّهم في الإحصان لم يشهدوا بموجب عقوبة، وإنما وصفوه بصفة كمال. وأمّا شهود الصِّفَة مع شهود التعليق فلأنّهم لم يشهدوا بطلاق ولا عِتق، وإنّما أثبتوا صفةً عُلِّق الطلاق أو العِتق بها، والضمان يتعلّق بشهود الزنى، والتعليق والحُكم إنّما يُضاف للسبب، لا للشَّرْط.




كِتَابُ الدَّعْوَىٰ وَالْبَيِّنَاتُ

تُشْتَرَطُ ٱلدَّعْوَىٰ عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ.

وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ عَيْنًا[١] فَلَهُ أَخْذُهَا[٢] إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ.

أَوْ دَيْنًا[٣] عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلْأَدَاءِ طَالَبَهُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَٰلِكَ. وَقِيلَ: يَجِبُ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ.

وَإِذَا جَازَ ٱلْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْمَالِ إِلَّا بِهِ[٤]، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَىٰ قَاضٍ يَبِيعُهُ، وَٱلْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ، وَلَا يَأْخُذُ

---

(١) تحت يدٍ عاديةٍ.

(٢) بلا رفعٍ إلى القاضي.

(٣) أي: استحقّ دَينًا.

(٤) ولا يضمن ما أتلفه.

فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ٱلاقْتِصَارُ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ[١].

وَٱلأَظْهَرُ: أَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُهُ[٢]، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ[٣]: (أَسْلَمْنَا مَعًا) فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: (مُرَتَّبًا) فَهُوَ مُدَّعٍ[٤].

وَمَتَى ٱدَّعَىٰ نَقْدًا ٱشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ[٥] وَنَوْعٍ[٦] وَقَدْرٍ، وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ ٱخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ.

أَوْ عَيْنًا[٧] تَنْضَبِطُ (كَحَيَوَانٍ) وَصَفَهَا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ، (وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ)، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ.

أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ ٱلإِطْلَاقُ عَلَى ٱلأَصَحِّ، بَلْ يَقُولُ: نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَٱلأَصَحُّ: وُجُوبُ ذِكْرِ ٱلْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ[٨] وَخَوْفِ عَنَتٍ[٩].

---

(١) كأن يكون لزَيدٍ على عمرو دَين، ولعمرو على بكرٍ مثلُه، فلزَيدٍ أن يأخذ مِن مال بَكرٍ ما له من مالٍ على عمرو.
(٢) أي: يوافق قولُه الظاهرَ.
(٣) الزوج.
(٤) لأنّ وقوع الإسلامَين معًا خلافُ الظاهر، ولكن لمّا كان الأصل بقاءَ العصمة كان القولُ قولَه، فيحلف، وتستمرّ العصمة.
(٥) كذهب أو فضّة.
(٦) كخالص أو مغشوش.
(٧) أي: ادّعى عينًا.
(٨) مهرٍ ونفقة.
(٩) زنًى.

أَوْ عَقْدًا(١) مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ كَفَى ٱلإِطْلَاقُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُدَّعِي(٢)، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ(٣) أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلَّفَهُ(٤) عَلَىٰ نَفْيِهِ. وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ(٥) عِلْمَهُ(٦) بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ(٧) فِي ٱلأَصَحِّ. وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ(٨) لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ) فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ(٩)، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ(١٠) إِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱسْتِنَادُهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ، فَلَوْ أَنْكَرَ ٱلصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ، وَقِيلَ: كَبَالِغٍ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ٱلأَصَحِّ(١١).

* * * *

(١) أي: ادّعى عَقدًا.
(٢) على استحقاقِ ما ادّعاه.
(٣) المدَّعى عليه.
(٤) أي: حلَّف المدَّعى عليه المدَّعيَ.
(٥) المدَّعى عليه.
(٦) أي: المدَّعي.
(٧) فله تحليفه.
(٨) المدَّعى عليه.
(٩) بيمينه.
(١٠) بعد يمينه.
(١١) إذ شرْط الدعوى الإلزامُ، وهو فائت في المؤجَّل.

فَصْلٌ
[فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ]

أَصَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَى ٱلسُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ ٱلدَّعْوَىٰ جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ(١).

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَشَرَةً فَقَالَ: (لَا تَلْزَمُنِي ٱلْعَشَرَةُ) لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولَ: (وَلَا بَعْضُهَا)، وَكَذَا يَحْلِفُ (فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعَشَرَةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ) فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ دُونَ ٱلْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ.

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ مَالاً مُضَافًا إِلَىٰ سَبَبٍ كَـ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) كَفَاهُ فِي ٱلْجَوَابِ: (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا)، أَوْ شُفْعَةً(٢) كَفَاهُ: (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا) أَوْ (لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ ٱلشِّقْصِ)، وَيَحْلِفُ(٣) عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ هٰذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ ٱلسَّبَبِ ٱلْمَذْكُورِ(٤) حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَهُ ٱلْحَلِفُ بِٱلنَّفْيِ ٱلْمُطْلَقِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرًى وَٱدَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ: (لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ)، فَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ وَٱدَّعَى ٱلرَّهْنَ وَٱلْإِجَارَةَ(٥) فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً إِنِ

(١) عن اليمين فتُرَدّ اليمين على المدّعي.
(٢) أي: ادّعى شفعة.
(٣) المدّعى عليه.
(٤) كقوله: ما أقرضتني.
(٥) وكذّبه المدَّعي.

ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ جَحْدَهُ ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ: (إِن ٱدَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا[١] فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمٌ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مَرْهُونًا[٢] فَٱذْكُرْهُ لِأُجِيبَ).

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ[٣]: (لَيْسَ هِيَ لِي)، أَوْ (هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ)، أَوْ (لِابْنِي ٱلطِّفْلِ)، أَوْ (وَقْفٌ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) أَوْ (مَسْجِدِ كَذَا)، فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ ٱلْخُصُومَةُ وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ، بَلْ يُحَلِّفُهُ ٱلْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ٱلتَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئِلَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتِ ٱلْخُصُومَةُ مَعَهُ[٤]، وَإِنْ كَذَّبَهُ تُرِكَ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ، وَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَىٰ يَدِ ٱلْمُدَّعِي، وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ ٱلْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ فَٱلْأَصَحُّ: ٱنْصِرَافُ ٱلْخُصُومَةِ عَنْهُ، وَيُوقَفُ ٱلْأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ ٱلْغَائِبُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قُضِيَ بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا، وَقِيلَ[٥]: عَلَىٰ حَاضِرٍ.

وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ (كَعُقُوبَةٍ[٦]) فَٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ

---

(١) عن رهن وإجارة.
(٢) أو مستأجرًا.
(٣) في الجواب.
(٤) لصيرورة اليد له.
(٥) قضاءٌ.
(٦) لآدميٍّ.

ٱلْجَوَابُ، وَمَا لَا (كَأَرْشٍ[١]) فَعَلَى ٱلسَّيِّدِ[٢].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي كَيْفِيَّةِ ٱلْحَلْفِ وَٱلتَّغْلِيظِ فِيهِ]

تُغَلَّظُ[٣] يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ[٤]، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلتَّغْلِيظِ فِي ٱللِّعَانِ[٥]. وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْبَتِّ فِي فِعْلِهِ، وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَيْنًا لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ[٦]: (أَبْرَأَنِي[٧]) حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَرَاءَةِ.

وَلَوْ قَالَ: (جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) فَٱلْأَصَحُّ: حَلِفُهُ[٨] عَلَى ٱلْبَتِّ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (جَنَتْ بَهِيمَتُكَ) حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ قَطْعًا. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لتعييبٍ أو إتلاف.
(٢) وعليه الجواب؛ لأنَّ الرَّقَبَةَ حقُّ السيِّد، فإقرار الرقيق فيها لا يُقبَل.
(٣) ندبًا.
(٤) كنكاح وطلاق.
(٥) بالزّمان، والمكان، وحضور جمع.
(٦) المدَّعى عليه.
(٧) مُوَرِّثُك منه وأنت تعلم.
(٨) أي: السيِّد.

وَيَجُوزُ ٱلْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ.

وَتُعْتَبَرُ(١) نِيَّةُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ وَرَّىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا(٢) أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ ٱلْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ.

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ(٣) لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حُلِّفَ.

وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ ٱلظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ.

وَلَوْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ: (أَنَا صَبِيٌّ(٤)) لَمْ يُحَلَّفْ، وَوُقِفَ(٥) حَتَّىٰ يَبْلُغَ.

وَٱلْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلْحَالِ لَا بَرَاءَةً(٦)، فَلَوْ حَلَّفَهُ(٧) ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ بِهَا.

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: (قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) مُكِّنَ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) في الحَلِف.

(٢) كأن كان القاضي حنفيًا يرى شُفعة الجِوار، والحالفُ شافعيًا لا يراها، فحلَف أنه لا يستحقُّها عليه.

(٣) قال الغَمراوي: هكذا في النُّسَخ، وصوابه: دعوى.

(٤) واحتُمل ذلك.

(٥) أمرُه.

(٦) لذمّة المدّعى عليه.

(٧) أي: حَلَّف المدّعي المدَّعى عليه.

وَإِذَا نَكَلَ[١] حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ، وَلَا يُقْضَى لَهُ[٢] بِنُكُولِهِ[٣]. وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا نَاكِلٌ)، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي: (ٱحْلِفْ) فَيَقُولُ: (لَا أَحْلِفُ)، فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِنُكُولِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي: (ٱحْلِفْ) حُكْمٌ بِنُكُولِهِ[٤].

وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ، وَفِي ٱلْأَظْهَرِ: كَإِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْيَمِينِ[٥]، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا، وَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ ٱسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ[٦]، وَقِيلَ: ثَلَاثَةً، وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْجَوَابِ أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَجْلِسِ.

وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَٱدَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَىٰ سَاعٍ آخَرَ أَوِ ٱدَّعَىٰ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ ٱلْيَمِينَ[٧] فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ ٱلْيَمِينِ فَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ[٨].

---

(١) المدَّعى عليه.
(٢) أي: للمدّعي.
(٣) أي: المدّعى عليه، بل لا بدَّ من اليمين المردودة.
(٤) أي: المدّعى عليه في سكوته.
(٥) المردودة.
(٦) إلّا برضى المدَّعي.
(٧) على الوجه المرجوح.
(٨) وأمّا إذا قلنا بالراجح أنّ اليمينَ مستحبَّةٌ فإنّه لا يُطالَب بشيء.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ[١] فَأَنْكَرَ[٢] وَنَكَلَ لَمْ يُحَلَّفِ ٱلْوَلِيُّ[٣]. وَقِيلَ: يُحَلَّفُ، وَقِيلَ: إِنِ ٱدَّعَىٰ مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ[٤] حُلِّفَ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي تَعَارُضِ ٱلْبَيِّنَتَيْنِ]

ٱدَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا[٦]، وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَعْمَلَانِ[٧]، فَفِي قَوْلٍ: تُقْسَمُ، وَقَوْلٍ: يُقْرَعُ، وَقَوْلٍ: تُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا.

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ[٨] فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً قُدِّمَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ[٩] إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْمُدَّعِي.

---

(١) أي: للصبيّ.
(٢) المدّعى عليه.
(٣) لأنّ إثبات الحقّ لغير الحالف بعيد، فيُوقَف الأمر إلى البلوغ.
(٤) كبَيع.
(٥) وهو المعتمد، كما في التّحفة.
(٦) ويَحلِف ذو اليد لكلٍّ منهما يمينًا.
(٧) وعلى هذا.
(٨) أي: بيَد أحدهما.
(٩) أي: ذي اليد.

وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَٱعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ، وَقِيلَ: لَا.

وَلَوْ قَالَ ٱلْخَارِجُ[1]: (هُوَ مِلْكِي ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) فَقَالَ: (بَلْ مِلْكِي) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ ٱلْخَارِجُ[2].

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ ٱنْتِقَالًا[3]، وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ ٱلِانْتِقَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ[4]، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ ٱلشَّاهِدَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَهِدَتْ[5] لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ فَٱلْأَظْهَرُ: تَرْجِيحُ ٱلْأَكْثَرِ، وَلِصَاحِبِهَا ٱلْأُجْرَةُ وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ[6].

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ أُخْرَىٰ فَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ[7]، وَأَنَّهَا لَوْ

---

(١) وهو المدّعي.
(٢) لزيادة علمها.
(٣) مِن المُقرِّ له.
(٤) بيِّنته.
(٥) بيِّنةٌ.
(٦) أي: يوم مَلكه بالشهادة.
(٧) على صاحب متقدِّمة التاريخ.

شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا: (وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) أَوْ (وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ).

وَتَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ ٱلْآنَ ٱسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ(١) أَمْسِ بِٱلْمِلْكِ لَهُ(٢) ٱسْتُدِيمَ(٣).

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلاً(٤)، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلاً فِي ٱلْأَصَحِّ(٥).

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ(٦) رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِٱلثَّمَنِ(٧)، وَقِيلَ: لَا، إِلَّا إِذَا ٱدُّعِيَ مِلْكٌ سَابِقٌ عَلَى ٱلشِّرَاءِ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكًا مُطْلَقًا(٨) فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ(٩)، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ(١٠).

* * * *

---

(١) أي: المدّعى عليه.

(٢) للمدّعي.

(٣) حُكْمُ الإقرار وإن لم يصرِّح بالمِلك في الحال.

(٤) بل يبقيان للمدَّعى عليه.

(٥) تبعًا للأمّ.

(٦) غير مؤرَّخة.

(٧) لأنّ الأصلَ عدمُ انتقاله منه إليه، فيستند المِلك المشهودُ به إلى ما قَبْل الشراء.

(٨) لم يبيِّن سببه.

(٩) ما زادوه.

(١٠) فتُرَدُّ شهادتُهم.

فَصْلٌ
[فِي ٱخْتِلَافِ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ]

قَالَ: (آجَرْتُكَ هَٰذَا ٱلْبَيْتَ[١] بِعَشَرَةٍ) فَقَالَ: (بَلْ جَمِيعَ ٱلدَّارِ بِٱلْعَشَرَةِ) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا[٢]، وَفِي قَوْلٍ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوِ ٱدَّعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ حُكِمَ لِلأَسْبَقِ، وَإِلَّا[٣] تَعَارَضَتَا[٤].

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا[٥]: (بِعْتُكَهُ بِكَذَا)، وَأَقَامَاهُمَا[٦]؛ فَإِنِ ٱتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا[٧]، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَزِمَهُ ٱلثَّمَنَانِ[٨]، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: (مَاتَ

---

(١) مِن هذه الدار.
(٢) فتسقطان.
(٣) بأن اتّحد تاريخهما، أو أُطلقتا، أو إحداهما.
(٤) فتتساقطان، ويحلف لكلٍّ أنَّه ما باعه.
(٥) لثالث.
(٦) وطالباه بالثمن.
(٧) وسقطتا.
(٨) لجواز أن يكون اشتراه مِن أحدهما في التاريخ الأوّل، ثُمَّ باعه واشتراه من الآخَر في التاريخ الثاني.

عَلَىٰ دِينِي[١])؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ[٢]، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ ٱلْمُسْلِمُ[٣]، وَإِنْ قَيَّدَتْ[٤] أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ ٱلْأُخْرَىٰ تَعَارَضَتَا[٥]، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ تَعَارَضَتَا[٦].

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ: (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَٱلْمِيرَاثُ بَيْنَنَا)، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ: (بَلْ قَبْلَهُ) صُدِّقَ ٱلْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ ٱلنَّصْرَانِيُّ[٧]، فَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْلَامِ ٱلِابْنِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ: (مَاتَ ٱلْأَبُ فِي شَعْبَانَ[٨])، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ: (فِي شَوَّالٍ) صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ[٩]، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ بَيِّنَتِهِ[١٠].

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ: (مَاتَ عَلَىٰ دِينِنَا) صُدِّقَ ٱلْأَبَوَانِ بِٱلْيَمِينِ[١١]، وَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا.

---

(١) فأرثه.
(٢) بيمينه؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ كفره.
(٣) أي: بيّنته؛ لأنّ معها زيادةَ علم بانتقاله.
(٤) بيِّنة الإسلام.
(٥) فتسقطان، ويصدَّق النّصرانيُّ بيمينه.
(٦) فتسقطان، ويَحلِف كلٌّ منهما للآخَر يمينًا، ويُجعلُ المالُ بينهما.
(٧) أي: قُدِّمَت بيِّنته.
(٨) فالميراث بيننا.
(٩) بيمينه؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الحياة.
(١٠) لأنّها ناقلةٌ من الحياة إلى الموت، فمعها زيادة علم.
(١١) لأنّ الولدَ محكومٌ بكفره تبعًا للأبوَين.

وَلَوْ شَهِدَتْ(١) أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ((سَالِمًا))، وَأُخْرَىٰ ((غَانِمًا))، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ قُدِّمَ ٱلْأَسْبَقُ، وَإِنِ ٱتَّحَدَ أُقْرِعَ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا قِيلَ: يُقْرَعُ، وَفِي قَوْلٍ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ.

قُلْتُ: ٱلْمَذْهَبُ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ ((سَالِمٍ)) وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ(٢) أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَٰلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ ((غَانِمٍ)) وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ ((لِغَانِمٍ))، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ ٱلرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ ((سَالِمٌ)) وَمِنْ ((غَانِمٍ)) ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ(٣).

❊ ❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ ٱلْقَائِفِ(٤)]

شَرْطُ ٱلْقَائِفِ: مُسْلِمٌ، عَدْلٌ، مُجَرَّبٌ(٥)، وَٱلْأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ، لَا عَدَدٍ، وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا(٦).

---

(١) بيِّنةٌ.
(٢) للتَّركَة.
(٣) مؤاخذة للورثة بإقرارهم.
(٤) وهو مَن يُلحِق النَّسَب بغيره عند الاشتباه؛ بما خصَّه الله به مِن عِلْم ذلك.
(٥) بأن يُعرَض عليه ولدٌ في نسوةٍ ليس فيهنّ أمُّه، ثُمَّ في غيرهنّ وغيرهنّ، ثُمَّ من نسوةٍ فيهن أمُّه، ويُصيب في الكلِّ.
(٦) مِن بني مُدْلِجٍ.

فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولاً عُرِضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ؛ بِأَنْ وَطِئَا ٱمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا ٱلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ[١] مَنْكُوحَةً فِي ٱلْأَصَحِّ، فَإِذَا وَلَدَتْ[٢] لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَٱدَّعَيَاهُ عُرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ فَلِلثَّانِي[٣]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[٤]، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا ٱتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا.



(١) بشبهة.

(٢) في المسائل المذكورة.

(٣) الولدُ.

(٤) فلا ينقطع تعلُّق الأَوَّل، بل يُعرَض على القائف.

كِتَابُ العِتْقِ(١)

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ(٢) وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ.

وَصَرِيحُهُ: تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ، وَهِيَ (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ)، (لَا سُلْطَانَ)، (لَا سَبِيلَ)، (لَا خِدْمَةَ)، (أَنْتَ سَائِبَةٌ)، (أَنْتَ مَوْلَايَ)، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ.

وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ: (أَنْتِ حُرَّةٌ) وَلأَمَةٍ: (أَنْتَ حُرٌّ) صَرِيحٌ.

وَلَوْ قَالَ: (عِتْقُكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيَّرْتُكَ) وَنَوَىٰ تَفْوِيضَ ٱلْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ(٣)) أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْعَبْدُ: (أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي ٱلْحَالِ، وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ.

وَلَوْ قَالَ: (بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ)، فَقَالَ: (ٱشْتَرَيْتُ)،

---

(١) وهو إزالة الرقِّ عن الآدميّ.

(٢) بصفةٍ.

(٣) في ذمّتك.

فَٱلْمَذْهَبُ: صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ، وَيَعْتِقُ فِي ٱلْحَالِ وَعَلَيْهِ ٱلْأَلْفُ، وَٱلْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: (أَعْتَقْتُكِ) أَوْ (أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكَ) عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ[1] عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَٱلْحَمْلُ لِآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ ٱلْآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ ٱلْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا سَرَىٰ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَٰلِكَ يَوْمَ ٱلْإِعْتَاقِ.

وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ بِنَفْسِ ٱلْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ، وَقَوْلٍ: إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِٱلْإِعْتَاقِ.

وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلْمُوسِرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، وَتَجْرِي ٱلْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ ٱلسِّرَايَةِ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ: لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلْوَلَدِ[2].

وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ[3]، وَلَا يَمْنَعُ ٱلسِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ ٱلْمُوسِرِ: (أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ

---

(١) أي: الحمل بعد نفخ الروح فيه.

(٢) لأنّ الولد انعقد حُرًّا، أمّا على القول الثاني فإنّ الولد انعقد مبعَّضًا، فتجب قيمة حصة الشريك منه.

(٣) مِن أحد الشريكَين إلى حصّة الآخَر.

نَصِيبِي)، فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبُهُ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ ٱلْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا: يَسْرِي بِٱلْإِعْتَاقِ، وَلَا يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْمُنْكِرِ.

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ)، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا: ٱلسِّرَايَةُ بِٱلْإِعْتَاقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[1].

وَلَوْ قَالَ[2]: (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ)، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ، وَٱلْوَلَاءُ لَهُمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا ٱلدَّوْرَ[3]، وَإِلَّا فَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ وَلِآخَرَ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ ٱلْآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا فَٱلْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[4].

وَشَرْطُ ٱلسِّرَايَةِ: إِعْتَاقُهُ بِٱخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ[5] لَمْ يَسْرِ[6].

وَٱلْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَٱلْمَيْتُ مُعْسِرٌ (فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرِ[7]).

---

(١) أمّا إذا كان المعتِق معسرًا فيَعتِق نصيبُه فقط، ويَعتِق على المعلِّق نصيبُه.
(٢) لشريكه: إن أعتقْتَ نصيبَك...
(٣) وهو الأصحّ.
(٤) على عدد رؤوسهما.
(٥) أي: جزءًا منه، فإنّه يَعتِق ذلك الجزء.
(٦) عليه عِتقه؛ لأنّه لا صُنع منه.
(٧) وإن خرج من الثّلُث؛ لانتقال المال إلى الوارث.

فَصْلٌ
[فِي ٱلْعِتْقِ بِٱلْبَعْضِيَّةِ]

إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ عَتَقَ، وَلَا يَشْتَرِي[١] لِطِفْلٍ قَرِيبَهُ[٢]، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ[٣] كَاسِبًا[٤] فَعَلَى ٱلْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا[٥]؛ فَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ ٱلْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ، أَوْ مُوسِرًا حَرُمَ.

وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلَا عِوَضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ[٦].

أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ[٧] فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَلَا يَرِثُ[٨]، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ٱلشِّرَاءُ، وَٱلْأَصَحُّ: صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتِقُ، بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ.

أَوْ بِمُحَابَاةٍ[٩] فَقَدْرُهَا[١٠] كَهِبَةٍ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثُّلُثِ.

---

(١) وليٌّ.
(٢) الذي يَعتِق عليه.
(٣) القريب.
(٤) بما يفي مؤنته.
(٥) يكن كاسبًا.
(٦) يَعتِق جميعُه، وهذا هو الأصحّ، كما في التّحفة؛ لأنّ الشرع أخرجه عن مِلكه، فكأنّه لم يدخل.
(٧) بل بثمنِ مِثلِه.
(٨) القريبُ الذي عَتق؛ لأنَّ عِتقَه من الثّلُث وصيّةٌ، ولا يُجمَع بينها وبين الإرث.
(٩) كأن اشتراه بخمسين، وهو يساوي أكثر.
(١٠) أي: المحاباة.

وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا: يَسْتَقِلُّ بِهِ[١] عَتَقَ وَسَرَىٰ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ[٢].

* * * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ، وَبَيَانِ ٱلْقُرْعَةِ في العتق]

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ)، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ[٣]).

وَلَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) أُقْرِعَ[٤]، وَقِيلَ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ.

وَٱلْقُرْعَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ[٥]، وَتُخْرَجُ

(١) أي: يستقلُّ العبدُ بالقبول، وهو الأصحّ.

(٢) والمعتمد: أنّه لا يسري؛ لأنّه دخل في مِلكه قهرًا.

(٣) فيَعتِق واحد منهم بقُرعة.

(٤) ويَعتِق واحد بقُرعة.

(٥) ص٨١٨.

وَاحِدَةٌ بِٱسْمِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ ٱلآخَرَانِ، أَوِ ٱلرِّقُّ رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَىٰ بِٱسْمِ آخَرَ[١]، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى ٱلْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ عَتَقَ وَرَقَّا.

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةَ وَاحِدٍ مِئَةٌ، وَآخَرُ مِئَتَانِ، وَآخَرُ ثَلَاثُ مِئَةٍ أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِذِي ٱلْمِئَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقَّا، أَوْ لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ، أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ، فَمَنْ خَرَجَ[٢] تُمِّمَ مِنْهُ ٱلثُّلُثُ.

وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِٱلْعَدَدِ وَٱلْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ جُعِلُوا ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ، أَوْ بِٱلْقِيمَةِ دُونَ ٱلْعَدَدِ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةٌ، وَقِيمَةُ ٱثْنَيْنِ مِئَةٌ، وَثَلَاثَةٍ مِئَةٌ جُعِلَ ٱلأَوَّلُ جُزْءًا، وَٱلاثْنَانِ جُزْءًا، وَٱلثَّلَاثَةُ جُزْءًا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِٱلْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ فَفِي قَوْلٍ: يُجَزَّؤُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَٱثْنَانِ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ ٱلثُّلُثِ، أَوْ لِلاثْنَيْنِ رَقَّ ٱلآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَثُلُثُ ٱلآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ: يُكْتَبُ ٱسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَثُلُثُ ٱلثَّانِي.

قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا: ٱلأَوَّلُ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فإن خرج له العِتق عَتَق ورقَّ الثالثُ، وإن خرج له الرِّقُّ رَقَّ وعَتَق الثالث.

(٢) العِتق على اسمه.

وَٱلْقَوْلَانِ فِي ٱسْتِحْبَابٍ[١]، وَقِيلَ: إِيجَابٍ.

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ ٱلثُّلُثِ عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ ٱلْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ أُقْرِعَ.

وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ ٱلثُّلُثِ.

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قُوِّمَ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ ٱلْبَاقِي قَبْلَ ٱلْمَوْتِ، لَا ٱلْحَادِثُ بَعْدَهُ[٢]، فَلَوْ أَعْتَقَ[٣] ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ مِئَةٌ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً[٤] أُقْرِعَ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ ٱلْمِئَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ[٥]، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُلُثُهُ[٦]، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبُعُهُ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ[٧].

* * * *

(١) لأنّ المقصودَ يَحصُل بكلِّ طريق مِن ذلك.

(٢) لأنّه حدث على مِلك الوارث.

(٣) في مرض موته.

(٤) قبْل موت السيِّد.

(٥) ثانيًا بين الكاسب والآخَر لتتميم الثلُث.

(٦) وبقي ثلثاه مع الكاسب وكسبِه للورثة.

(٧) لأنّه يجب أن يبقى للورثة ضِعفُ ما عَتَق، ولا يحصل إلا بذلك، فجملة ما عَتَق مئة وخمسة وعشرون، وما بقي مئتان وخمسون، وأمّا الخمسة والعشرون التي هي رُبُع كسْبه فغير محسوبةٍ.

فَصْلٌ
فِي ٱلْوَلَاءِ[١]

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَٱسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ.

وَلَا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْأَبِ بِلَا وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ[٢].

وَٱلْوَلَاءُ لِأَعْلَى ٱلْعَصَبَاتِ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى ٱلْأُمِّ[٣]، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْأَبُ ٱنْجَرَّ[٤] إِلَىٰ مَوَالِيهِ.

وَلَوْ مَاتَ ٱلْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ ٱلْجَدُّ ٱنْجَرَّ[٥] إِلَىٰ مَوَالِيهِ[٦]، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْجَدُّ وَٱلْأَبُ رَقِيقٌ ٱنْجَرَّ[٧]، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْأَبُ بَعْدَهُ

---

(١) وهو عصوبة سببها العِتق يرث بها المعتِق إن لم يكن للعتيق وارث.
(٢) لا لكونها بنتَ المعتِق، بل لأنّها معتقة المعتِق.
(٣) لأنّه المنعِم عليه، فإنّه عَتَق بإعتاق أمِّه.
(٤) من مَوالي الأمِّ.
(٥) الولاء من مَوالي الأمِّ.
(٦) أي: الجد.
(٧) الولاء من مَوالي الأمِّ إلى مَوالي الجدّ.

ٱنْجَرَّ[١] إِلَىٰ مَوَالِيهِ[٢]، وَقِيلَ: يَبْقَىٰ لِمَوْلَى ٱلأُمِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ ٱلأَبُ فَيَنْجَرُّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلْجَدِّ، وَلَوْ مَلَكَ هٰذَا ٱلْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ[٣] فِي ٱلأَصَحِّ.

قُلْتُ: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: لَا يَجُرُّهُ[٤]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.



(١) مِن مَوالي الجدّ.

(٢) أي: الأب.

(٣) يجرُّه مِن مَوالي أمِّه إليه، فيصير كَحُرٍّ لا وَلاء عليه.

(٤) بل يستمرّ لهم الولاء عليه.

كِتَابُ التَّدْبِيرِ (١)

صَرِيحُهُ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعدَ مَوْتِي)، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ)، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي)، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ)، أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَيَجُوزُ مُقَيَّدًا كَـ(إِنْ مِتُّ فِي ذَا ٱلشَّهْرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ)، وَمُعَلَّقًا كَـ(إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي)؛ فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُشْتَرَطُ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ: (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ) ٱشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَهُوَ(٢) عَلَى ٱلتَّرَاخِي، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ(٣)، وَلَوْ قَالَ: (إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَلِلْوَارِثِ ٱسْتِخْدَامُهُ فِي ٱلشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ.

---

(١) وهو تعليق العِتق بالموت الذي هو دُبُرُ الحياة.

(٢) أي: الدخول بعد الموت.

(٣) لكنْ إن عَرض عليه الدخولَ فأبى جاز له بيعُه.

وَلَوْ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ)، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) ٱشْتُرِطَتِ ٱلْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً[١]، وَإِنْ قَالَ: (مَتَىٰ شِئْتَ) فَلِلتَّرَاخِي.

وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي ٱلأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ[٢] وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَتَدْبِيرُ ٱلْمُرْتَدِّ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ[٣].

وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُلْ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ[٤] إِلَىٰ دَارِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ[٥] فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ[٦]، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ ٱلسَّيِّدُ فِي ٱلتَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ[٧]، وَفِي قَوْلٍ: يُبَاعُ.

وَلَهُ[٨] بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ.

---

(١) بأن توجَد في الأُوْلى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت.
(٢) ولو محجورًا عليه.
(٣) فعلى الأظهر أنَّه موقوف.
(٤) الكافر.
(٥) كأن مَلَكه بإرث.
(٦) ولا يُكتفى بالتدبير عن إزالة اليد.
(٧) بعد نفقته على نفسه.
(٨) أي: للسيِّد.

وَٱلتَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ.

فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَـ(أَبْطَلْتُهُ)، (فَسَخْتُهُ)، (نَقَضْتُهُ)، (رَجَعْتُ فِيهِ) صَحَّ إِنْ قُلْنَا: وَصِيَّةٌ، وَإِلَّا(١) فَلَا(٢).

وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِٱلْأَسْبَقِ مِنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلصِّفَةِ.

وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ. وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ(٣) وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ(٤).

* * * *

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ ٱلْمُدَبَّرَةِ]

وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًى لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ فِي ٱلْأَظْهَرِ(٥)، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ عَلَى

(١) بأن قلنا: إنّه تعليقُ عِتقٍ بصِفة.
(٢) أي: فلا يصحّ الرجوع فيه، وهو المعتمد.
(٣) ويَعتِق بالأسبق مِن أداء النجوم والموت.
(٤) ويَعتِق بالأسبق.
(٥) فلا يسري التدبيرُ للولد إذا انفصل قبل الموت، وأمّا بعده فيسري.

ٱلْمَذْهَبِ(١)، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ، وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ(٢) فَلَا.

وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً(٣) صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ(٤) عَتَقَ دُونَ ٱلأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ(٥).

وَلَوْ وَلَدَتِ ٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا(٦) لَمْ يَعْتِقِ ٱلْوَلَدُ(٧)، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ عَتَقَتْ بِٱلصِّفَةِ عَتَقَ.

وَلَا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ، وَيَعْتِقُ بِٱلْمَوْتِ مِنَ ٱلثُّلُثِ كُلُّه أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ.

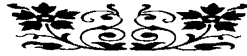
وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِٱلْمَرَضِ(٨) كَـ(إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ(٩)) عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَتِ(١٠) ٱلصِّحَّةَ(١١) فَوُجِدَتْ فِي ٱلْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ.

---

(١) تبعًا لأمّه.
(٢) بها.
(٣) دون أمِّه.
(٤) السيِّد.
(٥) أي: عن تدبير الحمْل.
(٦) بصفة قبل وجود الصفة.
(٧) بعِتقها.
(٨) أي: مرضِ الموت.
(٩) ثُمَّ وُجدت الصِّفة.
(١٠) الصفة.
(١١) والمرض.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَبْدُهُ ٱلتَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُحَلَّفُ(١).

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ)، وَقَالَ ٱلْوَارِثُ: (قَبْلَهُ) صُدِّقَ ٱلْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ(٢).



(١) السيِّدُ أنّه ما دَبَّره.

(٢) أي: المدبَّر.

كِتَابُ الْكِتَابَةِ[١]

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ[٢] قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ، قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ[٣]، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ[٤].

وَصِيغَتُهَا: (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا مُنَجَّمًا[٥] إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ)، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ.

وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ ٱلتَّعْلِيقِ[٦] وَنَوَاهُ جَازَ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا نِيَّةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَيَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ: (قَبِلْتُ). وَشَرْطُهُمَا[٧]: تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ[٨].

وَكِتَابَةُ ٱلْمَرِيضِ مِنَ ٱلثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَةُ

---

(١) وهي عَقد عِتق بِعِوَض.

(٢) لا يضيِّع ما يحصّله في غير محلِّه.

(٣) لأنّه قد يُعانُ بالصّدقات.

(٤) وإن انتفى الوصْفانِ، بل هي مباحة.

(٥) مقسَّطًا.

(٦) وهو: (إذا أدَّيته فأنت حرٌّ).

(٧) أي: السيّد والعبد.

(٨) في التصرُّف، فلا يصحّ مِن محجور عليه، ومُكرَه.

كُلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّىٰ فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ[١] وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ عَتَقَ، وَإِنْ أَدَّىٰ مِئَةً عَتَقَ ثُلُثَاهُ[٢].

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ[٣] بُنِيَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ[٤] بَطَلَتْ عَلَى ٱلْجَدِيدِ[٥].

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرًى.

وَشَرْطُ ٱلْعِوَضِ: كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا (وَلَوْ مَنْفَعَةً) وَمُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَ[٦] بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ صَحَّتْ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا. . فَسَدَتْ.

وَلَوْ قَالَ: (كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَٰذَا ٱلثَّوْبَ بِأَلْفٍ)، وَنَجَّمَ ٱلْأَلْفَ وَعَلَّقَ ٱلْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَٱلْمَذْهَبُ: صِحَّةُ ٱلْكِتَابَةِ دُونَ ٱلْبَيْعِ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَىٰ عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَٱلنَّصُّ: صِحَّتُهَا، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ ٱلْكِتَابَةِ؛ فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقَّ.

---

(١) وكان كاتَبَه عليهما.

(٢) لأنّه أخذ مئة، وقيمته مئةٌ، فترِكَتُه مئتان، فينفُذ تبرُّعه في الثلُث، وهو ثلثا المئة.

(٣) رقيقَه.

(٤) وهو الأظهَر.

(٥) ولو ارتدّ بعد الكتابة لا تَبطل.

(٦) السيِّدُ.

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي ٱلرِّقِّ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَّلَا صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلنُّجُومُ وَجُعِلَ ٱلْمَالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا(١) وَأَرَادَ ٱلْآخَرُ إِبْقَاءَهُ فَكَٱبْتِدَاءِ عَقْدٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَقُوِّمَ ٱلْبَاقِي(٢) إِنْ كَانَ مُوسِرًا(٣).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
[فِيمَا يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ بَعْدَ ٱلْكِتَابَةِ]

يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ ٱلْمَالِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ(٤)، وَٱلْحَطُّ أَوْلَىٰ، وَفِي ٱلنَّجْمِ ٱلْأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ(٥)، وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ٱلْمَالِ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ ٱلْعِتْقِ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلرُّبُعُ، وَإِلَّا فَٱلسُّبُعُ.

---

(١) وفَسَخ الكتابة.
(٢) عليه.
(٣) وإلّا فلا سِراية.
(٤) بعد أخذ النّجوم.
(٥) ولو فِلسًا.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا حَدَّ فِيهِ[١]، وَيَجِبُ مَهْرٌ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ[٢] عَلَى ٱلْمَذْهَبِ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَوَلَدُها[٣] مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًى مُكَاتَبٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٤]، وَٱلْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهَا، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لِذِي ٱلْحَقِّ.

وَٱلْمَذْهَبُ: أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ[٥]، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ وُقِفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ.

وَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ٱلْجَمِيعَ.

وَلَوْ أَتَىٰ بِمَالٍ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ: (هٰذَا حَرَامٌ) وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ ٱلْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: (تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ؟)، فَإِنْ أَبَىٰ قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ ٱلْمُكَاتَبُ[٦] حَلَفَ ٱلسَّيِّدُ.

وَلَوْ خَرَجَ ٱلْمُؤَدَّىٰ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ ٱلسَّيِّدُ بِبَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلنَّجْمِ ٱلْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ ٱلْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ؛ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ).

وَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ[٧].

---

(١) ولكنْ يُعزَّر.

(٢) لها.

(٣) الحادثُ بعد الكتابة.

(٤) للسيِّد.

(٥) على الولد.

(٦) عن الحَلِف.

(٧) وإذا ردَّه بانَ أنْ لا عِتق.

وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

وَلَهُ شِرَاءُ ٱلْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ[١]، وَٱلْوَلَدُ نَسِيبٌ[٢]، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ[٣] أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا[٤]، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً[٥] فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ ٱلنُّجُومَ لَمْ يُجْبَرِ ٱلسَّيِّدُ عَلَى ٱلْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي ٱلِامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ[٦] أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ، فَإِنْ أَبَىٰ قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي[٧]، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ ٱلْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ ٱلدَّفْعُ وَلَا ٱلْإِبْرَاءُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنُّجُومِ، وَلَا ٱلِاعْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ[٨] وَأَدَّىٰ[٩] إِلَى ٱلْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيُطَالِبُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمُكَاتَبَ، وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

---

(١) عليه، ولا مهرَ.
(٢) أي: لاحِقٌ به.
(٣) قبل عِتق أبيه.
(٤) فإن لم يَعتِق أبوه رَقَّ.
(٥) أي: لا تصير أمُّه مستولَدة للمكاتَب.
(٦) أي: مالِ الكتابة.
(٧) وعَتَق المكاتَب.
(٨) السيِّدُ النجومَ.
(٩) المكاتَبُ النجومَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ[١] فِي ٱلْجَدِيدِ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّىٰ[٢] إِلَى ٱلْمُشْتَرِي فَفِي عِتْقِهِ ٱلْقَوْلَانِ[٣]، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي لُزُومِ ٱلْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا]

ٱلْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلْأَدَاءِ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ.

فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلصَّبْرُ وَٱلْفَسْخُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ بِٱلْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلْفَسْخُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ ٱلنَّجْمِ ٱسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ ٱلْفَسْخَ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ[٤] عُرُوضٌ أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي ٱلْمُهْلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ

(١) أي: المكاتَب.
(٢) المكاتَب النجومَ.
(٣) والأصح: لا يَعتِق.
(٤) أي: المكاتَب.

أَيَّام، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمْهَلَهُ إِلَى ٱلْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا[١].

وَلَوْ حَلَّ ٱلنَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي ٱلْأَدَاءُ مِنْهُ.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ ٱلْمُكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي ٱلْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً؛ وَلَا بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ[٢] إِلَىٰ وَلِيِّهِ، وَلَا يَعْتِقُ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ.

أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ[٣] فَٱقْتِصَاصُهُ وَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً[٤] أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ ٱلْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْأَرْشِ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ ٱلْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ ٱلْقَاضِي وَبِيعَ بِقَدْرِ ٱلْأَرْشِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَتْ فِيهِ ٱلْكِتَابَةُ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ[٦] عَتَقَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدَاءُ[٧].

---

(١) أي: فلا يجب الإمهالُ.
(٢) المكاتَب.
(٣) أي: قطَع المكاتَب طَرَف سيِّده.
(٤) أو شِبْه عمْدٍ.
(٥) بخلاف جنايته على سيِّده، فإنّ الوارثَ يأخذ ديتَه بالغةً ما بلغَتْ.
(٦) من النجوم.
(٧) بالأقلِّ من قيمته والأرْشِ.

وَلَوْ قُتِلَ ٱلْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ ٱلْمُكَافِئِ، وَإِلَّا فَٱلْقِيمَةُ.

وَيَسْتَقِلُّ[١] بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ[٢]، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ صَحَّ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ[٣] لِسَيِّدِهِ عَتَقَ، أَوْ عَلَيْهِ[٤] لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ، وَبِإِذْنٍ فِيهِ ٱلْقَوْلَانِ[٥]، فَإِنْ صَحَّ فَمُكَاتَبٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ.

* * * *

فَصْلٌ
[فِي مُشَارَكَةِ ٱلْكِتَابَةِ ٱلْفَاسِدَةِ ٱلصَّحِيحَةَ]

ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ[٧] أَوْ عِوَضٍ[٨] أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ[٩] كَٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱسْتِقْلَالِهِ بِٱلْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ

---

(١) المكاتَب.
(٢) كقرْضٍ.
(٣) الذي اشتراه.
(٤) أي: اشترى المكاتَب مَن يعتِق عليه.
(٥) أظهَرُهما الصِّحَّة.
(٦) فيَرِقُّ بِرِقِّه، ويَعتِق بعتِقه.
(٧) كأن يبيعه كذا.
(٨) كأن يكاتبَه على خمر.
(٩) كأن يكاتبَه على نجم واحد.

شُبْهَةٍ[١]، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِٱلْأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ[٢] كَسْبُهُ، وَكَٱلتَّعْلِيقِ[٣] فِي أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ[٤]، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ ٱلْمُكَاتَبِينَ.

وَتُخَالِفُهُمَا[٥] فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ ٱلْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا[٦]، وَهُوَ عَلَيْهِ[٧] بِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا[٨] فَأَقْوَالُ ٱلتَّقَاصِّ[٩]، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ بِهِ[١٠].

قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ ٱلتَّقَاصِّ: سُقُوطُ أَحَدِ ٱلدَّيْنَيْنِ بِٱلْآخَرِ بِلَا رِضًا، **وَٱلثَّانِي**: بِرِضَاهُمَا، **وَٱلثَّالِثُ**: بِرِضَا أَحَدِهِمَا، **وَٱلرَّابِعُ**: لَا يَسْقُطُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ فَسَخَهَا[١١] ٱلسَّيِّدُ فَلْيُشْهِدْ، فَلَوْ أَدَّى[١٢] ٱلْمَالَ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ، فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ ٱلْعَبْدُ بِيَمِينِهِ.

---

(١) في الأَمَة المكاتَبة.
(٢) إذا عَتَقَ.
(٣) أي: الكتابةُ الفاسدة كالتعليق بصفة في حُكمه.
(٤) عن النجوم؛ لعدم حصول الصفَة.
(٥) أي: الصحيحة والتعليق معًا.
(٦) أمّا ما لا قيمة له (كالخمر) فلا يرجع فيه.
(٧) أي: السيِّد يرجع على المكاتَب.
(٨) بأن كان ما دفعه المكاتَب من جنس ما يجب للسيِّد.
(٩) الآتية.
(١٠) أي: بالفاضل.
(١١) أي: الكتابةَ الفاسدة.
(١٢) المكاتَب.

وَٱلْأَصَحُّ: بُطْلَانُ ٱلْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ ٱلْعَبْدِ[١].

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدِّقَا[٢]، وَيَحْلِفُ ٱلْوَارِثُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلنُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْكِتَابَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ ٱلْقَاضِي[٣]، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ ٱلْمُكَاتَبُ: (بَعْضُ ٱلْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ[٤]) عَتَقَ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّىٰ، وَٱلسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ[٥].

وَلَوْ قَالَ: (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ ٱلْعَبْدُ صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ[٦] إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ٱدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَٱلْعَبْدُ[٧].

وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ: (وَضَعْتُ عَنْكَ ٱلنَّجْمَ ٱلْأَوَّلَ)، أَوْ قَالَ: (ٱلْبَعْضَ)، فَقَالَ[٨]: (بَلِ ٱلْآخِرَ) أَوِ (ٱلْكُلَّ) صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ[٩].

---

(١) وإغمائه.
(٢) باليمين.
(٣) الكتابةَ.
(٤) لي عندك.
(٥) إذا تلف المؤدَّى.
(٦) بيمينه.
(٧) المصدَّق بيمينه.
(٨) المكاتَب.
(٩) بيمينه.

وَلَوْ مَاتَ[١] عَنِ ٱبْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ[٢]: (كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا)، فَإِنْ أَنْكَرَا صُدِّقَا[٣]، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَٱلْأَصَحُّ: لَا يَعْتِقُ، بَلْ يُوقَفُ، فَإِنْ أَدَّىٰ[٤] نَصِيبَ ٱلْآخَرِ عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قُوِّمَ عَلَى ٱلْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَنَصِيبُهُ حُرٌّ، وَٱلْبَاقِي مِنْهُ قِنٌّ لِلْآخَرِ.

قُلْتُ: بَلِ ٱلْأَظْهَرُ ٱلْعِتْقُ[٥]. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيبُ ٱلْمُكَذِّبِ قِنٌّ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ٱلْمُصَدِّقُ فَٱلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.



(١) شخص.

(٢) العبد.

(٣) بيمينهما.

(٤) المكاتَب.

(٥) في نصيبه، ولا سِراية.




كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَولادِ

إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ[(١)] عَتَقَتْ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، أَوْ[(٢)] أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ (وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا)، أَوْ بِشُبْهَةٍ فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ[(٣)]، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ[(٤)] إِذَا مَلَكَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ.

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ[(٥)] بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا.

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًى فَٱلْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ ٱلاسْتِيلَادِ مِنْ زِنًى أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ، وَعِتْقُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[(٦)].

---

(١) كَمُضْغَةٍ ظَهَر فيها صورة آدميّ.
(٢) أَحْبَلَ.
(٣) وعليه قيمته لسيِّدها.
(٤) لمن وطِئها بشبهة.
(٥) ويبطل.
(٦) أسأله تعالى أن يكون عملي متقبَّلًا، ومقبولاً بين العباد نافعًا لهم، وأن يثيبني عليه يوم العرض عليه، إنه خير مسؤول. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. عدد التعليقات: ٤٨٦٣.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الصَّلَاة	٦٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



كتب أخرى للمحقق

١ ـ **متن الغاية والتقريب** (أبو شجاع) ـ ابن حزم ـ بيروت.

٢ ـ **الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية** (أبو بكر شطا).

٣ ـ **المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية** (بافضل الحضرمي) ـ مؤسسة الرسالة.

٤ ـ **تنوير القلوب** (محمد الكردي) ـ ابن حزم ـ بيروت.

٥ ـ **بداية المجتهد** (ابن رشد) ٤ مجلدات ـ ابن حزم ـ بيروت.

٦ ـ **نور اليقين في سيرة سيّد المرسلين** (محمد الخضري) ـ ابن حزم ـ بيروت.

٧ ـ **بغية الطالبين شرح رياض الصالحين** (النووي) مجلدان ـ الجفان والجابي ـ.

٨ ـ **عمدة السالك** (ابن النقيب) ـ ابن حزم ـ بيروت.

٩ ـ **الدرر المباحة في الحظر والإباحة** (النحلاوي) ـ ابن حزم ـ بيروت.

١٠ ـ **الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية** (يوسف النبهاني) مجلدان ـ ابن حزم ـ بيروت.

١١ ـ **القوانين الفقهية** (ابن جزي) ـ ابن حزم ـ بيروت.

١٢ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين** (المليباري) مجلدان ـ ابن حزم ـ بيروت.

* * * *

مؤلفات للمحقق

١ ـ **دليل الحاج والمعتمر والزائر** ـ اليمامة ـ دمشق.

٢ ـ **دعوة لإعادة النظر في تجزئة القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخلّ بالمعنىٰ** ـ اقرأ ـ دمشق.

٣ ـ **فقه المرأة المسلمة علىٰ طريقة السؤال والجواب** ـ ابن حزم ـ بيروت.

٤ ـ **الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية** ـ الريان ـ بيروت.

٥ ـ **اللطيف في تفسير المصحف الشريف** ـ ابن حزم ـ بيروت.